السُّنَّةُ التَّشْرِيعِيَّةُ وغَيْرُ التَّشْرِيعِيَّةِ

عِنْدَ دُعَاةِ التَّجْدِيدِ

عَرْضٌ ومُنَاقَشَةٌ

تأليف

أ. د. عَبْد اللَّطِيف بْن سعُود بْن عَبْد الله الصرامي

عضو هَيْئَة التدريس بكلية الشريعة بالرياض

جَامِعَة الإمَام محمَّد بْن سعُود الإسْلامِيَّة

السُّنَّةُ التَّشْرِيعِيَّةُ وغَيْرُ التَّشْرِيعِيَّةِ

عِنْدَ دُعَاةِ التَّجْدِيدِ

عَرْضٌ وَمُنَاقَشَةٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

ح عبد اللطيف بن سعود بن عبد الله الصرامي ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الصرامي، عبد اللطيف بن سعود بن عبد الله
السنة التشريعية وغير التشريعية عند دعاة التجديد: عرض ومناقشة.
عبد اللطيف بن سعود بن عبد الله الصرامي- الرياض، ١٤٣٣هـ
.. ص ؛ .. سم
ردمك: ٦-٩٠٢٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨
١- السنة النبوية ٢- أصول الفقه أ. العنوان
ديوي ٢٥١،١٢ ١٤٣٣/٥٦٦

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٥٦٦
ردمك ٦-٩٠٢٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
ربيع الأول ١٤٣٣هـ
حقوق الطبع محفوظة

أصل هذا الكتاب بحث محكم، وقد قُدّم إلى المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العام الجامعي (١٤٢٩/١٤٣٠هـ) لغرض الترقية العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله الصادق الأمين، وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين، وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

أما بعد: فإنّ الاحتجاج بالسنة أمرٌ قائم، وجارٍ في حياة المسلمين منذ ظهور الإسلام وبداية التشريع، لا يخالف فيه أحدٌ، كالاحتجاج بالقرآن الكريم؛ لأنها المصدر الثاني بعده من مصادر التشريع، والتالية له في الترتيب، كما أن بينهما رباطاً وثيقاً: فهي توافقه ولا تخالفه، وتصدّقه ولا تناقضه، وتبيّن مجمله، وتفصّل مبينه، وتطبّق شرائعه .

وأيضاً دلّ القرآن في آيات كثيرة على حجيتها، ووجوب الرجوع إليها، من وجوه متعددة منها: أن الله تعالى أمر بطاعة الرسول ﷺ ونهى عن معصيته، وأنه نفى الإيمان عمن لم يطمئن إلى قضاء الرسول ﷺ ويسلّم إليه، وأيضاً أمر برد التنازع إلى الله وإلى الرسول بالرجوع إلى الكتاب والسنة، كما أنه جعل طاعة الرسول ﷺ طاعة لله تعالى [1] .

وقد أجمع المسلمون قاطبة على الأخذ بجميع ما صدر عن النبي ﷺ من تصرفات قوليةً كانت أم فعلية أم تقريرية، واعتبارها مستنداً لبيان الأحكام ، وتشريعاً لازمَ الاتباع، لا يسع المسلم الخروج عليها . وكان عمل الصحابة على هذا المنهاج في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته، ففي حياته كانوا يمضون أحكامه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، لا يميّزون بين حكم جاء به القرآن الكريم، أو حكم

(١) انظر تفصيل هذه الوجوه وتحديد الآيات المستشهد بها عليها في: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص٤٥٠-٤٥٥)، والفقيه والمتفقه (١/٢٥٨-٢٥٩)، وإعلام الموقعين (١/٤٨-٥١ ، ٢/٢٩٠-٢٩٣)، وحجية السنة للدكتور عبد الغني عبد الخالق (ص٢٩١-٣٠٨) .

صدر عن النبي ﷺ نفسه . وبعد وفاته كانوا إذا تعذّر عليهم وجودُ الحكم في القرآن بحثوا عنه في السنة، وربما خَفِيتْ على أحدهم فسأل غيره عنها، وأيضاً قد يرى أحدهم الشئ فيبلغُه من السنة خلاف ما يراه، فيأخذُ بها ويدعُ رأيه[١] .

وهكذا تتابع العمل على ذلك عند علماء المسلمين، جيلاً بعد جيل، وزمناً بعد زمن، دون أن يُعْرَف عمن يعتدُّ بقوله إنكارٌ له [٢] .

غير أنه منذ قرنٍ من الزمان أو قبله، لما ظهر في المسلمين من يدعو إلى التجديد، ومراعاة واقع المجتمعات، وظروفها في استنباط الأحكام وتطبيقها، شاع تقسيمُ السنة إلى تشريعية وغير تشريعية. وقد رَضيَه كثيرٌ من المعاصرين ممن أَلِف في أصول الفقه، ولا سيما أولئك الذين تغلبُ عليه النزعة العقلانية أو الواقعية .

فأرادوا بالسنة التشريعية: كل ما صدر عن النبي ﷺ من تصرّفٍ بقصد تبليغ الأحكام، وبيانها للناس .

وأرادوا بالسنة غير التشريعية: تصرفات النبي ﷺ التي لا يقصد منها تبليغ الأحكام، وإنما صدرتْ عنه لحاجته إليها باعتباره إنساناً، أو بمقتضى خبرته، وتجاربه في شؤون المعاش .

وهناك من توسّع فأدخل في السنة غير التشريعية ما تصرّف فيه النبي ﷺ بمقتضى الحكم أو الإمامة، وكذلك ما اجتهد فيه النبي ﷺ من الأمور الدنيوية .

بل بالغ بعضهم فأدخل في السنة غير التشريعية كل ما صدر عن النبي ﷺ من تصرّف في الأمور الدنيوية دون تقييد بما اجتهد فيه، فآل به ذلك إلى تنحية السنة عن سائر نواحي الحياة العملية: من عادات ومعاملات واقتصاد وسياسة وإدارة وأحوال مدنية وشؤون الحرب، وسائر ما بُني على التجارب كالطب والهندسة والزراعة والصناعة وتربية الحيوان، ونحوها . فهذه كلها متروكة للناس

---

(١) انظر أمثلة ذلك في: روضة الناظر (١/٣٧١- ٣٧٥)، والإحكام للآمدي (٢/٦٤-٦٦) .

(٢) انظر: أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (١/٤٥٦-٤٥٧) .

يديرونها بحسب خبراتهم فيها وتجاربهم، وبما تقتضيه رعاية مصالحهم الدنيوية والمعاشية، دون التفات إلى ما ورد في السنة بشأنها، لا بأمرٍ ولا نهيٍ ولا توجيهٍ .

ونظراً لما يؤولُ إليه هذا الرأي من نتائج غير محمودة العاقبة أدناها التشكيك في حجية السنة، وإعطاء الخيرة في الاستدلال بها في القضايا الدنيوية، فقد تصدّى جماعة للردّ عليه وتفنيد دعاويه، وربطوه بتقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، فأبطلوا هذا التقسيم وردوه جملة وتفصيلاً، وبيّنوا أنه ليس ثمة إلا شيءٌ واحدٌ هو أن السنة تشريعٌ عامٌ لكل الناس، وفي كل زمان ومكان وحال؛ حتى إن أفعال النبي ﷺ الجبلية والعادية كلاً منها لا يخلو من الدلالة على حكم تكليفي أدناه الإباحة، ورفع الحرج عن هذا الفعل، وعدم منافاته للتشريعة، وهكذا الحال فيما صدر عن النبي ﷺ بطريق الاتفاق لا القصد .

وبعدُ فأحسب أن قضية تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية لا تزالُ بحاجة ماسة إلى تحقيق وتمحيص، ولا سيما مع وجود التباين الكبير والبون الشاسع بين المؤيدين لهذا التقسيم والمانعين له، في طرح الموضوع وتناوله، وقد يُعزى سبب ذلك إلى عدم تحديد المراد بمصطلح " التشريع"، وأيضاً توسّع القائلين بهذا التقسيم في توجيه الاستدلال بحديث: (أنتم أعلم بأمر دنياكم)[1]، وأيضاً اعتمادهم على المصالح المرسلة مطلقاً ولو خالفت صريح النص، أضف إلى ذلك أن بعضهم ادعى أن هذا التقسيم هو ما عناه القرافي في تقسيمه للسنة .

ومن هنا رَغِبتُ أن أُدْلِيَ بما عندي في معالجة هذه القضية لعلي أُوفّق إلى جمع أطرافها، وإزالة ما حَدَث فيها من اشتباه واختلاف. وقد جعلتُ عنوانَه:

« السنة التشريعية وغير التشريعية عند دعاة التجديد – عرض ومناقشة [2] »

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٣) من حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما . وسيأتي تخريج موسع للحديث في المبحث الأول من الفصل الثاني (ص٦٩) .

(٢) سبق نشر الفصول الثلاثة الأُوَل منه بهذا العنوان، وأضفتُ إليها فصلاً رابعاً، قد أعددتُه للنشر بعنوان : " أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بالحديث على الأحكام غير العبادية " .

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

أولاً : القيمة العلمية والعملية لهذا الموضوع، فهو يتعلق بحجية السنة النبوية التي هي ثاني مصادر التشريع الإسلامي؛ إذ لا يكتمل التشريع إلا بها، ولا يمكن معرفة تفاصيله إلا بواسطتها .

ثانيا: أهمية تحديد المقصود بمصطلح " التشريع" فأحسب أنه من المصطلحات التي لا تزال بحاجة إلى تحرير وتدقيق، وأيضاً مدى صلته بمبحث الإباحة، والاحتجاج بأفعاله ﷺ الجبلية والعادية، والأحكام التي توصّل إليها بالاجتهاد؛ إذ بسبب عزلها كلها عن دائرة التشريع، تجنّى بعضُ الكتّاب وبكل جُرأةٍ، فأخرج كل ما صدر عن النبي ﷺ في الأمور الدنيوية عما يحتج به من السنة النبوية .

ثالثاً: أن قضية تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، وإن كان يرفضها بالكلية جماعةٌ من الأساتذة الفضلاء بدافع الغيرة والذب عن السنة، وكردة فعل تجاه من غلا في تعطيل الاحتجاج بالسنن الواردة في الأمور الدنياوية إلا أنني أرى أن القضية لا تزال بحاجة ماسة إلى دراسة مستفيضة تكشف أسس هذا التقسيم وجذوره، وضابط كل قسم عند القائلين به، والكشف عن دعوى وجود ما يتفق مع هذا التقسيم في تقسيمات بعض المتقدمين للسنة والمقارنة بينه وبينها، وتتبع أدلتهم وبيان مدى صلاحيتها للاستدلال، ومن أين نشأ الخلاف فيه ؟ وسببه ونوعه .

قال الدكتور يوسف القرضاوي[1]: « إنها بلا ريب قضية من القضايا التي دار البحث حولها، ولا يزال يدور في عصرنا، ولا تزال في حاجة إلى تحقيق وتمحيص: قضية انقسام السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، وأساس هذا التقسيم، وأثره في التطبيق . والبحث يتعلق بأصول الفقه أكثر مما يتعلق بأصول الحديث، وكلا العلمين لا يستغني عن الآخر » .

---

(١) السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص٢٤) .

رابعاً: أن الدراسات المتقدمة هي في غالبها سائرة في أحد الاتجاهين: إما رفض التقسيم ورده بالكلية، وإما قبوله واعتباره، مع تجشُّم كل فريق بالرد على نظيره ، فأشبه ما تكون في حال سِجَالٍ وجدال بين الفريقين .

ولعل هذه الدراسة تأخذ منحى التوسط والاعتدال، بإلقاء الضوء على ما سطّره كلا الفريقين في هذا التقسيم؛ محاولاً الوصول فيه إلى أمرٍ فَصْل يُصَار إليه .

- **الدراسات السابقة :**

هي آخذة في أحد الاتجاهين إما قبول التقسيم على علاته أو رفضه :

فمن الدراسات التي سارت في الاتجاه الأول (قبوله مطلقاً) ما يأتي :

١- **السنة والتشريع** : للدكتور عبد المنعم النمر [١] .

اعتمد في إثبات هذا التقسيم على ما أورده الشيخ محمود شلتوت في تقسيمه للسنة، وقد كان أكثر صراحة من غيره في تبنّيه لهذا التقسيم، فانتهى به الأمر إلى أن أخرج أحاديث المعاملات، والأحوال المدنية، والطب من دائرة السنة التشريعية، كما أنه تناول أهمية الالتفات إلى القرائن التي تحيط بالحديث، ورعاية المصالح، واجتهاد الرسول ﷺ وجواز الاجتهاد للأمة فيما اجتهد فيه .

٢- **السنة التشريعية وغير التشريعية** : للدكتور محمد سليم العوّا .

مقال نُشر في مجلة المسلم المعاصر/ العدد الافتتاحي شهر شوال ١٣٩٤هـ .

استند في إثباته للتقسيم على ما ذكره الدهلوي وابن قتيبة والقرافي في تقاسيمهم للسنة، كما احتج بأن أصحاب النبي ﷺ غيّروا بعض السنن المروية عن النبي ﷺ ، لما تغيّرتْ الظروف في زمانهم .

٣- **معالم المنهج الإسلامي** : للدكتور محمد عمارة .

عقد فيه مبحثاً بعنوان: " النص والاجتهاد" تحدث فيه عن معناهما، والعلاقة

---

(١) وله كتابان آخران قرر فيهما بإيجاز نفس ما أورده في هذا الكتاب: أحدهما: أحاديث رسول الله ﷺ كيف وصلت إلينا . والآخر: الاجتهاد .

بينهما، وبيّن أن النصوص الشرعية في فروع المتغيرات الدنيوية غير مرادة لذاتها، وإنما تدور مع المصلحة وجوداً وعدماً، وضرب لذلك أمثلة من فعل عمر بن الخطاب ﷺ تَرَك فيها العمل بالنصوص الشرعية؛ نظراً لكون المصالح في خلاف ما تقتضيه النصوص، ثم ربط ذلك بتقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، وذكر أن هذا هو ما عناه القرافي في تقسيمه لتصرفات النبي ﷺ ، وعَيْن ما يفيده تقسيم الدهلوي .

٤- **السنة مصدراً للمعرفة والحضارة** : للدكتور يوسف القرضاوي .

جعل الكتاب ثلاثة أقسام ، خصص الأول منها في " الجانب التشريعي في السنة النبوية " تناول فيه تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، واستعرض القولين فيه، وذكر الاستدلال بحديث: (أنتم أعلم بأمر دنياكم) وما نشأ بسبب التوسع في توجيهه من المبالغة في نفي التشريع عن السنة، وأيضاً عرّج على قول المانعين، وبين أن الصواب أن يسلك مسلك الاعتدال والتوازن، وهو أن السنة منها ما هو تشريع عام متبع، ومنها ما لا يدخل في باب التشريع، ومنها ما لا يحمل صفة التشريع العام الدائم . وقد خَلُص إلى ذلك بعد أن استعرض تقسيمات السنة عند كل من: الدهلوي، وابن قتيبة، والقرافي، وابن القيم، ومحمد رشيد رضا، ومحمود شلتوت، والطاهر بن عاشور، كما تناول مفهوم السنة عند السلف، واجتهاد الرسول ﷺ ، وبيّن أن الأحاديث المتعلقة بالوصفات الطبية، وكذلك ما تصرّف فيه النبي ﷺ بمقتضى طبيعته البشرية هما من قبيل السنن غير التشريعية .

وأما **الدراسات التي اتجهت إلى رد التقسيم** ، فمنها :

١- **السنة تشريع لازم ودائم** : للدكتور فتحي عبد الكريم .

ناقش فيه مقال الدكتور محمد سليم العوّا – السالف الذكر – وكتاب مبادئ نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبد الحميد متولي .

وقد احتوى الكتاب على تمهيد وفصلين : تناول في التمهيد بيان تأثر الكاتبين بما ذكره الدهلوي وشلتوت في تقسيمهما للسنة .

والفصل الأول: في السنة تشريع لازم .

بعد أن مهّد له بتعريف السنة وتحديد المقصود بها، ذكر فيه خمسة مباحث:

الأول : نقض معيار تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية .

الثاني : نقض الدليل الذي يستند إليه التقسيم .

الثالث: نقض التقسيم ذاته .

الرابع : رد النتائج المترتبة على التقسيم .

الخامس : تقسيم القرافي لتصرفات الرسول ﷺ ، ومناقشته فيه .

الفصل الثاني: في السنة تشريع دائم .

وفيه مبحثان :

الأول : الحكم الشرعي المبني على المصلحة ثابت ودائم .

وساق أمثلة تغيّر فيها تطبيق الحكم الشرعي مع ثباته .

وفي المبحث الثاني : ناقش الأمثلة التي ادعي أن الصحابة غيّروا فيها بعض السنن المروية عن رسول الله ﷺ لما تغيّرتْ الظروف .

٢- **السنة والتشريع** : للدكتور موسى شاهين لاشين .

بحث نُشر في مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، بجامعة قطر، العدد الثاني عام ١٤٠٧هـ ، ناقش فيه الدكتور عبد المنعم النمر في كتابه السنة والتشريع - السالف الذكر - وقد تضمنتْ مناقشته إياه في الآتي: رد دعواه عدم الاحتجاج باجتهاد النبي ﷺ ، وبيان متى يُصَار إلى القرائن المحتفة بالنص، ورد تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، وأطال في الجواب عن الاستدلال بحديث: (أنتم أعلم بأمر دنياكم) وناقش أيضاً أدلة أخرى له، وفنّد دعواه عدم الاحتجاج بالسنة في المعاملات ونحوها .

٣- **التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها**: للدكتور علي محيي الدين القره داغي .

بحث نُشر في مجلة مركز بحوث السنة والسيرة – الآنفة الذكر - وفي نفس العدد، وقد تناول فيه ما يأتي :

تعريف السنة والتشريع، وعلاقة السنة بالقرآن، ووجوب طاعة الرسول ﷺ وبيان أن السنة كلها وحيٌ مقرر من الله تعالى، واجتهاد الرسول ﷺ وأنه من قبيل الوحي؛ لأنه لا يُقرَّ على الخطأ، بخلاف الاجتهاد من غيره، وأنه لا اجتهاد مع النص، وضوابط ما يكون من السنة تشريعاً، وتعرّض لتقسيم الدهلوي، وأيضاً ما ذكره الشيخ محمد عبده، وتلميذه محمد رشيد رضا، والدكتور عبد المنعم النمر في تقسيمهم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، وناقش الجميع مناقشة علمية دقيقة.

٤- **السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام** – مناقشتها والرد عليها: د. عماد السيد .

تناول فيه اجتهاد الرسول ﷺ وتشكيك بعضهم في أن السنة كلها وحي، وأشار إلى هذا التقسيم والأدلة عليه، ثم ناقشها وأبطلها، وبيّن أن اجتهاد الرسول ﷺ كله من قبيل الوحي .

٥- **مفهوم تجديد الدين** : لبسطامي محمد سعيد .

تناول فيه: بدايات التقسيم، وأن العصرانيين سلكوا في ذلك مسلكين:

الأول: التمييز بين بشرية النبي ﷺ ونبوته .

والثاني: التمييز بين شريعة الله وشريعة الفقهاء .

فتناول في الأول: حججهم التي ساقوها لأجل تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، ثم ناقشها . وفي المسلك الثاني: ذكر تقسيمهم الأحكام إلى شريعة الله وشريعة الفقهاء، ووصفوا الأولى بالثبات والدوام، ووصفوا الثانية بالتغير والتقلب حسب ظروف العصر، وبحسب تأثير العرف، وتأثير المصلحة في تغير الأحكام .

٦- **شبهات عصرانية مع أجوبتها**: للشيخ سليمان بن صالح الخراشي .

قد استفاد من الكتاب الذي قبله، بل نقل جل ما ساق من شبهات القائلين بالتقسيم والأجوبة عنها، وزاد عليه الأدلة على بطلان هذا التقسيم .

٧- **اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر** في مصر في النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري : للدكتور أحمد بن صادق الجمال .

تناول المصطلحات التي استعملها العصرانيون الذين نادوا بحجية القرآن وحده؛ ليتوصلوا بذلك إلى إنكار السنة، أو ليسهل عليهم ذلك .

وهذه المصطلحات كالتالي :

- تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية .
- النص التعبدي والنص الدنيوي .
- المذهب والنظام .
- السنة التبليغية وغير التبليغية .

٨- **محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته – دراسة وتقويماً** : للدكتور هزاع بن عبد الله بن صالح الحوالي الغامدي .

وتحدّث عن المدرسة العقلية الحديثة، وبيّن موقفهم من السنة النبوية على النحو الآتي: مرتبة السنة من القرآن، خبر الآحاد ومدى الاعتداد به، التفريق بين سنة العادة وسنة العبادة في الجانب التشريعي، وتقسيم بعض الكتّاب السنة من جهة وجوب العمل بها إلى قسمين: ما يجب العمل بمدلوله مطلقاً وهو غالب سنة النبي ﷺ ، وما يلتزم فيه بخطته ومبدئه في تحري حكم الله فيما لا شاهد فيه قطعاً . وذكر أيضاً توجيه الدكتور محمد عمارة لكلام القرافي في تقسيم السنة، وأنه استنتج منه أنه يقسّم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية .

وأما **الجديد في هذا البحث** فيتلخص في الآتي :

- جذور التقسيم ومن ابتكره .
- ضابط كل قسم وأنواعه .
- التتبع والاستقصاء لأدلة القائلين بالتقسيم، ومناقشة ما يحتمل المناقشة منها .
- مبنى الخلاف في وجود السنة غير التشريعية ، ونوعه .

- أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بالحديث في الأحكام غير العبادية .

- **خطة البحث :**

يتكون البحث من تمهيد وأربعة فصول وخاتمة :

التمهيد وفيه مطلبان :

المطلب الأول: شرح مفردات العنوان .

المطلب الثاني: الدعوة إلى التجديد عند المعاصرين في أصول الفقه

وفيه أمران :

الأول: تعريف التجديد وضوابطه .

الثاني: الدعوة إلى تجديد أصول الفقه واتجاهاته .

الفصل الأول

تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : جذور التقسيم ومن ابتكره .

المبحث الثاني : ضابط كل قسم وأنواعه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ضابط السنة التشريعية وأنواعها .

المطلب الثاني : ضابط السنة غير التشريعية وأنواعها .

المبحث الثالث: تقاسيم السنة عند بعض المتقدمين، ومقارنتها بهذا التقسيم.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تقسيم ابن قتيبة للسنة .

المطلب الثاني : تقسيم القرافي للسنة .

المطلب الثالث : تقسيم علماء آخرين للسنة .

الفصل الثاني
الأدلة على إثبات السنة غير التشريعية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الاستدلال بحديث: (أنتم أعلم بأمر دنياكم)

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : طرق الحديث وألفاظه .

المطلب الثاني : توجيه الاستدلال بالحديث .

المطلب الثالث: مناقشة الاستدلال بالحديث وبيان توجيه العلماء له .

المبحث الثاني: الأدلة الأخرى من السنة مع مناقشة الاستدلال بها .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حديث زيد بن ثابت .

المطلب الثاني: بعض الأحكام التي استُدرك فيها على النبي ﷺ .

المطلب الثالث: ما يجري على لسانه ﷺ في حال الغضب من السب والدعاء وغيره بلا قصد .

المطلب الرابع: نفي الصحابة السنة عن بعض ما ورد عن النبي ﷺ .

المبحث الثالث: تجدد الاجتهاد في الأحكام لتغيّر المصالح .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: النظر في مصالح العباد، ورعاية مقاصد الشرع

المطلب الثاني: الاستناد إلى قاعدة: " لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان " .

المطلب الثالث: تغيير الصحابة لبعض السنن المروية لتغيّر الظروف في زمانهم .

الفصل الثالث
حقيقة الخلاف في وجود السنة غير التشريعية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: مبنى الخلاف في وجود السنة غير التشريعية .

وفيه أربع مطالب :

المطلب الأول : الاختلاف في معنى التشريع .

المطلب الثاني : دلالة أفعال النبي ﷺ الجبلية .

المطلب الثالث: الإباحة هل هي حكم شرعي ؟

المطلب الرابع : اجتهاد الرسول ﷺ .

المبحث الثاني : نوع الخلاف في وجود السنة غير التشريعية .

الفصل الرابع
أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بالحديث على الأحكام غير العبادية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بالحديث على التصرفات الجبلية والعادية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أثر القول به في الاحتجاج بما ورد عن النبي ﷺ من أفعال جبلية .

المطلب الثاني: أثر القول به في الاحتجاج بما ورد عن النبي ﷺ في توفير اللحية .

المطلب الثالث: أثر القول به في الاحتجاج بما ورد في النهي عن تغيير الشيب بالسواد .

المبحث الثاني: أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بالحديث على ما بني على الخبرة والتجربة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أثره في الأخذ بالحساب الفلكي في تحديد أوائل الشهور القمرية .

المطلب الثاني : أثره في العمل بالأحاديث الواردة في شؤون الحرب .

المطلب الثالث: أثره في العمل بالأحاديث الواردة في الطب .

المبحث الثالث: أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بالحديث على المعاملات والقضاء .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: أثره في العمل بالأحاديث المتعلقة بالمعاملات المالية .

المطلب الثاني: أثره في العمل بالأحاديث المتعلقة بالقضاء وفصل الخصومة .

الخاتمة : تشتمل على أبرز النتائج .

- **منهج البحث** :

١- الاستقراء التام لمصادر المسألة، والاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصيلة، والتمهيد للمسألة بما يوضحها إن تطلّب المقام ذلك .

٢- التعريف - لغةً واصطلاحاً - بالألفاظ الأصولية التي تحتاج إلى إيضاح، وذكر المناسبة بين التعريفين .

٣- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور مع بيان رقم الآية، وتخريج الأحاديث والآثار مع بيان درجاتها صحةً وضعفاً، إذا لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما .

٤- نسبة النقول والآراء إلى أصحابها، وتوثيقها من مؤلفاتهم إن وُجِـدتْ، وإلا فبواسطة الكتب التي عَنِيتْ بالنقل عنهم .

٥- الاستقصاء في تتبع أدلة القائلين بالتقسيم، والحرص على إيـراد جملـة كثيرة من الأحاديث النبوية التي ادُّعي أنها من قبيل السنة غير التشريعية مع بيان وجه استدلالهم بها، ومناقشة ما يحتمل المناقشة منها .

٦-كتابة البحث كتابةً مراعياً فيها سلامتها لغةً وإملاءً وأسلوباً ، مع العناية بعلامات الترقيم، ووضع الأقواس لما ينقل من النصوص وفق الآتي :

أ — وضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على هذا الشكل ﴿ ﴾ .

ب- وضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين على هذا الشكل ( ) .

ج - وضع النصوص التي أنقلها من الآخرين بين قوسين مميزين على هـذا الشكل « » .

وبعد فهذا جهد مقل، فما كان فيه من صواب، فمن عند الله وحده لا شريك له، وما كان فيه من خطأ، فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله من ذلك .

كما لا يفوتني أن أزجي الشكر إلى كل من أسدى إلي عوناً، أو أبـدى إلي توجيهاً أو تصحيحاً في سبيل النهوض بالبحث، فجزى الله الجميع خير الجزاء .

وأسأله تعالى أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون مباركاً ونافعاً، وصلى الله على النبي الكريم، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليماً .

■■■

التمهـــيد
شرح مفردات العنوان
والدعوة إلى التجديد في أصول الفقه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: شرح مفردات العنوان .

المطلب الثاني: الدعوة إلى التجديد عند المعاصرين في أصول الفقه

وفيه أمران :

الأول: تعريف التجديد وضوابطه .

الثاني: الدعوة إلى تجديد أصول الفقه واتجاهاته .

المطلب الأول
شرح مفردات العنوان

تعريف السنة :

هي لغة : الطريقة المعتادة حميدة كانت أم ذميمة [١] .

وفي اصطلاح المحدثين: ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً، أو فعلاً، أو صفة [٢].

زاد بعضهم : أو سيرة سواء كان قبل البعثة أو بعدها [٣] .

وفي اصطلاح الأصوليين : « ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن ، من قول أو فعل أو تقرير » [٤] .

وقيد بـ : « غير القرآن » احترازاً من القرآن، فإنه لا يسمى حديثاً، ولا سنة اصطلاحاً [٥] .

وزاد بعض الشافعية: « أو هَمّ » أي: ما همّ النبي ﷺ بفعله و لم يفعله[٦].

ولا يوجد فرق كبير بين تعريف الفريقين [٧] كما نبه

---

(١) ويرى الجوهري والخطابي والأزهري أن السنة إذا أطلقت انصرفت إلى الطريقة المحمودة، وإذا أريد غيرها قيدت . انظر: الصحاح (٢١٣٩/٥)، والنهاية لابن الأثير (٤٠٩/٢)، ولسان العرب (٢١٢٤/٣)، والمصباح المنير (ص١١١)، والقاموس المحيط (ص١٥٥٨) .

(٢) ذكره الملا القاري في شرح نخبة الفكر (ص١٦)، وانظر نحوه في: فتح المغيث (٢٦/١)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢٧٩/١) ومجموع الفتاوي (٧/١٨) وشرح صحيح البخاري للكرماني (١٢/١)

(٣) وهي بهذا ترادف الحديث، وقيل : بل هي أعم، وقيل : العكس .
انظر: توجيه النظر لطاهر الجزائري (ص٢)، والسنة ومكانتها في التشريع للسباعي (ص٤٧) .

(٤) شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٢/٢)، والتلويح على التوضيح (٣/٢) .
وانظر نحوه في: الإحكام للآمدي (١٦٩/١)، ونهاية السول (٢٧١/٢) .

(٥) انظر: المصدر نفسه، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١١٦/٢)، وحجية السنة للدكتور عبد الغني عبد الخالق (ص٧٠–٧٤)، وفواتح الرحموت (٦٦/٢) .

(٦) انظر: البحر المحيط (١٦٤/٤)، وشرح الكوكب المنير (١٦٦/٢)، وحجية السنة (ص٧٦) .

(٧) وفي اصطلاح الفقهاء: ما ثبت عن النبي ﷺ مما ليس بواجب .
وهي بهذا الاعتبار تقابل الواجب وغيره من الأحكام التكليفية الخمسة .
وقد يطلقونها على ما يقابل البدعة، ومنه قولهم: طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا .
وفرق الدكتور مصطفى السباعي بين الفُرق الثلاثة في تعريفهم للسنة: فالمحدثون بحثوا عن الرسول ﷺ باعتباره الأسوة والقدوة، لذلك نقلوا كل ما يتصل به من أخبار، سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا –

إليه الحافظ ابن حجر [١] .

وهذا المعنى هو الشائع منذ عصر الصحابة والتابعين، ولا سيما إذا ذكر معها القرآن، ثم شاع استعمالها فيه وإن لم تقرن بالقرآن .

وتأتي السنة والحديث والهدي بمعنى واحد عند أكثر الأصوليين والمحدثين[٢].

تعريف التشريع :

هو لغة: مصدر من شَرَع لهم الأمر إذا سَنّه، ومنه الشريعة والشِّرْعة، وهي مَورِد الإبل على الماء الجاري[٣]. وسُمِّي ما شرعه الله لعباده شريعة؛ تشبيهاً لها بشريعة الماء، من حيث إن من شَرَع فيها على الحقيقة والصدق، رَوِي وتطهّر[٤] .

وهو اصطلاحاً: سَنّ الأحكام العملية المتعلقة بالمكلفين، المنظمة لحياتهم وتعاملاتهم [٥] .

والشريعة: « ما شَرَعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام ، قبله » [٦] .

قوله « في الديانة » يشمل العقائد والأحكام الفروعية من عبادات ومعاملات وعادات، وسائر التنظيمات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والجنائية [٧] .

والأصوليون بحثوا عن الرسول ﷺ باعتباره المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبين للناس منهجهم في الحياة، لذلك عنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي ينبني عليها حكم شرعي .

والفقهاء بحثوا عن الرسول ﷺ باعتباره الشخصية الذي لا تخلو أفعاله عن الدلالة على حكم شرعي، فهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوباً أو حرمةً أو إباحة (السنة ومكانتها في التشريع ص٤٩) .

(١) فتح الباري (٣٠٦/١٣) .

(٢) التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها للدكتور علي محيي الدين القره داغي (ص٣٢٤) .

(٣) انظر: القاموس المحيط (ص٩٤٦)، والصحاح (١٢٣٦/٢)، والنهاية لابن الأثير (٤٦٠/٢) .

(٤) المفردات للراغب الأصفهاني (ص٢٥٨) بتصرف .

(٥) انظر قريباً منه: المدخل للتشريع الإسلامي للنبهاني (ص١١)، وكشاف اصطلاحات الفنون (٧٥٩/٢)

(٦) الإحكام لابن حزم (٤٦/١) .

(٧) انظر: القاموس الفقهي لأبي جيب (ص١٩٣)، ومعجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفى سانو (ص٢٤٩)، والقاموس المبين للدكتور محمود حامد عثمان (ص١٤٢) .
وسيأتي مزيد بيان لمعنى التشريع اصطلاحاً في أوائل الفصل الثالث (ص١٦٣-١٦٤) .

المطلب الثاني
الدعوة إلى التجديد عند المعاصرين في أصول الفقه

أولاً : تعريف التجديد وضوابطه :

هو لغة : مصدر جَدَّد الشيء إذا أعاده إلى مثل حاله الأولى التي كان عليها قبل ذلك [١] .

وأصل مادة التجديد: من جَدّ الشيء جدَّةً فهو جديد، نقيض البِلَى، وخلاف القديم [٢] . ويعتبر مصطلحاً إسلامياً، قد ورد استعماله في السنة مضافاً إلى الدين، في قوله ﷺ (إن الله يَبعثُ لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يُجدِّد لها دينها) [٣] .

وللعلماء عبارات متنوعة في معنى التجديد الوارد في الحديث [٤] :

قال العلقمي: « معنى التجديد: إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة، والأمر بمقتضاهما » نقله عنه صاحب " عون المعبود " [٥] ثم زاد عليه في آخره : « وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات » .

وقال الملا علي القاري والمناوي[٦] : « أي: يبين السنة من البدعة، ويكثر العلم ويعز أهله، ويقمع البدعة، ويكسر أهلها » .

---

(١) مفهوم تجديد الدين لبسطامي سعيد (ص١٤—١٥)، واتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر في مصر للدكتور حمد الجمال (٢/٥٣٠) .

(٢) القاموس المحيط (ص٣٤٦)، ولسان العرب (١/٥٦٢)، والمصباح المنير (ص٣٦) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٩١)، ومن طريقه أبو عمرو الداني في كتابه السنن الواردة في الفتن (٣٦٤) والحاكم (٤/٥٢٢)، والبيهقي في المعرفة (١/١٢٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/٦١) .
ونقل المناوي في فيض القدير (٢/٢٨٢) تصحيحه عن الحاكم وزين الدين العراقي والسيوطي، وقال الألباني في الصحيحة (٥٩٩): « السند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم » .
وانظر: كشف الخفاء (١/٢٤٣) .

(٤) كما أنه اختلف فيمن يستحق لقب " المجدد" وهل هو فرد واحد، أو أنه يتعدد في الزمن الواحد ؟ انظر: البداية والنهاية (٦/٢٦١) وفيض القدير (٢/٢٨٢)، ومفهوم تجديد الدين لبسطامي (ص٣٠، ٣٧—٤٥)

(٥) (١١/٣٨٦ ، ٣٩١) .

(٦) المرقاة شرح المشكاة (١/٥٠٧)، وفيض القدير (٢/٢٨١) .

وقد جمع الدكتور محمود الطحان بين هذه النقولات، واقتبس منها تعريفاً، فقال[١]:« بيان ما اندرس من معالم السنن، ونشرها، وحمل الناس على العمل بها، وقمع البدع وأهلها، والعودة بالمسلمين إلى ما كان عليه الرعيل الأول من المسلمين ».

وقال الدكتور يوسف القرضاوي: [٢] « هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر، بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد . وذلك بتقوية ما وَهَى منه، وترميم ما بَلِيَ، ورَتق ما انفتق، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى»

وعرفه بسطامي سعيد بقوله [٣]: « هو إحياء وبعث معالمه العلمية والعملية، التي أبانتها نصوص الكتاب والسنة، وفهم السلف » .

وقال الدكتور الدريني [٤] : « هو تجلية حقائق الإسلام، وبيان مفاهيمه الكلية والجزئية مما يقوم عليه كيانه التشريعي والعقائدي والعبادي والأخلاقي، صوناً لها من التزييف، أو الاختلاط، أو التشويه، أو الابتداع » .

وقال عمر عبيد حسنة[٥]: « ليس المراد بالاجتهاد والتجديد: الإلغاء والتبديل، وتجاوز النص، وإنما المراد: هو الفهم الجديد القويم للنص، فهماً يهدي المسلم لمعالجة مشكلاته، وقضايا واقعه في كل عصر يعيشه، معالجة نابعة من هدي الوحي » .

وهذه التعريفات وما شابهها، وإن تنوعت في تصوير ماهية تجديد الدين، وبيان كيفية تأتّيه، إلا أنها تسير في إطار ما فهمه علماء السلف[٦] من هذا

---

(١) مفهوم تجديد الدين بين السنة النبوية وبين أدعياء التجديد المعاصرين (ص٤) .

(٢) تجديد الدين في ضوء السنة (ص٢٩) بحث في مجلة مركز بحوث السنة والسيرة العدد الثاني .

(٣) مفهوم تجديد الدين لبسطامي (ص٣٠) .

(٤) منهج الأصوليين في التقريب بين المذاهب، نشر بمجلة رسالة التقريب/ العدد الأول/ السنة الأولى (ص٧٣)، ونقله عنه ووضحه شويش الحاميد في كتابه مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر (ص٢٨-٢٩)

(٥) الاجتهاد للتجديد سبيل الوراثة الحضارية (ص٢٠) .

(٦) انظر: مفهوم تجديد الدين لبسطامي (ص١٦-١٩) .

الحديث ، وأن التجديد يعني : إعادة الدين إلى ما كان عليه في عهد الـــنبي ﷺ والقرون المفضلة، وفق ضوابط محددة أبرزها [١] :

١ – اعتبار الكتاب والسنة أصلين رئيسين في بناء الأحكام الـــشرعية، والحكم بثبات نصوصهما، وسلامتها من التغيير باسم التجديد [٢] ، بزيـــادة أو نقصان، أو تحريف أو تأويل .

وإنما التجديد في عَرْض الدين، وفهم النـــصوص الـــشرعية، وتوجيـــه الاستدلال بها، وتنزيلها على أحكام القضايا والحوادث، وتكييف أحكام النوازل على وفقها، من غير تكلّف ولا تعسف .

٢ – أن لا يأتي التجديد بشيء يخالف النصوص الشرعية ، أو القواعـــد الكلية، أو المقاصد العامة، سواء فيما هو في صـــورة الاحتيـــاط والزيـــادة في العبادة،أو بما يوهم التيسير ورفع الحرج؛ لأنه حينئذ يدخل بـــالأول في نطـــاق البدعة، وبالآخر فيه تمييع وتضييع لأحكام الشريعة .

٣ – أن المعتبر من المصالح والمقاصد العامة ما اعتبره الشارع، إما بالنص أو الاستنباط، أو أن يشهد لها عموم الأدلة الشرعية والقواعد العامة، وعليه فلا مجال للهوى، أو انفراد العقل في تجديدها .

٤ – التحرر من ضغوط الواقع والتبعية له، سواء الواقع الذي تعيـــشه الدول الإسلامية، أو ما يعيشه بقية دول العالم .

ثانياً : الدعوة إلى تجديد أصول الفقه واتجاهاته .

التجديد في أصول الفقه اتخَذ – كما يرى المعنيون بذلك [٣] – أشكالاً

---

(١) انظر هذه الضوابط وغيرها في: مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه (ص٣٤–٣٥)، والتجديد في أصول الفقه للدكتور شعبان إسماعيل (ص٣٦)، ومفهوم تجديد الدين لبسطامي (ص٢٩) .

(٢) يخرج بهذا الضابط: من يأخذ ببعض القرآن والسنة دون بعض، أو من يأخذ بـــالقرآن وحـــده منفصلاً عن السنة، وأيضاً من يفسرهما تفسيراً يخضع للأهواء، ومن يكتفي بتقليد أئمة المذاهب دون الرجوع إلى الكتاب والسنة . انظر: مسير الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه (ص٣٥) .

(٣) انظر مثلاً: التجديد في أصول الفقه للدكتور شعبان (ص٣٧–٤٣) .

وأنماطاً متعددة كثيرة، وبالتأمل فيها يمكن إرجاعها إلى نمطين اثنين: تجديد في المبنى، وتجديد في المضمون .

فالأول: التجديد في المبنى .

وهذا يتعلق بتقريب مسائل الفن، وتسهيل الاستفادة منها، إما بعرض كتب التراث، وطرحها بأساليب سهلة ميسرة تلائم مصطلحات العصر، وقدرات الطلاب .

أو بتوسيع البحث في جزئياته بإضافة أمور لها صلة وثيقة بالفن، فيكمل بها بنيانه، ويدخل فيه إجراء الدراسات المقارنة بين المذاهب، والتحقيق والترجيح في المسائل المتنازع عليها . أو بتقنين أصول الفقه، وجعله على هيئة مواد وفقرات مع ترتيبها وتبويبها لأجل تقريب العلم، وجعله ميسراً للتطبيق [١] .

وتسميه هذا النوع (تجديداً) فيه تجوّز، أو يكون من قبيل دلالة المعنى اللغوي؛ لأنه يُعنى فيه بتطوّر وترقي وسائل وآلات نشر هذا العلم، وتقريبه، وتيسير الانتفاع به . بل توسّع بعضهم فأدخل فيه تحقيق كتب التراث وطباعتها وفهرستها، وحفظها بوسائل الحفظ المستحدثة بالنظام الالكتروني وغيره .

وهذا كله لا إشكال فيه؛ لأنه مما تقتضيه طبائع الأشياء، فإنها تبدأ بشيء من الضعف والنقص، ولا تزال في ازدياد وتطور، حتى تبلغ مرحلة النضج والفتوة[٢] .

الثاني : التجديد في المضمون .

ويكون بإعادة بناء أصول الفقه بصورة تتوافق مع مستجدات العصر[٣].

والناس في هذا النوع طرفان وواسطة :

ففريق يستعظمون كل ما يتعلق بالتجديد والابتكار - ولو كان مضبوطاً بالشرع والعقل - ويظنون أن شأن النظر في قضايا أصول الفقه أمر انتهى،

---

(١) انظر: التجديد في أصول الفقه للدكتور شعبان (ص٣٨-٤٠، ٤٢)، ومسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه (ص٢٨-٢٩) ، والفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد للقرضاوي (ص٢٨-٧٨) .

(٢) انظر: المصدر نفسه (ص٦٦)، ومسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه (ص١٦٣) .

(٣) انظر: التجديد في أصول الفقه للدكتور شعبان (ص٤١) .

وانقرض أهله . وهذا نابع من الشغف بالتقليد، وقـــصور المعرفـــة بالـــشريعة الإسلامية، وأسسها وطبيعتها [١] .

وفريق يسعى إلى نقض قواعد هذا العلم، والفصل بين النصوص الـــشرعية وقواعد اللغة العربية، ومقتضيات العقول السليمة، كالذي يفعله العلمانيون مـــن فصل الدين عن حياة الناس :

إما بالدعوة الصريحة إلى نبذ الدين الإسلامي جملة وتفصيلاً، والأخـــذ بحضارة الغرب حلوها ومرها، حسنها وقبيحها [٢] .

وإما بإعادة تفسير الدين، وذلك بتقديم حضارة الغرب، وخلطها بتعاليم الدين الإسلامي، لإضفاء الصبغة الشرعية عليها ابتداء، حتى تصير مقبولةً عنـــد عامة الناس وسُذّجهم، ومن ثَمّ إقصاء الدين، والتنكر لأحكامه وتشريعاته، بتنحيته عن ميادين الحياة شيئاً فشيئاً، بأسلوب التأويل والتحوير لتعاليمه تارة، وأسلوب التنازلات والتسويغ تارة أخرى، باسم الاجتهاد، أو رعاية المصالح العامة الخ [٣] .

---

(١) انظر: تجديد علم أصول الفقه لأبي الطيب السريري (ص١١٧) .

(٢) وهؤلاء هم دعاة التغريب والتحديث على النمط الغربي، ومن دعاته: شبلي شمّيـــل (١٢٧٦ – ١٣٣٥هـــ) وفرح أنطوان (١٢٩١–١٣٤٠هـــ)، وســـلامة موســـى (١٣٠٥–١٣٧٧هـــ) وثلاثتهم يرفضون الإسلام رفضاً تاماً، وإسماعيل مظهر (١٣٠٨–١٣٨١هـــ) ، ولطفي الـــسيد (١٢٨٩– ١٣٨٣هـــ) ، وعلي عبد الرزاق (١٣٠٥–١٣٨٦هـــ)، وطـــه حـــسين (١٣٠٦– ١٣٩٣هـــ) وهؤلاء اقتصر دور الدين عندهم على الجانب الشخصي .

انظر: مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه للدكتور شويش المحاميد (ص٢٦–٢٧) .

(٣) وهؤلاء يسمون بـــ " العصرانيين " ، وهدفهم العام: تغيير واقع الحياة؛ ليتفق مع ما يطرحونه من أفكار، بمحاولة نبذ الشريعة والقيم والمعتقدات، والقضاء على الأخلاق والسلوك، وتجاوز جميع ما هو قديم، وقطع صلتهم به، وذلك تحت شعارات وأسماء متنوعة، وقد كانوا يدعون إلى مـــذاهب غير إسلامية ينتمون إليها كالعلمانية والماركسية والليبرالية، وبعد سقوطها وانحسارها اتجه أكثـــر أتباعها في البلاد الإسلامية إلى الدخول في الدائرة الفكرية الإسلامية، لأنها هي القنوات الفكريـــة التي يستطيعون من خلالها مخاطبة جمهور المسلمين، سواء كان في قالب الفكر والتنظير، أو في قالـــب الأدب والشعر ، فنشطت محاولاتهم لإيجاد تيار فكري جديد تحت شعار " اليـــسار الإســـلامي" أو " الإسلاميين التقدميين " أو " الفكر الديني المستنير" وفي هذه الأيام يطرحون أفكارهم تحت =

وفريق ثالث راموا التوسط في ذلك بالتقريب بين الحاضر والتليد، والجمع بين الأصالة والتجديد، باستحداث أحكام جديدة بدل أحكام تخطاها الواقع الذي تغير، والعرف الذي تطور، مع الأخذ في الاعتبار باتساق هذه الأحكام مع مقاصد الأصول، وغايات القواعد الثابتة [١] .

لأن « التجديد لا يعني أبداً التخلص من القديم أو محاولة هدمه، بل الاحتفاظ به، وترميم ما بَلِي منه، وإدخال التحسين عليه، ولولا هذا ما سمي تجديداً؛ لأن التجديد إنما يكون لشيء قديم » [٢] .

وهذا التنظير والتقعيد ربما اكتنفه شيء من الغموض؛ لعدم وجود منهج واضح إزاء تعارض النصوص الشرعية مع مقتضيات العقول، أو مصادمتها لواقع

شعار " تجديد الفكر الديني" و " الليبرالية الإسلامية " .

ومن أبرز دعاة هذا الاتجاه: د. محمد أركون (عركون) (ت١٤٣١هـ)، و د. حسن حنفي، و د. محمد عابد الجابري (١٤٣١هـ) و د. حسن زكريا ، وحسين أحمد أمين . ومن سمات هذا المنهج:

أ – إعادة صياغة الإسلام أصولاً وفروعاً، وتطبيق منهجية نقدية غربية بما يفضي إلى زعزعة الثوابت، والتشكيك فيها، تمهيداً لنسفها .

ب – الدعوة إلى عدم الالتزام الحرفي بالنصوص الشرعية، وإخضاع كل موروث سابق للنقد، والتأكيد على إطلاق حرية الرأي ونظرة العقل، ولو أدى ذلك إلى التشكيك في نصوص الوحيين، بل بالتطاول على جناب الله تعالى، وسوء أدب مع القرآن والسنة .

ج – التفريق بين ما هو بشري وما هو غير بشري في حجية النصوص الشرعية، وإقامة الحياة على أساس مادي علماني يفضي إلى فصل الدين عن السياسة، والزعم بأن الأديان السماوية لا تتلاءم مع التحضر، بل تدعو إلى التخلف .

د – ارتكاز محاولة تجديدهم في أصول الفقه تعتمد المصالح المرسلة، والمقاصد العامة كأساس لعملية الاجتهاد مع التجديد في المصالح والمقاصد ذاتها .

انظر: تجديد الفكر الديني (ص٣٥–٣٧)، وأزمة الحوار الديني كلاهما لجمال سلطان (ص١٤)، ومحاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته للدكتور هزاع الغامدي (٢/٨٤٣– ٨٤٤، ٨٥٢)، والحداثة في ميزان الإسلام للدكتور عوض القرني (ص٦، ٦٧)، ومنهج التيسير المعاصر للطويل (ص٩٦–١٠٠)، ومفهوم تجديد الدين لبسطامي (ص٢٨١) .

(١) انظر: معالم المنهج الإسلامي للدكتور محمد عمارة (ص٩٤) .

(٢) الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد للقرضاوي (ص٢٧) .

الناس وأعرافهم، فهل يُراعى اعتبار واقع الناس وأعرافهم ؟ وهل يُقَدّم ما يسنده العقل ويقتضيه، ولو أفضى ذلك إلى مخالفة النصوص الشرعية ومصادرها ؟

ومن هنا فإن أوائل المجددين من أصحاب هذا المسلك، كانت الـــسمة الغالبة عليهم المبالغة في تحكيم العقل وتمجيده[١]، واعتمادهم على التأويل العقلي للنصوص الشرعية؛ للتقريب بين الشريعة الإسلامية وما تنادي بـــه الحـــضارة الغربية، فترتب عليه تمييع وتمطيط لمفاهيم ومصطلحات إسلامية تـــارة، أو بمـــا يفضي إلى إنكار بعض الحقائق الشرعية تارة أخرى [٢] .

وهذا الاتجاه عرف بـــ "المدرسة العقلية الحديثة " وهي تستمد جذورها من أصول الفكر المعتزلي القديم، لذا فإن من أصولها أيضاً: ربط الأحكام بالتحسين والتقبيح العقليين، والتوسع في الاجتهاد، وإنكار التقليد والتحذير منه [٣] .

ومن دعاتها: الشيخ محمد عبده (١٢٦٦– ١٣٢٣هـــ) وهـــو رائـــدها ومؤسسها [٤] وتلميذه الشيخ محمد رشيد رضا (١٢٨٢–١٣٥٤هـــ) ومحمد إقبال

---

(١) فعندهم الأصل الأول من أصول الإسلام: النظر العقلي لتحصيل العلم .
والأصل الثاني: تقديم العقل على ظاهر الشرع عند التعارض، وإنما القرآن هو المصدر الأول في التشريع .
انظر: الإسلام والنصرانية لمحمد عبده (ص٧٣، ٧٥) ، وتفسير المنار (٥/١٢٠)، واتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للدكتور فهد الرومي (٢/٧٣٠، ٧٦٦) .

(٢) انظر: محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته (١/٤٢٨–٤٤٠)، وأزمـــة حـــوار (ص٤٨)، واتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للدكتور فهد الرومي (٢/٧١٧) .

(٣) انظر: تفسير المنار (١/١١٤، ٣/٣٢٧)، واتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر (٢/٧٣٩) .

(٤) وهناك من يرى أن سيد أحمد خان (١٢٣٢–١٣١٥هـــ) هو رأس المدرسة العقلية الحديثة .
وهناك من يرى أن أول من أشعل نارها هو الشيخ جمال الدين الأفغاني (١٢٥٤–١٣١٥هـــ) ولكن كان كل منهما مخترعاً للتجديد رائداً في هذا المجال، إلا أن المؤسس الحقيقي لهذه المدرســـة هو: الشيخ محمد عبده، فهو الذي أقام صروحها، ودعا إليها، ونشرها بين الناس. فـــإن الـــشيخ جمال الدين الأفغاني هو الذي أشعل الشرارة الأولى في فكره، وحسّن له ذلك، فكان ما كان من نار ودخان، يخيل للناظر أنه نور يضيء الطريق للإصلاح، وهو دخان يخنق الأرواح (اتجاهـــات الفكر الإسلامي المعاصر في مصر ١/٢٣٤) .
وانظر: محاولات التجديد في أصول الفقه (٢/٦٢٥)، ومفهوم تجديد الدين لبسطامي (ص١٢٠، ١٣١)

(١٢٩٥–١٣٥٧هـ)، والشيخ محمد الغزالي (١٣٤١–١٤١٧هـ)، ومحمد عمارة [١].

وهناك اتجاه آخر روعي فيه واقع المجتمعات وظروفها فيما يتعلق باستنباط الأحكام وتطبيقها، ولو أدى إلى تأويل النصوص، أو تأجيل تطبيق أحكامها، والتدرج فيه حسب ظروف الواقع وملابساته .

ومن هنا توسع في الأخذ بمبدأ اليسر ورفع الحرج في الأحكام، كما احتيج إلى توسيع دلالة المصطلحات الشرعية وقواعد الاستنباط، لتحقيق المرونة والسعة، فتستوعب واقع الحياة، ومستجداتها بيسر وسهولة [٢] .

وقد عرف هذا بـ " الاتجاه الواقعي" وكان من أبرز دعاته : د. يوسف القرضاوي[٣]، ود. عبد المجيد النجار[٤]، ود. محمد سليم العوا، ود. حسن الترابي[٥]، وراشد الغنوشي[٦] .

ومن أوجه الالتقاء بين الاتجاهين ما يأتي :

---

(١) انظر: المصدر نفسه (ص١٣٥)، واتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر (٧١٧/٢) .

(٢) انظر : محاولات التجديد في أصول الفقه للدكتور هزاع الغامدي (٦٤٠/٢ – ٦٤٤) .

(٣) له من المؤلفات في هذا المجال: (الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد) و (في فقه الأولويات) ، و(الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط) ، و (شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان) و (عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية) .

(٤) له من الكتب التي عالج فيها هذا الاتجاه (في فقه التدين فهماً وتنزيلاً) و(خلافة الإنسان بين الوحي والعقل) .

(٥) وله من المؤلفات فيه : (منهجية الفقه والتشريع الإسلامي)، و (تجديد أصول الفقه الإسلامي)، و (تجديد الفكر الإسلامي)، وكان في هذا المجال أكثر من غيره جرأة وتوسعاً، فمن آرائه :

- فتح باب الاجتهاد لتخطي النصوص الشرعية إتباعاً للمقاصد، وتحقيقاً للمصالح .
- حَل إجماع المسلمين بمعناه المعروف، وأن يكون عبارة عن استفتاء الشعب .
- تغيير ضوابط بعض المصطلحات الأصولية إلى أن تكون واسعة غير مقيدة، فهناك: القياس الواسع، الاستصحاب الواسع، الاجتهاد الواسع، المصالح الواسع .
- وَصْفه الفقه الإسلامي وأصوله بعبارات فيها لمزٌ، مثل " الفقه التقليدي" و "علم الأصول التقليدي " و " النظام الإسلامي التقليدي " ونحو ذلك .

انظر مزيداً في بيان آرائه ومناقشتها في: مفهوم التجديد للدكتور محمود الطحان (ص٧–٢٧)، ومنهج التيسير المعاصر للطويل (ص٩١–٩٢)، والتجديد في أصول الفقه للدكتور شعبان (ص٤٢) .

(٦) له من الكتب: (الحركة الإسلامية والتحديث) بالاشتراك مع الدكتور حسن الترابي، و (المرأة المسلمة في تونس بين توجيهات القرآن وواقع المجتمع التونسي) .

- النظر إلى المقاصد العامة ولو خالفت نصوصاً خاصة .
- التوسع في فهم مبدأ اليسر في الإسلام، وتتبع الرخص .
- تعميم إعمال قاعدة " عموم البلوى " في التخفيف .
- التلفيق بين المذاهب، وجعل الخلاف دليلاً [١] .

وكان من آثار التجديد في أصول الفقه أن استحدثت فيه مباحث لم يسبق طرقها من قبل، أو كانت بُحثتْ ولكن بصورة أخرى، وبشكل عرضي، من ذلك :

- تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، أو تقسيمها إلى تبليغية وغير تبليغية .
- النص التعبدي والنص الدنيوي [٢] .
- المذهب والنظام [٣] .
- روح النص وقالبه [٤] .
- شريعة الله وشريعة الفقهاء [٥] .
- الثابت والمتغير في الإسلام [٦] .
- الاجتهاد الجماعي [٧] .

(١) انظر: منهج التيسير المعاصر للطويل (ص١٠٥) .

(٢) انظر في التفريق بينهما: اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر في مصر للدكتور أحمد الجمال (٢٩١/١) بالنقل عن " الاقتصاد الإسلامي أصوله ومناهجه" مقال للدكتور حسن عبد القادر، نشر في مجلة البنوك الإسلامية – العدد التاسع (ص٤٥) .

(٣) انظر في التفريق بينهما: اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر في مصر (٢٩١/١– ٢٩٢) بالنقل عن " السنة التشريعية وغير التشريعية" للدكتور محمد سليم العوا - العدد الافتتاحي مجلة المسلم المعاصر .

(٤) ومن هذا القبيل التعبير بـ " روح التشريع " أو " حكمة التشريع " .
انظر في بيان معناه وإبطاله: تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي (٢٣٥/١) .

(٥) انظر بيان ذلك في: مفهوم تجديد الدين لبسطامي (ص٢٥٧–٢٥٩) .

(٦) انظر بيان ذلك في: المصدر نفسه (ص٢٥٩–٢٦٢)، ومعالم المنهج الإسلامي (ص ١٠٣، ١٢٤)

(٧) انظر بيان معناه وضوابطه في: الاجتهاد الجماعي للقرضاوي (ص١٨٢)، والاجتهاد الجماعي للشرفي (ص٤٠–٤٦) ومسيرة الفقه المعاصر وملامحه للمحاميد (ص٣٣٢–٣٦٣) .

الفصل الأول
تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : جذور التقسيم ومن ابتكره .

المبحث الثاني : ضابط كل قسم وأنواعه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ضابط السنة التشريعية وأنواعها .

المطلب الثاني : ضابط السنة غير التشريعية وأنواعها .

المبحث الثالث: تقاسيم السنة عند بعض المتقدمين ومقارنتها بهذا التقسيم

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تقسيم ابن قتيبة للسنة .

المطلب الثاني : تقسيم القرافي للسنة .

المطلب الثالث : تقسيم علماء آخرين للسنة .

المبحث الأول
جذور التقسيم ومن ابتكره

لم يكن تقسيم السنة (إلى تشريعية وغير تشريعية) متداولاً في مؤلفات المتقدمين من الفقهاء والأصوليين، بل لم يرد له ذكر فيها – فيما أعلم – لأنه قد تقرر لديهم أن السنة بكافة أنواعها وتقاسيمها أصل يستدل به، وتشريع متبع، وإن حصل في بعضها خلاف بأن حمله بعضهم على الإباحة أو الكراهة، أو حتى التحريم[١]، فإن ذلك لا يسلبها صفة التشريع، ولا يخرجها عن نطاق الاستدلال؛ لأن التشريع كما يتناول الإيجاب، فإنه يتناول أيضاً التحريم والإباحة [٢] .

ولئن كان الشيخ محمد عبده – على ما مر [٣] – رائداً للمدرسة العقلية الحديثة ومؤسساً لها، فإنه يعد أيضاً أول من صرح بنفي التشريع عن بعض ما نقل عن النبي ﷺ ، وتابعه عليه تلميذه الشيخ محمد رشيد رضا، فقد ذكرا في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف/١٥٨] ما يعدُّ من السنة التشريعية، وما لا يعد منها – مع أن كلامهما ورد مَصدّراً بما يشعر باتساع الاستدلال بالسنة – فقالا [٤]: « قوله تعالى هنا ﴿ وَٱتَّبِعُوه ﴾ أعم من قوله في الآية التي قبلها ﴿ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ﴾[الأعراف/١٥٧] فتلك في اتباع القرآن خاصة، وهذه تشمل اتباعه ﷺ فيما شرعه من الأحكام من تلقاء نفسه – على القول بأن الله تعالى أعطاه ذلك وأذن له به – واتباعه في اجتهاده، واستنباطه من القرآن إذا كان

---

(١) كما حصل في بعض أفعال الرسول ﷺ ، كالفعل الذي فعله ابتداء وهو غير معلوم الصفة سواء ظهر فيه قصد القربة، كرفع اليدين في الصلاة، أو لم يظهر فيه ذلك كالجلوس بين الخطبتين، فقد حكي فيهما الأقوال الثلاثة وغيرها . انظر: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ لأبي شامة (ص٦٢–٧٠)، والإحكام للآمدي (١/١٧٤)، والبحر المحيط (٤/١٨٢–١٨٤) .

(٢) انظر: مجموع الفتاوي (١٨/١١–١٢) .

(٣) في المطلب الثاني من التمهيد (ص٢٩) .

(٤) تفسير المنار (٩/٣٠٣)، وانظر: مجلة المنار (٩/٨٥٨، ٨٥٩) .

تشريعاً، كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وكالجمع بين الأختين المنصوص في القرآن » .

ثم ذكرا ما ليس من التشريع من أمور العادات، والتمثيل له بحديث : (كلوا الزيت وادهنوا به) رواه ابن ماجه [١] ، وحديث : (كلوا البلح بالتمر) رواه النسائي في "الكبرى" [٢] .

ثم قالا [٣] : « فإن هذا من أمور العادات التي لا قربة فيها، ولا حقوق تقتضي التشريع » .

وقالا أيضاً[٤]: « ليس من التشريع الذي يجب فيه امتثال الأمر واجتناب النهي، ما لا يتعلق به حق لله تعالى ولا لخلقه، لا جلب مصلحة ولا دفع مفسدة، كالعادات والصناعات والزراعة، والفنون المبنية على التجارب والبحث، وما يرد فيها من أمر ونهي، يسميه العلماء إرشاداً لا تشريعاً » .

وهكذا سار على هذا التقسيم من أتى بعدهما من دعاة التجديد - من أصحاب الاتجاهات الثلاثة[٥] - وغيرهم، كالشاعر محمد إقبال[٦] ، والشيخ عبد

---

(١) (٣٣٢٠) وتمامه: (فإنه من شجرة مباركة)، وأخرجه الحاكم (٢/٣٩٨) وصححه، وتعقبه الذهبي بأن عبد الله بن سعيد المقبري واه . وقال ابن حجر في التقريب: « متروك » .
وأخرجه أيضاً الترمذي (١٨٥٢)، والنسائي في الكبرى (٦٧٠٢)، وأحمد (٣/٤٩٧)، والحاكم (٢/٣٩٧-٣٩٨) عن أبي أسيد . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
وله شاهد عن عمر مرفوعاً أخرجه الترمذي (١٨٥١)، وابن ماجه (٣٣١٩)، والحاكم (٢/١٢٢) وصححه ووافقه الذهبي، ومن قبله المنذري في الترغيب والترهيب (٢١٢٧) ولشواهده حسنه الألباني في الصحيحة (٣٧٩) .

(٢) (٦٧٢٤)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٣٣٠)، والحاكم (٤/٢١) عن عائشة .
قال النسائي: « حديث منكر » وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢٥-٢٦)، وقال الألباني في الضعيفة (٢٣١) : « موضوع » .

(٣) تفسير المنار (٩/٣٠٣) .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) التي تقدم ذكرها في مبحث " تجديد أصول الفقه في المضمون " من التمهيد (ص٢٦-٢٨) .

(٦) انظر: تجديد التفكير الديني في الإسلام (ص ١٩٧) .

الوهاب خلاف [١] (١٣٠٥–١٣٧٥هـ) ، والشيخ محمود شلتوت [٢] (١٣١٠–١٣٨٣هـ)، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور[٣](١٢٩٦–١٣٩٣هـ)، ود. يوسف القرضاوي [٤] ود. عبد الكريم زيدان[٥] ود. محمد عمارة [٦] و د. محمد سليم العوا[٧] ود. عبد المنعم النمر[٨] ود. عبد الحميد متولي[٩] وغيرهم[١٠]، إلا أن الشيخ شلتوت هو الذي أبرزه وتوسع في تقسيمه، وبيانه والتمثيل له .

وقد سبق هؤلاء كلهم إلى هذا التقسيم: شاه ولي الله الدهلوي (١١١٠– ١١٧٦هـ) في كتابه "حجة الله البالغة" [١١]، وإن كان لم يأت بلفظ التشريع صريحاً لكنه أتى بمضمونه، فقال: « اعلم أن ما روي عن النبي ﷺ ودُوّن في كتب الحديث على قسمين :

---

(١) انظر: علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص٤٣–٤٤) .

(٢) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت (ص٤٩٩) .

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ الطاهر ابن عاشور (١٢٨/٣) .

(٤) انظر: السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص٧٩) .

(٥) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان (ص١٦٢) .

(٦) انظر: معالم المنهج الإسلامي للدكتور محمد عمارة (ص١١٥) .

(٧) انظر: مجلة المسلم المعاصر العدد الافتتاحي شوال ١٣٩٤هـ (ص٣٢) .

(٨) انظر: السنة والتشريع (ص٣٤)، وأحاديث الرسول ﷺ كيف وصلت إلينا كلاهما للنمر (ص١٩)

(٩) أشار إلى هذه التقسيم في كتابه مبادئ نظام الحكم في الإسلام (ص٧٧) الطبعة الأولى، وفي الطبعة الرابعة عام (١٩٧٨م) (ص٤١) عمد إلى حذف هذا التقسيم .

(١٠) كالدكتور محمد بن سليمان الأشقر في كتابه أفعال الرسول ﷺ (٢٤٥/١)، والدكتور محمد سعيد البوطي في بحث له ضمن ندوة السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة عقدت بـ عمان الأردن عام ١٤٠٩هـ (٤٥٨/٢)، والدكتور محمد شلبي في أصول الفقه (ص١١٢–١١٣)، والشيخ محمد أبو زهرة في كتابه نظرية العقد (ص١٥)، والشيخ عبد الجليل أبو النصر في اجتهاد الرسول ﷺ (ص٢١)، والدكتور محمد توفيق صندقي في مقال له في مجلة المنار (٩١١/٩)، والدكتور كمال أبو المجد في مقاله "مواجهة مع عناصر الجمود في الفكر الإسلامي المعاصر" مجلة العربي الكويت (ص٢٢) عدد (٢٢٢) مايو عام١٩٧٧م، ونظام الدين عبد الحميد في كتابه مفهوم الفقه الإسلامي (ص١٢٩)، وباقر الصدر في كتابه اقتصادنا (ص٣٥٦، ٦٥٦) .

(١١) (١٢٨/١ – ١٢٩) .

أحدهما: ما سبيله تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[الحشر/٧] منه علوم المعاد وعجائب الملكوت، وهذا كله مستند إلى الوحي » .

« وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة ، وفيه قوله ﷺ : (إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر)، وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل: (فإني إنما ظننت ظناً، ولا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدّثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لم أكذب على الله)[١] .

فمنه الطب، ومنه باب قوله ﷺ : (عليكم بالأدهم الأقرح)[٢] ومستنده التجربة .. » ثم أفاض في أنواع كل قسم وحكمه[٣] .

ويبدو أنه استقى هذا التقسيم من كتاب " الشفا "[٤] للقاضي عياض فقد صرّح بالقسمين حينما تناول وقوع السهو والنسيان من النبي ﷺ ، فقال: « ذلك على نوعين: ما طريقه البلاغ وتقرير الشرع وتعلُّق الأحكام وتعليم الأمة بالفعل، وأخذهم باتباعه فيه، وما هو خارج عن هذا مما يختص بنفسه.. » إلى أن قال: « وأما ليس طريقه البلاغ ولا بيان الأحكام من أفعاله ﷺ ، وما يختص به من أمور دينية وأذكار قلبية مما لم يفعله ليتبع فيه، فالأكثر من طبقات علماء الأمة على جواز السهو والغلط عليه فيها، ولحوق الفَتَرات والغفلات بقلبه، وذلك بما

---

(١) هذا والذي قبله يعرف بحديث تأبير النخل، وسيعقد له مبحث خاص في تخريجه وبيان ألفاظه وتوجيه الاستدلال به، ومناقشة ذلك، في الفصل الثاني (ص٧٠) وما بعدها .

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٩٦، ١٦٩٧)، وابن ماجه (٢٧٨٩)، وأحمد (٥/٣٠٠) عن أبي قتادة مرفوعاً: (خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم، ثم الأقرح المحجل طلق اليمنى) صححه الترمذي وابن حبان (٤٦٧٦) والحاكم (٢/٩٢) ووافقه الذهبي، والألباني كما في تخريج هداية الرواة (٣٨٠٠) .

(٣) ناقشه فيما ذكر مناقشة تفصيلية دقيقة: الدكتور علي القره داغي في بحثه التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها (ص٣٦٣–٣٧٤) والدكتور عبد الغني عبد الخالق في كتابه حجية السنة (ص٧٨–٨٣)

(٤) (٢/١٤٩-١٥٠، ١٥١) .

كُلِّفه من مقاساة الخلق وسياسات الأمة ومعاناة الأهل وملاحظة الأعداء، ولكن ليس على سبيل التكرار ولا الاتصال، بل على سبيل الندور » .

والعجيب أن غالب المعاصرين ممن رام إثبات أن في السنة ما ليس من قبيل التشريع، يحيل هذا التقسيم إلى الدهلوي، ويشيد به، ويصرح بالاعتماد عليه، والإفادة منه[١]، فكيف غفلوا عما قرره القاضي عياض مع اشتهاره عنه[٢] وصراحته وتطابقه مع كلام الدهلوي ؟

وقريب منه ما ذكره العلماء في مبحث "عصمة الأنبياء" فقد قرروا أنها تكون فيما سبيله التبليغ بالاتفاق[٣]، فهل تكون فيما ليس سبيله البلاغ ؟[٤] كالذي ينقل عنه ﷺ في أحوال نفسه وشؤونه البيتية[٥]، وقد نبه إليه القاضي عبد الجبار حينما تناول أفعال الرسول ﷺ جعل من شروط الاقتداء بأفعاله ﷺ : « أن تكون مما له مدخل في الشرع، ولا تكون مما يفعل للمنافع والمضار»[٦].

ومن هذا القبيل كلام العلامة ابن خلدون[٧] عن الأحاديث الواردة في الطب، حيث يقول: « والطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل، وليس من الوحي في شيء، وإنما هو أمر كان عادياً للعرب، ووقع في ذكر أحوال النبي ﷺ

---

(١) قال الدكتور يوسف القرضاوي السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص٣٢، ٣٦): « وكلام العلامة الدهلوي هنا يعد أول كلام محرر في تقسيم السنة إلى ما هو تشريع، وما ليس بتشريع قط، أو على حد تعبيره: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وما ليس سبيله ذلك» . وذكر نحوه الدكتور محمد سليم العوا في بحثه " السنة التشريعية وغير التشريعية" نشر في (مجلة المسلم المعاصر، العدد الافتتاحي ١٣٩٤هـ ص٣٢) . وأيضاً الدكتور محمد عمارة في كتابه معالم المنهج الإسلامي (ص١٢٠) .

(٢) انظر في عزوه إليه ومناقشته في: إحكام الإحكام لابن دقيق العيد (٢/٢٦-٢٧)، ونظم الفرائد للعلائي (ص١٧٦، ١٧٧)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٣/٢٦٣) .

(٣) انظر: مجموع الفتاوي (١٠/٢٨٩، ٢٩٢-٢٩٣) .

(٤) انظر: البرهان للجويني (١/٤٨٤)، والمنخول (ص٢٢٣)، وعصمة الأنبياء للفخر الرازي (ص١٩) .

(٥) انظر: كتاب الشفا للقاضي عياض (٢/١٣٥) .

(٦) المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٧/٢٥٦) .

(٧) مقدمة ابن خلدون (ص٦٥١) .

من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وجبلة، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل، فإنه ﷺ إنما بعث ليعلمنا الشرائع، ولم يبعث لتعريف الطب، ولا غيره من العاديات » .

وأما صنيع الدكتور محمد الجيزاني في كتابه " تهذيب الموافقات" [١] حينما عنّون لكلام الشاطبي بقوله: « السنة غير التشريعية لا يلزم أن يكون لها أصل من القرآن » فهو تصرف غير وجيه، فإن كلام الشاطبي في " الموافقات " ليس فيه ذكر أو إشارة إلى ما سموه بـ " السنة غير التشريعية " بل آخر كلامه يبطل ما قرروا ، فإنه لما ذكر بيان السنة للقرآن، وأنه يتعلق بأفعال المكلفين من جهة التكليف، وذكر ما لا يقع به البيان، بيّن أن هذا الأخير عائد إلى الأول ومكمل له، فقال[٢]: « وأما ما خرج عن ذلك من الأخبار عما كان أو ما يكون، مما لا يتعلق به أمر ولا نهي ولا إذن، فعلى ضربين :

أحدهما: أن يقع في السنة موقع التفسير للقرآن، فهذا لا نظر في أنه بيان له » ثم ضرب له أمثلة كثيرة، إلى أن قال: « والثاني: أن لا يقع موقع التفسير، ولا فيه معنى تكليف اعتقادي أو عملي، فلا يلزم أن له أصلاً في القرآن؛ لأنه أمر زائد على مواقع التكليف، وإنما أنزل القرآن لذلك. فالسنة إذا خرجت عن ذلك فلا حرج، وقد جاء نمط صالح في الصحيح كحديث: أبرص وأقرع وأعمى[٣]، وحديث جريج العابد [٤]، ووفاة موسى[٥]، وجُمَل من قصص الأنبياء عليهم السلام، والأمم قبلنا، ومما لا ينبني عليه عمل، ولكن في ذلك من الاعتبار نحو مما في القصص القرآني، وهو نمط ربما رجع إلى الترغيب والترهيب؛ فهو خادم للأمر والنهي، ومعدود في المكملات لضرورة التشريع، فلم يخرج بالكلية عن القسم الأول، والله أعلم » .

---

(١) (ص٣١٥) .

(٢) (٤/٥٧، ٥٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم (٢٩٦٤) من حديث أبي هريرة الطويل في قصة الثلاثة .

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٦٦)، ومسلم (٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة .

(٥) أخرجه البخاري (١٣٣٩)، ومسلم (٢٣٧٢) من حديث أبي هريرة .

المبحث الثاني
ضابط كل قسم وأنواعه

المطلب الأول : ضابط السنة التشريعية وأنواعها

ضابطها: " ما صدر عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات باعتباره نبياً مبلغاً عن ربه - وإن كان ذلك باستنباط واجتهاد من القرآن [١]- مقصوداً به التشريع العام، واقتداء المسلمين به " .

وحكمه: أنه حجة لازمة لجميع المسلمين، وقانون واجب اتباعه [٢] .

وقوله: "مقصود به التشريع العام" تأكيد وتوضيح لقوله: " باعتباره نبياً مبلغاً عن ربه " فيحترز به عن غير العام، وهو ما صدر عنه ﷺ إما بوصف القضاء، أو بوصف الإمامة .

وهذا مذهب كثير ممن يتبنون هذا التقسيم، فيقصرون السنة التشريعية على ما صدر عنه ﷺ بوصف التبليغ والفتوى، وإن كان قد حصل بينهم تفاوت في التمثيل لها، وعد صورها وأنواعها ، ومن هذه الأنواع ما يأتي :

أ – الأمور الغيبية ، كعلوم المعاد ، وعجائب المخلوقات ، والأحكام التعبدية، وما لا يستقل العقل بإدراك علته .

ب – العبادات والقرب، وفضائل الأعمال، ومناقب العمال .

ج – القواعد العامة، والثوابت الشرعية من الحكم المرسلة، والمصالح المطلقة، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها، وأيضاً المفاسد التي نهينا عنها اتقاء لضررها في الدين، كالنهي عن عبادة غير الله تعالى .

د – حقوق الآخرين التي أمرنا بأدائها، كالمواريث والنفقات، ومعاشرة

---

(١) انظر: تفسير المنار (٣٠٣/٩) .

(٢) انظر: أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص٤٣، ٤٤)، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان (ص١٦٢) .

الأزواج بالمعروف، أو أمرنا بالتزامها لضبط المعاملات، كالوفاء بالعقود [١] .

ويرى الشيخ محمود شلتوت أن السنة التشريعية تشمل الأقسام الثلاثة كلها، بل توسع فجعل أن ما صدر عنه ﷺ بالقضاء أو الإمامة قد يؤخذ على أنه تشريع عام [٢] .

وأوسع منه ما قرره ابن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" [٣] فقد زاد عليه في التفصيل والتمثيل - لما ذكر ملخص كلام القرافي في الأقسام الثلاثة [٤] - أعقبه بقوله [٥] : « على أن علماء أصول الفقه قد تعرضوا في مسائل السنة النبوية إلى ما كان من أفعال رسول الله ﷺ جبلياً أنه لا يدخل في التشريع، وما ذلك إلا لأنهم لم يهملوا ما كان من أحوال رسول الله ﷺ أثراً من آثار أصل الخلقة لا دخل للتشريع والإرشاد فيه، وترددوا في الفعل المحتمل كونه جبلياً وتشريعياً كالحج على البعير، وقد يغلط بعض العلماء في بعض تصرفات رسول الله عليه الصلاة والسلام، فيعمد إلى القياس عليها قبل التثبت في سبب صدروها » .

ثم قال[٦]: « وقد عرض لي الآن أن أعد من أحوال رسول الله ﷺ - التي يصدر عنها قول منه أو فعل - اثنى عشر حالاً، منها ما وقع في كلام القرافي ،

---

(١) انظر هذه الأنواع في: المصدرين السابقين، وتفسير المنار (٣٠٣/٩)، وحجة الله البالغة (١٢٨/١)، ومعالم المنهج الإسلامي (ص١١٥) .

(٢) وأما قوله قبل ذلك عن كل منهما: « إنه ليس تشريعاً عاماً » فبين المراد منه بأنه لا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن الإمام أو بقضاء القاضي، وليس لأحد أن يفعل شيئاً من ذلك من تلقاء نفسه بحجة أن النبي ﷺ فعله أو قضى فيه . انظر: الإسلام شريعة وعقيدة (ص٥٠١) .

(٣) (٩٧/٣-٩٩، ١٠٠-١٢٨) .

(٤) التي قسم بها تصرفات النبي ﷺ ، وهي: تصرفه بالفتيا والتبليغ، وتصرفه بالحكم والقضاء، وتصرفه بالإمامة والسياسة . وسيأتي الحديث عنها موسعاً في المبحث الآتي

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية (٩٧/٣-٩٩) .

(٦) المصدر نفسه (٩٩/٣-١٢٨، ١٣٤) .

ومنها ما لم يذكره .

وهي: التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد » .

وأفاض في بيانها وضرب الأمثلة لها، فذكر أن الثلاث الأول ظاهر فيها التشريع، ولا فرق بينها إلا لمعرفة اندراج أصول التشريع تحتها . وأما بقية الأحوال فيمكن أن يؤخذ منها التشريع بوجه ما مع التفاوت بينها في القرب والظهور، باستثناء الأخيرة منها، فلا يقصد منها التشريع على ما سيأتي في القسم الآتي .

وقال أيضاً[1] : « واعلم أن أشد الأحوال التي ذكرناها اختصاصاً برسول الله ﷺ هي حالة التشريع، لأن التشريع هو المراد الأول لله تعالى من بعثه، حتى حصر أحواله فيه في قوله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ [آل عمران/١٤٤] فلذلك يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله ﷺ من الأقوال والأفعال فيما هو من عوارض أحوال الأمة، صادراً مصدر التشريع، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك » .

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/١٣٦) .

المطلب الثاني
ضابط السنة غير التشريعية وأنواعها

ضابطها: ما صدر عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال، لا لكونه نبياً مبلغاً عن الله، بل باعتباره إنساناً، أو بمقتضى خبرته في الشؤون الدنيوية، أو قام الدليل على أنه من خصائصه [١]. فهذا حكمه أنه ليس تشريعاً للأمة، ولا يستند إليه، ولا يعمل بمقتضاه؛ لأنه ليس دليلاً شرعياً [٢].

وقد تضمن التعريف ثلاثة أشياء، هي [٣]:

١ – الأفعال الجبلية التي صدرت عنه ﷺ بمقتضى طبيعته البشرية من قيام وقعود، ومشي ونوم، وأكل وشرب، فليست تشريعاً، لكونها أفعالاً تدعو إليها ضرورته من حيث هو بشر، فهو يفعلها تحت دافع الضرورة، أو الحاجة إليها، فيكون فعله لها خارجاً عن التكليف، وما كان كذلك فلا يُقتدى به فيه، ولا يكون تشريعاً [٤].

ويلحق بها ما فعله ﷺ جرياً على عادة قومه ومألوفهم، كبعض الأمور المتعلقة باللباس، وإطالة الشعر، واستعمال الطيب وغيره [٥]، وهو ما عبر عنه الدهلوي بـ « ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة دون العبادة » [٦].

وكذلك ألحق بها ما له صلة بالعبادة من الأفعال الجبلية، وقد صرح به الطاهر بن عاشور في « حال التجرد من الإرشاد » وهي الحال الأخيرة من

---

(١) انظر: أصول الفقه لخلاف (ص٤٣)، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لزيدان (ص١٦٢).

(٢) انظر: أصول الفقه للدكتور محمد شلبي (١/١١٣).

(٣) انظر: المصدر نفسه، وأصول الفقه لخلاف (ص٤٣، ٤٤)، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص١٦٢، ١٦٣)

(٤) انظر: أفعال الرسول ﷺ للدكتور محمد الأشقر (١/٢٢٣).

(٥) انظر: المصدر نفسه (١/٢٣٧)، وتفسير المنار (٩/٣٠٤)، وحجة الله البالغة (١/١٢٩).

(٦) المصدر نفسه (١/١٢٨)، وانظر في مناقشته: التشريع من السنة للدكتور علي القره داغي (ص٣٦٧)

أحوال النبي ﷺ الاثنى عشرة – المذكورة آنفاً – وقال [١] : « فذلك ما يتعلق بغير ما فيه التشريع والتدين، وتهذيب النفوس، وانتظام الجماعة، ولكنه أمر يرجع إلى العمل في الجبلة، وفي دواعي الحياة المادية، وأمره لا يشتبه، فإن رسول الله يعمل في شؤونه البيتية ومعاشه الحيوي أعمالاً لا قصد منها إلى تشريع، ولا طلب متابعة » .

إلى أن قال: « سواء كان ذلك خارجاً عن الأعمال الشرعية كالمشي في الطريق والركوب في السفر، أم كان داخلاً في الأمور الدينية كالركوب على الناقة في الحج[٢] ، ومثل الهُوِيِّ باليدين قبل الرجلين في السجود، عند من رأى أن رسول الله ﷺ أهوى ببدنه قبل رجليه حين أسنّ وبدَن [٣] » .

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (١٢٨/٣) .

(٢) ورد ذلك في أحاديث كثيرة منها حديث جابر بن عبد الله - الطويل في صفة حجة النبي ﷺ - قال: فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء . وفيه : ثم ركب إلى الموقف فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس . أخرجه مسلم (١٢١٨) .
قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٧٣/٩، ١٧٤) : « فيه جواز الحج راكباً وماشياً، وهو مجمع عليه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة .. واختلف العلماء في الأفضل منهما: فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء الركوب أفضل اقتداء بالنبي ﷺ ، ولأنه أعون له على وظائف مناسكه، ولأنه أكثر نفقة . وقال داود : ماشياً أفضل لمشقته، وهذا فاسد، لأن المشقة ليست مطلوبة » .
وقال ابن حجر في الفتح (٦٥٤/٣): « اختلف أهل العلم في أيهما أفضل: الركوب أو تركه بعرفه؟ فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب؛ لكونه ﷺ وقف راكباً، ومن حيث النظر فإن في الركوب عوناً على الاجتهاد في الدعاء، والتضرع المطلوب حينئذ، كما ذكروا مثله في الفطر .
وذهب آخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعليم منه، وعن الشافعي قول أنهما سواء، واستدل به على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح، وأن النهي الوارد في ذلك محمول على ما إذا أجحف بالدابة » .

(٣) لحديث وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والنسائي (٢٠٦/٢)، وابن ماجه (٨٨٢)، والترمذي =

وعدَّ الدهلوي أيضاً منها ما فعله ﷺ بحسب الاتفاق دون القصد، كسهوه ونسيانه في الصلاة [١].

٢ – الأمور الدنيوية المبنية على الخبرة والتجارب التي قد تصيب وقد تخطئ، وليس مصدرها الوحي، بل خبرته الدنيوية وتقديره الشخصي، مثل : الصناعة، والتجارة، والزراعة والطب، وتنظيم الجيوش، وأمور الحرب، والتدابير التي اتخذها في الإدارة المدنية .

وعدّ منها الدهلوي ما قصد به مصلحة جزئية في زمنه ﷺ وليس من الأمور اللازم لجميع الأمة، كقول عمر ﷺ : فما لنا والرمل؟ إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله ؟ ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه . أخرجه البخاري [٢] .

---

(٢٦٨) وحسنه، وقد نبه على ضعفه الدارقطني في السنن (٣٤٥/١)، والبيهقي (٩٨/٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦٩/٢) .

وعارضه حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والترمذي (٢٦٩) وقال:« غريب» والنسائي (٢٠٧/٢)، وأحمد (٣٨١/٢) وصححه عبد الحق في " الأحكام الكبرى" وأحمد شاكر والألباني، وقال النووي في المجموع (٤٢١/٣) : « إسناده جيد » .

وثبت مثله عن نافع قال: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه، وقال كان النبي ﷺ يفعل ذلك . أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٤/١)، والدارقطني (٣٤٤/١–٣٤٥)، والحاكم (٢٢٦/١)، وعنه البيهقي (١٠٠/٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ثم الألباني .

وليس في شيء من طرق هذين الحديثين، ولا غيرهما أنه فعل ذلك بعد أن أسن وبدن .

وتقديم الركبتين على اليدين في الهوي للسجود هو مذهب الجمهور كأبي حنيفة والشافعي والمشهور عند الحنابلة، وقال مالك السنة تقدم اليدين وعن أحمد نحوه .

وللعلماء كلام طويل في الترجيح والموازنة بين هذه الأحاديث . انظر: التحقيق لابن الجوزي (٣٨٨/١)، وزاد المعاد (٢٢٣/١)، والمغني (١٩٣/٢)، ونيل الأوطار (٢٨١/٢)، وإرواء الغليل (٣٥٧)

(١) انظر: حجة الله البالغة (١٢٨/١) .

(٢) (١٦٠٥) .

انظر: حجة الله البالغة (١٢٩/١) .

٣ – الأفعال المباحة التي دل الدليل على اختصاص النبي ﷺ بها دون أمته، كنكاح ما زاد على أربع نسوة، فلا يجوز للأمة أن تقتدي به فيه، وإلا لزالت الخصوصية .

وأما ما كان واجباً عليه فإنه يحمل على الاستحباب، كتخيير نسائه، وقيام الليل، وكذلك ما كان مستحباً له كالوصال في الصوم، أو كان محرماً عليه كأكل ما أنتن ريحه من البقول، كالثوم والبصل، فإنه يحمل فيها على الكراهة [١].

ولم يذكر الشيخ محمود شلتوت هذا الأخير مع أنه عدها ثلاثة أقسام، فقد فصّل في الثاني فجعل ما سبيله التجارب قسماً ثانياً، وما سبيله التدبير الإنساني كتوزيع الجيوش قسماً ثالثاً [٢] .

وعُدّ أيضاً من السنة غير التشريعية ما لم يكن من التشريع العام، كتصرفه ﷺ بالقضاء أو الإمامة، وهو مذهب كثير منهم – كما تقدم ذكره في القسم الأول – بل بالغ بعضهم كالدكتور محمد عمارة، فأدخل في السنة غير التشريعية الأحكام المتعلقة بالأمور الدنيوية التي اجتهد فيها النبي ﷺ .

وقد بنى كلامه في هذه القضية على تحديد العلاقة بين النص والاجتهاد، والتمييز بين ما سماه بـ "سنة العبادة " و "سنة العادة " فقال[٣] :« ميّز المحدِّثون والأصوليون في نصوص السنة النبوية بين: سنة العادة – وهي التي لا إلزام فيها – وسنة العبادة التي لا تغيير لحكمها – بالاجتهاد – إذا تعلقت بالغيبيات التي لا يستقل العقل بإدراكها، أو بالعبادات، ومن ثم لا يجوز الاجتهاد في تغيير حكمها، وكذلك إذا هي تعلقت بالثوابت الدنيوية؛ لانتفاء دوران وتغير عللها، ميّزوا بينها وبين السنة التي تتعلق بالفروع من المتغيرات الدنيوية، والتي هي " اجتهاد

---

(١) انظر: أفعال الرسول ﷺ للأشقر (١/٢٧٣، ٢٧٤) .

(٢) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة (ص٤٩٩) .

(٣) معالم المنهج الإسلامي (ص١١٤–١١٥) .

نبوي "، فهذه تدور أحكامها مع عللها وجوداً وعدماً .. فيجوز معها وفيها الاجتهاد الجديد، تبعاً لما يستجد من مصالح، لابد وأن تتغيا تحقيقها الأحكام »

ثم ذكر تقسيم القرافي — المشار إليه آنفاً - ونزّله على أنه أراد به هذا التقسيم (تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية) .

إلى أن قال [١]: « فالقسم الأول من السنة: السنة التشريعية: تتلقاها الأمة من الشرع دون واسطة، وتلتزم بها التزامها بالرسالة، وذلك دون توقف الالتزام والاقتداء على مصدر جديد، وسلطة جديدة، لا اجتهاد جديد .

وأما القسم الثاني : السنة غير التشريعية — والتي هي اجتهاد في متغيرات الفروع الدنيوية، أو قضاء بالاجتهاد لا بالوحي في المنازعات — فإن ما يتعلق منها بالإمامة - سياسة الدولة في مختلف ميادينها — لا إلزام فيه به، إلا إذا عرض على إمام الوقت والدولة القائمة فأجازته، لموافقته للحال وتحقيقه للمصلحة التي تغيتها نصوصه في عهد رسول الله ﷺ ، وعهد دولته[٢] ، وكذلك الأمر مع قضائه ﷺ في المنازعات بالاجتهاد، بناء على حجج أطراف النزاع، فالاقتداء به والالتزام بأحكامه موقوف على إجازة القضاء المعاصر، الذي له إمضاؤه إذا اتسق مع حجج الأطراف الحاليين للنزاع - من البينة واليمين - وذلك حتى يكون محققاً للاجتهاد في سبيل تحقيق العدل الذي تغياه من ورائه رسول الله ﷺ ، فهي إذن - السنة غير التشريعية - اجتهاد، لا تبليغ رسالة ولا

---

(١) معالم المنهج الإسلامي (ص١١٥-١١٦) .

(٢) وهو ما عبر عنه باقر الصدر بـ « منطقة الفراغ في التشريع » أثناء بحثه عن النظرية الإسلامية للاقتصاد في كتابه : " اقتصادنا " (ص٣٥٦، ٦٥٦) .

وقد أورد الدكتور أحمد يوسف من كلامه جملاً بما يكشف عن مراده بهذا المصطلح، وذلك في بحثه " تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة وصلتها بالتشريع " (ص٤٣٥-٤٣٧) ومع أنه رضي كلامه في الجملة، إلا أنه انتقده في التعبير بهذا المصطلح؛ لكونه يكتنفه شيء من الغموض؛ لذلك اضطر صاحبه إلى توضيحه أكثر من مرة، والدفاع عنه .

فتيا في الرسالة، تستأنف من جديد، ويتوقف إمضاؤها على تحقيق المقاصد التي استهدفتها، فإن حققتها أمضيت كما هي، وإلا – بأن غابت شروط إعمال حكمها – كان الاجتهاد الجديد هو الواجب الإسلامي، الكفيل بتحقيق مقاصد الشريعة في هذا المقام » .

ويسايره في هذا الاتجاه الدكتور عبد المنعم النمر، بل كان أكثر منه جرأة وتضييقاً لنطاق التشريع في السنة، فبالغ في دعواه حتى كاد يخرج جميع المعاملات والأحوال المدنية من دائر السنة التشريعية ، وذلك في كتابه " السنة والتشريع "، وكان منطلقه في هذا أن الرسول ﷺ أخذ يصرف أمور الحياة من حوله، لأجل تحقيق مصالح المجتمع، فكان يجتهد فيها بناء على المصلحة، فإذا تغيرت المصلحة تغير الاجتهاد، بل تخطى ذلك إلى القول بجواز الاجتهاد فيما اجتهد فيه الرسول ﷺ ، ولو أفضى إلى مخالفة اجتهاده ﷺ وتركه ، فقال [1] : « أفلا يجوز لمن يأتي بعده، ويرى الظروف قد تغيرت، وأن ما كان يحقق المصلحة من حكم في أيامه قد أصبح لا يحققه، وأن ما كان لا يحققها قد أصبح يحققها، أفلا يجوز لمن يأتي بعده من أيام الصحابة وحتى الآن، أن يدلي في الموضوع باجتهاده أيضاً، هادفاً إلى تحقيق المصلحة، ومراعياً المبادئ والمصالح نفسها التي راعاها الرسول في اجتهاده ؟ ولو أدى اجتهاده إلى غير ما قرره الرسول باجتهاده ؟ لتغيّر في الظروف .

وبعبارة أخرى: هل يصبح ما قرره الرسول باجتهاده على ضوء الواقع أمامه، وبعيداً عن الوحي، حكماً ثابتاً للأبد، لا يجوز لأحد بعده أن يتصرف فيه، حتى ولو كانت الظروف الجديدة، ومصلحة الناس في ظلها تحتم هذا التغيير ؟

إن العقل المجرد في هذه الحالة يقول: إن التغيير ممكن، بل قد يكون لازماً حين تقتضيه المصلحة » .

---

(١) السنة والتشريع للدكتور عبد المنعم النمر (ص٤٦–٤٧) .

ثم ذكر أمثلة تغير فيها اجتهاد الصحابة عما اجتهد فيها النبي ﷺ .

وقد آل به الأمر أن صرح بتحريم السلم، فقال [١] : « وهو بيع معدوم موصوف في الذمة . ويسير عليه كثير من الناس في الأرياف، مستغلين حاجات الزراع استغلالاً سيئاً، مما يجعلنا نميل إلى تحريمه، من أجل هذا الاستغلال الكريه المحرم في الإسلام » .

وقال أيضاً [٢] : « أما المعاملات وأحكامها القائمة على الاجتهاد البشري وحده و لم تكن من الوحي في شيء، سواء من الرسول ﷺ، أو ممن جاء بعده من الصحابة والتابعين، والأئمة والفقهاء، فلابد من النظر إليها من جديد على أساس القواعد التي بنيت عليها من قبل، وعلى ضوء الظروف الجديدة .

فما كان منها موافقاً ومحققاً للمصلحة في أيامنا أبقيناه، وما وجدناه غير ذلك كان علينا أن نجتهد فيه، لإعطائه الحكم المناسب لحكمة الشريعة ويسرها، وللمصلحة العامة للمسلمين حسب الظروف الجديدة » [٣] .

وإنما آثرت بسط هذا الرأي والإسهاب في النقل عن قائليه؛ نظراً لخطورته، ولكونهما أكثر صراحة في إظهاره .

---

(١) السنة والتشريع (ص٤٣) . وسيأتي في الفصل الرابع (ص٢٦١) مناقشة رأيه في تحريم السلم .

(٢) السنة والتشريع (ص٢٩) .

(٣) وقد وافقه على هذا الرأي فئة من الكتاب أمثال: الدكتور النويهي في مقال بعنوان " نحو ثورة الفكر الديني" نشر في مجلة الآداب (بيروت) عدد مايو ١٩٧٠م (ص١٠١) ، والدكتور محمد رضا محرم في مقال: " بل المسلمون يسار ويمين" نشر في مجلة المسلم المعاصر العدد ١٥ رمضان سنة ١٣٩٨هـ (ص١٩٦– ١٩٧) ، وعبد الله العلايلي في كتابه أين الخطأ ؟ (ص١٢١–١٢٢)، والدكتور أحمد كمال أبو المجد في مقال بمجلة العربي مايو وأغسطس عام ١٩٧٧م العدد (٢٢٢، ٢٢٤) (ص١٨، ١٩) .

وانظر: العصريون معتزلة اليوم ليوسف كمال (ص٥٤–٥٥)، ومفهوم تجديد الدين لبسطامي (ص٢٦٧-٢٦٨)، واتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر في مصر (١/٢٩٢–٢٩٣) .

وفيما يبدو أن هذا الرأي هو الذي يريد الوصول إليه كل من الدكتور محمد سليم العوا ، والدكتور عبد الحميد متولي في بحثهما لهذا الموضوع [١] .

وكان قبل هؤلاء سيد أحمد خان (١٢٣٢ – ١٣١٥هـ) رائد العصرانية في العالم الإسلامي، فكان له السبق على غيره في هذا المضمار، وإن لم يصرح بتقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، إلا أنه خطا فيه خطوات ربما جعلته يتفوق على من أتى بعده ممن صرح به [٢] .

فكان لا يقبل من الأحاديث إلا ما يتفق مع العقل والتجربة البشرية، وأن لا يناقض حقائق التاريخ الثابتة، وأن يكون متواتراً .

وأما أحاديث الآحاد فهو لا يميل إلى قبولها مطلقاً، وحتى الأحاديث التي يقبلها، ويتحقق فيها شروطه فإنه يقسمها قسمين: أحاديث خاصة بالأمور الدينية، وأحاديث خاصة بالأمور الدنيوية، فالأمور الدينية مثل الأحكام العقدية كالإخبار عن الله تعالى وصفاته، وشعائر العبادات، فهذه هي التي يلزم المسلمين التمسك بها .

وأما الأحاديث التي في أمور الدنيا فهي غير داخلة في مهمة تبليغ الرسالة، وإنما أملتها ظروف وحالة العرب زمن النبوة، وهي تشمل المسائل السياسية، والإدارية والاجتماعية، والاقتصادية، وليست ملزمة للمسلمين؛ لأن أمور الدنيا متغيرة .

وهذا الرأي يؤدي عملياً إلى حصر الدين في العقائد والعبادات فقط [٣] .

(١) انظر: السنة التشريعية وغير التشريعية للعوا (ص٣٢) وما بعدها ، ومبادئ نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبد الحميد متولي – الطبعة الأولى – (ص٧١) .

(٢) انظر: مفهوم تجديد الدين لبسطامي (ص١٢٠–١٢٥) .

(٣) المصدر نفسه (ص١٢٥–١٢٩، ٢٤٤، ٢٤٥) بتصرف .

المبحث الثالث
تقاسيم السنة عند بعض المتقدمين ومقارنتها بهذا التقسيم

قد تبين فيما مضى[١] مبدأ هذا التقسيم، وأول من صرح بمصطلح " السنة غير التشريعية " ، غير أنه وجد في كلام بعض المتقدمين في تقسيمهم للسنة، ما فَهِم منه بعض دعاة التجديد ما يدعم شبهتم، ويقوي دعواهم بتقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، وكان من أولئك العلماء: أبو محمد بن قتيبة (٢١٣–٢٧٦هـ)، وشهاب الدين القرافي (٦٢٦–٦٨٤هـ)، وتقسيم ثالث ذكره ابن القيم (٦٩١–٧٥١ هـ) ، ولما كانت تقسيمات هؤلاء هي الأبرز والأكثر تداولاً في مؤلفات دعاة التجديد القائلين بهذا التقسم، ولما بينها من التباين والاختلاف فسيكون الحديث مقصوراً عليها ، وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول : تقسيم ابن قتيبة للسنة

قال – رحمه الله –[٢] : « والسنن عندنا ثلاث: سنة أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى، كقوله: (لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها)[٣] ، و (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[٤] ، و(لا تحرم المصة ولا المصتان)[٥] ، و (الدية على العاقلة)[٦] وأشباه هذه الأصول .

والسنة الثانية: سنة أباح الله له أن يسنها، وأمره باستعمال رأيه فيها، فله أن يترخص فيها لمن شاء على حسب العلة والعذر، كتحريمه الحرير على الرجال

---

(١) انظر: المبحث الأول من هذا الفصل (ص٣٥) .

(٢) تأويل مختلف الحديث (ص١٩٦–١٩٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤١٩) عن أبي هريرة .

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) عن ابن عباس .

(٥) أخرجه مسلم (١٤٥٠، ١٤٥١) عن عائشة وأم الفضل .

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٩٨١) عن أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان، وفيه: أن رسول الله ﷺ قضى بدية المرأة على عاقلتها .

وإذنه لعبد الرحمن بن عوف لعلة كانت به[١] » .

ثم ذكر أمثلة أخرى وقال: « فهذه الأشياء تدلك على أن الله عز وجل أطلق له ﷺ أن يحظر، وأن يطلق بعد أن حظر لمن شاء .

ولو كان ذلك لا يجوز له في هذه الأمور لتوقف عنها، كما توقف حين سئل عن الكلالة، وقال للسائل: (هذا ما أوتيتُ، ولست أزيد حتى أُزاد)[٢] وكما توقف حين أتته المجادلة في زوجها تسأله عن الظهار، فلم يرجع إليها قولاً، وقال: (يقضي الله عز وجل في ذلك)[٣] وأتاه أعرابي، وهو محرم، وعليه جبة صوف، وبه أثر طيب، فاستفتاه، فما رجع إليه قولاً، حتى تغشى ثوبه، وغطّ غطيط الفحل، ثم أفاق فأفتاه[٤] .

والسنة الثالثة: ما سنه لنا تأديباً، فإن نحن فعلناه كانت الفضيلة في ذلك، وإن نحن تركناه فلا جناح علينا إن شاء الله، كأمره في العِمَّة بالتلَحِّي[٥]، وكنهيه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٩-٢٩٢٢)، ومسلم (٢٠٧٦) عن أنس: أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى النبي ﷺ القمل، فرخّص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة .

(٢) وتمامه: أن رسول الله ﷺ أتاه رجل من الأنصار يستفتيه في الكلالة، فقرأ عليه آية الكلالة التي في سورة النساء، وقال له: (إني والله لا أزيدك على ما أعطيتَ، إني والله لا أزيد على ما أعطيتَ ، حتى أزاد عليه) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٠٥٥) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن جده سمرة بن جندب . وهذا الإسناد مسلسل بالضعفاء: فجعفر بن سعد « ليس بالقوي» وخبيب بن سليمان « مجهول » وسليمان بن سمرة « مقبول » .
انظر ما قيل في هؤلاء الثلاثة في: تقريب التهذيب (٩٤١، ١٧٠٠، ٢٥٦٩) .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ . وجاء نحوه في حديث ابن عباس في قصة خولة حينما ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت جاءت تشتكي إلى الرسول ﷺ ، فقال لها: (والله ما أمرتُ في شأنك بشيء حتى الآن، ولكن ارجعي إلى بيتك فإنْ أومر بشيء لا أعمّيه عليك إن شاء الله) فرجعت إلى بيتها فأنزل الله على رسوله ﷺ في الكتاب رخصتها ورخصة زوجها فقال: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ الحديث . نسبه السيوطي في الدر المنثور (٧٢/٨) إلى ابن مردويه .

(٤) أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠) عن يعلى بن أمية .

(٥) ورد أحاديث في فضل لبس العمامة، والصلاة فيها، بألفاظ مختلفة، وكلها ضعيفة . =

عن لحوم الجلالة[١] وكسب الحجام[٢] » إلى آخر ما ذكر من أمثلة هذا النوع .

وبالنظر في هذه الأنواع الثلاثة فالأولان لا غبار عليهما، إذ صفة التشريع فيهما ظاهرة؛ لأن كلاً منهما فيه إلزام بفعل أو ترك .

وأما الثالث فكأن ابن قتيبة يجنح إلى أن الأمر والنهي فيه من قبيل الإرشاد الذي يراد لمصالح الدنيا، لا الندب الذي يقصد به الآخرة وفيه الثواب [٣] حيث يقول: « إن نحن تركناه فلا جناح علينا إن شاء الله » وقد أثار هذا فهماً عند بعضهم [٤] فحمل كلام ابن قتيبة في هذا النوع على أنه أراد به السنة غير التشريعية . ولكن مما يوهن هذا الفهم أنه قال قبل هذا الكلام « فإن نحن فعلناه كانت الفضيلة في ذلك » وهذا يرجح الفعل على الترك، وبذلك يرتفع عن درجة الإباحة إلى الندب، والندب تشريع بلا خلاف[٥]، هذا بناء على التسليم بأن الإباحة ليست حكماً تشريعياً، وسيأتي مناقشة ذلك[٦] .

انظر: تمييز الطيب من الخبيث لابن الديبع (٨٩٢)، والمقاصد الحسنة (٧١٧)، والسلسلة الضعيفة (١٥٩٣)، وكشف الخفاء (٢/٧١-٧٣)، وفيض القدير (٤/٣٩٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة، وألبانها . وقال الترمذي : « حسن غريب » .
وله شاهدان عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو .
انظر: إرواء الغليل (٢٥٠٣، ٢٥٠٤)، وهداية الرواة (٤٠٥٥) .

(٢) أخرجه النسائي (٧/٣١٠-٣١١)، وأحمد (٢/٢٩٩، ٣٣٢، ٣٤٧، ٤١٥، ٥٠٠) عن أبي هريرة . وأخرجه ابن ماجه (٢١٦٥) عن أبي مسعود . ورمز لهما الألباني بالصحة .

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/١٤٢)، والمستصفى (١/٤١٩)، وكشف الأسرار (١/١٠٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/٢٠)، والسنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص٢٧) .

(٤) كالدكتور محمد سليم العوا . انظر: بحثه السنة التشريعية وغير التشريعية (ص٣٤-٣٥) .

(٥) انظر السنة تشريع لازم ودائم (ص١٨-١٩) .

(٦) في المبحث الأول من الفصل الثالث (ص١٧٦-١٧٨) .

المطلب الثاني
تقسيم القرافي للسنة

ذكر –رحمه الله – أن تصرفات الرسول ﷺ تقع منه إما على سبيل الفتيا والتبليغ، وإما على سبيل الحكم والقضاء، وإما على سبيل الإمامة، فهذه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الفتيا والتبليغ، فتصرفه بالفتيا « هو إخباره عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى » .

إلى أن قال: « وتصرفه ﷺ بالتبليغ هو مقتضى الرسالة، والرسالة هي أمر الله تعالى له بذلك التبليغ، فهو ﷺ ينقل عن الحق للخلق في مقام الرسالة : ما وصل إليه عن الله تعالى . فهو في هذا المقام مبلغ، وناقل عن الله تعالى » [١] .

وبين أن الفرق بين فتياه ﷺ في الدين وتبليغه عن ربه، كالفرق بين المفتي والراوي، فلا يلزم من الفتيا الرواية، ولا من الرواية الفتيا، من حيث هما رواية وفتيا [٢] .

القسم الثاني: « تصرفه ﷺ بالحكم: هو مغاير للرسالة والفتيا؛ لأن الفتيا والرسالة تبليغ محض واتباع صرف، والحكم إنشاء وإلزام من قبله ﷺ بحسب ما يَسْنَح من الأسباب والحجاج » [٣] .

وذكر فرقاً آخر: « أن الفتيا تقبل النسخ، والحكم لا يقبله، بل يقبل النقض عند ظهور بطلان ما رُتِّب عليه الحكم، والفتيا لا تقبله، فصار من خصائص الحكم النقض، ومن خصائص الفتيا النسخ . وهذا في فتياه ﷺ خاصة ومن كان في زمانه، وأما الفتيا بعد وفاته ﷺ فلا تقبل النسخ؛ لتقرير الشريعة »[٤] .

القسم الثالث: « تصرفه ﷺ بالإمامة: فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء؛ لأن الإمام هو الذي فوّضتْ إليه السياسة العامة في

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص٨٦–٨٧) .

(٢) المصدر نفسه (ص٨٧) بتصرف .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه (ص٩٠) .

الخلائق، وضبط معاقد المصالح، ودرءُ المفاسد، وقمع الجناة، وقتل الطغاة، وتوطين العباد في البلاد، إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس » [١] .

ثم ذكر الفرق بين تصرفه ﷺ باعتباره إماماً وباعتباره حاكماً بأن « الحاكم من حيث هو حاكم ليس له إلا الإنشاء، وأما قوة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكماً، قد يفوَّض إليه التنفيذ، وقد لا يندرج في ولايته، فصارتْ السلطنة العامة التي هي حقيقة الإمامة مباينة للحكم من حيث هو حكم .

أما إمامٌ لم تفوَّض إليه السياسة العامة فغير معقول، إلا على سبيل إطلاق الإمام عليه مجازاً، والكلام إنما هو في الحقائق » [٢] .

ثم بين أن آثار هذه التصرفات في الشريعة مختلفة :

« فكل ما قاله ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ، كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة، فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منهياً عنه اجتنبه كل أحد بنفسه .

وكل ما تصرف فيه ﷺ بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك .

وما تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه، إلا بحكم حاكم، اقتداء به ﷺ » [٣] .

ثم ختم بحثه مبيناً أن تصرفاته ﷺ منها ما يقع على وفق أحد تلك الأقسام بلا خلاف بين العلماء، ومنها ما اختلفوا فيه، لتردده بين هذا الأقسام، فصارت الأقسام لهذا الاعتبار أربعة: « قسم اتفق العلماء على أنه تصرّف بالإمامة كالإقطاع، وإقامة الحدود، وإرسال الجيوش ونحوها .

وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالقضاء كإلزام أداء الديون، وتسليم السلع، ونقد الأثمان، وفسخ الأنكحة ونحو ذلك .

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام (ص٩٣) .

(٢) المصدر نفسه (ص٩٣—٩٤) .

(٣) الفروق للقرافي (١/٢٠٦) .

وقسم اتفق العلماء على أنه تصرُّف بالفتيا كإبلاغ الصلوات، وإقامتها، وإقامة المناسك ونحوها .

وقسم وقع منه ﷺ متردداً بين هذه الأقسام، اختلف العلماء فيه على أيها يُحمل ؟ وفيه مسائل [١] » ذكر منها ثلاثاً [٢] :

الأولى: قوله ﷺ : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) [٣] هل هو تصرف منه ﷺ بالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يُحيي أرضاً إلا بإذن الإمام؛ لأن فيه تملكاً فأشبه الإقطاعات . أو أنه تصرف بالفتيا؛ لأنه الغالب من تصرفاته ﷺ، فلا يتوقف الإحياء على إذن الإمام؛ لأنه فتيا بالإباحة كالاحتطاب، بجامع تحصيل الأملاك بالأسباب الفعلية ؟

الأول هو مذهب أبي حنيفة، والثاني مذهب مالك والشافعي، ويرجح مذهبهما غلبة الفتيا والتبليغ على تصرفه ﷺ ، والقاعدة : " أن الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى " [٤] .

المسألة الثانية: قوله ﷺ - لهند امرأة أبي سفيان -: (خذي ما يكفيك وولدك) [٥] فهل هو تصرف بالفتيا ؟ فيجوز لكل من ظفر بجنس حقه، أو بغير

---

(١) الإحكام في تميز الفتاوي عن الأحكام (ص٩٦-٩٧) .

(٢) انظر هذه المسائل في: المصدر نفسه (ص٩٧-١٠٨)، والفروق (١/٢٠٧-٢٠٨) .
وقد ناقشه في هذه المسائل مناقشة دقيقة الدكتور فتحي عبد الكريم في كتابه السنة تشريع لازم ودائم (ص٧٦-٩٠) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥٧٦١) عن سعيد بن زيد .
قال الترمذي: « حسن غريب » وقوى إسناده ابن حجر في الفتح (٥/٢٣)، وجوده الألباني .
وأخرجه البخاري (٢٣٣٥)، وأحمد (٦/١٢٠) عن عائشة عن النبي ﷺ قال : (من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق) .

(٤) ومذهب الإمام أحمد كالثاني أنه فتيا .
انظر: بدائع الصنائع (٦/١٩٤)، وجامع الأمهات (ص٤٤٥)، والحاوي للماوردي (٧/٤٧٨-٤٧٩)، والمغني (٨/١٨٢-١٨٣)، وحلية العلماء (٥/٤٩٧)، ورؤوس المسائل الخلافية (٣/١٠٢٨) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤) عن عائشة قال: دخلت هند امرأة أبي سفيان على -

جنسه أن يأخذه بغير علم خصمه، كما هو مذهب الشافعي، ومشهور مذهب مالك على خلافه [١]، أو هو تصرف بالقضاء، فلا يجوز لأحد أن يأخذ جنس حقه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بحكم قاض؟ حكى الخطابي القولين عن العلماء في شرح هذا الحديث [٢].

ومن يرى أنه قضاء علل: بأنها دعوى في مال معين مرجعها القضاء، وليس مجرد فتيا.

وحجة من يرى أنه فتيا: ما روي أن أبا سفيان كان بالمدينة[٣]، والقضاء لا ينفذ على حاضر في البلد قبل إعلامه، وهذا هو ظاهر الحديث.

رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذتُ من ماله بغير عمله، فهل علي في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ: (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك) .

(١) وذكر مثله أيضاً القرطبي في المفهم (٥/١٦١) .

وحكى المازري عن مالك ثلاثة أقوال، ثالثها: الجواز لمن ظفر بجنس حقه، وإلا فلا .

وقال خليل في مختصره (ص٣٠٨): « وإن قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة، وأمِن فتنة ورذيلة » أي: أن « جواز الأخذ مشروط بشرطين :

الأول: أن لا يكون حقه عقوبة، وإلا فلابد من رفعه إلى الحاكم .

والثاني: أن يأمن الفتنة بسبب أخذ حقه كقتال أو إراقة دم، وأن يأمن الرذيلة، أي: أن ينسب إليها كالغصب ونحوه، فإن لم يأمن ذلك فلا يجوز له أخذه» (شرح الخرشي على مختصر خليل ٧/٢٣٥) .

وقال أبو حنيفة: له أن يأخذ بقدر حقه إن كان عيناً أو ورقاً أو من جنس حقه، وإلا فلا .

والمشهور في مذهب الإمام أحمد أنه ليس له أخذ حقه، وقال أبو الخطاب: ويتخرج لنا جواز الأخذ، فإن كان المقدور عليه من جنس حقه أخذ بقدره، وإن كان من غير جنسه تحرى واجتهد في تقويمه؛ أخذاً من حديث هند رضي الله عنها .

انظر: فتح القدير (٤/٢٣٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٥/١٣٩-١٤٠، ٦/١٥٥-١٥٦)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/١٧) ، والمغني (١٤/٣٤٠)، وفتح الباري (٥/١٣٦، ١٣٧) .

(٢) انظر: معالم السنن (٥/١٨٤) .

(٣) قال النووي: « ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسألة؛ لأن هذه القضية كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضراً بها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد » (شرح صحيح مسلم ١١/٨) .

=

المسألة الثالثة: قوله ﷺ : (من قتل قتيلاً فله سَلَبُهُ)[١] قال الإمام الشافعي: هذا تصرّف منه ﷺ على سبيل الفتيا، فيستحق القاتل السلب بغير إذن الإمام[٢] ؛ لأن هذا من الأحكام التي تتبع أسبابها كسائر الفتاوي .

وقال الإمام مالك: بل هو تصرف منه ﷺ بالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يختص بالسلب إلا بإذن الإمام في ذلك قبل الحرب[٣] .

وقد خالف أصله فيما قاله في المسألتين المتقدمتين - وهو أن غالب تصرفه ﷺ بالفتوى - وسبب مخالفته لأصله: أن الغنيمة أصلها أن تكون للغانمين، لقوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[الأنفال/٤١] وإخراج السلب من ذلك خلاف ظاهر الآية . ثم إن ذلك ربما أفسد الإخلاص عند المجاهدين، فيقاتلون من أجل هذا السلب دون نصرة كلمة الإسلام[٤] إهـ .

هذا هو كلام القرافي بطوله حررته من كتابيه " الفروق"[٥] و" الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام "[٦] في هذه الأقسام وأحكامها فيما يتعلق بالأمة، وآثارها المترتبة عليها . ويبدو أن ابن القيم اطلع عليه فلخصه في كتابه الماتع " زاد المعاد "[٧] في كلامه عن فقه غزوة حنين .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٩/٨) عن الشعبي: أن هنداً لما بايعت وجاء قوله: ﴿ وَلَا يَسْرِقْنَ ﴾ قالت: قد كنت أصبت من مال أبي سفيان . فقال أبو سفيان: فما أصبت من مالي فهو حلال لك.
قال الحافظ في الفتح (٦٣٧/٩): سنده رجاله رجال الصحيح، إلا أنه مرسل إهـ .

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين – وذكر قصة – فقال رسول الله ﷺ : (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه) قالها ثلاثاً .

(٢) وبه قال أحمد وإسحاق والأوزاعي والثوري . انظر: المغني (٧٠/١٣-٧٢)، والحاوي للماوردي (٣٩٣/٨)، ورؤوس المسائل الخلافية (٧٣٣/٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣١٠/١٠) .

(٣) وبه قال أبو حنيفة . انظر: الهداية للمرغيناني (٢٤١/٢)، والكافي لابن عبد البر (٤١٠/١-٤١١)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص٢٥٠) .

(٤) انظر المدونة (٣١/٢) .

(٥) (٢٥٠/١-٢٠٨) .

(٦) (ص٨٦-١٠٨) .

(٧) (٤٨٩/٣-٤٩٠)، وكذلك الإسنوي في التمهيد (ص٥٠٩)، والزركشي في البحر المحيط (٢١٩/٦) .

وقد حرصتُ أن أسوق كلام القرافي هنا بألفاظه ما أمكن، ليتبين القارئ عدم استقامة ما ذكره بعض المعاصرين كالدكتور محمد عمارة [١] من أن كلام القرافي يرشد إلى تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية .

وإنما نشأ عنده هذا الفهم: أنه جعل القسم الأول التصرف بالفتيا والتبليغ من قبيل السنة التشريعية، وجعل القسمين الأخيرين من قبيل السنة غير التشريعية؛ لأن ما يفتقر إلى قضاء قاض، أو تدبير إمام فإنه « لابد وأن يستأنف فيها الاجتهاد الجديد، بواسطة القضاء المعاصر وإمام الوقت الحاضر، لتبين مدى توافر شروط إعمال أحكامها، فإذا توفرت أمضيت هذه الأحكام، وإلا أثمر الاجتهاد الجديد حكماً جديداً يتغيّا تحقيق المصالح والمقاصد الإسلامية، التي هي الحكمة والعلة الغائية من وراء هذه الأحكام » [٢] .

ولكن هذا الفهم والتوجيه فيه بعد، فإن القرافي لم ينف عن شيء من تصرفات الرسول ﷺ الثلاثة وصف التشريع، غاية ما فعله أنه جعل من تصرفه ﷺ بالتبليغ والفتيا " تشريعاً عاماً " بمعنى أن كل مكلف يلتزمه بنفسه، وجعل من تصرفه ﷺ بالقضاء وبالإمامة تشريعاً، لكنه " غير عام " بمعنى أنه لا يجوز الإقدام عليه إلا بحكم القاضي أو بإذن الإمام، وليس لأحد أن يفعل شيئاً منه من قبل نفسه بحجة أن الرسول ﷺ فعله [٣] .

بل لما ذكر آثار تصرف النبي ﷺ بالإمامة ختم ذلك بقوله [٤]: « لأنه ﷺ إنما فعله بطريق الإمامة، وما استبيح إلا بإذنه، فكان ذلك شرعاً مقرراً لقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف/١٥٨] » .

---

(١) والدكتور محمد سليم العوا .

(٢) معالم المنهج الإسلامي (ص١١٩)، ومجلة المسلم المعاصر العدد الافتتاحي (ص٣٧) .

(٣) انظر: السنة تشريع لازم ودائم (ص١٩)، والسنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص٣٣) .

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام (ص٩٥) .

فمقصوده من هذا التقسيم: هو التفرقة بين الأمور الخاصة بالسلطة التنفيذية، والتي لا يحق لعامة الناس مباشرتها، وكذلك الأمور التي تختص بالسلطة القضائية، والتي لا يجوز لكل أحد ممارستها إلا بعد حكم قضائي وإذن، وبين الأمور التي ترك للناس حرية التصرف فيها دون حاجة إلى إذن من إمام أو قاض .

فلا يفهم من كلامه بحال أن تصرفاته ﷺ بالإمامة أو القضاء ليست تشريعاً، بل إن صفة الرسالة، وهي الوظيفة التشريعية، لا تفارقه حتى وهو حين يتصرف باعتباره رئيس الدولة، أو حين ترفع إليه الخصومات، ويفصل فيها بوصفه قاضياً، فتصرفه في تلك الأحوال تشريع لازم لكل إمام بعده، وكذلك أحكامه القضائية [١] .

نعم ربما كان في كلام القرافي شيء من التداخل والخفاء، مما جعل ابن الشاط في تعليقه على " الفروق" [٢] لا يرتضي تقسيمه، ويحدث تقسيماً آخر أكثر منه تفصيلاً، وهو« أن المتصرف في الحكم الشرعي: إما أن يكون تصرفه فيه بتعريفه، وإما أن يكون بتنفيذه .

فإن كان تصرفه فيه بتعريفه فذلك هو الرسول ﷺ، إن كان هو المبلغ عن الله تعالى، وتصرفه هو الرسالة، وإلا فهو المفتي، وتصرفه هو الفتوى .

وإن كان تصرفه فيه بتنفيذه، فإما أن يكون تنفيذه ذلك بفصل وقضاء وإبرام وإمضاء، وإما أن لا يكون كذلك، فإن لم يكن كذلك فذلك هو الإمام، وتصرفه هو الإمامة ، وإن كان كذلك فذلك هو القاضي ، وتصرفه هو القضاء » [٣] .

---

(١) مفهوم تجديد الدين لبسطامي (ص٢٥٦-٢٥٧) .

(٢) (١/٢٠٦-٢٠٧) .

(٣) وقريب منه ما سلكه الدكتور محمد البوطي في تفريقه بين تصرفات النبي ﷺ ، فقسّم السنة قسمين : أحدهما: التزام العمل بمدلولها من غير تبديل، ولا حاجة إلى حكم حاكم ولا إذن إمام، وهذا هو الغالب في سنته ﷺ ، وقد ضبطه العلماء بأنه ما تصرف فيه النبي ﷺ بالفتوى والتبليغ . -

ونجد أيضاً الدكتور فتحي عبد الكريم يناقش تقسيم القرافي ويتجه إلى رده، ودفعه بقوة، بحجة: أنه باستقراء عمل العلماء في استنباطهم للأحكام من سنة الرسول ﷺ ، أنهم لم يعتمدوا بالدرجة الأولى على صفة الرسول ﷺ وهو يقول، أو يفعل، أو يقرّ، وإنما كان اعتمادهم على لفظ القول ومضمون الفعل والإقرار، ووجه دلالة كل منها على الحكم الشرعي، ومن هنا وضعوا في ذلك ما يعرف بـ " دلالات الألفاظ وقواعد الاستنباط"، ولم يكونوا في سبيل استنباطهم من السنة يلجأون إلى تقسيمها إلى تشريعية وغير تشريعية، كما أنهم لم يقسموها إلى ما صدر عنه ﷺ بناء على وحي وما صدر على غير وحي، وهل صدر ذلك منه باعتبار الرسالة أو الفتيا أو الإمامة أو القضاء ؟ لصعوبة تحديد أي هذه الصفات يتزل على بعض تصرفاته ﷺ ، نظراً لاجتماعها في شخصه ﷺ في وقت واحد، ولأن الغالب على تصرفاته ﷺ التبليغ، فيحمل عليه تغليباً للغالب الذي هو وَضْعُ الرسل عليهم السلام [1] إهـ .

ويشكل على ما ذكر : أن العلماء في استنباطاتهم لا يغفلون عن النظر في أسباب النزول، وما يحتف بالوقائع من القرائن والملابسات .. الخ، ومن هنا قد يحكمون على بعض الوقائع بأنها قضايا أعيان تُقصر على مواضعها [2] .

ثانيهما: التزام خطته ومبدئه ﷺ في سياسة الأمور ومعالجة القضايا، اعتماداً على الوسائل والأسباب الحكمية، ولكونها تختلف من حين لآخر، وبين بلد وبلد آخر، فإن التزام منهجه ﷺ وخطته ليس باتباع جزئيات أعماله ووقائع أحواله مفصولة عن أساسها الكلي، لأنه ربما أفضى ذلك إلى البعد عن منهاجه في كثير من الظروف والأحوال، وإنما يكون ذلك بالتزام الأساس الكلي والمبدأ العام الشامل لتلك الجزئيات وأشباهها، وأمثلته في السنة كثيرة، وقد ضبط بأنه ما تصرف فيه الرسول ﷺ بوصف كونه إماماً حاكماً (ضوابط المصلحة ص١٦٦-١٦٧ بتصرف)

(١) السنة تشريع لازم ودائم (ص٧٢، ٧٣) .

(٢) انظر: الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية للأستاذ محمد شلبي (ص١٤٨)، والسنة والتشريع للنمر (ص١٦ – ٢٤) ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/١٣٥-١٣٦) .

وللتخلص من هذا الإشكال استدرك، فذكر أنه لا يمنع من الاستعانة في الاستنباط بالحال التي كان عليه النبي ﷺ بصفته حين قال أو فعل أو أقر، إذا أمكن تحديد هذه الصفة بدقة، وأن لا يقتصر عليها في الدلالة على الحكم ، بل بضميمة إلى أمارات أخرى تعين على فهم الحديث، واستخلاص الحكم منه .

وقول القرافي : « ما تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم » [١] .

ليس على إطلاقه، لأن قضاء الرسول ﷺ على نوعين :

الأول : الحكم عند تجاحد الخصمين .

والثاني: الحكم فيما لا يتجاحد فيه الخصمان، ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما كتنازع الزوجين فيما يجب لكل منهما على الآخر، والتنازع في دية الجنين، ويلحق به ما حكم فيه ﷺ بعد تقدير ثبوت الوقائع .

فحكمه في هذا النوع يفيد تشريعاً عاماً لكل مسلم؛ لأن فيه بياناً لحكم الله في الحقوق الواجبة المتنازع عليها ، فهو - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - من أبواب الحلال والحرام الذي هو قوام دين الإسلام [٢] .

(١) الفروق (١/٢٠٦) .

(٢) السنة تشريع لازم ودائم (ص٧٤-٧٥) بتصرف، وانظر: مجموع الفتاوي (٤/٤٠٩) .
وسيأتي في الفصل الرابع (ص٢٧٤-٢٧٦) زيادة مناقشة لمثل ما ذكر القرافي .

المطلب الثالث
تقسيم علماء آخرين للسنة

ذكره العلامة ابن القيم في كتابه "مفتاح دار السعادة" [١] في جملة مسالك ساقها لبعض العلماء لأجل الجمع بين بعض الأحاديث المتعارضة، حيث قال: « وقد سلك بعضهم مسلكاً آخر فقال: ما يخبر به النبي ﷺ نوعان :

أحدهما : يخبر به عن الوحي، فهذا خبر مطابق لخبره من جميع الوجوه ذهناً وخارجاً، وهو الخبر المعصوم .

والثاني : ما يخبر به عن ظنه من أمور الدنيا التي هم أعلم بها منه .

فهذا ليس في رتبة النوع الأول، ولا تثبت له أحكامه، وقد أخبر ﷺ عن نفسه الكريمة بذلك تفريقاً بين النوعين، فإنه لما سمع أصواتهم في النخل يؤبرونها - وهو التلقيح - قال: (ما هذا ؟) فأخبروه بأنهم يلقحونها . قال: (ما أرى لو تركتموه يضره شيئاً) فتركوه فجاء شيصاً فقال: (إنما أخبرتكم عن ظني، وأنتم أعلم بأمر دنياكم، ولكن ما أخبرتكم عن الله) والحديث صحيح مشهور، وهو من أدلة نبوته وأعلامها، فإن من خفي عليه مثل هذا من أمر الدنيا، وما أجرى الله به عادته فيها، ثم جاء من العلوم التي لا يمكن البشر أن يطلع عليها البتة إلا بوحي من الله، فأخبر عما كان، وما يكون، وما هو كائن من لدن خلق العالم إلى أن استقر أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار » .

إلى أن قال: « قالوا: فهكذا إخباره عن عدم العدوى إخبار عن ظنه، كإخباره عن عدم تأثير التلقيح، لا سيما وأحد البابين قريب من الآخر، بل هو في النوع واحد؛ فإن اتصال الذكر بالأنثى وتأثره به، كاتصال المعدَى بالمعدِي وتأثره به، ولا ريب أن كليهما من أمور الدنيا، لا مما يتعلق به حكم من الشرع، فليس الإخبار به كالإخبار عن الله سبحانه وصفاته وأسمائه، وأحكامه .

---

(١) (٢/٢٦٧، ٢٦٨) .

قالوا: فلما تبين له ﷺ من أمر الدنيا الذي أجرى الله سبحانه عادته به ارتباط هذه الأسباب بعضاً ببعض، وتأثير التلقيح في صلاح الثمار، وتأثير إيراد الممرض على المُصِحِّ، أقرهم على تأبير النخل، ونهاهم أن يورد ممرض على مصح » .

فكلامه في النوع الثاني: « ما يخبر به عن ظنه من أمور الدنيا » إلى أن قال:« ولا ريب أن كليهما - يعني: تأثير التقليح في النخل وتأثير العدوى بالمرض- من أمور الدنيا، لا مما يتعلق به حكم من الشرع » يقتضي أن من تصرفاته ﷺ ما ليس بتشريع، ولا سيما في الأمور الدنيوية .

وقد تقدم نحوه في كلام بعض العلماء كالقاضي عبد الجبار، وابن خلدون[١]، كما أن بعض العلماء ذكروه في توجيههم وجوابهم عن حديث تأبير النخل، على ما سيأتي بيانه وتقريره في مناقشة استدلالهم بهذا الحديث [٢] .

على أن هذه التقسيم إنما يحكيه ابن القيم عن غيره دون تعيين لقائله، كما صرح به في بداية كلامه، ولا يلزم منه ضرورة أنه يراه ويتبناه، بل الأمر على خلافه، فإنه في نهاية بحثه في الجمع بين الحديثين المتعارضين في العدوى بالمرض[٣]

---

(١) في المبحث الأول من هذا الفصل (ص٣٩) .

(٢) في المبحث الأول من الفصل الثاني (ص٩٠-٩٤) .

(٣) هما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : (لا عدوى ولا صفر ولا هامة) فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيخالطها البعير الأجرب فيجربها ؟ فقال رسول الله ﷺ : (فمن أعدى الأول) .

وعن أبي سلمة: سمع أبا هريرة بعدُ يقول: قال النبي ﷺ : (لا يُوردنّ ممرضٌ على مُصِح) . وأنكر أبو هريرة الحديث الأول . قلنا : ألم تحدّث أنه : (لا عدوى) فرطن بالحبشة، قال أبو سلمة: فما رأيته نسي حديثاً غيره . أخرجه البخاري (٥٧٧٠-٥٧٧١) والسياق له، ومسلم (٢٢٢١) وعنده قال: فما رآه الحارث (أي: ابن أبي ذباب، ابن عم أبي هريرة) في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبشية، فقال للحارث أتدري ماذا قلت؟ قال: لا . قال أبو هريرة قلت: أبيت . قال أبو سلمة: ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدّثنا أن رسول الله ﷺ قال : (لا عدوى) فلا أدري أنسي أبو هريرة، أو نسخ أحد القولين الآخر .

قال [١] : « وعندي في الحديثين مسلك آخر يتضمن إثبات الأسباب والحكم، ونفي ما كانوا عليه من الشرك واعتقاد الباطل، ووقوع النفي والإثبات على وجهه » .

(١) مفتاح دار السعادة (٢/٢٦٩)، وسيأتي ذكر تتمة كلامه في المبحث الأول من الفصل الثاني (ص٨٢) .

الفصل الثاني
الأدلة على إثبات السنة غير التشريعية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الاستدلال بحديث : (أنتم أعلم بأمر دنياكم)

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : طرق الحديث وألفاظه .

المطلب الثاني : توجيه الاستدلال بالحديث .

المطلب الثالث: مناقشة الاستدلال بالحديث وبيان توجيه العلماء له .

المبحث الثاني : الأدلة الأخرى من السنة ومناقشة الاستدلال بها.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: حديث زيد بن ثابت .

المطلب الثاني: بعض الأحكام التي استُدرك فيها على النبي ﷺ .

المطلب الثالث: ما يجري على لسانه ﷺ في حال الغضب من السب والدعاء وغيره، بلا قصد .

المطلب الرابع: نفي الصحابة السنة عن بعض ما ورد عن النبي ﷺ .

المبحث الثالث : تجدد الاجتهاد في الأحكام لتغير المصالح .

المطلب الأول: النظر في مصالح العباد، ورعاية مقاصد الشارع .

المطلب الثاني: الاستناد إلى قاعدة: " لا ينكر تغيُّر الأحكام بتغيُّر الأزمان " .

المطلب الثالث: تغيير الصحابة لبعض السنن المروية لتغير الظروف في زمانهم .

المبحث الأول
الاستدلال بحديث : (أنتم أعلم بأمر دنياكم)

استدلوا على صحة هذا التقسيم بأدلة عديدة من السنة وغيرها، وإنما بدأتُ بهذا الحديث؛ لكونه من أقوى حججهم وأصرحها، ولكثرة دورانه وتردده في كلامهم[١] . ونظراً لتعدد ألفاظه ومخارجه، وكثرة ما دار حوله من الحجاج والجدال أفردته بمبحث، وسيكون الكلام عنه في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : طرق الحديث وألفاظه

يعرف الحديث بـ " قصة تأبير النخل" وقد رواها من الصحابة – فيما وقفت عليه – ستة، وهم : أنس بن مالك، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وطلحة بن عبيد الله، ورافع بن خديج، ويُسَير بن عمرو الكندي ﷺ .

وبالتأمل في مروياتهم نجد بينها تفاوتاً واختلافاً في السياق والألفاظ، فكان من المناسب أن يساق لفظ كل رواية على حدة، حتى يتبين أوجه استدلالهم بالحديث، وكيفية مناقشته؛ إذ الأحاديث والروايات بعضها يكشف عما يشكل في بعضها الآخر .

فأما اللفظ المذكور في العنوان : (أنتم أعلم بأمر دنياكم)[٢] فهو جزء

---

(١) قال الدكتور يوسف القرضاوي: « يتخذ منه بعض الناس تكأة للتهرب من أحكام الشريعة في المجالات الاقتصادية، والمدنية، والسياسية، ونحوها؛ لأنها – كما زعموا – من شؤون دنيانا، ونحن أعلم بها، وقد وَكَلَها الرسول ﷺ إلينا » هكذا ذكر في كتابه كيف نتعامل مع السنة النبوية (ص١٢٦)، والمدخل لدراسة السنة (ص١٥١)، ولكن تراه بعد ذلك في كتابه السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص٧٩) يؤيد أنصار هذا التقسيم .

وقال الدكتور موسى لاشين: « إن هذا الحديث من زمن طويل كان المِشْجَب الذي يعلق عليه من شاء ما شاء من أمور الشرع التي يراد التحلل منها » (السنة والتشريع ص٦٩) .

وانظر نحوه في: تعليق الشيخ أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٣٦٤/٢٠)، وتاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبي زهرة (ص٢٣٦)، والسنة في كتابات أعداء الإسلام للشربيني (٤٥٩/١) .

(٢) تكرر هذا الجزء من الحديث في بعض الكتب التي تناولت تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية بلفظ: (أنتم أعلم بشؤون دنياكم) و لم أقف عليه بهذا السياق في شيء من كتب السنة، غير أنه ورد في =

من حديثي أنس وعائشة، وقد ورد نحوه عن ابن عباس في مناسبة أخرى قريبة منه في خرص النخل، كما ورد معناه عن أبي هريرة، ومعاذ بن جبل .

وإليك مرويّات هذا الحديث كلها وبتمام ألفاظها، وهي على النحو الآتي:

١ و ٢ – عن أنس وعائشة رضي الله عنهما (مقروناً) :

أن النبي ﷺ مر بقوم يلقّحون، فقال: (لو لم تفعلوا لصلح) قال فخرج شيصاً، فمر بهم فقال: (ما لنخلكم ؟) قالوا : قلت كذا وكذا . قال: (أنتم أعلم بأمر دنياكم) .

أخرجه مسلم والسياق له، وابن ماجه والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " وابن حبان وأحمد وأبو يعلى [١] ولفظه: (إذا كان شيء من أمر دنياكم، فأنتم أعلم به – ولفظ بعضهم: فشأنكم به – فإذا كان من أمر دينكم فإليّ) .

٣ – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :

أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون النخل، قال: (ما أرى هذا يغني شيئاً) فتركوها ذلك العام فشيّصت، فأُخبِر النبي ﷺ فقال: (أنتم أعلم بما يصلحكم في دنياكم) أخرجه البزار واللفظ له، والطحاوي في"شرح مشكل الآثار" والطبراني في " الأوسط " [٢] ولفظهما: قال: أبصر رسول الله ﷺ الناس يُلقّحون النخل، فقال: (ما للناس ؟) قال: يلقحون يا رسول الله قال : (لا لقاح) أو (ما أرى اللقاح بشيء) قال : فتركوا اللقاح، فجاء تمر الناس شيصاً، فقال رسول الله ﷺ : (ما أنا بزرّاع ، ولا صاحب نخل ، لَقّحوا) .

الإحكام لابن حزم (١٣٨/٥) بلفظ: (أنتم أعلم بأمور دنياكم) .

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٣)، وابن ماجه (٢٤٧١)، والطحاوي (١٧٢٢)، وابن حبان (٢٢)، وأحمد (١٥٢/٣، ١٢٣/٦)، وأبو يعلى (٣٤٨٠، ٣٥٣١) .

(٢) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٠٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٢٣)، والطبراني في الأوسط (١٠٣٠) وفي أسانيدهم " مجالد بن سعيد " وفيه ضعف، وسيأتي الكلام عليه في الأجوبة التفصيلية عن استدلالهم بالحديث في (ص٩٢) .

٤ – عن طلحة بن عبيد الله ﷺ قال :

مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: (ما يصنع هؤلاء ؟) فقالوا: يلقّحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيَلْقح . فقال رسول الله ﷺ : (ما أَظُن يغني ذلك شيئاً) قال: فأُخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: (إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننتُ ظنّاً فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حَدَّثْتُكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل) أخرجه مسلم والسياق له، وابن ماجه، وأحمد، والبزار[١] ولفظه: (أنتم أعلم بما يصلحكم في دنياكم، وإني قلتُ لكم ظناً ظننتُهُ، فما قلتُ لكم: قال الله عز وجل: فلن أكذب على الله تبارك وتعالى) .

وفي لفظ ابن ماجه وعند أحمد[٢]: (فإنما أنا بشر مثلكم، وإن الظن يخطئ ويصيب، ولكن ما قلت لكم : قال الله : فلن أكذب على الله) .

٥ – عن رافع بن خديج ﷺ قال :

قدم نبي الله ﷺ المدينة وهم يَأْبُرُون النخل، يقولون: يلقحون النخل . فقال: (ما تصنعون؟) قالوا: كنا نصنعه . قال : (لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً) فتركوه، فنَفَضَت أو فنقصت . قال: فذكروا ذلك . فقال: (إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر) أخرجه مسلم وابن حبان [٣] من طريق عكرمة بن عمار حدثني أبو النجاشي حدثني رافع بن خديج . قال عكرمة في آخره : أو نحو هذا .

وفي لفظ ابن حبان: (وإذا حدثتكم بشيء من دنياكم، فإنما أنا بشر)

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦١)، وابن ماجه (٢٤٧٠)، وأحمد (١/١٦٢)، والبزار (٩٣٧)، والطيالسي (٢٣٠)، وعبد بن حميد (١٠٢)، وأبو يعلى (٦٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٤٨)، وفي شرح مشكل الآثار (١٧٢٠) .

(٢) أخرجه أحمد (١/١٦٢–١٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٤٨)، وفي شرح مشكل الآثار (١٧٢١)، وفي إسناد الحديث عند الجميع: سماك بن حرب، وهو صدوق، أخرج له مسلم .

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٦٢)، وابن حبان (٢٣) .

٦ – **عن يُسير بن عمرو** ، ويقال: ابن جابر، ويقال: أسير السكوني .

ذكره ابن عبد البر وابن الأثير في الصحابة، وقالا [١] : وله حديث في تلقيح النخل إهـ .

ومما ورد في معنى الحديث في مناسبات أخرى ما يأتي

١ – **عن أبي قتادة** ﷺ في حديث طويل في نومهم عن صلاة الصبح .

وفيه: قال بعضهم لبعض: فرَّطنا في صلاتنا . فقال رسول الله ﷺ : (ما تقولون ؟ إن كان أمرَ دُنياكم، فشأنكم، وإن كان أمر دينكم، فإلي) قلنا : يا رسول الله، فرَّطنا في صلاتنا . فقال: (لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا كان ذلك فصلوها، ومن الغد وقتَها) أخرجه أحمد وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي في "دلائل النبوة " [٢] ، وأخرجه مسلم في " صحيحة " [٣] دون موضع الشاهد .

٢ – **عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال :

كان رسول الله ﷺ يطوف في نخل بالمدينة، فجعل الناس يقولون: فيها وَسَقٌ . فقال النبي ﷺ : (فيها كذا وكذا) فقالوا: صدق الله ورسوله . فقال رسول الله ﷺ : (إنما أنا بشر، فما حدّثتُكم عن الله فهو حق، وما قلت فيه من قبل نفسي، فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ) أخرجه البزار [٤] ، وقال الهيثمي [٥] : « وإسناده حسن، إلا أن إسماعيل بن عبد الله الأصبهاني شيخ البزار لم أر من ترجمه »

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البر (١٥٨٣/٤)، وأسد الغابة (٤٨٣/٥–٤٨٤) ترجمة (٥٦٤١) .

وقال ابن كثير: « هو مخضرم وليس بصحابي » (جامع المسانيد والسنن ٤٥٤/٨ ترجمة ١٩٤٦) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٨/٥)، وابن خزيمة (٤١٠)، والدارقطني (٣٨٦/١)، والبيهقي في دلائل النبوة (١٣٢/٦ – ١٣٣) مطولاً في قصة نومهم عن صلاة الصبح . وصححه الألباني في الصحيحة (٢٢٢٥) .

(٣) (٦٨١) .

(٤) في المسند (٤٧٢٦) و (٥٠٣٣) .

(٥) في مجمع الزوائد (١٨٣/١) وعلق الحافظ ابن حجر على كلام الهيثمي في شيخ البزار « قلت: هو الحافظ الشهير سمويه ترجمه أبو نعيم في تاريخه، ووثقه ابن منده وأبو الشيخ وأبو نعيم وغيرهم » . وحسنه أيضاً شارح كتاب الشفا، وتعقبه الشيخ عبد الرحمن المعلمي في الأنوار الكاشفة (ص٢٩) بقوله: « وتحسين المتأخرين فيه نظر، فإن صح فكأنهم مروا بشجر مثمر فخرصوه يجربون حدسهم وخرصها النبي ﷺ فجاءت على خلاف خرصه، ومعلوم أن الخرص حزر وتخمين، فكأن الخارص يقول: أظن كذا » =

٣ – عن أبي هريرة ﷺ :

عن النبي ﷺ قال (ما أخبرتكم أنه من عند الله فهو الذي لا شك فيه) أخرجه البزار[١] وابن حبان [٢] .

٤ – حديث معاذ بن جبل ﷺ :

أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يسرّح معاذاً إلى اليمن استشار ناساً من الصحابة فيهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وأسيد بن حضير، فاستشارهم، فقال أبو بكر: لولا أنك استشرتنا ما تكلمنا . فقال: (إني فيما لم يوحَ إليّ كأحدكم) قال: فتكلم القوم، فتكلم كل إنسان برأيه . فقال: (ما ترى يا معاذ ؟) قال: أرى ما قال أبو بكر . فقال رسول الله ﷺ : (إن الله عز وجل يكره فوق سمائه أن يخطئ أبو بكر) أخرجه الطبراني في " الكبير" [٣] .

فتبين أن قصة تأبير النخل ثابتة بألفاظ متنوعة من رواية: أنس وعائشة وطلحة بن عبيد الله ورافع بن خديج، وثبت ما يشابهها من رواية: أبي قتادة وابن عباس وأبي هريرة .

وانظر أيضاً: كشف الأستار (٢٠١)، والسلسلة الصحيحة (٧٣٩/١) .

(١) في المسند (٨٩٠٠) .

(٢) (٢١٠٦)، وقال محقق الكتاب: « إسناده قوي » .

وقال الهيثمي: « رواه البزار، وفيه أحمد بن منصور الرمادي، وهو ثقة وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح، وعبد الله بن صالح مختلف فيه » (مجمع الزوائد ١٨٣/١) .

(٣) (٦٧/٢٠–٦٨) رقم (١٢٤)، وفي مسند الشاميين (١٢٤٧)، وأبو نعيم في فضائل القرآن عن الطبراني، وابن شاهين في السنة كما في اللآلئ المصنوعة للسيوطي (٣٠٠/١) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٣/١) « فيه أبو العطوف لم أر من ترجمه، يروي عن الوضين بن عطاء، وبقية رجاله موثقون» وأخرج آخره (إن الله يكره ..) ابن الجوزي في الموضوعات (٣١٩/١)، والحارث بن أبي أسامة كما في مختصر إتحاف المهرة (٧٣٠٩)، والمطالب العالية (٣٨٨٦) وقال ابن الجوزي: حديث موضوع تفرد به أبو الحارث نصر بن حماد، كذبه يحيى، وقال النسائي: ليس بثقة . وقال مسلم: ذاهب الحديث إهـ ، وفيه أيضاً : محمد بن سعيد المصلوب كذاب يضع الحديث . وانظر : ترتيب موضوعات ابن الجوزي للذهبي (٢٣٣) .

المطلب الثاني
توجيه الاستدلال بالحديث

من خلال الاستعراض المتقدم لمرويات الحديث وما في معناه، وبالنظر في كلام القوم، فإن توجيه استدلالهم بالحديث على صحة تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، يكون من ثلاثة وجوه، هي :

١ – أن الأمور الدنيوية المبنية على التجارب قد يوجد في الناس من هو أكثر معرفة بها من النبي ﷺ ، فلا يكون رأيه فيها تشريعاً .

٢ – أن الأمور الدينية وأيضاً الدنيوية التي مستندها الوحي تشريع، يلزم فيها اتباع النبي ﷺ ، وأما الدنيوية التي لا وحي فيها، فلا يلزم فيها الأخذ برأي النبي ﷺ واجتهاده، بل يرجع فيها إلى أهل الخبرة، والمصلحة التي يقدرها أهل الشأن .

٣ – أن النبي ﷺ اعتذر عن خطئه فيما أشار به: بأنه رأي ظني صدر عنه بصفته بشراً قد يصيب ويخطئ، وأنه ليس بزراع ولا صاحب نخل .

وفيه أوضح الدلالة على أن جزءاً من تصرفاته لا يؤخذ منه تشريع، ولا سيما غالب ما تعلق بشؤون الدنيا .

وتفصيل هذه الوجوه على النحو الآتي :

الأول: أن الأمور الدنيوية التي مبناها التجربة والخبرة، كالزراعة والصناعة « لا يتعلق بها لذاتها تشريع خاص، بل هي متروكة إلى معارف الناس وتجاربهم» [١] إذ قد يوجد فيهم من هو أكثر معرفة وتجربة ببعض شؤونها من النبي ﷺ ؛ لكونه لم يسبق له تعاطيها، وحينئذ لا يكون رأيه فيها تشريعاً يجب اتباعه ؛ لأنه ليس وحياً، بل هو محض رأي بشري في أمر غير ديني . لذا لما أشار عليهم هنا بترك تلقيح النخل – وهو أمر فني بحت – وتبين خطأ رأيه، وأنهم أخبر به وأدرى[٢]، قال لهم: (أنتم أعلم بأمر دنياكم)، وفي رواية : (إذا كان شيء من أمر دنياكم فأنتم أعلم به – أو فشأنكم

---

(١) تفسير المنار (٩/٣٠٤) .

(٢) انظر: السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص٢١) .

به) [١]، وفي حديث جابر : (أنتم أعلم بما يصلحكم في دنياكم) [٢] .

قال الدكتور محمد الأشقر[٣] : « وبهذا الحديث، برواياته المختلفة، يؤصل النبي ﷺ أصلاً عظيماً في الشريعة، ويبيّنه لنا، ويشعرنا بأن بعض أفراد الأمة قد يكونون أحياناً أعلم منه ﷺ بما يتقنونه من أمور الدنيا، والمقصود أهل الخبرة في كل فن وصناعة، وأنه لا داعي شرعاً لالتفاتهم إلى ما يصدر عنه ﷺ من ذلك ، إلا كما يلتفتون إلى قول غيره من الناس » .

الثاني: أن الأمور الدينية يلزم المكلفين اتباع الرسول ﷺ فيها؛ لأنها تشريع صدرت عنه بصفته مبلغاً عن الله تعالى؛ لقوله ﷺ : (إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به) [٤] ، وهكذا إذا كان من الأمور الدنيوية التي مستندها الوحي؛ لقوله ﷺ : (فما قلتُ لكم: قال الله عز وجل، فلن أكذب على الله تبارك وتعالى) [٥] ، وقوله: (ما أخبرتُكم أنه من عند الله، فهو الذي لا شك فيه) [٦]، وهذا يعم الدنيوية كما يعم الدينية .

وأما ما ليس فيه وحي من شؤون الدنيا، فلا يلزم الأخذ فيه برأي النبي ﷺ، ولا اجتهاده ؛ لأنه مما يرجع فيه إلى الخبرة والتجربة، والمصلحة التي يقدرها أصحاب الاختصاص في هذا الشأن، فلا تكون تشريعاً يجب اتباعه[٧]، لقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر) [٨]، بل أدل منه على المقصود

---

(١) تقدم تخريجه من حديث أنس وعائشة (ص٧٠) .
(٢) تقدم تخريجه من حديث جابر (ص٧٠) .
(٣) أفعال الرسول ﷺ (٢٤٦/١) .
(٤) تقدم تخريجه من حديث رافع بن خديج (ص٧١) .
(٥) تقدم تخريجه رواية في حديث طلحة بن عبيد الله (ص٧١) .
(٦) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة (ص٧٣) .
(٧) انظر: السنة التشريعية وغير التشريعية للعوا (ص٣٣)، والسنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص٤٨، ٧٩)
(٨) تقدم تخريجه من حديث رافع بن خديج (ص٧١) .

قوله في الرواية الأخرى: (إذا كان شيء من أمر دنياكم فأنتم أعلم بـــه – أو فشأنكم به – فإذا كان من أمر دينكم فإليّ)[١] فكونه قسّم الأشياء إلى قسمين، وخصّص كل قسم منهما بحكم، يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر، وإلا لم يكن للتخصيص فائدة [٢] .

قال الدكتور عبد المنعم النمر[٣] : « حينما رأى أن ما أشار به من عدم تأبير النخل، ووضع طلع الذكور في الإناث، قد ترتب عليه عدم إثمار النخـــل فرجَع عن قوله وقال لهم ذلك: (أنتم أعلم بشؤون دنياكم) ثم بيّن أن ما أشار به من أمور الدين فعليهم أن يفعلوا منه ما يستطيعون، أما ما عدا ذلك فـــأمره متروك لهم، وهم أعلم بشؤون دنياهم (وما كان من أمر دينكم فإلي) » .

الثالث: أن النبي ﷺ لما أشار عليهم بترك تأبير النخل ظنوه وحياً وأمراً شرعياً، فتركوا التأبير لأجله، فأثر على الثمر سلباً إما بنقصه أو ظهوره شيصاً، وقد اعتذر النبي ﷺ عن هذا الخطأ : بأنه رأيٌّ ظنيٌّ صدر عنه بصفته بشراً، قـــد يصيب ويخطئ ، وأنه أيضاً ليس من أهل الزراعة ولا النخل؛ لكونه نشأ بمكـــة بلد غير ذي زرع[٤]، فقال النبي ﷺ : (إذا أمرتكم بشيء من رأي – أو مـــن دنياكم – فإنما أنا بشر)[٥]، وفي حديث طلحة بن عبيد الله قال: (إن كـــان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فإني إنما ظننتُ ظناً ، فلا تؤاخذوني به) ، وفي رواية : (فإنما أنا بشر مثلكم، وإن الظن يخطئ ويصيب) [٦] ، وقال في حديث جابر: (ما أنا بزّراع ولا صاحب نخل، لَقّحوا) [٧] .

---

(١) تقدم تخريجها من حديث أنس وعائشة (ص٧٠) .
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٧٦٥) .
(٣) أحاديث رسول الله ﷺ كيف وصلت إلينا (ص١٩) .
(٤) انظر: شرح مشكل الآثار (٤/٤٢٦)، والسنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص٤٨) .
(٥) تقدم تخريجه من حديث رافع بن خديج (ص٧١) .
(٦) تقدم تخريجه (ص٧١) .
(٧) تقدم تخريجه (ص٧٠) .

وفي قصة خَرْص النخل قال ﷺ : (إنما أنا بشر، فما حدّثتكم عن الله فهو حق، وما قلتُ فيه من قبل نفسي فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ)[١] ، وقال في قصة إرسال معاذ إلى اليمن: (إني فيما لم يوح إليّ كأحدكم)[٢] .

وفي هذا أوضح الدلالة على المقصود ، فإنه « لا يمكن عقلاً ولا شرعاً - أمام هذه الأدلة - أن تكون حياة الرسول، وكل تصرفاته مسيرة بالوحي، ولابد أن كثيراً من تصرفاته ﷺ كان عن رأي بشري، فالاجتهاد منزلة عقلية كبيرة، ومفخرة عليها أجر، ولا يمكن أن نجرد الرسول منها بحال من الأحوال، فللوحي في حياة الرسول مجاله الخاص، لكنه لم يغط كل جوانب الحياة تفصيلاً، وللتفكير والاجتهاد والعقل والتدبير مجاله أيضاً فيما لم ينزل فيه وحي، حيث يفكر فيه الرسول ويدبّره، ويُوجِد له هو، أو أصحابه، أو غيرهم حكماً يتفق مع المصلحة، والقواعد العامة الشرعية »[٣] .

وقال الدكتور محمد سليم العوا[٤] : « ولو لم يكن غير هذا الحديث الشريف في تبيين أن سنته ﷺ ليست كلها شرعاً لازماً، وقانوناً دائماً، لكفى . ففي نص عبارة الحديث - بمختلف رواياته - تبيين أن ما يلزم اتباعه من سنة رسول الله ﷺ إنما هو ما كان مستنداً إلى الوحي فحسب، وذلك غالبه متعلق بأمور الدين، وأقله متعلق بأمور الدنيا، وليس أوضح في الدلالة على هذا من قوله ﷺ : (إنما أنا بشر، وأنتم أعلم بشؤون دنياكم)، وكان بوسعه أن يقول: إنني لا خبرة لي بالنخل - إذ ليس في مكة نخل - أو لا أُحسن الزراعة، فبلدي

---

(١) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس (ص٧٢) .

(٢) تقدم تخريجه (ص٧٣) .

(٣) السنة والتشريع للنمر (ص٣٤)، وذكر نحوه الدكتور كمال أبو المجد في مجلة العربي مايو سنة ١٩٧٧م، وانظر أيضاً نص كلامه في كتاب العصريون معتزلة اليوم (ص٦٣) واتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر في مصر (١/٢٩٣) .

(٤) السنة التشريعية وغير التشريعية مجلة المسلم المعاصر (ص٣٣) العدد الافتتاحي .

غير ذي زرع، ولكنه عليه الصلاة والسلام تخيّر أحسن العبارات وأجمعها، وجعل من حديثه في هذه المسألة الجزئية قاعدة كلية عامة، مؤداها أنه في ما لا وحي فيه من شؤون الدنيا فالأمر للخبرة والتجربة، والمصلحة التي يحسن أرباب الأمر معرفتها دون من لا خبرة له به، فلم يكن الجواب قاصراً على مسألة تلقيح النخل، وإنما جاء شاملاً لكل أمر مما لم يأت فيه وحي بقرآن أو سنة » .

المطلب الثالث
مناقشة الاستدلال بالحديث وبيان توجيه العلماء له

هذا الحديث على الرغم من اشتهاره، وكثرة ما قيل حوله استدلالاً وحجاجاً وتوجيهاً لمعناه، إلا أنني لم أقف بعدُ على من طعن في صحته أو شكك في ثبوته[1] ولكن ربما اتجه بعض العلماء إلى ترجيح بعض رواياته على بعض، أو الطعن في ثبوت بعضها، وعدم استقامة الاستدلال بها، على ما سيأتي ذكره .

- الجواب عن الوجوه الثلاثة في الاستدلال بالحديث :

أجيب عنه بأجوبة عامة وخاصة .

فالأجوبة العامة على النحو الآتي :

١ — لم تكن روايات الحديث في درجة واحدة في القوة، فقد أخرجه الإمام مسلم من ثلاثة طرق عن أربعة من الصحابة - ولا شك أن ما أخرجه مسلم

---

(١) إلا ما كان من السيد صالح أبي بكر في كتابه " الأضواء القرآنية في اكتساح الأحاديث الإسرائيلية وتطهير البخاري منها " ففي (ص٢٦—٢٧) شكك في ثبوت هذا الحديث؛ لتعدد رواياته، واختلاف ألفاظها، و لم يذكر شيئاً يستحق أن يقدح به في الحديث رواية أو دراية، علماً أن هذا الحديث لم يخرجه البخاري في صحيحه . وللشيخ حمود التويجري رد على هذا الكاتب في كتاب سماه " الرد القويم على المجرم الأثيم" . وانظر منه فيما يتعلق بتشكيكه في هذا الحديث (ص١٣٤—١٣٦) .
وأيضاً ما كان من الكاتب عبد الله العلايلي في كتابه أين الخطأ؟ (ص١٢١—١٢٢) في التفريق بين العبادات والمعاملات قال: « ويبرر هذا التفريق المأثور الشائع: (أنتم أدرى بشؤون دنياكم) وإن كان فيه مقال، ويقويه حديث الحباب بن المنذر يوم بدر، فقد ألغى النبي أمره الأول وأخذ برأي الحباب .. » .

أقوى، وأقدم رتبة مما أخرجه غيره باستثناء الإمام البخاري – وقد كان من عادة الإمام مسلم أنه يرتب روايات الحديث بحسب قوتها، يقدم الأصح فالأصح، فالرواية الأولى تكون الأقوى[١] وهي رواية طلحة بن عبيد الله، وليس فيها التفريق بين أمور الدين وأمور الدنيا، ولا التفريق بين ما أمر به من الدين وما أمر به من رأيه، وإنما جاء فيها أنه ﷺ – لما أُخبر بتركهم اللقاح – قال: (إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننتُ ظناً فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدّثتُكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل) .

ثم ذكر الرواية الثانية عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: (إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر) وعقّبه بقول عكرمة بن عمار – راوي الحديث – : « أو نحو هذا » .

قال النووي[٢] : « لفظة (الرأي) إنما أتى بها عكرمة على المعنى لقوله: (أو نحو هذا) فلم يخبر بلفظ النبي ﷺ محققاً » .

وهذا يشكك في ثبوت هذه اللفظة مما يجعلها في رتبة أقل من الرواية الأولى، وليس فيها مستند لمن أراد التفريق بين ما أَمَر به من الدين وما أمر به من رأيه [٣] .

ثم ذكر بعدها الرواية الثالثة عن أنس وعائشة ، وفيها أن النبي ﷺ قال : (أنتم أعلم بأمر دنياكم) وهي من أقل الروايات قوة؛ لأنها من طريق حماد بن سلمة، وكان يخطئ، ولما كبر ساء حفظه، فلذا تركه البخاري [٤] .

ويناقش هذا الجواب: بأن الإمام مسلماً – الظاهر – أنه لم يرتب هذه الروايات مراعياً الأصح فالأصح، وإنما بدأ برواية طلحة بن عبيد الله ﷺ؛ لفضله

---

(١) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة للشيخ المعلمي (ص٢٩) .
(٢) شرح صحيح مسلم (١٥/١١٦)، وانظر: مثله في إكمال إكمال المعلم للأبي (٦/١٥٤)
(٣) انظر: مفهوم تجديد الدين لبسطامي (ص٢٥١)، والسنة تشريع لازم ودائم (ص٣٦) .
(٤) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣/١٣) ، والأنوار الكاشفة (ص٢٩) .

وكونه أحد العشرة المبشرين بالجنة، وإلا فإن إسنادها ليس بأقوى من الأخريين، ففيه سماك بن حرب قال ابن حجر في " تقريب التهذيب" [١]: « صدوق قد تغيّر بأَخَرَةَ، فكان ربما تلقّن » وكذلك رواية رافع بن خديج فيها عكرمة بن عمار وهو « صدوق يغلط» كما في " التقريب"[٢] بل إذا سُلِك طريق الترجيح بينها: فإن رواية حماد تقدم عليهما؛ لأنه « ثقة عابد» [٣] وقد روى حديث أنس هذا عن ثابت البناني، قال ابن المديني[٤]: « لم يكن في أصحاب ثابت أثبت منه» .

وما أخذ عليه ففي روايته عن غيره، قال البيهقي[٥]: « وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيّره، وما سوى حديثه عن غير ثابت لا يبلغ اثنى عشر حديثاً أخرجها في الشواهد » .

ثم إنه « لا اختلاف بين الروايات، ولا تعارض، فإنه قال من ذلك لقوم بعد قوم، يحكى كل واحد منهم ما سمع »[٦] ، وكلهم صادق فيما حكاه عنه، وكلها أقوال النبي ﷺ كما حكاه عنه هؤلاء [٧] .

٢ – قول النبي ﷺ : (ما أظن يغني ذلك شيئاً) أراد به التنبيه على أن التلقيح ليس هو السبب الحقيقي، وإنما ذلك إلى الله وحده، فلا فاعل في الوجود ولا خالق ولا مؤثر إلا الله تعالى[٨] ، ولم يرد بذلك ترك الأسباب الظاهرة

---

(١) ترجمة (٢٦٢٤) .

(٢) ترجمة (٤٦٧٢) .

(٣) كما في تقريب التهذيب ترجمة (١٤٩٩)

(٤) انظر هذا النقل في: تهذيب التهذيب (١٢/٣) .

(٥) انظر هذا النقل في: المصدر نفسه (١٣/٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٥٢/٧) .

(٦) المعتصر من المختصر لأبي المحاسن الحنفي (٣٠٠/٢) .

(٧) انظر: شرح مشكل الآثار (٤٢٦/٤) .

(٨) قال ابن رشد: « وإنما الله هو المفسد المصلح ، الفاعل لكل شيء ، إلا أنه تعالى قد أجرى العادة بأن يفسد من المخلوقات، وأن يصلحها عند مباشرة غيرها لها، ويعلم ذلك من الناس من جَرّبه، فوجد العادة المستمرة عليه، كالأطباء الذين يعلمون الأدوية النافعة من الضارة لتجربتهم وتجربة =

وتعطيلها، كيف يتصور منه ذلك، وهو يفعل ذلك في حياته مع التوكل على الله وحده، فكان يسعى في تحصيل ما ينفعه ودفع ما يضره، كما في طلب المعاش والتطبب، وهكذا في حروبه وغزواته .. الخ، وأيضاً كان يوجّه أمته إلى الأخذ بذلك، ولكن القوم أخطأوا في فهم كلامه [١] .

قال شيخ الإسلام بن تيمية [٢] : « وهو ﷺ لم ينههم عن التلقيح لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم، كما غَلط من غلط في ظنه أن الخيط الأبيض والخيط الأسود : هو الحبل الأبيض والأسود » .

من تقدم من أسلافهم، ولا يسلم من ذلك سواهم ممن لم يجرّب من ذلك ما جربوه، فكذلك إبار النخل وتلقيحة، عَلِم الانتفاع به من جرّبه من أهل النخل بطول التجربة، ولم يعلمه النبي ﷺ ، إذ لم تتقدّم له به تجربة، فقال لهم ما قال، مما هو مذكور في الآثار » (البيان والتحصيل ١٧/٢٣٧) .
وقال الدكتور موسى شاهين لاشين: لقد ظن الرسول ﷺ حين تدخّل في تأبير النخل أنه بذلك يغرس فيهم أن الله هو الفاعل لكل شيء، وأن الواجب عدم الاعتماد على الأسباب ونسيان الله، ولكن اقتضت حكمة الله أن يقع خلاف ما أراد الرسول ﷺ فنفض التمر وصار شيصاً، فكأنه أتاه التوجيه بأن يدع مثل هذه الأمور، ويدع الناس يتنافسون في صنائعهم، ويجتهدون في الترقي بشؤون معاشهم، معتمدين على الأسباب، فالله خالق السبب والمسبب جميعاً . ومنذ هذا أمسك ﷺ عن هذا النوع، فلم يتدخل في شؤون الزراعة، فلم يسألهم ثانية لم تحرثون ؟ ولا لم تسمّدون؟ ولا لم تختارون وقت كذا لزراعة كذا ؟ ولا شيئاً من ذلك؛ لأنه قال لهم عنه: (أنتم أعلم بشؤون دنياكم) إهـ (السنة والتشريع ص٧٦) .

(١) ومن الحكم المتعلقة بهذه الحادثة: صرف بلاء الأعداء عن المؤمنين الذين لم تقو شوكتهم بعد، ألم يكن من الجائز أن يطمع الكافرون في المدينة وتمرها، فيهاجموها من أجل نزول محمد ﷺ فيها ؟ فخروج التمر شيصاً جعلها غير مطمع، وصرف الله بذلك هجوم الكافرين حتى يستعد المؤمنون ؟ وأيضاً: اختبارهم في صدق إيمانهم، فهذه الحادثة - حتى اليوم - هي في هذا البحث ابتلاء واختبار، وقد نجح الصحابة ﷺ في هذا الاختبار القاسي — وهم في أول الإيمان— نجاحاً باهراً، فقد استمروا في طاعة أوامره ﷺ ، ولم يرد إلينا ردة أحد بسببها، بل لم يرد عتاب أحد منهم لرسول الله ﷺ عليها رغم خسارتها، مما يشهد لهم بالإيمان الصادق المتين . ولعل هذه الحكمة هي الأوجه في هذه الحادثة (السنة والتشريع للدكتور موسى شاهين ص٨٠—٨١) .
وانظر: شرح الشفا للخفاجي (ص٤٦٧)، واجتهاد الرسول ﷺ لأبي النصر (ص٥٤)، والسنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام مناقشتها والرد عليها للشربيني (٢/٤٧١—٤٧٢)

(٢) مجموع الفتاوي (١٨/١٢) .

وساق ابن القيم في كتابه "مفتاح دار السعادة " [١] أحاديث العدوي بالمرض وحديث التأبير، وذلك ضمن مسالك في الجمع بينها [٢] قال: « وعندي في الحديثين مسلك آخر يتضمن إثبات الأسباب والحكم، ونفي ما كانوا عليه من الشرك واعتقاد الباطل، ووقوع النفي والإثبات » إلى أن قال: « فإن تعطيل الأسباب، وإخراجها عن أن تكون أسباباً تعطيل للشرع ومصالح الدنيا، والاعتماد عليها، والركون إليها، واعتقاد أن المسببات بها وحدها، وأنها أسباب تامة شرك بالخالق عز وجل، وجهل به، وخروج عن حقيقة التوحيد، وإثبات مسبباتها على الوجه الذي خلقها الله عليه، وجعلها له إثبات للخلق والأمر، للشرع والقدر، للسبب والمشيئة، للتوحيد والحكمة » .

ثم إن الأمر في قوله: (أنتم أعلم بأمر دنياكم) يُصرف إلى الأمور الدنيوية التي لم يجزم فيها بالتصور[٣] . قال القاضي عياض- في جوابه عن هذا الحديث وأشباهه -[٤]: « ولكن هذا إنما يكون في بعض الأمور، ويجوز في النادر، وفيما سبيله التدقيق في حراسة الدنيا واستثمارها، لا في الكثير المؤذن بالبَلَه والغفلة، وقد تواتر بالنقل عنه ﷺ من المعرفة بأمور الدنيا، ودقائق مصالحها، وسياسة فِرق أهلها ما هو معجز في البشر، مما قد نبّهْنَا عليه في باب معجزاته من هذا الكتاب » .

٣ – لا ريب أن النهي في الحديث، وإن لم يكن صريحاً في المنع من تلقيح النخل غير أنه يشعر أن تركه أولى من فعله، فإن الصحابة لما سمعوا مشورته بترك التلقيح بقوله: (ما أظن يغني ذلك شيئاً)[٥]، أو قوله: (ما أرى اللقاح شيئاً)[٦]،

---

(١) (٢/٢٦٨، ٢٦٩) .

(٢) مر ذكر أول كلامه في المبحث الثالث من الفصل الأول (ص٦٤-٦٥) .

(٣) انظر: المفهم للقرطبي (٦/١٨٦)، والبيان والتحصيل (١٧/٢٣٧)، والمرقاة شرح المشكاة (١/٢٤٣)، والتشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها للقره داغي (ص٣٦٤)، والسنة تشريع لازم ودائم (ص٣٩)

(٤) الشفا (٢/١٨٥) وانظر: كتاب تعريف عام بدين الإسلام للشيخ علي الطنطاوي (١/١٨٩-١٩٠)

(٥) تقدم تخريجه من حديث جابر (ص٧٠) .

(٦) تقدم تخريجه من حديث جابر أيضاً (ص٧٠) .

أو قوله: (لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً)[١] ، أو قولـه : (لو لم تفعلوا لصلح)[٢] - بحسب اختلاف الروايات - فهموا من ذلك كله التشريع، لذلك تركوا التأبير مع علمهم القائم على التجربة الثابتة أنه ضروري، وأن التمر بدون التلقيح يطلع رديئاً .

ولو أن التمر صلح بدون التلقيح بعد أمرهم بتركه لم يختلف أحد في أن ذلك يكون تشريعاً، ولو أنهم خالفوا مشورته و لم يلتفتوا إليه، وفعلوا اللقاح، لما أمنوا أن يلحقهم بسببه لوم وتقصير . نعم، لم يُخبر أنه من عند الله، و لم يَسُنَّ فيه شيئاً، وإنما قاله بالظن، ومن ثم اعتذر عن ظنه بقوله: (فإنما أنا بشر مثلكم، وإن الظن يخطئ ويصيب)[٣] .

٤ – أن الأمور الدنيوية قسمان: أمور نظرية وأمور مادية كونية، فالأمور النظرية - غالباً - تحكمها الأهواء، وتختلف فيها الآراء، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾[هود/١١٨] أي: مفترقين في الأديان والأخلاق والأفعال[٤]، فمثل ذلك يأتي الشرع ليضبطه ويقوّم انحرافه ؛ ولذلك بعث الله تعالى الرسل ، وأنزل الكتب .

وأما الأمور المادية المتعلقة بالكون ونواميسه وعناصره وأجناسه وقوانينه، فهذه تعتمد في الغالب على عنصر المشاهدة والتجربة العملية؛ لذلك فإنها متروكة لأهل الاختصاص والعلم به، فيما يتعلق بكيفية تركيبها وصنعها وإدارتها وتسييرها، وتَحصُلُ ثمرتها لكل من عرف تدبيرها، بغض النظر عمن قام بها مسلماً كان أم كافراً . وقصة تأبير النخل من هذا القبيل، فالرسول ﷺ لما نهاهم عنه، وصار التمر شيصاً، قال لهم حينئذ: (أنتم أعلم بأمر دنياكم) أي: أن هذا الأمر ما دمتم أنكم جربتموه ووجدتموه نافعاً، فإن الشرع لا يمنعكم منه[٥] .

---

(١) تقدم تخريجه من حديث رافع بن خديج (ص٧١) .

(٢) تقدم تخريجه من حديث أنس وعائشة (ص٧٠) .

(٣) انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٢/٣٦٥) .

(٤) انظر: مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٨/٧٨) .

(٥) انظر: شبهات وأباطيل خصوم الإسلام للشيخ محمد الشعراوي (ص١٠٤–١٠٧) .

ولكن تصرفات المكلفين تجاه هذه الأمور لا تخلو من حكم تكليفي؛ لأن فعل المكلف مهما كان، وكيفما كان فإنه يتعلق به حكم شرعي، حتى وإن كان إباحة؛ لأن الإباحة حكم شرعي - على ما سيأتي بيانه [١] - وعليه فإن أمور الدنيا أيضاً تخضع للحكم الشرعي بهذا الاعتبار [٢].

وهذا الحديث يدل على إباحة ما تضمنه من تأبير النخل، كما يدل على إسناد الأمر الخاص بالأسباب الظاهرة إلى المختصين.

قال الشيخ عبد الغني عبد الخالق[٣]: « وبالجملة فإنا نفهم من صدور نهيه ﷺ عن التأبير مثلاً: إباحة الشورى في المسائل الدنيوية من العالمين بها على قدر طاقتهم، ولا نفهم منه وجوب ما أشار به ولا ندبه. نعم قد نفهم إباحته؛ إذ لا يشير بمحرم ولا مكروه ».

وقال الشيخ صفي الرحمن المباركفوري في شرح الحديث [٤]: « هذه قاعدة عظيمة في تحرير العقل الإنساني، وتوسعة تجاربه في الأمور الدنيوية المحضة التي لم يرد فيها شرع، وذلك مثل: اختراع أحسن الوسائل والطرق في الحرث والزرع والسقي، والسفر في البر والبحر والفضاء، وصناعة أسباب الحياة، وما إلى ذلك من أمور الدنيا. وقد عبّر الفقهاء عن هذه القاعدة " بأن الأصل في غير العبادات الإباحة حتى يثبت النهي، والأصل في العبادات النهي حتى يثبت الأمر أو الإباحة " [٥].

فكل ما ورد فيه الأمر أو النهي من الشارع – سواء كان من أمور الدنيا أو الدين والعبادة - يجب امتثاله، وكل ما لم يرد فيه شيء من ذلك يكون على القاعدة المذكورة من النهي في أمور العبادة، والإباحة في أمور الدنيا ».

---

(١) في مبنى الخلاف في وجود السنة التشريعية من الفصل الثالث (ص١٧٦).

(٢) انظر: التشريع من السنة للقره داغي (ص٣٦٦)، والسنة تشريع لازم ودائم لفتحي عبد الكريم (ص٤٣)

(٣) حجية السنة (ص٣٤٠).

(٤) منة المنعم في شرح صحيح مسلم (٦٠/٤).

(٥) انظر هذه القاعدة في: مجموع الفتاوي (١٦/٢٩-١٧).

ويمكن تلخيص هذه الأجوبة فيما يأتي :

أولاً : أن النبي ﷺ أراد أن يبيّن لهم أن الفاعل الحقيقي لإخراج الثمر هو الله تعالى، وإنما اللقاح أمر يتسبب عنه صلاح الثمر، وقد يتخلف، لكنّ المخاطبين غلطوا في فهم كلامه ﷺ ، وتنزيله على مراده .

ثانياً : أن النبي ﷺ لم يوجّه الأمر إليهم على سبيل الجزم والتصريح، بأن قال لهم: " لا تصلحوا " أو " لا تفعلوا "، وإنما عرضه على سبيل المشورة والرأي، فقال: (لو لم تفعلوا لصلح) فكأنه يخيّرهم، ولذلك لما تبين خطأ ما أشار به عليهم، أظهر ذلك للناس، وأعلن رجوعه عنه، فلا يتابع عليه، فقال: (إنما ظننتُ ظناً فلا تؤاخذوني بالظن) .

ثالثاً: في الحديث تنبيه إلى أن الأمور الدنيوية المبنية على التجربة والخبرة، يصار في تسييرها وتدبيرها إلى العارفين بها، وأهل الاختصاص، ومع ذلك فهي لا تخلو عن حكم شرعي؛ لأن تصرفات المكلفين مهما كانت، فإنه يتعلق بها أحكام شرعية .

- **وأما الأجوبة الخاصة فهي كالآتي :**

الوجه الأول من استدلالهم : « أن الأمور الدنيوية المبنية على التجارب قد يوجد في الناس من هو أكثر معرفة بها من النبي ﷺ ، فلا يكون رأيه فيها تشريعاً »

يجاب عنه من وجوه :

١ – أن ما ذكروا لا مرية فيه، فإنه ﷺ لم يبعث لتعليم الناس كيف يُلقَّح النخل، ولا كيف يصنع السلاح، ولا كيف يُطهَى الطعام الخ، وليس في ذلك كله نقيصة ولا حط من مترلته ﷺ ؛ لأنها أمور اعتيادية يعرفها من جربها وجعلها همه، وشغل نفسه بها [١] .

---

(١) انظر: الشفا للقاضي عياض (٢/١٨٥) .

قال الشيخ محمد أبو زهرة [١] : « الحديث يتعلق بالصناعات وفنون الزراعة، وتثمير الأشجار، فهل يتصور هؤلاء أن النبي ﷺ يمكن أن يكون حجة، وذا خبرة في فنون الزراعة والتجارة، وصناعة الزجاج والجلود، ونسج الأقطان والحرير، وغير ذلك مما يتعلق بالمهن المختلفة ؟ إن كانوا يتصورون ذلك، فقد خلطوا خلطاً كبيراً، ولن يميزوا بين رسول جاء بشرع من السماء، وصانع ذي خبرة فنية، وتاجر عالم بالأسواق .

ولا خلاص لهم من تفكيرهم السقيم إلا إذا اعترفوا بأن الحديث وارد في مثل موضوعه، وهو تأبير النخل وغيره من الصناعات والزراعات ونحوها، فما كان الرسول مبعوثاً لمثل هذا، والتشريع فوق هذا ، وهو الذي جاء به النبي ﷺ » [٢] .

وأما قول الدكتور محمد الأشقر: « وأنه لا داعي شرعاً لالتفاتهم إلى ما يصدر عنه ﷺ من ذلك » ليس على إطلاقه، فإن الأمور المبنية على التجارب له جهتان :

إحداهما: ما يتعلق بصنعها وتدبيرها، فهذه يرجع فيها إلى أهل الخبرة بها.

ثانيهما: تصرف المكلف المتعلق بها فإنه لا ينفك عن حكم شرعي، وهذا لا يعرف إلا من طريق الشارع ، وقد أشير إلى هذين سالفاً [٣] .

٢ – أن قوله ﷺ : (أنتم أعلم بأمر دنياكم) يحتمل عدة معان : إما أن يكون معناه : أنتم أعلم بما يصلح النخل مني وممن لا علم له بالزراعة، أو أنتم أعلم بصنائعكم مني وممن ليس من أهل الصناعات، بمعنى: أن أهل كل صنعة أعلم بها ممن ليسوا من أهلها، أو أنتم أعلم بها مني ومن غيري حتى من أهل المهن أنفسهم في سائر البلدان والأزمان، أو أنتم ومثلكم جميع الناس أعلم بشؤون دنياكم وما يصلح لكم من غيركم، فيدخل في ذلك سائر الأمور الدنيوية .

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية (ص٢٣٩) .

(٢) وانظر نحوه في تفسير المراغي (٨٥/٢) .

(٣) في الجواب الرابع من الأجوبة العامة (ص٨٣-٨٤) .

فالاحتمال الأول ضعيف؛ لأنه يفضي إلى أن يكون واقعة عين لا يستدل بها على غيرها . والاحتمال الثالث باطل؛ لأنه يوجد في بعض البلدان، وفي بعض الأزمان من هو أعلم منهم بذلك .

والاحتمال الرابع لا يتناسب مع قصة الحديث، ثم إن ساغ في المباحات من الأمور الدنيوية فإنه لا يتأتى في الواجبات والمحرمات منها؛ لأن الشرع وحده هو حددها على أنها المصلحة، ولأنها إلزام يترتب عليه الثواب والعقاب، وهذا إنما يكون بعد ورود الشرع .

فتعين حينئذ الاحتمال الثاني أن أهل كل صنعة أعلم بها ممن ليس من أهلها [١] .

٣ – أن الاستدلال بقوله ﷺ : (أنتم أعلم بأمر دنياكم) على نفي التشريع عن الأمور الدنيوية غير مستقيم؛ لكون الحديث ورد على سبب معين، وهو حادثة تأبير النخل . وأيضاً ورد بروايات متعددة وألفاظ مختلفة، فكان مقتضى ذلك أن يعزى الحديث إلى سببه، وأن يضم إلى بقية ألفاظه .

وقد تبين من هذا الحديث – بمختلف رواياته – أن النبي ﷺ لم ينه عن تأبير النخل، وإنما ظن أن التأبير لا يفيد شيئاً، فلما بانت له فائدته، أباحه لهم بقوله: (إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه) فإذا ضمت هذه الرواية إلى التي قبلها كان المعنى: إن كان ينفعكم التأبير فأبروا، فأنتم أعلم بهذا التأبير، الذي هو من أمر دنياكم . وبناء عليه فإن الحديث – بهذا التوجيه – يفيد حكماً شرعياً هو إباحة تلقيح النخل ما دام فيه مصلحة [٢] .

وأما الوجه الثاني من استدلالهم: « أن الأمور الدينية وأيضاً الدنيوية التي مستندها الوحي تشريع يلزم فيها اتباع النبي ﷺ ، وأما الدنيوية التي لا وحي

---

(١) انظر: السنة والتشريع للاشين (ص٧٤)، والسنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام (١/٤٦٨–٤٧٠)

(٢) السنة تشريع لازم ودائم (ص٣٧، ٣٨) ، وانظر: المدخل لدراسة السنة النبوية (ص١٥٢)، وكيف نتعامل مع السنة النبوية كلاهما للقرضاوي (ص١٢٩) .

فيها، فلا يلزم فيها الأخذ برأي النبي ﷺ واجتهاده، بل يرجع فيها إلى أهل الخبرة ، والمصلحة التي يقدرها أهل الشأن » .

فيجاب عنه من وجوه :

١ - أن هذا الحديث يقرر أصلاً عاماً، هو أن المصلحة الراجحة تصلح دليلاً شرعياً في الأمور الدنيوية بشرط أن لا تعارض نصاً من الكتاب أو السنة؛ إذ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص، ولأنه حيثما وجد النص فالمصلحة في اتباعه، ولا مصلحة على الإطلاق في مخالفته [١] .

٢ – عدم الأخذ برأي النبي ﷺ واجتهاده في الأمور الدنيوية التي لا وحي فيها، هذا ليس على إطلاق، بل الصحيح أنه ﷺ يجوز له الاجتهاد فيما لا وحي فيه، وقد لا يصيب، لكن الحكم الذي يصل إليه في الأخير حق؛ لأن الله تعالى لا يقره على الخطأ، فعن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال: (يا أيها الناس، إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً؛ لأن الله عز وجل يُريه، وإنما منا الظن والتَّكلُّف) [٢] .

قال ابن حجر معلقاً على هذا الأثر[٣] : « وبهذا يمكن التمسك به لمن يقول كان ﷺ يجتهد، ولكن لا يقع فيما يجتهد فيه خطأ أصلاً، وهذا في حقه ﷺ » .

فما رآه باجتهاده ورآه شرعاً وجب العمل به، وليس تأبير النخل من هذا القبيل، بل من أمور المعاش، وظنه فيها كغيره، لذلك اعتذر عن خطأ رأيه في هذه الواقعة بقوله : (إنما أنا بشر أصيب وأخطئ) [٤] .

---

(١) انظر: السنة تشريع لازم ودائم (ص٣٩) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣٤/٢)، وهو مرسل؛ لأن الزهري لم يدرك عمر .

(٣) فتح الباري (٣٦١/١٣) .

وانظر هذه المسألة في: المستصفى (٣٥٥/٢)، وأصول السرخسي (٩١/٢)، والمسودة (ص٥٠٩)، وشرح الكوكب المنير (٤٨٠/٤)، والمفهم (١٧٠/٦) .

(٤) انظر: المصدر نفسه، وشرح صحيح مسلم للنووي (١١٦/١٥)، والسراج الوهاج شرح مختصر صحيح مسلم لصديق حسن خان (٣٤٠/٦) .

٣ – ما ورد في الحديث من تقسيم الأشياء إلى: دينية ودنيوية، وتخصيص كل قسم منها بحكم يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر، لا يفيدهم في الاستدلال على تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية؛ لسببين:

أ – أن النبي ﷺ لم يذكر فرقاً واضحاً يميز به بين أمور الدنيا وأمور الدين؛ لأن الحاجة ماسة إلى ذلك، فلما لم يبينه تأكد عندنا أن التقسيم إلى سنة خاصة بأمور الدين، وسنة خاصة بأمور الدنيا، تقسيم لا وجود له . ومن هنا لم يستطع أحد منهم أن يقدم معياراً صحيحاً للتمييز بين ما ظنوه سنة تشريعية وغير تشريعية، ولن يستطيعوا؛ لأن هذا التمييز لا يحصل إلا في أذهانهم فقط [١] .

قال الشاطبي[٢] : « إن بعض الناس قال: إن مصالح الدار الآخرة ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع . وأما الدنيوية فتعرف بالضرورات، والتجارب والعادات، والظنون والمعتبرات . هذا قوله .

وفيه بحسب ما تقدم نظر: أما أن ما يتعلق بالآخرة لا يعرف إلا بالشرع فكما قال . وأما ما قال في الدنيوية فليس كما قال من كل وجه، بل ذلك من بعض الوجوه دون بعض، ولذلك لما جاء الشرع بعد زمان فترة تبين به ما كان عليه أهل الفترة من انحراف الأحوال عن الاستقامة، وخروجهم عن مقتضى العدل في الأحكام . ولو كان الأمر على ما قال بإطلاق، لم يحتج في الشرع إلا إلى بث مصالح الدار الآخرة خاصة، وذلك لم يكن، وإنما جاء بما يقيم أمر الدنيا وأمر الآخرة معاً، وإن كان قصد بإقامة الدنيا للآخرة، فليس بخارج عن كونه قاصداً لإقامة مصالح الدنيا، حتى يتأتى فيها سلوك طريق الآخرة، وقد بث في ذلك من التصرفات، وحسَمَ من أوجه الفساد التي كانت جارية ما لا مزيد عليه، فالعادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل » .

---

(١) انظر: مفهوم تجديد الدين لبسطامي (ص٢٥٢)، والسنة تشريع لازم ودائم (ص٢٨) .

(٢) الموافقات (٤٨/٢) .

ب – أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المجتهدين والفقهاء لم يحفظ عن أحد منهم أنه رد سنة من سنن النبي ﷺ بحجة أنها خاصة بأمور الدنيا، مع كثرة اختلافهم، وردود بعضهم على بعض عند تعارض الأدلة [١] .

ويشكل على السبب الأول[٢] : أن يكون النبي ﷺ قد خاطب أمته بما لا سبيل لهم إلى معرفته، أو بما لا حقيقة له، وهذا يقدح في تبليغ الرسالة، نعم سياق القصة يقتضي تفسير الأمور الدنيوية بالأمور المبنية على التجارب والخبرة من شؤون المعايش ونحوها مما لا صلة له بالتشريع، كما قرره النووي وغيره [٣] .

وأما الوجه الثالث من استدلالهم: « أن النبي ﷺ اعتذر عن خطئه فيما أشار به: بأنه رأي ظني صدر عنه بصفته بشراً قد يصيب ويخطئ، وأنه ليس بزرّاع ولا صاحب نخل، وفيه أوضح الدلالة على أن جزءاً من تصرفاته لا يؤخذ منه تشريع، ولا سيما غالب ما يتعلق بشؤون الدنيا » .

فأجيب عنه من وجوه :

١ – « قوله: (إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن)[٤] وقوله في الرواية الأخرى: (إنما أنا بشر) [٥] هذا كله منه ﷺ اعتذار لمن ضعف عقله مخافة أن يزيله الشيطان، فيكذّب النبي ﷺ ، فيكفر، وإلا فما جرى شيء يحتاج فيه إلى عذر، غاية ما جرى: مصلحة دنيوية، خاصة بقوم مخصوصين لم يعرفها من لم يباشرها، ولا كان من أهلها المباشرين لعملها، وأوضح ما في هذه الألفاظ المعتذر بها في هذه القصة قوله: (أنتم أعلم بأمر دنياكم) وكأنه قال: وأنا أعلم

---

(١) انظر: مفهوم تجديد الدين لبسطامي (ص٢٥٢)، والسنة تشريع لازم ودائم (ص٢٨)، وشبهات عصرانية مع أجوبتها للشيخ سليمان الخراشي (ص١٠٤-١٠٥) .

(٢) هو أن النبي ﷺ لم يذكر فرقاً واضحاً يميز به بين أمور الدنيا وأمور الدين .

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٥/١١٦)، والأجوبة المرضية للسخاوي (٣/٩٢٦، ٩٥٦)

(٤) تقدم تخريجه من حديث طلحة بن عبيد الله (ص٧١) .

(٥) تقدم تخريجه من أحاديث رافع بن خديج، وطلحة بن عبيد الله، وابن عباس (ص٧١، ٧٢) .

بأمر دينكم » هذا جواب القرطبي في كتابه "المفهم" [١] .

٢ – قوله ﷺ: (وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر) لفظة الرأي أتى بها عكرمة بن عمار – كما مر ذكره – على المعنى ؛ لقوله في آخر الحديث « أو نحو هذا » فلم يخبر بقول النبي ﷺ محققاً [٢] .

وقوله: (فإنما أنا بشر) جزاء للشرط تقديره: وإذا أمرتكم بشيء من رأيي وأخطأت فلا تستبعدوا، فإنما أن بشر أخطئ وأصيب، كما في رواية طلحة عند أحمد وابن ماجه: (وإن الظن يخطئ ويصيب)، وفي حديث ابن عباس عند البزار – في قصة خرص النخل – : (ما قلت فيه من قبل نفسي فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ) ، وفي حديث معاذ عند الطبراني في الكبير: (إني فيما لم يوح إليّ كأحدكم)، وفي حديث طلحة عند مسلم: (إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن) [٣] .

قال النووي [٤] : « قال العلماء: و لم يكن هذا القول خبراً، وإنما كان ظناً كما بيّنه في هذا الروايات . قالوا: ورأيه ﷺ في أمور المعايش وظنه كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذه، ولا نقص في ذلك، وسببه تعلق همهم بالآخر ومعارفها » [٥] .

---

(١) (٦/١٦٨–١٦٩)، وانظر مثله في: إكمال إكمال المعلم للأبي، وبهامشه مكمل إكمال الإكمال للسنوسي (٦/١٥٤)

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٥/١١٦)، ومكمل إكمال الإكمال (٦/١٥٣) .

(٣) هذه الأحاديث تقدم تخريجها (ص٧١، ٧٢، ٧٣) .

(٤) شرح صحيح مسلم (١٥/١١٦)، ووافقه السخاوي في الأجوبة المرضية (٣/٩٢٦، ٩٥٦)، وانظر نحوه في: الشفاء للقاضي عياض (٢/١٨٥)، والمرقاة شرح المشكاة (١/٣٨٧) .

(٥) قال المناوي في فيض القدير (٣/٥٠–٥١) : « وفيه أنشدوا

إن الرسول لسان الحق للبشر ... بالأمر والنهي والإعلام والخبر
هم أذكياء ولكن لا يصرفهم ... ذاك الذكاء لما فيه من الغرر
ألا تراهم لتأبير النخل وما ... قد كان فيه على ما جاء من ضرر
هم سالمون من الأفكار إن شرعوا ... حكماً بحلٍّ وتحريم على البشر »

وقال ابن حزم [١] : « فهذا بيان جلي - مع صحة سنده - في الفرق بين الرأي في أمر الدنيا والدين، وأنه ﷺ لا يقول في الدين إلا من عند الله تعالى، وإن سائر ما يقول فيه برأيه ممكن فيه أن يشار عليه بغيره فيأخذ ﷺ به ؛ لأن كل ذلك مباح مطلق له، وأننا أبصر منه بأمور الدنيا التي لا خير معها إلا في الأقل، وهو أعلم منا بأمر الدين المؤدي إلى الخير الحقيقي » .

وقال الطحاوي[٢]: « قد يحتمل أن يكون الذي كان عند رسول الله ﷺ من ذلك أن الإناث في غير بني آدم لا تأخذ من الذكران شيئاً، وهو الذي يغلب على القلوب، ولم يكن ذلك منه ﷺ إخباراً عن وحي، وإنما كان منه على قول غير معقول ظاهر، مما يتساوى فيه الناس في القول، ثم يختلفون، فيتبين ذوو العلم به عمن سواهم من غير أهل العلم به » .

٣ – رواية : (ما أنا بزراع ولا صاحب نخل، لَقّحوا) قال عنها الشيخ حمود التويجري [٣] : « فيها نكارة شديدة، ولم أرها في شيء من كتب الحديث، والأحرى أنها موضوعة » .

وفي هذا الكلام شيء من القصور، فقد أخرج هذه الرواية الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" والطبراني في " الأوسط" [٤] كلاهما عن أحمد بن داود، عن عياش بن الوليد الرقام، عن محمد بن الفضيل، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ . ورجال هذا الإسناد محتج بهم فأنى يكون موضوعاً، نعم مجالد بن سعيد: وإن كان ليس بالقوي لكن يكتب حديثه للمتابعة، قال ابن عدي [٥]: « له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة » .

---

(١) الإحكام أصول الأحكام (٥/١٣٨–١٣٩) .
(٢) شرح مشكل الآثار (٤/٤٢٦) .
(٣) الرد القويم على المجرم الأثيم (ص١٣٥) .
(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٢٣)، والطبراني في الأوسط (١٠٣٠) .
(٥) الكامل في الضعفاء (٦/٤٢٣)، وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/٣٧) .

ثم ما وجه النكارة فيها ومعناها صحيح، فإن النبي ﷺ لم يكن ممن عانى الفلاحة أو اشتغل بها من قبل؛ لأنه نشأ في مكة بلد غير ذي زرع، ولم يكن لأهلها علم بحال النخل وما يصلحه ويفسده، لذلك خفيت عليه ﷺ تلك الحال، وتمسك بالأصل، وأنه لا يؤثر ولا يغني إلا الله تعالى .

وقد قرر هذا المعنى جماعة من العلماء المتقدمين منهم الطحاوي، والباجي، وابن رشد، وأبو العباس القرطبي، والأبي، والسنوسي [١] .

وفي مقابل ذلك تتجلى صحة رأيه فيما يخبر به عن بعض الأعشاب والنباتات التي تنبت في الجبال والصحاري، مما يعرفه رعاة الغنم؛ لكونه ممن عانى ذلك وعالجه [٢] فعن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران نجني الكَبَاث[٣] فقال: (عليكم بالأسود منه فإنه أطيب) فقيل: أكنت ترعى الغنم ؟ قال: (نعم، وهل من نبي إلا رعاها) متفق عليه [٤] .

٤ – قوله: « لا يمكن عقلاً ولا شرعاً – أمام هذه الأدلة – أن تكون حياة الرسول وكل تصرفاته مسيرة بالوحي، ولابد أن كثيراً من تصرفاته ﷺ كان عن رأي بشري .. فللوحي في حياة الرسول مجاله الخاص، لكنه لم يغط كل جوانب الحياة تفصيلاً، وللتفكير والاجتهاد والعقل والتدبير مجاله أيضاً فيما لم يترل فيه وحي، حيث يفكر فيه الرسول ويديره » .

فالإطلاق بأن كثيراً من تصرفاته كان عن رأي بشري، فيه إيهام وإجمال: فإن أراد بالرأي اجتهاده في معرفة الحكم، فذاك تشريع؛ لأن الاجتهاد

---

(١) انظر: شرح مشكل الآثار (٤/٤٢٦)، والمعتصر من المختصر (٢/٣٠٠)، والبيان والتحصيل (١٧/٢٣٦) والمفهم (٦/١٦٨)، وإكمال إكمال المعلم وبهامشه مكمل إكمال الإكمال (٦/١٥٣) .

(٢) انظر: اجتهاد الرسول ﷺ لأبي النصر(١٣٦)، واجتهاد الرسول ﷺ للدكتورة نادية العمري (ص٨٦)

(٣) هو النضيج من ثمر الأراك (القاموس المحيط ص٢٢٣) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٥٣) ، ومسلم (٢٠٥٠) .

منه ﷺ وما يستند إليه كله وحي - كما مر ذكره - وهو بمنزلة أن يقول الله لنبيه ﷺ : " متى ما ظننت كذا فهو حكمي" أي: كل ما ألقيته في قلبك فهو مرادي، فيكون وحياً حقيقة ؛ لاندراجه تحت الإذن المذكور [١] .

وهكذا أفعاله ﷺ الجبلية التي واظب عليها على طريقة معينة فهي تشريع يتبع فيه، كالهيئات المتعلقة بالأكل والشرب والنوم والمشي والجلوس ونحو ذلك؛ لأن الغالب على أفعاله التشريع، لكونه بعث لبيان الشرعيات [٢] .

وإن أراد بالرأي ما يعتقده النبي ﷺ ، ويظنه في الأمور الدنيوية المبنية على الخبرة والتجربة فذاك، ولا يلزم أن تكون تشريعاً .

❁❁❁

(١) انظر: تفسير القاسمي (١٥/٢٢٣)، وتفسير ابن كثير (١٣/٢٤٧)، ومفاتيح الغيب (٢٨/٢٨٣)، والفقيه والمتفقه (١/٢٦٦) .

(٢) انظر: البحر المحيط (٤/١٧٧)، وأفعال الرسول ﷺ للأشقر (١/٢٢٦، ٢٢٧) .

المبحث الثاني
الأدلة الأخرى من السنة

المطلب الأول : حديث زيد بن ثابت

من أدلة القائلين بتقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية: حديث زيد بن ثابت قال: دخل نفر على زيد بن ثابت فقالوا: حدثنا بعض حديث رسول الله ﷺ . فقال: وما أحدثكم ؟ كنتُ جاره فكان إذا نزل الوحي أرسل إلي فكتبت الوحي، وكان إذا ذَكَرْنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا؛ فكل هذا أحدثكم عنه . أخرجه الترمذي في " الشمائل" والطبراني في " الكبير" [١]، وقال الهيثمي[٢] : « وإسناده حسن » .

قوله: (وإذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا) أي : إذا خضنا في ذكر شؤون المعاش والطعام وغيرهما من الأمور الدنيوية خاض فيها معنا كغيره من البشر ، فيتحدث عنها حديثاً بمقتضى رأيه وتجربته مما لا يتعلق بالتبليغ ، ولا صلة له بالتشريع [٣] .

أجيب عنه: بأن النبي ﷺ كان يشترك مع أصحابه في الحديث عن أمور الآخرة والدنيا والطعام وغيره، لبيان شرع الله فيها، وما يجوز منها وما لا يجوز، كحديث يسار بن عبيد الله قال: كنا في مجلس فجاء النبي ﷺ وعلى رأسه أثر ماء، فقال له بعضنا: نراك اليوم طيب النفس . فقال: (أجل، والحمد لله) ثم

---

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٣٧)، والطبراني (٥/١٥٤/٤٨٨٢)، والبغوي في شرح السنة (٣٦٧٩) . ومن هنا تدرك عدم دقة قول الدكتور علي القره داغي عن هذا الحديث: « لم أجد له أصلاً في كتب السنة المعتمدة » (انظر: التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها ص ٣٦٩) .

(٢) مجمع الزوائد (٩/٢٠)، وضعفه الألباني في تعليقه على هداية الرواة (٥٧٦١)؛ لأن في سنده سليمان بن خارجة بن زيد، لم يرو عنه سوى أبي عثمان الوليد بن أبي الوليد شيخ الليث، فيكون مجهول العين، وقد وثّقه ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل .

(٣) انظر: حجة الله البالغة (١/١٢٨-١٢٩) .

أفاض القوم في ذكر الغنى، فقال: (لا بأس بالغنى لمن اتقى، والصحة لمن اتقى خير من الغنى، وطيب النفس من النعيم) أخرجه ابن ماجه وأحمد والحاكم [١] وصححه ووافقه الذهبي [٢] .

وقول زيد بن ثابت : (فكل هذا أحدثكم عنه) يفيد أن زيد قد فهم أن لفظ الحديث يشمل جميع تصرفاته ﷺ المتعلقة بالدنيا والآخرة والطعام ، ولذلك استصعب الإجابة عن سؤالهم، فكأنه يقول: كيف يسع وقتكم لأحدث عن كل ذلك [٣] .

المطلب الثاني
بعض الأحكام التي استُدرك فيها على النبي ﷺ

ومن أدلة القائلين بالتقسيم: أن النبي ﷺ أحياناً يورد حكماً شرعياً فيأتي من يستدرك عليه فيه، فيوافقه فيما استدرك، من ذلك :

أ – عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ يوم فتح مكة قال: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض .. لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه) فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم . فقال: (إلا الإذخر) متفق عليه [٤] .

ب – عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد يوم خيبر، فقال: (علام تُوقد هذه النيران ؟) قال: على الحمر الإنسية . قال: (اكسروها وهريقوها) قالوا: ألا نُهريقُها ونغسلها ؟ قال : (اغسلوا) وفي رواية: (أو ذاك) متفق عليه [٥] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٤١)، وأحمد (٦٩/٤، ٣٧٢/٥، ٣٨١)، والحاكم (٣/٢) .

(٢) ثم الألباني في الصحيحة (١٧٤)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٧٦١): إسناده صحيح، ورجاله ثقات .

(٣) السنة من التشريع وكيفية الاستنباط منها للدكتور علي القره داغي (ص٣٦٩) .

(٤) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٧٧)، ومسلم (١٨٠٢) .

ج – عن أبي هريرة ﷺ في قصة طويلة أن النبي ﷺ أعطاه نعليه، وقال له: (من لقيتَ وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة) فكان أول من لقي عمر بن الخطاب، فذكر له ذلك، فضربه عمر حتى أجهش بالبكاء، ورجع معه إلى النبي ﷺ فقال عمر: يا رسول الله لا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون. قال رسول الله ﷺ : (فخلهم) أخرجه مسلم [١] .

فلو كان نطق النبي ﷺ وكلامه في هذه الوقائع ونحوها بوحي من الله، لم يكن منهم هذه الوقفات والمراجعات والاستثناءات، وما ذلك إلا لأنهم يعرفون أن النبي ﷺ كان يجتهد في مثل ذلك، وأن اجتهاده ليس تشريعاً ولا ملزماً لهم، وإلا لما تجرأ أحد منهم على إبداء رأيه، بل ولَمَا سألوه أحياناً : أهذا عن وحي أو عن رأيه ؟ كما حصل في مواطن متعددة [٢] .

وأجيب عنه بأجوبة منها :

أ – ما استدرك في هذه الأحاديث هو اجتهاد في الظاهر، ووحي في الحقيقة، فما المانع أن تكون استجابته بالترخيص بقطع الإذخر، واستجابته للغسل بدل الكسر، واستجابته بترك التبشير، أن تكون هذه كلها عن طريق الوحي، فلا يستبعد سرعة نزول الوحي بذلك، ولا يستبعد أن يكون النبي ﷺ يرى جبريل ويسمعه دون أن يراه الناس أو يسمعوه [٣] كما جاء في حديث أبي قتادة أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت إن قُتلتُ في سبيل الله تُكفَّر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ : (نعم، إن قُتلتَ في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر) ثم قال رسول الله ﷺ (كيف قلت ؟) قال: أرأيت إن قتلتُ في سبيل الله

---

(١) (٣١) .

(٢) انظر: السنة والتشريع للدكتور عبد المنعم النمر (ص٣٩–٤٠) .

(٣) انظر: السنة والتشريع للدكتور موسى لاشين (ص٨٣) .

أتكفَّر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ : (نعم وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مُدْبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك) أخرجه مسلم [١] .

ب – ما ورد في هذه الأحاديث هو تصرف منه ﷺ بالتبليغ عن الله تعالى إما بطريق الإلهام أو الوحي . وقد قيل: إنه أوحي إليه قبل ذلك أنه إذا طلب أحد استثناء شيء من ذلك فأجب سؤاله . فكان في سؤال العباس استثناء الإذخر، وكذلك طلبهم الاكتفاء بغسل القدور دون كسرها [٢] معنى الضراعة؛ ليظهر فضل الله وسعة رحمته على خلقه بالترخيص ، فقد كان بنو إسرائيل (إذا أصابهم البول قرَضوه بالمقاريض) [٣] تشديداً عليهم .

وأيضاً طَلَبُ عمر ترك التبشير بالجنة؛ لئلا يتكل الناس على سعة رحمة الله فيتركوا الأعمال الصالحة والتنافس فيها، وليتدرب المسلمون على التفكير ومراعاة المواقف [٤] .

ج – أن الله تعالى فوض إلى رسوله ﷺ بيان الأحكام، فكان يحكم فيها بالاجتهاد، إما بنفسه، أو باجتهاد غيره، فإنه يجوز لمن عاصر النبي ﷺ أن يجتهد، على الصحيح من مذاهب العلماء، وهو قول بعض محققي الأصوليين [٥] .

---

(١) (١٨٨٥) .

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١٦٨/١٢): « فهذا محمول على أنه ﷺ اجتهد في ذلك فرأى كسرها، ثم تغير اجتهاده، أو أوحي إليه بغسلها » .

وقال الدكتور البوطي: « فواضح من سياق الحديث أن الأمر بكسر القدور، ليس حكماً مستقلاً بلّغه الرسول إياهم، كتبليغه حرمة لحوم الحمر الأهلية، وإنما هو أمر اقتضته سياسة الحزم في إغلاق باب كاد أن يفتحه المسلمون، وهو أكل الحمر الأهلية، يدل على ذلك تراجعه عنه بعد إذ آنس سرعة التأهب لتنفيذ أمره» (ضوابط المصلحة ص١٧١) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢)، وابن ماجه (٣٤٦) عن عبد الرحمن بن حسنة مرفوعاً . وصححه الألباني كما في تعليقه على هداية الرواة (٣٥٦). وأخرجه البخاري (٢٢٦) موقوفاً على أبي موسى الأشعري .

(٤) انظر: المفهم (٤٧٣/٣)، وفتح الباري (٦٠/٤–٦١)، والسنة والتشريع للاشين (ص٨٣)

(٥) واختاره أبو يعلى وابن عقيل، وأكثر الشافعية كالفخر الرازي وأتباعه والآمدي، وأيضاً ابن الحاجب =

فإذا أقر النبي ﷺ أحداً في اجتهاده وصوبه، صار حكماً شرعياً؛ لأنه لا يحل له إقرار أحد على خطأ مع دعاء الحاجة إلى بيانه . وما ذكر في هذه الأحاديث الثلاثة من هذا القبيل، وإن كان أساسه ومنطلقه الاجتهاد، وإبداء الرأي من بعض الصحابة، إلا أن مآله أن يكون الحكم حكم الله، والتشريع تشريع الله، فلا يسع أحداً من الناس مخالفته وتغييره [١] .

ونظيره ما جاء عن معاذ بن جبل قال: كانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي ﷺ ، فكان الرجل يشير إلى الرجل إذا جاء: كم صلى ؟ فيقول: واحدة أو اثنتين، فيصليها، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذ، فقال: لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها، ثم قضيتُ ما سبقني، قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قام فقضى؛ فقال رسول الله ﷺ (إنه قد سَنّ لكم معاذ، فهكذا فاصنعوا) أخرجه أبو داود[٢].

وأخرجه الطبراني في " الكبير" [٣] وفي لفظ عنده : قال النبي ﷺ : (من القائل كذا وكذا ؟) قالوا: معاذ بن جبل . فقال: (قد سنّ لكم معاذٌ فاقتدوا به، إذا جاء أحدكم وقد سُبق بشئ من الصلاة فليصل مع الإمام صلاته، فإذا فرغ الإمام فليقضِ ما سبقه به) .

فكون النبي ﷺ رَضِي فعل معاذ، ورغّب الناس أن يفعلوا مثل فعله، بل أمرهم به، يدل على أنه تشريع يلزم اتباعه، وإن كانت بدايته أن معاذاً فعله باجتهاد منه [٤] .

انظر: العدة (٥/١٥٩٠)، والواضح (٥/٣٩١)، والمحصول (٦/١٨٦) والإحكام للآمدي (٤/١٧٥)، ومختصر المنتهى (ص٢٢٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٨١) .

(١) انظر: السنة والتشريع للاشين (ص٨٣)، وفتح الباري (٤/٦٠) .

(٢) (٥٠٧)، وأخرجه أيضاً أحمد (٥/٢٤٦)، ورمز له الألباني بالصحة في تعليقه على هداية الرواة (١١٠٠)

(٣) (٢٠/١٣٢-١٣٥) .

وقال الزركشي: « على شرطهما إلا فليحاً فعلى شرط البخاري » (البحر المحيط ٦/٢٢٥) .

(٤) انظر: المصدر نفسه ، وعون المعبود (٢/١٩٣)، وبذل المجهود (٤/٤١) .

وكذلك حديث عمر ﷺ قال: وافقتُ ربي في ثلاث . أخرجه البخاري[١] .

وأيضاً قضاء علي ﷺ في النفر الثلاثة من أهل اليمن الذين اختصموا إليه في ولدٍ، وقد وقعوا على أَمَةٍ في طهر واحد، فأقرع بينهم، فألحق الولد بمن خرجت له القرعة، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال : (ما أعلم فيها إلا ما قال عليّ) أخرجه الحميدي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي [٢] .

المطلب الثالث
ما يجري على لسانه ﷺ في حال الغضب من السب والدعاء وغيره ، بلا قصد منه

ومن أدلة القائلين بالتقسيم: أن النبي ﷺ بشر من الناس، يعتريه ما يعتريهم من الرضا والغضب، وقد يصدر عنه في حال الغضب ما لا يقصده من قول أو دعاء على بعض الناس، مما يعني أن بعض ما صدر عن النبي ﷺ ليس بوحي من الله، ولا يقصد به التبليغ، بل قاله أو فعله بصفته بشراً ، فلا يكون ذلك مجالاً للتشريع واستنباط الأحكام [٣] .

من ذلك: حديث ابن عباس قال: كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله ﷺ فتواريت خلف باب قال: فجاء فحَطَأني حَطْأَةً[٤] وقال: (اذهب فادع معاوية) قال: فجئت فقلت: هو يأكل فقال: (لا أشبع الله بطنه) أخرجه مسلم [٥] .

فهذا الدعاء منه ﷺ غير مقصود ، بل هو مما جَرَت به عادة العرب في

---

(١) (٣٩٣) .

(٢) أخرجه الحميدي (٧٨٥-٧٨٦)، والحاكم (١٣٦/٣) عن زيد بن أرقم . وأخرجه عنه أيضاً أبو داود (٢٢٦٩-٢٢٧٠)، والنسائي (١٨٢/٦-١٨٣)، وابن ماجه (٢٢٤٨)، وأحمد (١٧٨/٣) ولفظهم : فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه .
وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مختصر أبي داود للمنذري (٣٧٤/٣)، والألباني .

(٣) السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص٧٣، ٧٦) بتصرف .

(٤) فسرها الراوي بقوله: (قفدني قفدة) أي : الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين .

(٥) (٢٦٠٤) .

دعم كلامها، وصلة خطابها عند الحرج والتأكيد للعتب، لا على نية وقوع ذلك، كقوله ﷺ لبعض زوجاته : (عَقْرى حَلْقى) [١] ، وقوله لمعاذ بن جبل - مع محبته إياه - : (ثكلتك أمك يا معاذ)[٢]، وقوله: (فاظفر بذات الدين تربت يداك) [٣] ، وقوله للجارية - في قصة أم سليم الآتية الذكر - : (لا كَبِرَ سنُّكِ) ونحوه، لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء [٤] .

وتوجيه آخر: أن يكون صدر ذلك من النبي ﷺ كالذي يصدر عن غيره من الناس بحكم سورة الغضب والانفعال النفسي، لا أنه على مقتضى الشرع [٥]، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على رسول الله ﷺ رجلان

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢٨/١٢١١) عن عائشة قالت: حججنا مع النبي ﷺ، فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فقالت: ما أراني إلا حابستهم . فقال النبي ﷺ : (عَقْرَي حَلْقي، أو ما طُفتِ يوم النحر؟) قالت: قلت: بلى . قال: (لا بأس، انفري) .
ومعنى (عقري حلقى) أي: عقر الله جسدها، وأصابها بوجع في حلقها ، وقيل غير ذلك . وعلى كل فهي كلمة كان أصلها ما ذكر، ثم اتسعت العرب فيها فصاروا يطلقونها ولا يريدون حقيقة ما وضعت له أولاً . ونظيره: تربت يداه، وقاتله الله ما أشجعه وما أشعره، وشبه ذلك .
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٤/٨)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٧٨/٦)

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (٤٢٨/٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٢٣١/٥) عن معاذ . قال الترمذي: « حسن صحيح » وحسنه السخاوي كما في دليل الفالحين (٣٥٨/٦)، ورمز له الألباني بأنه « صحيح لغيره » وأعله الحافظ ابن رجب بالانقطاع في جامع العلوم والحكم (١٣٥/٢)
وانظر: صحيح الترغيب والترهيب (٧٣٩، ٢٨٦٦)، وإرواء الغليل (٤١٣) .
ومعنى (ثكلتك أمك) « حقيقته: الدعاء بموته، وليس المراد ذلك، إنما غلب في ألسنتهم للتحريض على الشيء والتهييج إليه، أو لاستقصار المخاطب عن أمر، ونحو ذلك بحسب الحال وقرائنه » .
(التعيين في شرح الأربعين للطوفي ص ٢٢٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (٥٣/١٤٦٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) .
ومعنى (تربت يداك) أي : لصقت بالتراب، وهي كناية عن الفقر، والمراد بها الحث والتحريض .
انظر: فتح الباري (١٦٨/٩)، وشرح مسلم للنووي (٢٢١/٣) .

(٤) انظر: الشفا للقاضي عياض (١٩٦/٢-١٩٧)، والمفهم للقرطبي (٥٦٩/١، ٥٨٥/٦)، وشرح مسلم للنووي (١٥١/١٦)، وفتح الباري (٢٠٦/١١)، ومكمل إكمال المعلم للسنوسي (٤٦/٧) .

(٥) انظر: مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٣٤٤/٧)، والسلسلة الصحيحة (١٢١/١) .

فكلماه بشيء لا أدري ما هو، فأغضباه، فلعنهما وسبهما، فلما خرجا قلت: يا رسول الله من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان، قال: (وما ذاك ؟) قالت قلت: لعنتَهما وسببتهَما، قال: (أوَ ما علمتِ ما شارطتُ عليه ربي ؟ قلت: اللهم إنما أنا بشر، فأيُّ المسلمين لعنتُه أو سببتُه، فاجعله له زكاةً وأجراً) أخرجه مسلم [١] .

وأصرح منه حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر، وإني قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفينه، فأيما مؤمن آذيتُه أو سببته أو جلدته، فاجعلها له كفارة وقربة تقرِّبه بها إليك يوم القيامة) متفق عليه [٢] .

وفي حديث أنس قال: كانت عند أم سليم يتيمة – وهي أم أنس – فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة ، فقال: (آنت هيه ؟ لقد كَبِرْتِ لا كَبِرَ سنُّك) فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي، فقالت أم سليم : مالك يا بنيَّة . قالت الجارية: دعا عليَّ نبي الله ﷺ أن لا يَكْبَرَ سني . فالآن لا يَكْبَرُ سني أبداً – أو قالت: قرني – فخرجت أم سليم مستعجلة تلُوث خمارها، حتى لقيتْ رسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : (مالك يا أم سليم ؟) قالت: زعمتْ أنك دعوتَ أن لا يَكْبَرَ سنُّها ولا يَكْبَرَ قرنُها . قال: فضحك رسول الله ﷺ ثم قال: (يا أمَّ سُليم أما تعلمين أن شَرْطِي على ربي، إني اشترطتُ على ربي فقلت: إنما أنا بشر، أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضبُ البشر، فأيُّما أحد دعوتُ عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل، أن يجعلها له طَهوراً وزكاة وقُرْبة يقرِّبه بها منه يوم القيامة) أخرجه مسلم [٣] .

---

(١) (٢٦٠٠) .

وأخرجه أيضاً (٢٦٠٢) عن جابر بن عبد الله نحوه، وأخرجه أبو داود (٤٦٥٩)، وأحمد (٥/٤٣٧) عن سلمان وحذيفة مطولاً، وإسناده صحيح كما قال الألباني في الصحيحة (١٧٥٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠١) واللفظ له، والبخاري (٦٣٦١) مختصراً .

(٣) (٢٦٠٣) .

أجيب عنه من وجوه :

١ - « أن النبي ﷺ إنما يغضب لما يرى من المغضوب عليه من مخالفة الشرع فغضبُه لله تعالى لا لنفسه، فإنه ما كان يغضب لنفسه، ولا ينتقم لها... وعلى هذا فيجوز له: أن يؤدِّب المخالف له باللعن والسب والجلد، والدعاء عليه بالمكروه، وذلك بحسب مخالفة المخالف، غير أن ذلك المخالف قد يكون ما صَدَر منه فلتة أوجبتها غفلة، أو غلبة نفس، أو شيطان، وله فيما بينه وبين الله تعالى عملٌ خالص، وحال صادق يدفع الله عنه بسبب ذلك أثر ما صدر عن النبي ﷺ له من ذلك القول، أو الفعل » هذا جواب القرطبي في "المفهم" [(١)] .

٢ – يحتمل أنه ﷺ أراد أن دعاءه أو سبه أو جلده كان مما خيّر فيه بين أمرين عقوبة للجاني، أحدهما هذا الذي فعله، والثاني تركُه والزجرُ عليه بأمر آخر سوى ذلك، فيكون الغضب لله تعالى بعثه على أحد الأمرين المخير فيهما، وهو سبه أو لعنه أو جلده ونحو ذلك، وليس ذلك خارجاً عن التشريع [(٢)] .

وأما قوله ﷺ - في حديث أنس – (ليس لها بأهل) فالمراد به : ليس لها بأهل عندك في باطن أمره، لا على ما يظهر مما يقتضيه حاله، وجنايته حين دعائي عليه، فكأنه يقول: " من كان باطن أمره عندك أنه ممن ترضى عنه فاجعل دعوتي التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى حاله حينئذ، طهوراً وزكاة وأجراً " ولا إحالة فيه؛ لأنه ﷺ كان متعبداً ومأموراً بالحكم بالظواهر، والله يتولى السرائر .

ويحتمل أنه ﷺ كان لا يقول ولا يفعل شيئاً في حال غضبه إلا الحق، ولكن غضبه لله قد يحمله على تعجيل معاقبة مخالفه، وترك الإغضاء والصفح، ويؤيده حديث عائشة: (ما انتقم لنفسه قط، إلا أن تنتهك حرمات الله) [(٣)] ، فيكون

---

(١) (٥٨٤/٦) .

(٢) انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (١٦٨/٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٣/١٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧) .

معنى قوله : (ليس لها بأهل) أي: من جهة تعين التعجيل [١] .

٣ – « كون الدعاء منه ﷺ - في هذه الأحاديث – غير مقصود، بل هو ما جرت به عادة العرب في وصل كلامهم .. » هذا في الدعاء كيف يتأتى ذلك في السب واللعن، ولو سلم به فإنه يرد عليه قوله ﷺ - في حديث أبي هريرة – (أو جلدته) [٢] ، إذ لا يقع الجلد من غير قصد [٣] .

وأيضاً فإن مجرد استعمال النبي ﷺ لتلك الدعوات التي لا يراد بها حقائقها، أدنى ما يستفاد منه الإباحة، ورفع الحرج عن قائلها، وذلك حكم شرعي على الصحيح – كما مر ذكره قريباً – ولذلك بوّب الإمام البخاري في صحيحه [٤] : « باب قول النبي ﷺ : (تربت يمينك) و (عقري حلقى) » أي : أن صدور ذلك عنه ﷺ يقتضي جوازه، إذ كيف يفعل ما هو ممنوع أو محرم ؟

المطلب الرابع
نفي الصحابة السنة عن بعض ما ورد عن النبي ﷺ

ومن أدلتهم: أنه شاع عند الصحابة والتابعين نفي مسمى" السنة " عن بعض تصرفات النبي ﷺ، وكأنهم بذلك يقسمون ما صدر عنه ﷺ إلى: سنة وما ليس بسنة، ويعنون بالسنة: ما هو مطلوب الاتباع، وما ليس بسنة: ما لم يكن كذلك . وهذا يلتقي مع ما اصطلح عليه بعض المعاصرين من تقسيمهم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، وهذا يعني أن المتقدمين لم يغفلوا هذه القضية، بل بحثوا فيها بالفعل، فدل على صحة هذا التقسيم بغض النظر عما سُمي به كل من القسمين، إذا لا مشاحة في الأسامي والمصطلحات مع اتفاقها في المعنى والمراد .

---

(١) انظر: الشفا للقاضي عياض (١٩٦/٢)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٥٢/١٦)، وفتح الباري (٢٠٦/١١)، ومراعاة المفاتيح (٣٤٤/٧) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠١) وقد تقدم قريباً بتمامه .

(٣) فتح الباري (٢٠٦/١١) بتصرف .

(٤) كتاب الأدب باب رقم (٩٣)، وانظر فتح الباري (٦٧٣/١٠) .

وسر ذلك: أن مصطلح " السنة " بعد استقرار العلوم صار معناه: " ما ورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير" وهذا أعم من المعنى اللغوي، الذي كان الصحابة يفهمونه من اللفظ عند إطلاقه، ويعبرون به عما ثبت عن رسول الله ﷺ من الأمور العملية، التي هي موضع الاتباع والاقتداء .

ولا يخفى أن من التلبيس في التعليم: حمل عبارات المتقدمين على اصطلاحات المتأخرين الحادثة . فتبين أن الصحابة كانوا يبحثون موضوع هذا التقسيم لكن ليس تحت عنوان: تشريع أو غير تشريع، بل بمسمى: سنة أو غير سنة [١] .

ويأتي هذا بوضوح في حديث أبي الطفيل ﷺ قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رَمَل بالبيت، وأن ذلك سنة . قال: صدقوا وكذبوا قلت: وما صدقوا وما كذبوا ؟ قال: صدقوا قد رمل رسول الله ﷺ، وكذبوا: ليس بسنة . إن قريشاً قالت زمن الحديبية : دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النَّغَف[٢] ، فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل ، فيقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقَدِم رسول الله ﷺ والمشركون من قبل قُعَيْقعان، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: (أرملوا بالبيت ثلاثاً) وليس بسنة .

قلت: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعير، وأن ذلك سنة . فقال: صدقوا وكذبوا . قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا ليس بسنة، كان الناس لا يُدفعون عن رسول الله ﷺ، ولا يصرفون عنه، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه، وليروا مكانه، ولا تناله أيديهم . أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والسياق له [٣] .

فيرى ابن عباس أن بعض أعمال النبي ﷺ في المناسك ، منها ما هو سنة يتبع فيها ، ومنها ما ليس بسنة، على الرغم من فعله ﷺ لها .

---

(١) انظر: السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص٤٩—٥٠)، والسنة والتشريع للنمر (ص٩) .
(٢) دُودٌ يكون في أنوف الإبل والغنم، واحدها: نَغَفة (النهاية لابن الأثير ٥/٨٧) .
(٣) أخرجه مسلم (١٢٦٤)، وأبو داود (١٨٨٥)، وأحمد (١/٢٩٧) وعنده فيه زيادة .

ومن ذلك أيضاً النزول بالمحصب ليلة النفر من منى، فقال ابن عباس: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ، متفق عليه [١] .

ووافقته عائشة على ذلك حيث قالت: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ؛ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج، متفق عليه [٢]. وفي لفظ عند أحمد [٣] : ثم ارتحل حتى نزل الحصبة، قالت : والله ما نزلها إلا من أجلي .

ومن ذلك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، فعن عائشة أيضاً قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر يصلي ركعتين خفيفتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة ، لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح . أخرجه عبد الرزاق [٤] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه رأى قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم فنهاهم، فقالوا: نريد بذلك السنة . فقال ابن عمر: ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة . أخرجه ابن أبي شيبة [٥] .

وأخرج أيضاً [٦] عن عمر ﷺ أنه رأى رجلاً اضطجع بعد الركعتين فقال: احصبوه، أو ألا حصبتموه .

ومن هنا ندرك أن بعض ما ورد عن النبي ﷺ ، ليس من الأمور الدينية التي يراد امتثالها أو الكف عنها ، طلباً لثواب الآخرة ، حتى ما كان منها بصيغة الأمر والنهي. وقد فرق الأصوليون في الأوامر بين ما كان منها للندب وما كان

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢/٣٤١) .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١/٣٣٩) واللفظ له .

(٣) (٦/٢٤٥) وفي سنده « صالح بن رستم » ضعفه ابن معين، وقال في تقريب التهذيب (٢٨٦١): « صدوق كثير الخطأ »

(٤) (٣/٤٣/٤٧٢٢) وفيه راوٍ لم يسم .

(٥) (٢/٢٤٩) وفي سنده « زيد العمّي » قال في التقريب (٢١٣١): « ضعيف » .

(٦) (٢/٢٤٨) . وقال الحافظ في الفتح (٣/٥٦) « وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد، أخرجه ابن أبي شيبة » هكذا ذكر، وهو عند عبد الرزاق (٣/٤٣) بنفس سند حديث عائشة المتقدم، وهو الذي فيه راوٍ لم يسم .

للإرشاد، فالإرشاد يرجع إلى مصالح الدنيا ولا ثواب فيه، والندب يرجع إلى مصالح الآخرة وفيه الثواب [١] .

وهذا يكشف عن السبب الذي لأجله ترك الصحابة بعض ما أمر به النبي ﷺ ؛ لأنهم لما لم يروه للإيجاب ولا للاستحباب، وإنما هو للإرشاد إلى ما يصلح دنياهم، وَسِعهم أن يجتهدوا وأن يروا فيها رأياً آخر [٢] كما في أمره ﷺ بصبغ الشيب، بقوله: (إن اليهود والنصارى لا يصبُغون، فخالفوهم) [٣]، فلعل لذلك المعنى تَرَك الصبغ من تركه من الصحابة، كعلي وأبي بن كعب وسلمة بن الأكوع وأنس وجماعة [٤] .

وقد يحمل الأمر بالصبغ في الحديث على عوائد البلدان: « فإن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ، وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة، فالترك في حقه أولى » [٥] .

أجيب عنه بجوابين : عام وخاص

الجواب العام :

أن لفظ السنة إذا أطلق في كلام النبي ﷺ وكلام أصحابه: « فإنما يراد بها ما أمر به النبي ﷺ ، ونهى عنه، وندب إليه قولاً وفعلاً، مما لم ينطق به الكتاب العزيز، ولهذا يقال في أدلة الشرع : الكتاب والسنة ، أي : القرآن والحديث » [٦] .

---

(١) انظر: كشف الأسرار (١٠٧/١)، والمستصفى (٤٢٢/١)، والإحكام للآمدي (١٤٢/٢) وشرح الكوكب المنير (٢٠/٣)، وشرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٧٢/١) .

(٢) السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص٦٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣) عن أبي هريرة .

(٤) انظر: فتح الباري (٤٣٥/١٠) . وسيأتي بحث مسألة صبغ الشيب بالسواد والجواب عما ورد فعله عن بعض الصحابة، في المبحث الأول من الفصل الرابع (ص٢٠٦-٢١٧) .

(٥) فتح الباري (٤٣٥/١٠)، وانظر نحوه في: المفهم (٤٢٠/٥)، وإكمال إكمال المعلم (٣٩٢/٥ – ٣٩٣)

(٦) النهاية في غريب الحديث (٤٠٩/٢) .

من ذلك ما جاء في حديث معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟) قال: أقضي بكتاب الله . قال: (فإن لم تجد في كتاب الله ؟) قال: فبسنة رسول الله ﷺ . قال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ، ولا في كتاب الله ؟) قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : (الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله ، لما يرضي رسول الله) أخرجه أبو داود والسياق له وأحمد والترمذي وضعفه[١] .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطب رسول الله ﷺ الناس في حجة الوداع فقال: (يا أيها الناس إني قد تركتُ فيكم ما إن اعتصمتم بـه فلن تضلوا أبداً : كتاب الله وسنتي) أخرجه الحاكم والبيهقي[٢] .

والسنة بهذا المعنى تشمل ما هو فرض لازم، وما ليس كذلك، حتى المباح، فمن الأول: قول عائشة: قد سَنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما - أي الصفا والمروة - فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما . متفق عليه[٣] .

« أي: فرضه بالسنة، وليس مرادها نفي فرضيتها، ويؤيده قولها: لم يتم الله حج أحدكم، ولا عمرته، ما لم يطف بينهما »[٤] .

ومنه قول ابن عباس: ما سن رسول الله ﷺ شيئاً إلا وقد علمتُه غير ثلاث: لا أدري أكان يقرأ في الظهر والعصر أم لا ؟ الحديث . أخرجه أحمد[٥] .

وقول أبي أمامة الأنصاري ﷺ : السنة في الصلاة على الجنازة : أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ، ثم يكبر ثلاثاً ، والتسليم عند الآخرة .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٢- ٣٥٩٣)، والترمذي (١٣٢٧-١٣٢٨)، وأحمد (٥/٢٣٠، ٢٤٢)، وضعفه أيضاً آخرون ، وقواه فريق ثان لاشتهاره .

(٢) أخرجه الحاكم (١/٩٣)، والبيهقي (١٠/١١٤)، وحسنه الألباني في تعليقه على هداية الرواة (١٨٤)

(٣) أخرجه البخاري (١٦٤٣) واللفظ له، ومسلم (١٢٧٧/٢٦١) .

(٤) فتح الباري (٣/٦٣٩) وللعيني تعقيب عليه في عمدة القاري (٨/١٣٩) .

(٥) أخرجه أحمد (١/٢٥٧-٢٥٨)، وأبو داود (٨٠٩) ورمز له الألباني بالصحة .

أخرجه النسائي[١]، وصحح إسناده النووي وابن حجر والألباني [٢] .

ومن الآخر مما ليس بفرض: حديث طاووس قال: قلنا: لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: هي السنة . فقلنا له: إنا لنراه جَفاءً بالرجل . فقال ابن عباس: (بل هي سنة نبيك ﷺ) أخرجه مسلم[٣]. وفي رواية أخرى فسره ابن عباس بقوله: (من السنة أن تضع أَلْيتك على عقبيك في الصلاة بين السجدتين) [٤] .

فهو من هيئات الصلاة، وقد استحبه الإمام الشافعي في قول، وقال الإمام أحمد: لا أفعله ولا أعيب على من فعله، وقال: العبادلة كانوا يفعلونه [٥] .

ومنه أيضاً حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : (صلوا قبل صلاة المغرب - قال في الثالثة - لمن شاء) كراهية أن يتخذها الناس سنة . أخرجه البخاري [٦] .

ومعنى " سنة " أي: طريقة مألوفة لا يتخلّون عنها، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن درجة رواتب الفرائض [٧] .

ومن المباح: ما جاء في حديث عائشة أنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنن: دخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم، فقُرِّب إليه خبزٌ وأُدم من أدم البيت . فقال: (ألم أر البرمة فيها لحم ؟) قالوا: بلى، ولكن ذلك لحم تُصدِّق

---

(١) (٤/٧٥) .

(٢) انظر: المجموع للنووي (٥/٣٣)، وفتح الباري (٣/٢٦٢)، والجنائز للألباني (١١١) .

(٣) (٥٣٦) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/١٩١)، وابن أبي شيبة (١/٢٨٥)، والطبراني في الكبير (١١/٣٣، ٥٠)، والبيهقي (٢/١١٩) من طرق عن طاووس عنه .

(٥) وهذا خلاف الإقعاء المنهي عنه، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، بهذا فسره أهل الحديث، وفسره أهل اللغة: أن يجلس على أليتيه ناصباً فخذيه .
انظر: المغني لابن قدامة (٢/٢٠٦)، والمفهم للقرطبي (٢/١٣٦)، وشرح مسلم للنووي (٥/١٩)، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي (٢/٧٤-٧٦) .

(٦) (١١٨٣) .

(٧) انظر: فتح الباري (٣/٧٦)، والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (١/٢٨٣) .

به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة . قال: (عليها صدقة، ولنا هدية) الحديث، متفق عليه[١] . فقد أطلقت السنة على حكم الأكل مما تُصدِّق به على الفقير، أو أهدي إليه، وهو – أي: الأكل منه – أمر جائز[٢] .

وأما: إطلاق الفقهاء من المتأخرين: السنة على المستحب المقابل للواجب فهو اصطلاح خاص بهم لا يلزم غيرهم، ولا يتم الاستدلال له بحديث: (الختان سُنة للرجال)[٣] لأنه مع ضعفه، فإن معناه: أي: مشروع لهم، لا أنه ندب غير واجب، فالسنة: ما رسم ليحتذى واجباً كان أم مستحباً، لقوله ﷺ : (من رغب عن سنتي فليس مني)[٤]، وقوله : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)[٥] فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه النبي ﷺ هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات، والأعمال، والأقوال[٦] .

وقال ابن عمر لما سئل عن صلاة السفر: ركعتان من خالف السنة كفر[٧] .

قال ابن القيم[٨]: « وتخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث، وإلا فالسنة ما سنّه رسول الله ﷺ لأمته من واجب ومستحب، فالسنة هي الطريقة، وهي الشريعة والمنهاج والسبيل » .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٩)، ومسلم (١٤/١٥٠٤)

(٢) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٩٩/٨) .

(٣) أخرجه أحمد (٧٥/٥)، والبيهقي (٣٢٤/٨-٣٢٥) عن أسامة الهذلي ، وقال البيهقي: « إسناده ضعيف، والمحفوظ موقوف » ثم أخرج الموقوف بإسناده إلى ابن عباس .

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) عن أنس .

(٥) أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٨١٧)، وابن ماجه (٤٤)، وأحمد (١٢٦/٤) وصححه الترمذي والحاكم (٩٦/١) ووافقه الذهبي، وأبو نعيم والدغولي وأبو إسماعيل الأنصاري .

(٦) انظر: المغني (٥٢٩/١٢)، وتحفة المودود (ص١٠٨)، وجامع العلوم والحكم (١٢٠/٢) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٥١٩/٢) والطحاوي (٤٢٢/١)، والبيهقي (١٤٠/٣) وإسناده على شرط الشيخين.

(٨) تحفة المودود (ص١٠٨) . وانظر أيضاً: بدائع الفوائد (١٨٤/٤)، والعدة (١٦٥/١-١٦٦)، ونهاية الوصول (٦٣٧/٢)، والإحكام لابن دقيق العيد (١٨٦/١)، ونيل الأوطار (١١٣/١) والتشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها (ص٣٢٠-٣٢٤)، واختيارات ابن القيم الأصولية (١٢٥/١-١٢٧) .

وأما الجواب الخاص: فيكون للإجابة عن الأحاديث التي ساقوها مما نُفي فيها السنة عن بعض أفعال النبي ﷺ ، وهي على النحو الآتي :

١ — قول ابن عباس رضي الله عنهما : قد رمل رسول الله ﷺ وليس بسنة .

مراده: أنه ﷺ لم يسن فعله لجميع الأمة، وإنما فعله لسبب خاص، وهو إغاظة المشركين بأن يُرِيَهم قوة أصحابه، فارتفع حكمه بارتفاع ذلك السبب، فيرى أنه ليس بسنة، من شاء فعله ومن شاء تركه [١] .

وخالفه غيره فيرى أنه سنة، وهو مذهب جماهير العلماء، وقد نُقل اتفاقهم عليه؛ لأن النبي ﷺ فعله في حجة الوداع مع زوال سببه، كالسعي والرمي [٢] .

قال ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج والعمرة، أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ويمشي أربعة . متفق عليه [٣] .

وفي رواية: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً .

وعن جابر مثله ، أخرجه مسلم [٤] .

وقد هَمّ عمر بتركه فقال: ما لنا وللرمل؟ إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله . ثم قال: شيء صَنَعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه. أخرجه البخاري [٥].

قال ابن حجر [٦]: « ومحصلة: أن عمر كان هم بترك الرمل في الطواف، لأنه عرف سببه، وقد انقضى، فهّم أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها، فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى . وأيضاً إن فاعل ذلك إذا فعل تذكّر السبب الباعث على ذلك فيذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله » .

---

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٤١١) وفتح الباري (٣/٦٠٠) .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥/٢١٩)، والإحكام لابن قاسم (٢/٤٣٥) .

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٦) ومسلم (١٢٦١، ١٢٦٢) .

(٤) (١٢٦٣) .

(٥) تقدم تخريجه في المبحث الثاني من الفصل الأول (ص٤٦) .

(٦) فتح الباري (٣/٦٠٢)، وانظر نحوه في: المفهم (٣/٣٧٥) والمغني (٥/٢١٨) .

وقال ابن عباس: رمل رسول الله ﷺ في حجته وفي عُمرِه كلها ، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء . أخرجه أحمد [١] .

قال السندي[٢]: « مقتضاه أن الرمل عنده سنة ... يحتمل أنه حقق الأمر على وجهه ثانياً، فرجع عن الإنكار » يؤيده رواية عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال: رمل رسول الله ﷺ ثلاثة أشواط بالبيت، إذا انتهى إلى الركن اليماني مشى، حتى يأتي الحجر، ثم يرمل، ومشى أربعة أطواف، قال: قال ابن عباس: وكانت سنة [٣] .

٢ - قول ابن عباس : صدقوا قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا ليس بسنة .

قال النووي وابن رسلان: هذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه . يعني: نفي كون الطواف بصفة الركوب سنة، بل الطواف من الماشي أفضل [٤] .

وقوله في آخر الحديث: (كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ﷺ، ولا يصرفون عنه، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه ، وليروا مكانه ، ولا تناله أيديهم) فيه بيان للعلة التي من أجلها طاف النبي ﷺ راكباً، مما يدل على جواز الطواف بينهما للراكب لعذر آخر، فيكون من الأحكام التي فعلها لسبب، فتوجد بوجوده، وترتفع بارتفاعه [٥] .

٣ - قول عائشة: نزول الأبطح ليس بسنة . وكذلك قول ابن عباس:

---

(١) (١/٢٢٥)، وقال السندي في حاشيته على المسند (٢/٣١٢ رقم ١٩٧٢): ورجاله ثقات .

(٢) المصدر نفسه (٢/٣١١-٣١٢) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٨٩)، وأحمد (١/٢٤٧)، وابن حبان (٣٨١٢)، ورمز له الألباني بالصحة . وهو عند مسلم (١٢٦٤) دون آخره : (وكانت سنة) .
وأخرجه أحمد (١/٢٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/١٨٠)، وابن حبان (٣٨١١)، والحميدي (٥١١) عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، بلفظ: (وليس سنة)، وإسناده أيضاً صحيح .

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١١) ونيل الأوطار (٥/٤٩) .

(٥) انظر: المغني (٥/٢٥١)، والمفهم (٣/٣٥٧)، والسراج الوهاج شرح مختصر مسلم (٣/١٧٣) .

ليس التحصيب بشيء . فيريان أنه ليس من المناسك التي يسن فعلها، وإنما نزله النبي ﷺ اتفاقاً، ولكونه أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة، ليستوي البطيء والمقتدر، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر، ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة [١] .

وذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وبعض الحنابلة إلى استحبابه، اقتداء بالنبي ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم، وقد أجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه [٢] .

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح، متفق عليه .

وفي رواية لمسلم [٣] : كان يرى التحصيب سنة .

وللبخاري [٤] : أن ابن عمر كان يصلي بها — يعني: المحصب - الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويَهْجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ .

ويدل أيضاً على استحبابه حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر - وهو بمنى - (نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر) يعني بذلك: المحصب . وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفوا على بني هاشم وبني المطلب: ألا يناكحوهم، ولا يبايعوهم، حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ . متفق عليه[٥].

قال ابن القيم[٦]: فقصد النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر، والعداوة لله ولرسوله، وهذه كانت عادته ﷺ أن يقيم شعار التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك .

وأما حديث أبي رافع قال : لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ، ولكن جئت فضربت قبّته، فجاء فنزل، أخرجه مسلم [٧] .

---

(١) فتح الباري (٣/٧٥٤) بتصرف .

(٢) انظر: المغني (٥/٣٣٥)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٩/٥٩) .

(٣) (١٣١٠/٣٣٨)

(٤) (١٧٦٨) .

(٥) أخرجه البخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤) .

(٦) زاد المعاد (٣/٢٩٤، ٢٩٥) .

(٧) (١٣١٣) .

فإن الله أنزله فيه بتوفيقه، تصديقاً لقول رسوله ﷺ : (نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة) وتنفيذاً لما عزم عليه إهـ .

وقال القرطبي وابن حجر[١]: والحاصل أن من استحبه كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ ، لا الإلزام به، ومن نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس، أراد أنه ليس من المناسك التي يلزم بتركها دم ولا غيره إهـ .

٤ – قول عائشة عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر: لم يضطجع ﷺ لسنة. وكذلك قول ابن عمر – لما قالوا: نريد بذلك السنة – قال: أخبرهم أنها بدعة .

يعارض قوليهما: حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه[٢] .

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الضجعة فغلت فيها طائفتان وتوسطت ثالثة: فأوجبها جماعة من أهل الظاهر، وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومن وافقه .

وكرهها جماعة من الفقهاء، وأطلقوا عليها أنها بدعة .

واستحبها الشافعي مطلقاً سواء استراح بها أم لا، واختاره ابن قدامة وغيره.

ولم ير بها الإمام مالك بأساً لمن فعلها راحة، وكرهها لمن فعلها استناناً[٣] ولعل هذا ما عَنَتْه عائشة بنفي سنيتها، فقد روت ما يدل على أنه فعلها استراحة لانتظار الصلاة، فقالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنتُ مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع، متفق عليه[٤] .

---

(١) المفهم (٣/٤١١)، وفتح الباري (٣ /٧٥٤)، وانظر: المغني (٥/٣٣٥) والنهاية لابن الأثير (٢/٤١٠)

(٢) أخرجه أحمد (٢/٤١٥)، وأبو داود (١٢٦١) والترمذي (٤٢٠) وصححه، وابن خزيمة (١١٢٠) وابن حبان (٢٤٦٨) وقال النووي: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم. ووافقه زكريا الأنصاري وأحمد شاكر والألباني . وقال ابن تيمية: باطل ، وإنما الصحيح عنه الفعل .
انظر: رياض الصالحين (١١١٢)، وزاد المعاد (١/٣١٩)، وهداية الرواة (١١٦٣) .

(٣) انظر: المغني (٢/٥٤٢)، وعون المعبود (٤/١٣٩–١٤١)، وزاد المعاد (١/٣١٩–٣٢٠)، وفتح الباري (٣/٥٥)، والمفهم (٢/٣٧٤)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٦/١٩–٢٠)، وتعليق أحمد شاكر على الترمذي (٢/٢٨٢–٢٨٣) .

(٤) أخرجه البخاري (١١٦١) ، ومسلم (٧٤٣) والسياق له .

٥ – ترك بعض الصحابة تغيير الشيب مع أن النبي ﷺ أمر به في قوله : (إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم) .

هذا الحديث جاء في معناه أحاديث أخر[١]، كما جاء أيضاً أحاديث تنهى عن تغيير الشيب إما بإزالته أو بصبغه، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : (لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم)[٢]، وحديث ابن مسعود قال: كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال: الصفرة - يعني: الخلوق - وتغيير الشيب، الحديث . أخرجه أبو داود [٣] ، وصححه الشيخ أحمد شاكر [٤] .

ولهذين الحديثين وما في معناهما – فيما يبدو – تَرَك الخضاب من تَرَكه من الصحابة، فلا يستقيم أن يقال: إنهم فهموا من أمره ﷺ بالصبغ أنه للإرشاد، كيف وقد سئل أنس ﷺ عن خضاب النبي ﷺ فقال: لم يختضب، أخرجه مسلم[٥] .

وأيضاً في مقابل هؤلاء جماعة آخرون من الصحابة خَضَبوا، منهم: أبو بكر وعمر وأبو أمامة وجرير بن عبد الله والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن بسر[٦]، فالخلاف بينهم إنما هو لأجل تعارض الأحاديث الآمرة والناهية « قال الطبراني [٧] الصواب: أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهي عنه، كلها صحيحة، وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة،

---

(١) سيأتي ذكر بعضها في المبحث الأول من الفصل الرابع (ص٢٠٦)، وانظر أيضاً: الشمائل للترمذي (٤٤–٤٧)، ومختصرها للألباني (٣٧–٤١)، وشرح السنة للبغوي (١٢/٨٩–٩٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، والنسائي (٨/١٣٦)، وابن ماجه (٣٧٢١)، وأحمد (٢/١٧٨، ٢١٠) والترمذي (٢٨٢١) وحسنه ووافقه البغوي في شرح السنة (١٢/٩٥)

وعن أنس قال: يُكْرَه أن يَنتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته . أخرجه مسلم (٢٣٤١/١٠٤) (٤٢٢٢)، وأخرجه أيضاً النسائي (٧/١٤١)، وأحمد (١/٣٤٩، ٣٩٧، ٣٨٠) .

(٤) في تعليقه على المسند (٥/٢١٣/٥/٣٦٠٥)، وتعقبه الألباني في تمام المنة (ص٧٥) .

(٥) (٢٣٤١/١٠٣) .

(٦) انظر: شرح السنة للبغوي (١٢/٩٣) .

(٧) قال في تفسير المنار (٩/٣٠٦) « كذا في الأصل، والذي أذكره أن قائل هذا هو الإمام الطبري، لا الحافظ الطبراني » يؤيد ما قال أن ابن حجر في فتح الباري (١٠/٤٣٥) أورد كلاماً بمعناه وعزاه إلى الطبري .

والنهي لمن له شمط فقط . واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك » [١] .

وقال ابن القيم [٢]: « والصواب: أن الأحاديث في هذا الباب لا اختلاف بينها بوجه، فإن الذي نهى عنه النبي ﷺ من تغيير الشيب أمران: أحدهما: نتفه . والثاني : خضابه بالسواد ... والذي أذن فيه: هو صبغة وتغييره بغير السواد، كالحناء والصفرة، وهو الذي عمله الصحابة ﷺ » .

وأما حمل الأمر بالخضاب في الأحاديث على ما تقتضيه عوائد البلدان وأعرافهم[٣]، فردّه النووي بقوله[٤]: والأصح الأوفق للسنة استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح إهـ[٥]

وتسويغ مثل هذا يفضي إلى أن يتجاوز هذه المسألة إلى غيرها، ويترك كثير من أوامر النبي ﷺ ، وسننه التعبدية بمجرد مخالفتها لعادات المسلمين وأذواقهم . وقد أبان الشاطبي هذا الأمر، وأزال ما فيه من الإشكال، فبين أن الأعراف التي لها تاثير في تغير الأحكام، هي الأعراف المتبدّلة التي لم ينشأها الشارع، ولم يتعرض لها إطلاقاً بمدح ولا ذم، بخلاف العوائد التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها، فهذه ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، وإلا أفضى ذلك إلى النسخ ولا نسخ بعد وفاة النبي ﷺ [٦] .

وسيأتي بسط لهذه القضية ونقل لكلام الشاطبي بتمامه في المبحث الآتي[٧] .

---

(١) نقله عنه النووي بواسطة القاضي عياض – في شرح صحيح مسلم (١٤/٨٠) .
(٢) تهذيب السنن (٦/١٠٣-١٠٤) .
(٣) انظر: فتح الباري (١٠/٤٣٥)، والمفهم للقرطبي (٥/٤٢٠) .
(٤) شرح صحيح مسلم (١٢/٨٠)
(٥) انظر: تمام المنة للألباني (ص٧٨) . وسيأتي بحث في حكم صبغ الشيب بالسواد في المبحث الأول من الفصل الرابع (ص١٩٨-٢١٧) .
(٦) الموافقات (٢/٢٨٣-٢٨٤) .
(٧) (ص١٣٥-١٣٧) .

المبحث الثالث
تجدد الاجتهاد في الأحكام لتغيّر المصالح

ومن أدلتهم: أن النصوص الشرعية الواردة في المتغيرات الدنيوية، ليست مرادة لذاتها، وإنما هي مرادة لعللها وغاياتها، وهي تحقيق مصالح العباد ، وذلك « بالمحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق » [١] ومقصود الشرع: هو « المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها » [٢] .

فالأحكام المستنبطة من هذه النصوص تدور مع هذه العلة الغائية - أي: المصلحة - وجوداً وعدماً، يشهد لذلك الاتفاق على ضرورة الاجتهاد مع الأحكام التي ارتبطت بعلة تغيرت، أو بعادة تبدلت، أو بعرف تطور، حتى ولو كانت هذه الأحكام مستندة إلى نص، وتم عليها إجماع في العصر الذي سبق، فوجود النص لم يمنع من الاجتهاد الذي يثمر حكماً جديداً يحقق المصلحة . فإذا عادت العلة الأولى وكانت المصلحة متحققة بالحكم القديم، عاد العمل به مرة أخرى، كل ذلك والنص قائم، فالعمل به وإعماله قائم أبداً، غاية الأمر أن قيام عمله إنما يكون بالفعل أحياناً وبالقوة أحياناً أخرى، والحكم به يتراوح بين التنفيذ ووقف التنفيذ دون تجاوز دائم أو إلغاء [٣]. ولما كان تقرير هذا الدليل الذي استدلوا به قد يطول، ويتشعب كثيراً، جزّأته إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
النظر في مصالح العباد ورعاية مقاصد الشارع

لم تكن هذه القضية بمنأى عن نظر العلماء السابقين، فإن المصالح الشرعية يأخذ بها كثير من العلماء، بل هي معتبرة في جميع المذاهب كما ذكر ذلك القرافي [٤] .

---

(١) نقله الزركشي عن الخوارزمي في البحر المحيط (٦/٧٦) .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/١٦٥) .

(٣) معالم المنهج الإسلامي للدكتور محمد عمارة (ص١٠٢- ١٠٣) بتصرف .

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٤)، ورفع النقاب للشوشاوي (٥/٣٥٣)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص١٧٠) .

ومن العلماء من يعدها من مخصصات العموم[١]، وأبلغ من ذلك من يقدمها على سائر الأدلة، حتى على دليل الإجماع، وقد صرح بذلك نجم الدين الطوفي (ت٧١٦ هـ) وقرره بما لا مزيد عليه، وقد تناول ذلك في كتابه " التعيين في شرح الأربعين النووية " [٢] عند شرح الحديث الثاني والثلاثين قوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) [٣] .

وخلاصة ما ذكره في تقرير مذهبه :

أن المصلحة التي هي: "جلب النفع ودفع الضرر" دليل شرعي يستقل بإثبات الأحكام الشرعية؛ لأن العقل البشري يمكن أن يستقل بإدراكها وتقديرها، فقال [٤] « أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل، فإذا رأينا دليل الشرع متقاعداً عن إفادتها، علمنا أنه أحالنا في تحصيلها على رعايتها، كما أن النصوص لما كانت لا تفي بالإحكام علمنا أنّا أُحلْنا بتمامها على القياس، وهو إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه بجامع بينهما » .

واعتباره لها إنما هو في المعاملات دون العبادات، « لأن العبادات حق الشرع خاص به، ولا يمكن معرفة حقه كماً وكيفاً وزماناً ومكاناً إلا من جهته، فيأتي به العبد على ما رَسَم له سيدُه » وأما المعاملات وشبهها فهي معلومة للمكلفين بحكم العادة والعقل [٥] .

---

(١) انظر: المفهم للقرطبي (١/٢٠٨)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٤٦٤) .

(٢) (ص٢٣٤–٢٨٠) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٤٥)، والبيهقي (٦/٧٠، ١٥٧، ١٠/١٣٣) عن عمرو بن يحيى، عن أبيه أن النبي ﷺ قال . ذكره مرسلاً، ووصله من حديث أبي سعيد مرفوعاً: الدارقطني (٤/٢٢٨)، والبيهقي (٦/٩٦)، والحاكم (٢/٥٧) وقال: « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي، والبيهقي والزين العراقي، وحسنه بمجموع طرقه النووي في الأربعين، وابن الصلاح والسيوطي وابن علان . انظر: فيض القدير (٦/٤٣٣)، والفتوحات الربانية (٧/٣٣٠) .

(٤) التعيين شرح الأربعين (ص٢٨٠)، وانظر نحوه في: المدخل إلى علم أصول الفقه لمحمد معروف الدواليبي (ص٢٤٦) .

(٥) التعيين شرح الأربعين (ص٢٧٩) .

كما أنها أقوى الأدلة الشرعية وأخصها، فقال[١]: « إن رعاية المصلحة أقوى من الإجماع، ويلزم من ذلك أنها أقوى أدلة الشرع؛ الأقوى من الأقوى أقوى » .

فإذا لم يكن للشرع حكم في الواقعة حكمنا بما يحقق المصلحة، وإن اتفق الشرع والمصلحة على الحكم فبها ونعمت، كما اتفق النص والإجماع والمصلحة على إثبات الضرورات الخمس .

وإن اختلفا وأمكن الجمع بينهما بوجه ما، جُمع على وجه لا يُخل بالمصلحة ولا يفضي إلى التلاعب بالأدلة، وإن تعذر الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها؛ لأنها هي المقصود من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام، وباقي الأدلة كالوسائل، والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل[٢] .

واستدل الطوفي لما يراه بأدلة هي :

١ – أن المصلحة محل وفاق، والإجماع محل خلاف، والتمسك بما اتفق عليه أولى من التمسك بما اختلف فيه [٣] .

٢ – « أن النصوص مختلفة متعارضة فهي سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعاً، ورعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه ولا يختلف فيه، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعاً، فكان اتباعه أولى » [٤] .

٣ – ثبت في السنة معارضة النصوص بالمصالح ونحوها في قضايا منها :

قوله ﷺ لعائشة: (لولا قومك حديثو عهد بالإسلام لهدمت الكعبة، وبنيتها على قواعد إبراهيم) [٥] فيدل على أن بناءها على قواعد إبراهيم هو

---

(١) التعيين شرح الأربعين (ص٢٣٩) .

(٢) قال الأستاذ محمد شلبي في تعليل الأحكام (ص٢٩٣): « وهو رأي نجم الدين الطوفي الحنبلي، وجماعة من العلماء لم يصرحوا به قولاً، ولكن فتواهم تؤيد ذلك عملاً » .

وانظر: التعيين شرح الأربعين (ص٢٧٧)، ومصادر التشريع الإسلامي لخلاف (ص٩٧) والمصلحة في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى زيد (ص١١٧، ٢٣٥، ٢٣٨) .

(٣) التعيين في شرح الأربعين (ص٢٦٧) بتصرف .

(٤) المصدر نفسه (ص٢٦٧–٢٦٨) .

(٥) أخرجه البخاري (١٥٨٣–١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣) من حديث عائشة .

الواجب في حكمها، فتركه لمصلحة التأليف .

ولما أمرهم بجعل الحج عمرة قالوا: كيف وقد سمينا الحج ؟ وتوقفوا [١] .

وفي هذا معارضة للنص بالعادة، وهو شبيه بما نحن فيه [٢].

معارضة ابن مسعود النص والإجماع في التيمم؛ لمصلحة الاحتياط للعبادة[٣] .

٤ – قوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)

« يقتضي رعاية المصالح إثباتاً، والمفاسد نفياً، إذ الضرر هو المفسدة، فإذا نفاها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة؛ لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما » [٤]

« وهذا يقتضي تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة الشرع، وتخصيصها به في نفي الضرر، وتحصيل المصلحة؛ لأنا لو فرضنا أن بعض أدلة الشرع تضمن ضرراً، فإن نفيناه بهذا الحديث كان عملاً بالدليلين، وإن لم ننفه به كان تعطيلاً لأحدهما، وهو هذا الحديث، ولا شك أن الجمع بين النصوص في العمل بها أولى من تعطيل بعضها » [٥] .

أجيب عن هذا الدليل بما يأتي :

الأمر الأول : قولهم: « النصوص الشرعية الواردة في المتغيرات الدنيوية ليست مرادة لذاتها، وإنما هي مرادة لعللها وغاياتها .. » .

هذا الذي ذكروا لا إشكال فيه، إذ هو جار على القول بأن الشريعة مبناها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، رحمة من الله بعباده وتفضلاً عليهم، وليس بواجب عليه، كما هو مذهب أهل السنة، وعزاه ابن القيم إلى أهل التحقيق من الأصوليين والفقهاء والمتكلمين [٦] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦) من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) التعيين في شرح الأربعين (ص٢٦٨) .

(٣) المصدر نفسه (ص٢٥٨) .

(٤) المصدر نفسه (ص٢٣٨) .

(٥) المصدر نفسه (ص٢٣٧) .

(٦) انظر: مفتاح دار السعادة (٢/٤٢–٤٣) .

وأيضاً ما ذكروا من أن الأحكام المستنبطة تدور مع العلة الغائية وجوداً وعدماً .. فإذا عادت العلة الأولى، وكانت المصلحة متحققة بالحكم القديم ، عاد العمل به مرة أخرى .

هذا إنما يستقيم فيما إذا كانت العلة منصوصاً عليها، كالذي جاء في حديث عائشة قالت: دفّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : (ادخروا ثلاثاً ، ثم تصدقوا بما بقي) فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الوَدَك . فقال رسول الله ﷺ : (وما ذاك ؟) فقالوا: نهيتَ أن تؤكل لحومُ الضحايا بعد ثلاث . فقال ﷺ : (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفّت، فكلوا وادخروا وتصدقوا) أخرجه مسلم [١] .

قال القرطبي [٢]: قوله (إنما نهيتكم من أجل الدافة) نص منه ﷺ على أن ذلك المنع كان لعلة، ولما ارتفعت ارتفع المنع المتقدم، ولو عادت لعاد الحكم بالمنع مرة أخرى، و لم يكن ذلك نسخاً لحكم المنع، وإلا لم يحكم به أبداً إهـ .

وأما إذا كانت العلة مستنبطة فلا سبيل إلى الجزم بأن ما يتوهم فيه من مصلحة هو عين المصلحة التي قصدها الشارع، حتى يقال: أن الحكم يوجد بوجودها، ويرتفع بارتفاعها .

قال شيخ الإسلام بن تيمية[٣]: « ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له، إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة، وإن اعتقده مصلحة؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين

---

(١) (١٩٧١)، وعن سلمة بن الأكوع نحوه عند البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤) .

(٢) المفهم (٥/٣٧٨، ٣٩٧)، وانظر نحوه في: الجامع لأحكام القرآن (١٢/٣٣)، وفتح الباري(١٠/٣٤)، وانظر أيضاً: الرسالة للإمام الشافعي والتعليق عليها للشيخ أحمد شاكر (ص٢٤٠-٢٤٢) .

(٣) مجموع الفتاوي (١١/٣٤٤ - ٣٤٥) .

والدنيا، ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر : ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[البقرة/٢١٩] »

الأمر الثاني : عد المصلحة من مخصصات العموم .

كون المصلحة تخصص العموم فخلاف بين الأصوليين، ومن يعتبرها مخصصاً لعموم النص فإنه يشترط فيها: أن تكون مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته[١]، كتوريث المسلمين من أقاربهم الذميين، ترغيباً لهم في الإسلام، فإن كثيراً منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم، ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئاً، فهذه مصلحة يخصص بها عموم قوله ﷺ : (لا يرث المسلم الكافر) [٢] بل هي أعظم من مصلحة نكاح نسائهم، وليس في هذا ما يخالف الأصول [٣] .

الأمر الثالث: « تقديم المصلحة على سائر الأدلة » يجاب عنه بما يأتي :

أولاً : أن المصالح تنقسم إلى ثلاثة أقسام : معتبرة وملغاة ومرسلة [٤] .

١ – المصلحة المعتبرة: وهي التي دلت الأدلة الشرعية المعينة على رعايتها واعتبارها، بأن أمرت بتحصيل أسبابها الموصلة إليها، ودفع ما يفضي إلى تفويتها، وهذه يجوزُ التعليل بها بالاتفاق، وتعدية أحكامها إلى غير محال النصوص .

مثالها : الإسكار وصف مناسب لتحريم الخمر؛ لأنه يتضمن مصلحة حفظ العقل، فنص الشارع على اعتبار هذه المصلحة، فحرَّم الخمر لأجلها .

وهذا يعرف بـ " المؤثر والملائم" قال ابن قدامة [٥]: « هذا هو القياس،

---

(١) انظر: المفهم (١/٢٨٠)، وأحكام أهل الذمة (٢/٤٦٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد .

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/٤٦٤) بتصرف .

(٤) انظر الكلام عن هذه الأقسام الثلاثة في: المحصول (٥/١٦٣–١٦٧)، والإحكام للآمدي (٣/٢٨٤–٢٨٥)، والبحر المحيط (٥/٢١٣–٢١٦)، وأصول الفقه لشلبي (ص٢٨٦–٢٨٨) .

(٥) روضة الناظر (٢/٥٣٧) .

وهو اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع » .

٢ – المصلحة الملغاة: وهي التي قامت الأدلة الشرعية المعينة على بطلانها وعدم اعتبارها، فلا يصح التعليل بها، وبناء الأحكام عليها .

مثالها: المصلحة التي لاحظها يحيى بن يحيى الليثي فيما أفتى به سلطان الأندلس في عصره (عبد الرحمن بن الحكم المرواني) لما جامع في نهار رمضان، قال له يحيى: صم شهرين متتابعين . فسكت العلماء، فلما خرجوا قالوا له: مالك لم تفته بمذهبنا عن مالك أنه مخير بين العتق والصوم والإطعام؟ قال: لو فتحنا له هذا الباب لسُهل عليه أن يطأ كل يوم، ويعتق رقبة، فحملتُه على أصعب الأمور لئلا يعود [١] .

فاختار له أصعب الأمور عليه لئلا يعود؛ إذ الكفارة شرعت للزجر، وهذا في ذاته مصلحة، لكن الشارع ألغاها، وأوجب الكفارة على وجه التخيير بين الأمور الثلاثة كما فهم الإمام مالك، وعلى الترتيب: العتق ثم الصيام ثم الإطعام كما يراه جمهور العلماء[٢]، وهو ظاهر قصة الأعرابي [٣] .

« ومن هذا النوع ما يثار من وقت لآخر من المطالبة بالتسوية بين المرأة والرجل في الميراث، والشهادة، والزواج الفردي بمنع تعدد الزوجات؛ لرفع الغبن عن المرأة التي هي نصف المجتمع، وقطع أسباب الخصومات بين الضرائر، وما يحدث بين أولادهن من منازعات تفكّك روابط الأسرة .

فهذه المصالح ألغاها الشارع ولم يعتبرها، وشرع هذه الأحكام لمصالح أخرى تفوق تلك المصالح، وليس كل ما يخال أنه مصلحة يربط به تشريع الأحكام »[٤] .

---

(١) انظر القصة في: ترتيب المدارك (٢/٥٤٢)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٥٢١) .

(٢) انظر مذهب مالك والجمهور في: الكافي لابن عبد البر (١/٣٤١، ٣٤٢)، وحاشية رد المحتار (٢/٤١٢)، والمجموع للنووي (٦/٣٣٢)، ورؤوس المسائل الخلافية (٢/٥٠٨) .

(٣) الذي وقع على زوجته في نهار رمضان فجاء إلى النبي ﷺ يخبره، فقال له النبي ﷺ : (هل تجد رقبة تعتقها ؟) قال: لا . قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟) قال: لا . قال: (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟) قال: لا ، الحديث . أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) .

(٤) أصول الفقه للأستاذ محمد شلبي (ص٢٨٨) .

وقال ابن قدامة [١] : « فهذا لا خلاف في بطلانه لمخالفته النص، وفتح هذا يؤدي إلى تغيير حدود الشرع » .

٣ – المصلحة المرسلة: وهي التي لم يقم دليل معين على اعتبارها ولا إلغائها، إلا أنها تندرج في مقاصد الشرع، بأن يشهد لها عمومات، أو قواعد كلية، أو اعتبر الشارع جنسها [٢].

فهذه المصلحة لابد أن تكون مسندة إلى دليل ما اعتبره الشارع، غير أنه دليل لا يتناول أعيان هذه المصالح بخصوصها، وإنما يتناول الجنس البعيد لها، كجنس حفظ الأرواح والعقول والأنساب والدين . ففيها نوع إلحاق وقياس لكن بتأثير جنس الوصف البعيد، بخلاف دليل القياس فيكون بتأثير عين الوصف المناسب بواسطة النص عليه كما في الوصف المؤثر، أو بواسطة جريان حكم الشارع على وفقه كما في الملائم .

مثال المصلحة المرسلة: جمع أبي بكر الصديق ﷺ القرآن في المصحف، لما كثر القتل في القراء في معركة اليمامة [٣]، فهذا ليس له أصل يقاس عليه بواسطة وصف مناسب معتبر يجمع بينهما، ولكنه داخل ضمن "حفظ الدين" وهو جنس شامل لأنواع المصالح الدينية كلها، ولو أنه عُثِر على أصل شبيه به منصوص عليه، لكان الدليل الشرعي حينئذ دالاً عليه بعينه، لا بجنسه البعيد [٤] .

وهذه المصلحة هي التي اختلف في كونها دليلاً يستند إليه في تشريع الإحكام بإباحة بعض الأفعال ، أو المنع منها [٥] .

قال ابن دقيق العيد[٦]: « نعم، الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على

---

(١) روضة الناظر (٥٣٨/٢) .

(٢) الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها للشيخ مصطفى الزرقاء (ص٣٩) .

(٣) أخرجه البخاري مطولاً (٤٦٧٩) من حديث زيد بن ثابت .

(٤) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد البوطي (ص٢١٧) .

(٥) انظر: أصول الفقه للأستاذ محمد شلبي (ص٢٨٨) .

(٦) انظر هذا النقل عنه في : البحر المحيط (٧٧/٦) .

غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما » .

وقال القرافي [١]: « وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت[٢] المذاهب وجدتهم إذا قاسوا، وجمعوا، وفرقوا بين المسألتين، لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب » .

ثانياً : من خلال التقسيم المتقدم تبين أن المصلحة في قسميها الأول والثالث معتبرة عند أكثر العلماء، وإن كان بعضهم لا يسميها مصلحة، وفي القسم الثاني أيضاً هم على إلغائها، بل لم يعرف عن أحد أنه خالف في بطلانها - كما ذكره ابن قدامة سالفاً - إلا ما كان من حال نجم الدين الطوفي، فإنه يرى اعتبار المصلحة مطلقاً من غير تمييز بين قسم وآخر، بل صرح بما هو أكثر، فذهب إلى أن المصلحة تقدم وترجح مطلقاً على ما عارضها من الأدلة .

ثالثاً : مناقشة رأي الطوفي في المصلحة وأدلته [٣] :

١ - رأيه أن المصلحة أقوى أدلة الشرع، وأنها تقدم على ما يعارضها، رأي تفرد به ولم يسبق إليه، ولذلك وصف بالشذوذ، وبسببه رمي بأمور عظيمة، ونيل من عرضه [٤] .

ولأجل تقريره لهذا الرأي واستظهاره، لجأ إلى ترتيب مقدمات، أورد فيها آراء انتقدت عليه أيضاً :

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٤)، وانظر : مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص١٧٠) .

(٢) هكذا في شرح تنقيح الفصول، والصواب : تفقدت .

(٣) انظر مناقشته ورد قوله في: تعليل الأحكام لشلبي (ص٢٩٥) والمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي (ص١٣٣-١٥٧)، وضوابط المصلحة للبوطي (ص٢٠٧-٢١٥)، ونظرية المصلحة لحسين حامد (ص٥٢٩-٥٧٠)، وأحمد بن حنبل لأبي زهرة (ص٣٠٨-٣١٢)، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للربيعة (ص١٩٦-٢١٩) .

(٤) انظر: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص١٠١) .

منها : أنه أورد شبهات على أدلة الإجماع توصل بعدها إلى نتيجة حيث قال: « فظهر أن الإجماع ليس بحجة » [١] .

ومنها: أنه جعل سبب الخلاف والشقاق بين الأمة هو النصوص الشرعية فقال: « إن النصوص مختلفة متعارضة، فهي سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعاً، ورعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه، ولا يختلف فيه، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعاً، فكان اتباعه أولى » [٢].

وقد شعر من نفسه بهذا الشذوذ فقال: « فإن قيل: هذه الطريقة التي سلكتها إما أن تكون خطأ فلا يلتفت إليها، أو صواباً فإما أن ينحصر الصواب فيها أو لا، فإن انحصر لزم أن الأمة من أول الإسلام إلى حين ظهور هذه الطريقة على الخطأ، إذ لم يقل بها أحد منهم، وإن لم ينحصر فهي طريقة جائزة من الطرق، لكن طرق الأئمة التي اتفقت الأمة على اتباعها أولى بالمتابعة الخ » [٣] .

٢ – أن الطوفي فيما ذكر وقع في تناقضات، فقد قرر أن الشارع راعى مصلحة العباد في أدلته جميعاً: أما الكتاب فلأنه ما من آية منه إلا تشتمل على مصلحة من مصالحه . وأما السنة فمن حيث هي بيان للكتاب، والبيان على وفق المبيَّن . وأما الإجماع فلأن العلماء المعتد بهم جميعاً يعللون الأحكام بتحصيل المصالح ودرء المفاسد، حتى المخالفون في حجية الإجماع . وأما النظر فلأن كل ذي عقل صحيح يقطع بأن الغاية من أحكام المعاملات والعادات في كل شريعة عادلة هي تحقيق مصالح الناس، وليس هناك شريعة أعدل من شريعة الإسلام . فكيف يسوغ له بعد ذلك أن يفترض معارضة النصوص أو الإجماع للمصلحة ؟ هذا محال غير متصور الوقوع ، يشهد لذلك أنه لم يذكر لما افترضه ، ولو مثالاً

(١) التعيين في شرح الأربعين (ص٢٥٦) .
(٢) المصدر نفسه (ص٢٥٩) .
(٣) المصدر نفسه (ص٢٧٣–٢٧٤)، والقسم التحقيقي منه (ص٢٠، ٢١) .

واحداً من الواقع يبرهن به على صحة ما ذكر [١] .

٣ – يجاب عن الدليل الأول من أدلته: بأن بعض منكري الإجماع كالشيعة والنظام لا يقولون باعتبار المصلحة، أما الشيعة فلأن المصلحة رأي والدين لا يقال بالرأي، وإنما يتلقى عن المعصوم . وأما النظّام فنقل عنه تجويز الإجماع على الضلال، فإن كان لا يؤمن بالإجماع للسبب الذي ذكره فعدم إيمانه برعاية المصلحة من باب أولى [٢].

ثم هو معارض بمثله: أن من أنكر المصالح قال بإثبات الإجماع، فالإجماع إذن محل وفاق والمصالح محل خلاف، والعمل بما اتفق عليه وهو الإجماع، أولى مما اختلف فيه [٣] .

ويجاب عن الدليل الثاني :

بأن الأدلة الشرعية لا تناقض بينها في ذاتها؛ لأنها من عند الله تعالى، وإنما التعارض في ذهن المجتهد، وإلا كان في ذلك تكليف بما لا يطاق . وأيضاً يترتب على كلامه تناقض، إذ كيف يحصل تعارض النص للمصلحة مع أنها مقصود الشرع الأعظم؟ وكيف يجمع العلماء على أمر لا يكون فيه مصلحة فضلاً عن معارضته للمصلحة ؟ ومن الذي يرى المصلحة في غير ما أجمعوا عليه، وهم الذين صدر عنهم الرأي [٤] .

ويجاب عن الدليل الثالث :

بأن ما ذكر من القضايا ليس فيها تعارض بين النصوص والمصالح، وإنما هي بين نصوص ونصوص : فالنبي ﷺ ترك البيت و لم يعد بناءه على قواعد

---

(١) انظر: التعيين في شرح الأربعين (ص٢٤٣–٢٤٥)، والمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي (ص١٤٣)، وكتاب أحمد بن حنبل لأبي زهرة (ص٣٥٩)، وضوابط المصلحة (ص٢١١) .

(٢) المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي (ص١٥٣) .

(٣) نظرية المصلحة لحسين حامد (ص٥٥٣) .

(٤) المصدر نفسه (ص٥٥٥–٥٥٨)، والمصلحة في التشريع الإسلامي (ص١٥٦) .

إبراهيم عليه السلام ، وهو المشرع، فكيف يقال إنه عارض النص بالمصلحة ؟

وأما توقف الصحابة عن الإحلال في الحج فليس لأجل معارضة السنص بالعادة ، وإنما لكونه ﷺ لم يَحلَّ من إحرامه وأرادوا التأسي به، حتى قال لهم : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولحللت مع الناس حين حلوا) [١] .

وأما ابن مسعود فلأنه فهم اللمس من قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء/٤٣] هو مجرد اللمس باليد الموجب للوضوء لا الجماع[٢] ، على أنه ورد عنه الرجوع إلى القول بجواز التيمم للجنب [٣] .

ويجاب عن الدليل الرابع :

بأن نفي الضرر والضرار في الحديث لا يستلزم تقديم المصلحة على جميع الأدلة ، وإنما يستلزم تخصيص عموم الأدلة، أو تقييد إطلاقها بهذا الحديث .

وهذا الجواب يوافق قول الطوفي المتقدم حيث قال: « وهذا يقتضي تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة الشرع، وتخصيصها به في نفي الضرر، وتحصيل المصلحة » [٤] .

ويرى الدكتور مصطفى زيد عكس ذلك، وهو أن حديث: (لا ضرر ولا ضرار) هو العام، والأدلة الأخرى تضمنت أضراراً جزئية هي الخاصة، فيخصص بها عموم الحديث؛ لأن دلالته شمول نفي الضرر عن المسائل الفرعية، فيفترض أن يخصص بعضها، فيباح بنص خاص استثناء من هذا النص العام [٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦) من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (١٦٩/١) من طريق إبراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: القبلة من اللمس، وفيها الوضوء، واللمس ما دون الجماع . وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧/١)، وقال الحافظ في الفتح (٦٠٢/١): « بإسناد فيه انقطاع » . وانظر: نظرية المصلحة (ص٥٦٧-٥٦٨) .

(٤) التعيين في شرح الأربعين (ص٢٣٧)، ومصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه لخلاف (ص٩٩)

(٥) المصلحة في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى زيد (ص١٤٤) .

المطلب الثاني
الاستناد إلى قاعدة " لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان "

ومن أدلتهم: أنه لما كانت المصالح في تحققها لا تستقر على وضع معين؛ نظراً لتغير الأوضاع، والأحوال الزمانية، والوسائل، والأخلاق[١]، فإنه ليس من اليسير أن تُسيّر حياة المسلمين - الآن - في تعاملاتهم التي جَدَّ الكثير منها، على وفق التعاملات التي كانت سائدة في زمن النبي ﷺ ؛ فإن غالب ما يصدر عنه ﷺ من الأحكام في المعاملات ونحوها، إنما هو عن رأي واجتهاد، ولم تكن من قبيل الوحي، فلا تكون تشريعاً عاماً يلزم الناس اتباعه .

وقد كان النبي ﷺ في اجتهاداته، وبيانه للأحكام يراعي الظروف، والأسباب التي تحيط به، فإذا طرأ عليها تغير، وأصبحت مصالح الناس تقتضي حكماً جديداً يواجه هذه الظروف الطارئة، وجب تحصيل هذا الحكم الجديد؛ إذ لو كان الرسول ﷺ قد واجه هذه الظروف لحكم بغير ما حكم به [٢] .

ولم يكن هذا الأمر بمنأى عن أنظار الصحابة [٣] ، ومن أتى بعدهم من التابعين وسائر المجتهدين، فكانوا يراعون في اجتهاداتهم وفتاويهم تفاوت الناس، واختلافهم في بلدانهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم، كالذي حصل للإمام الشافعي، فكانت له اجتهادات وآراء قال بها لما كان في العراق، ثم رجع عن بعضها حين انتقل إلى مصر، بسبب تغير الظروف والأوضاع في القطرين، وكان ما رآه في العراق يعرف بـ " مذهبه القديم " ، وما رآه بعد في مصر يعرف بـ" مذهبه الجديد" [٤]، وهذا ما حصل أيضاً للإمام أحمد بن حنبل، فربما ذكرت عنه في المسألة الواحدة روايتان فأكثر .

---

(١) نظر: المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا (٢/٩٢٤ فقرة ٥٣٩) .

(٢) انظر: السنة والتشريع للدكتور عبد المنعم النمر (ص٥٧) .

(٣) وسيأتي في المطلب الآتي التوسع في بيان سبب ترك الصحابة لبعض السنن لتغيّر الظروف في زمانهم .

(٤) انظر: مفهوم تجديد الدين لبسطامي سعيد (ص٢٧٠) .

ولأهمية هذه القضية وعظيم أثرها في كثير من الفتاوي والأحكام، فقد عني بها كثير من العلماء، فهذا ابن القيم يعقد لها فصلاً كاملاً في كتابه " إعلام الموقعين "[١] جعل عنوانه: « فصل في تغيّر الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنيات، والعوائد » .

وقال أيضاً[٢]: « ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضرّ ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان » .

وقد سبقه إلى ذلك القرافي في كتابه " الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام" [٣] بيد أنه كان أكثر منه صراحة وتفصيلاً، بدأ حديثه بسؤال مفاده: الأحكام التي جزم بها العلماء وهي مرتبة على العوائد والعرف، فإذا تغيرت تلك العوائد، فهل تبطل تلك الفتاوي المسطورة في كتب الفقهاء، ويفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة ؟

فقال: « جوابه: إن إجراء الأحكام التي مُدْرَكُها العوائد مع تغيّر تلك العوائد: خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يُشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نَتْبعُهم فيها من غير استئناف اجتهاد ... وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد، إذا تغيّرتْ العادةُ تغيّرتْ الأحكام في

---

(١) (٣/٣)

(٢) إعلام الموقعين (٣/٧٨) .

(٣) (ص٢٣١–٢٣٣) وانظر نحوه في: الفروق له أيضاً (١/١٧٧)، ومجموعة رسائل ابن عابدين (٢/١٢٣)

تلك الأبواب .. بل ولا يُشترط تغيُّر العادة، بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر، عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه، أفتيناهم بعادة بلدهم، و لم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه . وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه، لم نفته إلا بعادة بلده، دون عادة بلدنا » .

وهكذا تتابع العلماء على تقرير هذا الأمر وتجليته إلى أن صاغوه صياغة محكمة، ليكون قاعدة فقهية لفظها « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان »[1] .

أجيب عن هذا الدليل من ثلاثة وجوه :

الأول: ما ذكر من اجتهاد النبي ﷺ ، فإن الله تعالى فوض إليه بيان الأحكام، فكان يحكم فيها أحياناً بالاجتهاد، وقد لا يصيب فيه لكنه لا يقر على الخطأ، قال عمر ﷺ : (إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً؛ لأن الله عز وجل يُريه، وإنما منا الظن والتكلف)[2] .

لو كان كل ما ذكر خارجاً عن نطاق الوحي، فإنه لا يبقى للوحي إلا الترر اليسير، كما أنه يترتب عليه أن لا يكون الرسول ﷺ معصوماً في تبليغ المعاملات بالوحي، وهذا أمر منكر، لذلك لا يعرف عن أحد من العلماء أنه قال: أحكم باجتهادي وأقدمه على اجتهاد الرسول ﷺ في المعاملات ونحوها، وحاشا أن يتجرأوا على ذلك، بل الجميع يحتجون بالسنة، دون تفريق بين المعاملات وغيرها[3].

فالأحكام العامة في المعاملات وغيرها، التي لم يدخلها تخصيص الأفراد، ولا التخصيص بالأماكن ولا بالأزمنة، فهي باقية على عمومها، صالحة لكل

---

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية (مادة٣٩)، والمدخل الفقهي العام (٢/٩٢٤)، وموسوعة القواعد الفقهية (٨/١١٠٠) .

(٢) تقدم تخريج الأثر في المبحث الأول من الفصل الثاني (ص٨٨) .

انظر: التشريع من السنة للدكتور علي القره داغي (ص٣٤٩)، ونهاية الوصول (٨/٣٨١١) .

(٣) انظر: الرسالة للشافعي (ص٢١٩)، والتشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها للقره داغي (ص٣٨٤) .

زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والجهل بالمصلحة فيها وظن المصلحة في غيرها لا يمنع من الالتزام بها، فما أكثر ما يجهل المرء مصلحة نفسه فضلاً عن مصلحة غيره [١] .

الوجه الثاني: ما يتعلق بانقسام مذهب الإمام الشافعي إلى قديم وجديد، مرجعه ليس هو تغير ظروف مصر عن ظروف العراق فحسب، بل لأن الشافعي فيما يبدو أعاد النظر في آرائه القديمة فاكتشف فيها أخطاء ، قال الإمام أحمد : « عليك بالكتب التي وضعها بمصر، فإنه وضع هذه الكتب بالعراق و لم يحكمها، ثم رجع إلى مصر فأحكم ذلك » [٢]، وكان الشافعي يأمر بتخريق ما تغير اجتهاده فيه، وكان يقول: « لا أجعل في حِلٍّ من روى عني كتابي البغدادي » [٣] .

وكذلك الإمام أحمد فيما ينقل عنه في المسألة الواحدة من الروايات المتعددة سببه تعارض الأدلة عنده على وجه التقابل، وأيضاً فإن من أصوله أنه كان يتبع فتاوي الصحابة ولا يخرج عن أقوالهم، فمن تأمل فتاويه وفتاوي الصحابة رأى مطابقة كل منها للأخرى، حتى أن الصحابة لو اختلفوا على أقوال جاء عنه في المسألة من الروايات بعدد أقوالهم [٤] .

الوجه الثالث: استنادهم إلى قاعدة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" أجيب عنه بما يأتي :

١ – أن القاعدة ليست على إطلاقها، وإنما هي مقيدة بالأحكام التي ربطها الشارع بأعراف الناس وعاداتهم، كما صرح به القرافي – فيما نُقِل عنه في دليلهم – حيث قال [٥] : « كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير

---

(١) السنة والتشريع للاشين (ص٦٠، ٦١) بتصرف .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي (ص٦٠)، والبيهقي في مناقب الشافعي (٢٦٣/١) .

(٣) انظر: المصدر نفسه (٢٥٦/١)، والإمام الشافعي لأبي زهرة (ص١٩٢) .

(٤) انظر: المدخل لابن بدران (ص١١٦، ١٢٩)، وتهذيب الأجوبة لابن حامد (٣٥٦/١، ٤٣٩، ٤٤٢) .

(٥) الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام (ص٢٣٠، ٢٣٢)، وانظر: شرح المجلة لعلي حيدر (٤٣/١) .

العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة »، وقال أيضاً: « وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد، إذا تغيرت العادة تغيّرت الأحكام في تلك الأبواب » .

ولإزالة الإيهام عن لفظ القاعدة فإنها قيدت بالأحكام الاجتهادية المبنية على القياس، أو رعاية المصالح التي تتبدل بتبدل عللها وأسبابها وأعراف الناس عليه، أو بتبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل والأساليب غالباً لم يحدها الشرع، بل أطلقها للناس لكي يختاروا في كل زمان ما هو أصلح لهم وأكثر ثمرة . ولاحتواء هذه القيود أعيد صياغتها ليكون لفظها: « لا ينكر تغير الأحكام المبنية على المصلحة والعرف، بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف والعوائد » [١] .

ومن أمثلة ذلك: مقدار نفقة الزوجة والأقارب ونوعها، ومقدار الصداق وتعجيله أو تأجيل بعضه، وقبض السلع وحيازتها، وتنظيم علاقات الناس ومصالحهم في إدارات الدولة ، ونحو ذلك مما يجري عليه من التعديلات وفقاً لما يحدث من تغيرات الأحوال، وتحول وجوه المصالح [٢] .

وهذا فيما يبدو هو الذي قصده ابن القيم من كلامه المذكور آنفاً في استدلالهم، يقوي هذا الاحتمال أنه في كتابه " إغاثة اللهفان " [٣] فرق بين ما يتغير من الأحكام وما لا يتغير حيث قال : « الأحكام نوعان :

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه .

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام (٢/٩٢٤)، والقواعد الفقهية مفهومها ونشأتها للندوي (ص١٢٣)، والقواعد الفقهية الكبرى للسدلان (ص٤٣٤) .

(٢) انظر: التشريع والاجتهاد في الإسلام للدرعان (ص٣٢٨) .

(٣) (١/٤٨٨، ٤٩١)، وانظر: ضوابط المصلحة (ص٢٩٢)، ومفهوم تجديد الدين لبسطامي (ص٢٧١) .

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوِّع فيها بحسب المصلحة » وذكر أمثلة للتعزير إلى أن قال: « وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير، بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً ».

فلا يدخل إذاً في نطاق هذه القاعدة الأحكام التي جاءت الشريعة لتأسيسها، وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية، من الأحكام المبنية على مطلق التعبد، كالصلاة والزكاة والصيام ونحو ذلك، وكذلك الأحكام المقرونة بمعنى تعبدي من الأحكام المعقولة، كأحكام النكاح والطلاق والنفقات ونحوها، وأيضاً الأحكام التي يقوم تشريعها على تحصيل مقصود شرعي ثابت، كأحكام المقدرات من نصب الزكوات والحدود والديات [١].

قال ابن حزم في " الإحكام " [٢]: « إذا ورد النص من القرآن، أو السنة الثابتة في أمر ما على حكم ما، ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله، أو لتبدل زمانه، أو لتبدل مكانه، فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان - من نص قرآن، أو سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة - على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل، فإن جاء به صح قوله، وإن لم يأت به فهو مبطل فيما ادعى من ذلك » إلى أن قال : « فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان، ولا لتبدل المكان، ولا لتغير الأحوال، وما ثبت فهو ثابت أبداً في كل زمان، وفي كل مكان، وعلى كل حال، حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر، أو مكان آخر، أو حال آخر » .

٢- ما يشكل على تأثير الأعراف في تغير الأحكام: بأن الأمور العرفية قلما تضبط، فإنها تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان والأزمان، فكم من بلد

---

(١) انظر: التشريع والاجتهاد في الإسلام للدرعان (ص٣٢٨)، والمدخل الفقهي العام (٢/٩٢٤) .
(٢) (٥/٢، ٣) .

جرت عادة أهله أن يفعلوا بعض الأشياء ولو فعلها غيرهم لعد خرماً للمروءة[١]، فمثلاً: في البلاد التي يقطنها أقليات مسلمة، بل في بعض البلدان الإسلامية صار كشف النساء وجههن، ومخالطتهن للأجانب أمراً معتاداً غير مستهجن، لا سيما وقد كثر خروجهن إلى الوظائف والأعمال، مما جعل بعض من ينتسب إلى العلم يصدر فتاوي ترخص في ذلك، كي تتناسب مع حال الزمان والمكان ؟[٢] .

قد نبه الشاطبي إلى أن تأثير الأعراف في تغير الأحكام إنما هو في الأعراف المتبدلة التي لم ينشئها الشارع أصلاً، ولم يتعرض لها إطلاقاً لا بمدح ولا بذم، وإنما أحدثها الناس لما بينهم من العلائق والتعامل، فيقول[٣]: « العوائد المستمرة ضربان: أحدهما: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً أو ندباً، أو نهى عنها كراهة أو تحريماً، أو أذن فيها فعلاً وتركاً .

والثانية: هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه وإثباته دليل شرعي .

فأما الأول: فثابت أبداً كسائر الأمور الشرعية ... إما حسنة عند الشارع أو قبيحة، فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع، فلا تبديل لها وإن اختلفت آراء المكلفين فيها، فلا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحاً، ولا القبيح حسناً .. إذ لو صح مثل هذا لكان نسخاً للأحكام المستقرة المستمرة، والنسخ بعد موته ﷺ باطل، فرفع العوائد الشرعية باطل .

وأما الثاني: فقد تكون العوائد ثابتة وقد تتبدل، ومع ذلك فهي أسباب لأحكام تترتب عليها .

فالثابتة كوجود شهوة الطعام والشراب والوقاع والنظر والكلام والبطش والمشي وأشباه ذلك . وإذا كانت أسباباً لمسببات حكم بها الشارع فلا إشكال

---

(١) فتح المغيث للسخاوي (٣١٦/١) بتصرف .

(٢) انظر: ضوابط المصلحة للبوطي (ص٢٩٢) .

(٣) الموافقات (٤٨٨/٢-٤٩١)، وانظر: مفهوم تجديد الدين لبسطامي (ص٢٦٣) .

في اعتبارها، والبناء عليها، والحكم على وفقها دائماً » .

ثم ساق أمثلة للمتبدلة :

منها ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبيح وبالعكس، مثل كشف الرأس فإنه يختلف من بلد إلى آخر، فيكون في بلد قادحاً في العدالة، وعند آخرين غير قادح فيها .

ومنها ما يختلف في التعبير عن المقاصد، فتنصرف العبارة عن معنى إلى معنى عبارة أخرى، إما بالنسبة إلى اختلاف الأمم كالعرب مع غيرهم، أو بالنسبة إلى الأمة الواحدة، أو بالنسبة إلى غلبة الاستعمال في بعض المعاني . وهذا المعنى يجري كثيراً في الأيمان والعقود والطلاق، كناية وتصريحاً .

ومنها ما يختلف في الأفعال في المعاملات ونحوها، كما إذا كانت العادة في النكاح قبض الصداق قبل الدخول، أو في البيع الفلاني أن يكون بالنقد لا بالنسيئة أو بالعكس، فالحكم أيضاً جار على ذلك حسبما هو مدون في كتب الفقه .

ومنها ما يختلف بحسب أمور خارجة عن تدبير المكلف، كالبلوغ فإنه يعتبر فيه عوائد الناس من الاحتلام أو الحيض، وكذلك الحيض يعتبر فيه إما عوائد الناس بإطلاق أو عادة المرأة أو قراباتها أو نحو ذلك . فيحكم لهم شرعاً بمقتضى العادة في ذلك إهـ .

ثم قال[1]: « واعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي، لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية والتكليف كذلك، لم يحتج في الشرع إلى مزيد، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها، كما في البلوغ مثلاً، فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه

(١) الموافقات (٢/٢٨٥-٢٨٦) .

التكليف . فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وإنما وقع الاختلاف في العوائد أو في الشواهد... وهكذا سائر الأمثلة، فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق، والله أعلم » .

٣ – أن الحكم الشرعي ثابت لا يتغير، ولكن تطبيقه على الوقائع المتجددة قد يتغير بحسب اختلاف أنظار المجتهدين، واختلاف الأزمنة والأمكنة، وهذا يرجع إلى ما يسمى بـ " تحقيق المناط " وهو أن المجتهد يتعرف على الحكم الذي دل عليه النص أو الإجماع، ثم ينظر في الواقعة التي تفتقر إلى حكم هل ينطبق عليها حكم ذلك الدليل أولاً ؟ [١] .

مثاله: التوجه إلى القبلة حكم معلوم بالنص والإجماع، وأما تعيين جهة القبلة فيعلم بالتحري والاجتهاد . وأيضاً حرم الله الخمر والربا عموماً، فيبقى الكلام في هذا الشراب المعين هل هو خمر؟ وهذا التصرف هل يجري فيها الربا؟ [٢] .

فالاستدلال لكل حكم شرعي يتوقف على مقدمتين :

الأولى: نظرية راجعة إلى تحقيق مناط الحكم، وهي لا تتوقف على الدليل الشرعي، وإنما تعتمد على معرفة ما يتصل بالواقعة من الملابسات والعوائد والظروف المتغيرة . فهذه هي التي يلحقها التغيير؛ إذ قد يتحقق مناط الحكم في زمن أو في نظر مجتهد، وينعدم هذا المناط في زمن لاحق، أو عند فقيه آخر .

والثانية : الحكم الشرعي نفسه الذي ثبت بالنص أو الإجماع أو غيرهما، هو ثابت لا يتغير ولا يتبدل؛ لأن المصلحة التي قصد منه تحقيقها لا تصير مفسدة، فيطبق أحدهما على الآخر، ويترل الحكم الشرعي على ما تحقق أنه مناط له[٣].

---

(١) قال الزركشي في البحر المحيط (١٦٦/١): « فلا نقول: إن الأحكام تتغير بتغير الزمان، بل باختلاف الصور الحادثة » ثم ذكر نقولاً بمعناه عن جماعة من الشافعية .

(٢) انظر: روضة الناظر (٨٠١/٣)، والإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي (ص٣٥)، والإحكام للآمدي (٣٠٢/٣)، ومجموع الفتاوي (٣٢٩/٢٢-٣٣٠) .

(٣) انظر: الموافقات (٤٣/٣، ٤٤)، والسنة تشريع لازم ودائم (ص٩٤)، وإعلام الموقعين (٨٧/١-٨٨)

المطلب الثالث
تغيير الصحابة لبعض السنن المروية لتغيّر الظروف في زمانهم

ومن أدلتهم: أنك إذا تأملت ما كان عليه الصحابة ﷺ في اجتهاداتهم واستنباطاتهم، وجدت أنهم كانوا يراعون في ذلك تغير الظروف والأحوال، كما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قضى في مسألة فرضية فيها أخوان لأبوين وأخوان لأم، فشرّك بينهم . فقال له رجل: إنك لم تُشرِّك بينهم عام كذا وكذا. قال عمر: (تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم)[١] .

وثبت عن عمر أيضاً وغيره من الصحابة ﷺ أنهم توصلوا إلى اجتهادات آلت بهم إلى أن يغيروا بعض السنن المروية عن الرسول ﷺ لما تغيرت الظروف « لعلمهم أنها صدرت عنه ﷺ ملاحظاً فيها حال الأمة، ومقتضيات البيئة زمن التشريع دون أن تكون شرعاً لازماً عاماً في كل حال، ولولا ذلك ما غيّروا، ونحن نعيذهم جميعاً أن يخالفوا حديث رسول الله ﷺ، وهم يعلمون أنه دين عام، وتشريع لازم لكل الناس في جميع الحالات، وكيف يتصور أن يقع ذلك منهم وهم أحرص الناس على اتباع هدي الرسول ﷺ ، وترسم خطاه »[٢] .

ومن جهة أخرى : فإن ما قرره الرسول ﷺ باجتهاده بعيداً عن الوحي، لا يكون حكماً ثابتاً للأبد، بل تغييره ممكن إن لم يكن لازماً حين تقتضيه المصلحة، ولذلك لما رأى الصحابة أن الظروف في زمانهم تغيرت عما كانت عليه في زمان الرسول ﷺ ، لم يجدوا حرجاً أن يتركوا بعض ما حكم به النبي ﷺ لأحكام أخرى تناسب الظروف في أيامهم، ويحقّق للناس مصالحهم[٣] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/٢٤٩/١٩٠٠٥)، وسعيد بن منصور (٦٢)، والدارقطني (٤/٨٨)، والبيهقي (٦/٢٥٥) عن مسعود بن الحكم قال أُتي عمر .
ووقع عند البيهقي الحكم بن مسعود ، وهو الذي صوّبه النسائي ويعقوب بن سفيان .
انظر: التلخيص الحبير (٣/٨٦) .

(٢) السنة التشريعية وغير التشريعية للدكتور محمد سليم العوا (ص٣٩) .

(٣) انظر السنة والتشريع للدكتور عبد المنعم النمر (ص٤٧–٤٨) .

ومن الأحكام التي خالف فيها عمر بن الخطاب الكتاب أو السنة: أنه أسقط سهم المؤلفة قلوبهم [١]، وأسقط حد السرقة عام المجاعة [٢]، وجعل طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً، وكان في عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر وصدر من خلافته يكون واحدة[٣]، وزاد في حد شرب المسكر فجعله ثمانين جلدة [٤]، وترك قسمة الأراضي التي فتحت بمصر والشام وسواد العراق[٥]، وسعر السلع في الأسواق[٦] .

وعن علي ﷺ أنه ضَمّن الصنّاع وقال: (لا يصلح الناس إلا ذاك) [٧]، وقالت عائشة: (لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدثه النساء لمنعهنَّ المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل) [٨] ، وقال معاوية بن أبي سفيان في صدقة الفطر : (أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر) فأخذ الناس به [٩] .

أجيب عنه بجواب عام وأجوبة خاصة :

فالجواب العام : لا يشك عاقل في أن الصحابة، ومن بعدهم من العلماء

---

(١) أخرجه مطولاً: ابن زنجويه في الأموال (٦٣٢/٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣٧٢/٣– ٣٧٣) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٠/٧) . قال الدكتور أكرم العمري : فيه آثار ضعيفة تتضافر على إثبات هذا الإسقاط (عصر الخلافة الراشدة ص٢٠٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٢/١٠)، وابن أبي شيبه (٢٧/١٠) عن يحيى بن أبي كثير قال : قال عمر: لا يقطع في عذق، ولا في عام سنة . وهذا سند معضل .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧٢) من حديث ابن عباس .

(٤) أخرجه مسلم (٣٥/١٧٠٦) من حديث أنس وغيره .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٨٩)، والبيهقي (٣١٨/٦، ١٣٤/٩، ١٣٨)، وأبو عبيد في الأموال (١٤٦– ١٥٣)، والخطيب في تاريخ بغداد(٧/١–٩)، وابن زنجويه في الأموال (١٩١/١، ١٩٤) من طرق يقوي بعضها بعضاً .

(٦) أخرجه البيهقي (٢٩/٦) وأخرجه مالك في الموطأ (٦٥١/٢) مختصراً، وإسناده صحيح .

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٩٦/٧) ومن طريقه البيهقي (١٢٢/٦) عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن علياً .
وإبراهيم بن أبي يحيى متروك، لذا قال الشافعي عقبة : « هذا لا يثبت أهل الحديث مثله » .
وقال الحافظ ابن حجر: سنده ضعيف (التلخيص الحبير ٦١/٣) .

(٨) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥) .

(٩) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥) واللفظ له .

المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً، أنه لم يكن أحد منهم يتعمد تغيير شيء من سنة النبي ﷺ دقيق ولا جليل؛ لاتفاقهم يقيناً على وجوب اتباع الرسول ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء/٦٥] وقد نزلت هذه الآية في تخاصم الزبير بن العوام والأنصاري في شراج الحرة في مسيل الماء، قال النبي ﷺ : (اسق يا زبير - فأمره بالمعروف- ثم أرسل إلى جارك) فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ [(١)] .

قال الشافعي[(٢)]: « وهذا القضاء سنة من رسول الله، لا حكم منصوص في القرآن » .

وقال ابن حزم في معنى الآية [(٣)]: « هذه كافية لمن عَقَل وحَذِر وآمن بالله واليوم الآخر، وأيقن أن هذا العهد عهد ربه تعالى إليه، ووصيته عز وجل الواردة عليه، فليفتش الإنسان نفسه، فإن وجد في نفسه مما قضاه رسول الله ﷺ في كل خبر يصححه مما قد بلغه، أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله ﷺ، ووجد نفسه مائلة إلى قول فلان وفلان، أو إلى قياسه واستحسانه ... فليعلم أن الله تعالى قد أقسم - وقوله الحق - أنه ليس مؤمناً » .

وبناء عليه لو وُجِد قولٌ لأحد الصحابة ومن بعدهم يخالف حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ ، فلابد له من عذر في تركه إياه :

إما لاعتقاده عدم ثبوته عنه ﷺ، أو اعتقاده أنه منسوخ، أو اعتقاده وجود معارض يدل على ضعفه، أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل، بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق، مثل آية، أو حديث آخر أو إجماع، أو ثبت عنده ما

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧) من حديث عبد الله بن الزبير .

(٢) الرسالة (ص٨٣) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٩٩/١) .

يخصصه، أو ثبت لديه أن ما عارضته المصلحة هو مما تصرف فيه الرسول ﷺ بمقتضى الإمامة وسياسة الحكم، أو لاستناده إلى مصلحة جزئية شهد لها أصل من الأصول ولم يصرح بهذا الأصل، أو لكونه يرى أن مناط الحكم لم يوجد فيما لم يجر فيه حكم النص [١] .

وأما الأجوبة الخاصة : فعلى النحو الآتي :

١ – إسقاط عمر بن الخطاب ﷺ لسهم المؤلفة قلوبهم .

أنه ليس بتغيير لحكم الآية ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ [التوبة/٦٠] ولا نسخاً لها، وإنما تغيّر مناط الاستحقاق من الزكاة، فإن الزكاة يعطي منها من يحتاج المسلمون إلى إسلامهم؛ لكونهم زعماء في قومهم، إذا أسلموا أسلم من وراءهم، فتأليف قلوبهم ليس حكماً مقصوداً بذاته، وإنما هو مناط لحكم عُلّق عليه، فكلما تحقق هذا المناط تحقق الحكم المتعلق به، وهو إعطاؤهم من الزكاة، وإذا تخلف المناط – بأن لم يكن للمسلمين حاجة إليهم – تخلف ما علق عليه، كالفقير يستحق من الصدقة، فإذا ارتفع عنه وصف الفقر لم يعط منها، فإن عادة إليه وصف الفقر أعطى منها . والذي فعله عمر أنه حكم بعدم وجود صنف المؤلفة قلوبهم في عصره، ولذا قال لعيينة بن حصن والأقرع بن حابس: (إن رسول الله ﷺ كان يتألّفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أغنى الإسلام، اذهبا فاجهدا جهدكما لا يرعى الله عليكما إن رعيتما) . ويمكن أن يقال إن مصرفاً من مصارف الزكاة موقوف حتى يوجد من يستحقه ، كما هو الشأن في صنف ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ فهو موقوف في هذا العصر، لعدم الرق أو لندرته [٢] .

---

(١) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (ص١٠–١١)، وضوابط المصلحة (ص١٧٩)، ونظرية المصلحة (ص٣٥٦–٣٥٧) .

(٢) انظر: ضوابط المصلحة (ص١٤٣)، والسنة تشريع لازم ودائم (ص٩٧–١٠٠)، ومفهوم تجديد الدين (ص٢٦٩)، والثبات والشمول للدكتور عابد السفياني (ص٤٦٢–٤٦٣) .

٢ – إسقاطه ﷺ حد السرقة عام المجاعة :

إنما ترك عمر قطع السارق في سنين المجاعة درأ للحد بالشبهة، فإن شدة الحاجة والمجاعة ضرورة يدرأ بها القطع، وقد روي مرفوعاً: (ادرأوا الحدود بالشبهات) [١]، وهو ثابت من قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما [٢]، وأجمع عليه العلماء [٣] .

قال ابن القيم[٤]: « فإن السَّنَة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعو إلى ما يسد به رمقه ... وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء » [٥] .

٣ – جعل عمر ﷺ طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً .

أخرج مسلم في " صحيحه " [٦] عن طاوس عن ابن عباس قال : كان

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم (٣٨٤/٤) عن عائشة .
قال الترمذي: « يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف» وجاء مرفوعاً أيضاً من رواية ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعلي، وأسانيدها كلها لا تسلم من مطعن .
وجاء أيضاً موقوفاً على عقبة بن عامر ومعاذ بن جبل، وعمر بن عبد العزيز مرسلاً .
انظر: التلخيص الحبير (٥٦/٤)، والمقاصد الحسنة (٤٦)، وإرواء الغليل (٣٤٤/٧، ٢٦/٨)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (١٧٢٥) .

(٢) أما أثر عمر فأخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٦/٩) عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب : لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات . إبراهيم لم يدرك عمر فالسند منقطع . وقال الحافظ: « ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب " الإيصال " من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح » (التلخيص الحبير ٥٦/٤) .
وأما أثر ابن مسعود فأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٥٦٦/٩)، والبيهقي (٢٣٨/٨) بلفظ: ادرأوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم . وقال البيهقي: « هذا موصول » وقال الألباني في الإرواء (٢٦/٨): « وهو حسن الإسناد » .

(٣) انظر: موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب (٣١٣/١) .

(٤) إعلام الموقعين (١١/٣ ، ١٢) ، وانظر نحوه في: المغني (٤٦٢/١٢–٤٦٣) .

(٥) انظر أيضاً: مفهوم تجديد الدين لبسطامي (ص٢٦٩)، وضوابط المصلحة (ص١٤٥) .

(٦) (١٤٧٢/١٥–١٧) .

الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم .

وفي رواية أخرى عنده: عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس : نعم .

وفي رواية ثالثة عنده : قال ابن عباس : فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم .

وهي عند أبي داود[1] ولفظه: قال ابن عباس: كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتايعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم .

فهذا التصرف من عمر باحتسابه الثلاث في المجلس الواحد ثلاثاً دل عليه ظواهر من الكتاب والسنة، ومنها هذا الحديث – كما سيأتي – وإليه ذهب جمهور الأمة، بل حُكي الإجماع عليه [2]. وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يرد عليه إشكال، وإنما يرد على أول الحديث ما أخبر به من أن طلاق الثلاث يحتسب واحدة في زمن النبي ﷺ وأبي بكر، وأول خلافة عمر، ومن ثم احتيج إلى أن يجاب عنه، وللعلماء في ذلك مسالك :

أ – أنه حديث ضعيف؛ للاضطراب في سنده ومتنه، فأبو الصهباء رواه عن ابن عباس بتلك الألفاظ المختلفة – المذكورة آنفاً – وأيضاً اضطرب فيه طاووس فمرة يرويه عن أبي الصهباء، ومرة عن أبي الجوزاء، ومرة عن ابن عباس نفسه .

وأيضاً راويه ابن عباس خالفها، فكان يفتي بوقوع الطلاق، وهذا يدل

---

(١) (٢١٩٩) .

(٢) انظر: المغني (١٠/٣٣٢)، وموسوعة الإجماع (٢/٧١٠-٧١١) .

على ناسخ ثبت عنده، أو مانع شرعي منعه من العمل به، قال ابن عبد البر: ما كان ابن عباس ليخالف رسول الله ﷺ والخليفتين إلى رأي نفسه، ورواية طاووس وهْمٌ وغلطٌ، لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار [١] إهـ .

أجيب عنه: بأنه لا قدح في صحته، فإن رواته كلهم أئمة حفاظ، وطاووس من أخص أصحاب ابن عباس، وعدم إخراج البخاري له لا يوهنه، فإنه لم يستوعب في كتابه كل ما صح عنده، فكم احتج بأحاديث وصححها، وهي خارجة عن كتابه " الصحيح " [٢] .

وأما اضطرابه في المتن فرواياته كلها متوافقة، باستثناء رواية أبي داود [٣] عن أيوب عن غير واحد عن طاووس، وفيها زيادة: (قبل أن يدخل بها) وهذه الرواية أعلها النووي والمنذري بجهالة من حَدّث عنهم أيوب السختياني[٤]، وإن كانت ثابتة فلا تعارض الروايات الأخرى، إذ هي تثبت الحكم في حق البكر، وتلك الروايات تثبته في حكم الثيب، فكل منها يقوّي الآخر [٥] .

وأما فتيا ابن عباس ومخالفته لهذا الحديث فهي معارضة بما ثبت عنه أيضاً فيما إذا قال: " أنت طالق ثلاثاً " بفم واحد، فهي واحدة [٦]. فهاتان روايتان صحيحتان عنه متخالفتان، فتتساقطا ويبقى الحديث بعدهما سالماً، ثم إن العبرة بما رواه الصحابي لا بقوله إذا خالف الحديث؛ لأن الراوي ليس معصوماً فيما يراه[٧].

---

(١) نقله عنه القرطبي في المفهم (٤/٢٤٠-٢٤١) بتصرف .

(٢) انظر: إغاثة اللهفان (١/٤٤٠)، وزاد المعاد (٥/٢٦٤-٢٦٥) .

(٣) (٢١٩٩) .

(٤) وفي سندها أيضاً: عارم محمد بن الفضل السدوسي، وإن كان ثقة في نفسه فقد اختلط، فتكون هذه الزيادة شاذة لمخالفته الثقات . انظر: شرح مسلم للنووي (١٠/٧٢)، ومختصر السنن للمنذري (٣/١٢٤)، والسلسلة الضعيفة (١١٣٤)، وإرواء الغليل (٧/١٢٢)

(٥) إغاثة اللهفان (١/٤٤١) .

(٦) علقها أبو داود بإثر الحديث (٢١٩٧)، وصححها ابن القيم في زاد المعاد (٥/٢٦٥) والألباني في إرواء الغليل (٧/١٢١) .

(٧) انظر: إغاثة اللهفان (١/٤٣٩)، وزاد المعاد (٥/٢٦٥)، وإعلام الموقعين (٣/٣٨) .

٢ – أن الحديث ليس على ظاهره ، فإنه قد أُوّل بتأويلات ، ذكر القرطبي في " المفهم " [١] عن المالكية تأويلين :

« أحدهما : ما قاله بعض البغداديين : إن معناه الإنكار على من يخرج عن سنة الطلاق بإيقاع الثلاث، والإخبار عن تساهل الناس في مخالفة السنة في الزمان المتأخر عن العصرين السابقين ...

وثانيهما: قال غير البغداديين: المراد بذلك الحديث من تكرَّر الطلاق منه، فقال: " أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق " فإنها كانت عندهم محمولة في القدم على التأكيد، فكانت واحدة . وصار الناس بعد ذلك يحملونها على التجديد فأُلزموا ذلك لما ظهر قصدهم إليه، ويشهد بصحة هذا التأويل قول عمر ﷺ : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة [٢] » .

وأجاب عنهما ابن القيم: بأن الأول منهما لا يصح بوجه ما، فإن الناس مازالوا يطلقون واحدة وثلاثاً، وقد طلق رجال نساءهم على عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً: فمنهم من احتسبها النبي ﷺ عليه واحدة، كما في حديث عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحَزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ (كيف طلقتها ؟) قال: طلّقتُها ثلاثاً، قال: فقال: (في مجلس واحد ؟) قال: نعم . قال: (فإنما تلك واحدة، فارجعها إن شئت) قال: فرجعها، فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طُهْر . أخرجه أحمد والبيهقي [٣] .

ومنهم من أنكر عليه وغضب، وجعله متلاعباً بكتاب الله، ولم يعرف ما حكَم به عليه، كما في حديث محمود بن لبيد قال: أُخبِر النبي ﷺ عن رجل طلّق

---

(١) (٤/٢٤٣) .

(٢) واختار النووي الثاني في شرح صحيح مسلم (١٠/٧١) .

(٣) أخرجه أحمد (١/٢٦٥)، والبيهقي (٧/٣٣٩)، والحاكم (٢/٤٩١) وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً الإمام أحمد وابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وحسنه الألباني .
انظر: الفتاوي الكبرى (٣/٢٢)، وزاد المعاد (٥/٢٦٣)، وإرواء الغليل (٧/١٤٤) .

امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضباناً، ثم قال: (أيُلعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟) حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله. أخرجه النسائي[١] .

ومنهم من أقره لتأكيد التحريم الذي أوجبه اللعان ، كما في حديث سهل بن سعد - في قصة عويمر العجلاني وزوجته - قال: فتلاعنا ، وأنا مع الناس، عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلّقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . متفق عليه [٢].

ومنهم من ألزمه بالثلاث، لكون ما أتى به من الطلاق آخر الثلاث، كما في حديث فاطمة بنت قيس أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات . وفي لفظ: أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها . أخرجه مسلم [٣] .

فلا يصح أن يقال: إن الناس ما زالوا يطلقون واحدة إلى أثناء خلافة عمر، ثم صاروا يطلقون ثلاثاً، وكيف يصح أن يقال: إنهم قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة ، فأُمضي عليهم . ولا يلائم هذا الكلام التفريق بين عهد الرسول ﷺ ، وعهد غيره بوجه ما .

ثم إن في بعض ألفاظ الحديث: ألم تعلم أنه من طلّق ثلاثاً جعلت واحدة على عهد رسول الله ﷺ[٤] ؟ وهذا لا يحتمل ما ذكرتم من التأويل بوجه ما .

وأما التأويل الثاني فسياق الحديث يأباه، فإن حكم الطلاق لا يتغير بوفاة النبي ﷺ، ولا يختلف على عهده وعهد خلفائه، ومن ينويه في قصد التأكيد لا يفرق بين برّ وفاجر ، وصادق وكاذب، بل يرده إلى نيته، وكذلك من لا يقبله

---

(١) (٦/١٤٢- ١٤٣)، وقال في زاد المعاد (٥/٢٤١): « وإسناده على شرط مسلم » وصححه أيضاً صديق حسن في الروضة الندية (٢/٢٥٣)، والألباني في غاية المرام (٢٦١) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢) .

(٣) (١٤٨٠/٤٠-٤١) .

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧٢/١٦) .

في الحكم لا يقبله مطلقاً براً كان أو فاجراً [١].

وهذا المسلك من أشهر ما أجابوا به عن الحديث، وهناك مسالك وتأويلات أخرى أفاض ابن القيم في بعض كتبه بتتبعها، وتفنيدها [٢].

وأجاب عن فعل عمر: أنه ﷺ لما رأى الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث جملة واحدة، وأنهم لا ينتهون عنه إلا بعقوبة ألزمهم بالثلاث ليكفوا عنه، فرأى أن هذا مصلحة لهم في زمانه، وأن ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق، وصدراً من خلافته كان الأليق بهم؛ لأنهم لم يتتايعوا فيه، وكانوا يتقون الله في الطلاق، فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله، ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم.

وذلك إما من التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة، وإما ظناً أن جعل الثلاث واحدة كان مشروطاً بشرط وقد زال، كما ذهب إلى ذلك في متعة الحج إما مطلقاً، وإما في متعة الفسخ.

وإما لقيام مانع قام في زمانه منع من جعل الثلاث واحدة، كما قام عنده مانع من بيع أمهات الأولاد، ومانع من أخذ الجزية من نصارى بني تغلب[٣].

وأما دعوى الإجماع فيمكن أن تقلب: بأن العمل في عهد أبي بكر استمر على أن طلاق الثلاث تعد واحدة، ولا يعرف عن أحد أنه رده ولا خالفه، فكان إجماعاً، وإنما حدث الخلاف في زمن عمر واستمر بعد ذلك[٤].

٤ – زيادة عمر ﷺ على الأربعين جلدة في حد المسكر إلى الثمانين.

الأحاديث الواردة في عقوبة شارب المسكر بينها شيء من التعارض،

---

(١) زاد المعاد (٥/٢٦٦، ٢٦٧–٢٦٨).

(٢) انظر: المصدر نفسه (٥/٢٤١–٢٧١)، وإعلام الموقعين (٣/٣٠-٤٠)، وإغاثة اللهفان (١/٤٢٥–٤٩٨)، وتهذيب السنن (٣/١٢٨–١٢٩).

وانظر أيضاً: نيل الأوطار (٦/٢٣١–٢٣٤)، والروضة الندية (٢/٢٥٠– ٢٥٧).

(٣) إغاثة اللهفان (١/٤٩١)، وإعلام الموقعين (٣/٣٥–٣٧).

(٤) انظر: إغاثة اللهفان (١/٤٣٥) وفيه نقولات وإحالات على كتب صرحت بالخلاف.

فجاء في بعضها أن النبي ﷺ لم يعاقب عليه مطلقاً، وفي بعضها الآخر أنه عاقب عليه عقوبة غير مقدرة، وفي بعضها أنه جلد فيه أربعين جلدة، ولذا اختلف العلماء في العقوبة عليه هل هي حد أو تعزير؟ وإن كان فيه حد فهل هو أربعون أو ثمانون ؟ قولان للعلماء :

أحدهما : أن فيه الحد، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، بل حكى الإجماع عليه القاضي عياض ، وتبعه ابن دقيق العيد والنووي [١] .

ثانيهما: أنه لا حد فيه وإنما التعزير، حكاه الطبري وابن المنذر عن طائفة من أهل العلم[٢]، وهذا يوهن من دعوى الإجماع المتقدمة .

وقد اختلف أصحاب القول الأول في مقدار الحد على قولين :

القول الأول: أنه ثمانون، وهو مذهب الجمهور، كمالك والثوري وأبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد [٣] .

لحديث أنس أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخفَّ الحدود ثمانين، فأمر به عمر . أخرجه مسلم [٤]، وفي لفظ لهما: جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين [٥] .

وقال علي في مشورته: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون . أخرجه النسائي، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي [٦] .

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٢١٧/١١)، وإحكام الإحكام لابن دقيق العيد (١٣٥/٤) .

(٢) انظر: فتح الباري (٨٥/١٢) .

(٣) انظر: المغني (٤٩٨/١٢)، وتحفة الفقهاء (٣٢٧/٣)، والمفهم (١٣١/٥) .

(٤) (٣٥/١٧٠٦) . و (أخفَّ) منصوب بفعل محذوف أي: اجلده كأخفّ الحدود .

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٧٦)، ومسلم (٣٧/١٧٠٦) .

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٥٢/٣-٢٥٣)، والحاكم (٣٧٥/٤)، والدارقطني (١٦٦/٣)، والبيهقي (٣٢٠/٨) وحسنه الحافظ في موافقه الخبر الخبر (٤٢٤/٢) .

فكان هذا إجماعاً في زمان عمر، ولا يعرف عن أحد إنكاره [١] .

القول الثاني: أنه أربعون ، وهو مذهب الشافعي والرواية الثانية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم [٢] .

لحديث أنس المتقدم، وأيضاً حديث علي لّما أمره عثمان بجلد الوليد بن عقبة قال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده . فجلده وعليٌّ يعدّ ، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك . ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي . أخرجه مسلم [٣] .

وعن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر، فصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين. أخرجه البخاري [٤] .

وعن عبد الرحمن بن أزهر قال: أتي النبي ﷺ بشارب فأمرهم فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضربه بالسوط، ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه بنعله، وحثى رسول الله ﷺ التراب، فلما كان أبو بكر أُتي بشارب فسألهم عن ضرب النبي ﷺ الذي ضربه، فحزروه أربعين، فضرب أبو بكر أربعين . فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد: إن الناس قد انهمكوا في الشرب، وتحاقروا الحد والعقوبة . قال: هم عندك فسلهم - وعنده المهاجرون الأولون - فسألهم، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين . قال: وقال علي: إن الرجل إذا شرب افترى، فأرى أن يجعله كحد الفرية . أخرجه أبو داود ، وفي لفظ عنده قال: ثم جلد

---

(١) انظر: المغني (١٢/٤٩٨) .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٣/٤١٢)، ورؤوس المسائل الخلافية للعكبري (٥/٦٨٦)، ومجموع الفتاوي (٧/٤٨٣، ٢٨/٣٣٦)، وزاد المعاد (٥/٤٨) .

(٣) (١٧٠٦) .

(٤) (٦٧٧٩)

عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين [١] .

وقال ابن قدامة [٢]: « وفعل النبي ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ ، وأبي بكر وعلي رضي الله عنهما، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير ، يجوز فعلها إذا رآه الإمام » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [٣]: « فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين . ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة، إذا أدمن الناس الخمر، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها، ونحو ذلك .

فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب، فتكفي الأربعون . وهذا أوجه القولين، وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله، في إحدى الروايتين عن أحمد » .

وللقرطبي مسلك آخر في الجمع بين الأحاديث: أن شرب الخمر في أول الأمر لم يكن فيه حد ولا عقوبة، وعليه يحمل حديث ابن عباس قال: شرب رجل فسكر، فلُقي يميلُ في الفج، فانطُلق به إلى رسول الله ﷺ فلما حاذى دار العباس انفلت، فدخل على العباس فالتزمه، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال: (أفَعَلها ؟) ولم يأمر فيه بشيء . أخرجه أبو داود [٤] . ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها، وبعد ذلك شرع الحد ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحاً مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين، ومن ثم توخى أبو بكر ما فعل بحضرة النبي ﷺ فاستقر عليه الأمر، ثم رأى عمر ومن وافقه الزيادة على الأربعين، إما حداً بطريق الاستنباط والقياس على حد القذف، وإما بطريق التعزير [٥] .

---

(١) (٤٤٨٨، ٤٤٨٩) ورمز له الألباني بالصحة، والأول بالحسن .

(٢) المغني (٤٩٩/١٢) .

(٣) مجموع الفتاوي (٣٣٦/٢٨–٣٣٧) وانظر: عون الباري (٥٠١/٥) .

(٤) (٤٤٧٦)، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (٥٢٩٠–٥٢٩١)، وقال الحافظ في الفتح (٨٥/١٢) سنده قوي. وضعفه الألباني في تعليقه على هداية الرواة (٣٥٤٩) بعنعنة ابن جريج، وبمحمد بن علي بن ركانة، قال ابن المديني : مجهول .

(٥) نقله عنه ابن حجر في الفتح (٨٦/١٢)، وانظر: المفهم (١٣٠/٥–١٣١) .

وعلى كل حال فالذين جعلوا الحد أربعين تمسكوا بالأحاديث المصرح بأن النبي ﷺ جلد فيه أربعين، واعتبروا ما رآه الصحابة في زمن عمر من الزيادة على الأربعين تعزيراً، يفوض إلى نظر الحاكم واجتهاده .

وأما الذين قدروه بالثمانين فيرون أن النبي ﷺ لم يسن فيه قدراً معيناً، وإنما حددت عقوبته في زمن عمر وأجمع عليه الصحابة، فأصبح حد الخمر الثابت بالإجماع ثمانين جلدة [١] .

٥ – ترك عمر ﷺ قسمة الأراضي التي فتحت بمصر والشام وسواد العراق .

أجيب عنه من وجوه :

أ – أن يقال: « الإمام مخير في أرض العنوة بين قسمها ووقفها، أو قسم بعضها ووقف البعض، وقد فعل رسول الله ﷺ الأنواع الثلاثة، فقسم قريظة والنضير، ولم يقسم مكة، وقسم شطر خيبر وترك شطرها » ذكر هذا الجواب ابن القيم [٢] .

ب – أن التصرف في الأراضي التي فتحت عنوة يُعَدُّ من الشؤون الحربية التي يعرفها من جربها، وقد كان النبي ﷺ يتصرف في شؤون القتال فيما لم يوح إليه بمقتضى الاجتهاد، ورعاية المصالح، والتشاور مع أصحابه [٣] .

وما فعله عمر في الأراضي التي فتحت في زمانه من هذا القبيل، فقد رأى أن المصلحة في حبسها، وضرب الخراج عليها تجري غلتها على المسلمين جيلاً بعد جيل، ولو قسمها على الغانمين لأضر ذلك بمن سيأتي من ذراري المسلمين . قال ﷺ: أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بَبَّاناً [٤] ليس لهم من شيء، ما فُتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها . أخرجه البخاري [٥] .

---

(١) انظر: السنة تشريع لازم ودائم (ص١٢٢) .

(٢) زاد المعاد (٣٢٩/٤) .

(٣) انظر: الشفا للقاضي عياض (١٨٥/٢)، وأصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص٤٤) .

(٤) أي: معدماً لا شئ عنده (فتح الباري ٦٢٤/٧)

(٥) (٤٢٣٥) .

وقد شاور الصحابة فأشار عليه بذلك: علي ومعاذ بن جبل وغيرهما [١] .

٦ – سَعّر ﷺ السلع في الأسواق .

ورَد عن عمر ﷺ أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى، وبين يديه غِرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعّر له مدين لكل درهم، فقال له عمر ﷺ قد حُدّثت بعيرٍ مقبلة من الطائف تحمل زبيباً، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت. أخرجه البيهقي [٢].

وهذا التصرف من عمر ﷺ ينافي ما ثبت عن أنس أن النبي ﷺ لما غلا السعر قالوا: سعّر لنا ؟ فقال: (إن الله هو المسعِّر، القابض الباسط الرازق، وأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال) أخرجه الترمذي وصححه [٣] .

ووجه الدلالة من وجهين :

أحدهما : أنه لم يسعّر ، وقد سألوه ذلك ، ولو جاز لأجابهم إليه .

الثاني : أنه علل بكونه مظلمة، والظلم حرام [٤] .

والمنع من التسعير مطلقاً هو المذهب عند الحنابلة، وقول للإمام مالك، وقول للشافعية [٥] .

وقول آخر لهم جوازه للحاجة، وهو قول سعيد بن المسيب، وكذلك اختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ورتبا على ذلك أن التسعير قسمان :

---

(١) أخرجها أبو عبيد في الأموال (١٥١–١٥٣)، وانظر: فتح الباري (٦/٢٧٦) .

(٢) (٦/٢٩)، وأخرجه مالك (٢/٦٥١) مختصراً، وإسناده صحيح .

(٣) (١٣١٤)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٤٥١) وابن ماجه (٢٢٠٠) وأحمد (٣/١٥٦، ٢٨٦) .
وقال الحافظ في التلخيص (٣/١٤) « وإسناده على شرط مسلم» ووافقه الألباني في غاية المرام (٣٢٤)
وله شواهد من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وعلي وابن عباس وأبي جحيفة .

(٤) المغني (٩/٣١٢) .

(٥) انظر: المنتقى للباجي (٥/١١٨)، والمهذب للشيرازي (١/٢٩٢)، والإنصاف (٤/٣٣٨) .

الأول: عدل جائز بأن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها، إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ؛ إذ التسعير في مثل هذه الحال إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به .

الثاني: ظلم محرم، وذلك إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر: إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق . وعلى هذا القسم يترل حديث أنس المتقدم [١] إهـ .

وعلى القسم الأول يترل ما جاء عن عمر، مع أنه ورد في آخر الأثر: أنه لما رجع حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره فقال له: إن الذي قلت ليس بعزيمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئتَ فبِع، وكيف شئت فبع [٢] .

هذا أحد أوجه الجمع بينهما، ووجه آخر: أن قوله ﷺ : (إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم، ولا مال) هذا جواب على سبيل التعليل للامتناع عن التسعير؛ لأن الحاكم مأمور برعاية مصالح المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين كل منهما من الاجتهاد لنفسه . ولا شك أن النبي ﷺ لو رأى من الباعة ميلاً إلى الظلم لأخذ على أيديهم، وألزمهم بحد لا يتجاوزونه ، بمقتضى قوله: (وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال) وبمقتضى حديث (لا ضرر ولا ضرار) [٣] .

---

(١) الحسبة لابن تيمية (ص١٦)، والطرق الحكيمة (ص٣٢٤، ٣٢٥) .

(٢) أخرجه البيهقي (٢٩/٦)، وانظر: المغني (٣١٢/٦) .

(٣) انظر: الطرق الحكمية (ص٣٣٨)، والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (١٢٢/٣)، وفيض القدير (٢٦٦/٢)، وضوابط المصلحة (ص١٨٢-١٩٣) .

وجواب ثالث: أن الحديث قضية معينة، وقوله: (إن الله هو المسعر القابض الباسط ..) ليس لفظاً عاماً، وليس فيه أن أحداً امتنع من بيع ما الناس يحتاجون إليه، ومعلوم أن الشيء إذا قل رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا بذله صاحبه كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه، فحينئذ لا يسعر عليهم .

وقد ثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺ منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك، فقال : (من أعتق شِرْكاً له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قُوّم عليه قيمة عدل، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، فأعطي شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد) [١] .

فعدم تمكين المالك الشريك من مساومة المعتق ومزايدته، وأمره بأن يُقوِّم قيمة العدل، هو حقيقة التسعير، لأجل تكميل الحرية، وهو حق لله تعالى، وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك مصلحة عامة، ليس الحق فيها لواحد بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية، فهذه لعموم الناس، وتلك ضررها عائد على واحد، وهو الشريك المعتق .

هكذا ذكره ابن القيم في كلام طويل وكأنه يميل إليه، ثم ختمه بقوله[٢]: « وجماع الأمر: أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعّر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم، وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل » .

٧ – أن علياً ﷺ ضمن الصناع [٣] .

وقال : (لا يصلح الناس إلا ذاك) .

وقد روي أيضاً مثله عن عمر وعثمان، فهؤلاء ثلاثة من الخلفاء الراشدين يقولون بتضمينهم، وهو مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد وأحد

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/١٨١) واللفظ له، والبخاري (٢٤٩١)، ومسلم (١٥٠١)، وليس عندهما جملة : (لا وكس ولا شطط) .

(٢) الطرق الحكمية (ص٣٤١–٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩) .

(٣) واحدهم صانع: وهو من يعقد معه على عمل معين، كخياطة ثوب وبناء حائط (المغني ٨/١٠٣)

قولي الشافعي[١]، وذلك صيانة لأموال الناس، ولما طرأ من تغيّر الزمان وفساد ذمم الناس، بتحول حال الصناع - في الغالب - من أمناء إلى خونة مقصرين[٢] .

وعورض ذلك: بأنه أجير والأجير مؤتمن، وفي الحديث: (لا ضمان على مؤتمن)[٣] فلا يضمن الصانع ما تلف بيده ما لم يتعدّ، وهو قول عطاء وطاووس، وقال الربيع: هو مذهب الشافعي[٤] .

والحديث فيه ضعف، ويوازيه في الكفة أن النقل عن الخلفاء الراشدين بتضمين الصناع أسانيدها كلها ضعيفة، ولكن مما يزيد في ضعف الحديث بُعْدُه في الدلالة، فلم يقل (لا ضمان على صانع، أو على أجير) إذ لفظ (مؤتمن) ظاهر مفاده: أن من استودع وديعة فتلفت في يده بغير تعد، فلا يضمن[٥] .

أضف إلى ذلك « أن تضمين الصناع مصلحة تدخل تحت جنس اعتبره الشارع بجملة نصوص، ومجموع أدلة مفادها: تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في كل واقعة لا نص فيها بعينها، إذا كانت مناطاً لهاتين المصلحتين، مثل: النهي عن تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، للمصلحة »[٦] .

٨ - قول عائشة رضي الله عنها في خروج النساء إلى المساجد :

(لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدثه النساء لمنعهن المساجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل)[٧] .

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٤٨١/٧)، والمهذب (٤٠٨/١)، والقوانين الفقهية (ص٣٣٦)، والمغني (١٠٤/٨)

(٢) انظر كشف الأسرار (٢١٨/٢)، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (٨١٣/٢) .

(٣) أخرجه الدارقطني (٤١/٣)، والبيهقي (٢٨٩/٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وفي سنده ضعف، وجاء معناه من قول أبي بكر وعلي وابن مسعود كما أسنده إليهم البيهقي (٢٨٩/٦) وقال: « هذه طرق يشد بعضها بعضاً »، وقال الشيخ الألباني في التعليقات الرضية على الروضة الندية (٤٨٧/٢) : « فالحديث في نقدي حسن » ، وانظر: إرواء الغليل (١٥٤٧) .

(٤) انظر: المغني (١٠٤/٨) .

(٥) انظر: الإحكام لابن قاسم (٣٢٨/٣)، والسنة والتشريع للدكتور موسى لاشين (ص٩٥) .

(٦) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (٨١٣/٢) .

(٧) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥) .

فالأصل أن خروج النساء إلى المساجد لأجل الصلاة أمر مأذون فيه شرعاً؛ لقوله ﷺ : (إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن) [١]؛ لكونهن من أهل الفرض أشبهن الرجال، فيشملهن عموم ما ورد في فضل الجماعة، ولكن صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد؛ لقوله ﷺ : (وبيوتهن خير لهن) [٢]، وقوله ﷺ : (خير مساجد النساء قعر بيوتهن) [٣] ومع ذلك فالإذن لهن بالخروج إلى المساجد مشروط بانتفاء المفسدة والفتنة؛ لقوله ﷺ : (لا تمنعوا إماء الله مساجد، وليخرجن تَفلات) [٤] ، فإذا ترتب على خروجهن مفسدة كاختلاط بالرجال في المسجد أو طريقه، أو قويت خشية الفتنة عليهن لتزينهن وتبرجهن، حرم عليهن الخروج[٥]، قال ﷺ : (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) أخرجه مسلم[٦]، عن أبي هريرة، وفي رواية أبي داود[٧]: (لا تقبل صلاة لامرأة تطيَّبت لهذا المسجد، حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة)

وبناء على ذلك فلا منافاة بين هذا وقول عائشة: لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد . وكذلك فعل ابن مسعود فكان يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: أخرجن إلى بيوتكن خير لكن[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢) عن ابن عمر .

(٢) أخرجه أحمد (٢/٧٦–٧٧)، وأبو داود (٥٦٦)، وابن خزيمة (١٦٨٤) عن ابن عمر . وصححه لشواهده الألباني .

(٣) أخرجه أحمد (٦/٢٩٧، ٣٠١)، وابن خزيمة (١٦٨٣)، والحاكم (١/٢٠٩)، والبيهقي (٣/١٣١) عن أم سلمة ، والحديث حسن بشواهده .

(٤) أخرجه أبو داود (٥٦٥)، وأحمد (٢/٤٣٨)، وابن خزيمة (١٦٧٩) عن أبي هريرة، وإسناده حسن . والتَّفل: سوء الرائحة، يقال امرأة تَفلة: إذا لم تتطيب (معالم السنن للخطابي ١/٢٩٦) .

(٥) انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص٣٥٩)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٤/١٦١) .

(٦) (٤٤٤)

(٧) (٤١٧٤) وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٤٠٠٢)، وأحمد (٢/٢٤٦، ٤٦٤) وصححه الألباني، وله شاهد عن زينب الثقفية : أخرجه أحمد (٦/٣٦٣) والنسائي (٨/١٥٥، ١٩٠) .
انظر: السلسلة الصحيحة (١٠٣١، ١٠٩٤) .

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير(٩/٢٩٤)، والبيهقي (٣/١٨٦) .
وقال الهيثمي في المجمع (٢/٣٨) : « ورجاله موثقون » .

وإنما قالا ذلك لما رأيا من حسن اللباس والطيب والزينة والتبرج، وكانت النساء في الزمن الأول يخرجن في المروط والأكسية الغليظة [١]، فيكون كل منهما استند في المنع إلى حديث النبي ﷺ نفسه و لم يخالفه؛ لأن الإذن لهن بالخروج معلق بوصف كون خروجهن إلى المساجد فيه مصلحة، لا مفسدة فيه ولا فتنة، وهذا حكم شرعي ثابت لا يلحقه تبديل ولا تغيير[٢] .

« وكان بعض الصحابة يأذنون لأزواجهم بالخروج إلى المساجد، وبعضهم لا يأذنون، كل يُقدِّر الظروف والأخطار، وقد فهموا أن الأمر لرفع الحظر والإرشاد، وليس للوجوب، فالذي يأذن بشروطه لا يكون مخالفاً، والذي لا يأذن لفقد الشروط لا يكون مخالفاً » [٣] .

وقال ابن حجر[٤]: « لا يترتب على ذلك تغيير الحكم؛ لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت: (لو رأى لمنع) فيقال عليه: لم ير و لم يمنع . وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه منعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى . وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقيد بالليل » .

٩ – قال معاوية ﷺ في صدقة الفطر :

(أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر) فأخذ الناس به .

وثبت في الصحيحين[٥] عن ابن عمر أنه قال: أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير . قال: فجعل الناس عِدله مدين من حنطة .

---

(١) انظر: المفهم (٦٩/٢)، والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٣٤٧/١، ٣٤٨) .

(٢) انظر: نظرية المصلحة (ص٤٠)، والسنة تشريع لازم ودائم (ص١١٤–١١٥) .

(٣) السنة والتشريع للدكتور موسى لاشين (ص٩٢) .

(٤) فتح الباري (٤٤٥/٢) .

(٥) أخرجه البخاري (١٥٠٧)، ومسلم (٩٨٤) .

وفي رواية الحميدي وابن خزيمة [١]: فلما كان معاوية عَدَل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير .

وفي الصحيحين أيضاً[٢] عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى مداً من هذا يعدل مدين .

ولفظ مسلم: فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً، فكلّم الناس على المنبر، فكان فيما كلّم به الناس أن قال: إني أُرَى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر . فأخذ الناس به .

فالحديث يفيد: أن المقدار الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل إنسان، وعليه فلا يجزئ أقل من صاع من جميع أجناس المخرج، حتى من البر، وإليه ذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد [٣]؛ لحديث أبي سعيد قال: (أو صاعاً من طعام) أي: حنطة، وهو الطعام في عرف أهل الحجاز، ولا سيما وقد قرن به باقي المذكورات بـ " أو" المقتضية التفصيل [٤]، وأيضاً جاء صريحاً في رواية ابن خزيمة [٥] : (أو صاعاً من حنطة) .

وأما ما فعله معاوية من جعل نصف صاع بر بصاع من شعير، فلم يوافقه عليه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول منه صحبة . قال أبو سعيد: لا أخرج أبداً إلا صاعاً [٦]. وقال له رجل: مدين من قمح ؟ فقال: لا تلك قيمة فلا أقبلها، ولا أعمل بها [٧] .

---

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (٧٠١)، وابن خزيمة (٢٣٩٣) .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٧)، ومسلم (٩٨٥) .

(٣) انظر: بداية المجتهد (١١٥/٥)، والمجموع للنووي (٥١/٦)، والمغني (٣٠٧/٤) .

(٤) انظر: فتح الباري (٤٧٥/٣) .

(٥) (٢٤١٩) .

(٦) (١٦١٨)، وأخرجه مسلم (٩٨٥) بلفظ: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنتُ أبداً ما عشت .

(٧) أخرجه ابن خزيمة (٢٤١٩)، والدارقطني (١٦٤/٢)، والحاكم (٤١١/١) وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني .

ويرى أبو حنيفة وأصحابه أنه يجزئ نصف صاع من البر خاصة، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير، واختاره ابن تيمية وقال : هو قياس المذهب في الكفارة [١] ، واستدلوا : بحديث عبد الله بن ثعلبة - أو ثعلبة بن عبد الله - بن أبي صُعير ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (صاع من بُرٍّ أو قمح، عن كل اثنين) أخرجه أبو داود [٢] .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ بعث مناديا في فجاج مكة : (ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم : ذكر أو أنثى ، حر أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قمح ، أو سواه صاع من طعام) أخرجه الترمذي [٣] وقال: حديث حسن غريب .

وأجابوا عن حديث: (أو صاعاً من طعام) بأن أبا سعيد أجمل ذكر الطعام ثم فصله، كما جاء ذلك صريحاً في رواية عند البخاري [٤] أنه قال: كنا نخرج على عهد النبي ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا: الشعير والزبيب والأقط والتمر . وعند الطحاوي [٥] قال: (ولا يُخرج غيره) .

وأصرح منه ما أخرجه ابن خزيمة [٦] عن ابن عمر قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير، و لم تكن الحنطة .

ثم قوله في الحديث: (فلما جاء معاوية وجاءت السمراء) دليل على أنها

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣٣٧/١)، والإفصاح لابن هبيرة (٢٢١/١)، وزاد المعاد (٢١/٢)، وفتح الباري (٤٧٥/٣-٤٧٦)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٦٠/٧)، ونيل الأوطار (١٨٢/٤) والروض المربع (١٨١/٤) والإحكام شرح أصول الأحكام (١٧٠/٢) .

(٢) (١٦٢٠-١٦٢١)، وجود إسناده الألباني في التعليق على هداية الرواة (١٧٦١) .
وأخرج أيضاً أبو داود (١٦٢٢) نحوه عن ابن عباس، وفي سنده انقطاع .

(٣) (٦٧٤) .

(٤) (١٥١٠) .

(٥) في شرح معاني الآثار (٤٢/٢) .

(٦) (٢٤٠٦)، وإسناده صحيح .

لم تكن قوتاً لهم قبل هذا، و لم تكن كثيرة، فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما ليس موجوداً ؟ [١] .

وأما رواية: (أو صاعاً من حنطة) فتعقبها ابن خزيمة [٢] نفسه بقوله : « ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم » .

وأما مخالفة أبي سعيد لمعاوية فإن كلاً منهما صحابي خالف مثله فلا يكون قول أحدهما حجة على الآخر، ولا مسقطاً لرأيه، كيف والحديثان المذكوران آنفاً يوافقان رأي معاوية واجتهاده؟ فيكونان دليلاً على استقامته وصحته[٣].

وبناء عليه فيكون معاوية في أمره بإخراج نصف صاع من بر آخذاً بسنة النبي ﷺ لا مغيراً لها . أضف إلى ذلك أنه لم يتفرد بهذا الرأي من بين الصحابة، فنقل عن جماعة منهم أنه يكفي أن يخرج في صدقة الفطر من البر نصف صاع، وقد حكاه ابن المنذر عن علي وعثمان وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر [٤] .

والخلاصة: أن المسألة فيها رأيان متقابلان، كلاهما قال به جماعة من الصحابة وغيرهم، وأيضاً ورد في السنة ما يوافق كلاً منهما، ويدل عليه .

و مسلك الجمع بينهما : أن تكون الأحاديث الدالة على أن الواجب في صدقة الفطر من البر نصف صاع، هي صالحة لتخصيص البر من لفظ الطعام على فرض شموله إياه، كما قال بذلك بعض أهل العلم [٥] .

---

(١) انظر: فتح الباري (٤٧٦/٣) .

(٢) (٢٤١٩) .

(٣) انظر: السنة تشريع لازم ودائم (ص١١٢) .

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (٧٧/٣)، قال ابن حجر في الفتح (٤٧٧/٣) : حكاه عنهم بأسانيد صحيحة .

(٥) انظر: الروضة الندية (٥٥١/٣) .

الفصل الثالث
حقيقة الخلاف في وجود السنة غير التشريعية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مبنى الخلاف في وجود السنة غير التشريعية .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الاختلاف في معنى التشريع .

المطلب الثاني : دلالة أفعال النبي ﷺ الجبلية .

المطلب الثالث : الإباحة هل هي حكم شرعي ؟

المطلب الرابع : اجتهاد الرسول ﷺ .

المبحث الثاني : نوع الخلاف في وجود السنة غير التشريعية .

المبحث الأول
مبنى الخلاف في وجود السنة غير التشريعية

لئن كان النزاع قائماً على أشده بين أنصار تقسيم السنة (إلى تشريعية وغير تشريعية) ومخالفيهم، فإنه بالتأمل في أدلة المثبتين وما أورد عليها من المناقشة والمعارضة يتبين أن الخلاف بين الفريقين في هذه القضية مبني على الاختلاف في الآتي :

المطلب الأول : الاختلاف في معنى التشريع .

فالتشريع في اللغة: مصدر شرّع يُشرِّع، وأصله من الشَرْع: وهو نَهْجُ الطريق الواضح، يقال: شَرَعتُ له طريقاً [١]، ويقال أيضاً: شَرَع لهم الأمر إذا سنّه [٢]. ومنه شِرْعة الماء وشريعته، وهي مَورِد الإبل على الماء الجاري [٣].

وسُمي ما شَرَعه الله لعباده شريعة؛ تشبيهاً لها بشريعة الماء، من حيث إن من شَرَع فيها على الحقيقة والصدق، رَوِي وتطهّر [٤] .

والشريعة والشِّرْعة بمعنى واحد، وقد وردا في التنزيل في قوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة/٤٨]، وقوله: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾ [الجاثية/١٨] « أي: جعلناك يا محمد على منهاج واضح من أمر الدين، يوصلك إلى الحق ﴿ فَٱتَّبِعْهَا ﴾ فاعمل بأحكامها في أمتك » [٥] .

---

(١) المفردات في غريب القرآن (ص ٢٨٥) .

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٤٦٠)، والصحاح للجوهري (٣/١٢٣٦) .

(٣) قال في لسان العرب (٤/٢٢٣٨): « والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عِدّاً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً لا يستقى بالرشاء » . وانظر: النهاية لابن الأثير (٢/٤٦٠) .

(٤) وقيل: « لأنه يقصد ويلجأ إليه كما يلجأ إلى الماء من العطش» (حاشية الصاوي على الجلالين ٤/٦٩)
وفي اشتقاق لفظ " شرعة " وجهان: الأول: من شرَع إذا بيّن وأوضح . قال ابن السكّيت: لفظ الشرع مصدر: شرعت الإهاب إذا شققت ما بين الرجلين .
والثاني: مأخوذ من الشروع في الشيء، وهو الدخول فيه (مفاتيح الغيب ١٢/١٣) .
وانظر: المفردات للراغب الأصفهاني (ص٢٥٨)، والمشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم لأبي البقاء العكبري (١/٤٢٣)، والجامع لأحكام القرآن (٦/١٣٧) .

(٥) فتح القدير للعلامة الشوكاني (٥/٧) .

قال الماوردي[١]: « أما الشرعة فهي الشريعة، وهي الطريقة الظاهرة .. فيكون معنى قوله: ﴿ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ أي: سبيلاً وسنة، وهذا قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة » .

والشريعة اصطلاحاً: « ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله » [٢].

فقوله: « في الديانة » سواء كانت متعلقة بكيفية العمل أو بكيفية الاعتقاد، وتسمى الأولى فرعية وعملية، ودُوّن لها علم الفقه، وتسمى الأخرى أصلية واعتقادية، ودُوّن لها علم التوحيد [٣] .

وقيل: الشريعة كل طريقة موضوعة بوضع إلهي ثابت عن نبي من الأنبياء [٤] والشرع: هو كل فعل، أو ترك مخصوص من نبي من الأنبياء صريحاً، أو دلالة [٥] .

وقيل: بل هما مترادفان، بمعنى: الطريق في الدين [٦] .

وقيل في تعريفهما غير ما ذُكر .

وعلى كل فإن المشهور في هذين اللفظين اختصاص إطلاقهما على الأحكام الجزئية العملية، كما في الآية المتقدمة ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ أي: شرائع مختلفة في الأوامر والنواهي [٧] .

قال قتادة في تفسير الآية: (سبيلا وسنة، والسنن مختلفة، هي في التوراة شريعة، وفي الإنجيل شريعة، وفي الفرقان شريعة، يحل الله فيها ما يشاء، ويحرم ما يشاء ، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه ، والدين الذي لا يقبل الله غيره : التوحيد ،

---

(١) النكت والعيون (٢/٤٥) .
(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/٤٦) .
(٣) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٢/٧٥٩) .
(٤) الكليات للكفوي (ص٥٢٤)، وكشاف اصطلاحات الفنون (٢/٧٦٠) .
(٥) الكليات (ص٥٢٤) .
(٦) كشاف اصطلاحات الفنون (٢/٧٦١) .
(٧) انظر: تفسير ابن كثير (٥/٢٤٨) .

والإخلاص لله الذي جاءت به جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام) [١] .

ويذكر في مقابل الشريعة: الملة ، ويراد بها أصول الدين والعقائد [٢] .

وأما قول الله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾ [الشورى/١٣] فمعناه: بيّن وأوضح لكم الدين الذي جاءت به كل الرسل عليهم السلام[٣].

قال ابن كثير[٤]: والدين الذي جاءت به الرسل كلهم، هو عبادة الله وحده لا شريك له، كما قال: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء/٢٥] وفي الحديث: (الأنبياء إخوة لعلاّت، أمهاتهم شتّى ودينهم واحد) [٥] أي: القدر المشترك بينهم هو عبادة الله وحده لا شريك له، وإن اختلفت شرائعهم ومناهجهم إهـ .

فتبين من ذلك: أن الشريعة هي الأحكام العملية التي قد تختلف في بعضها من شريعة نبي إلى شريعة نبي آخر، لذلك نسخت شريعة محمد ﷺ كل الشرائع السابقة، والمطلوب منه هو اتباع شريعته التي أوحاها الله إليه دون سواها، كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾ [الجاثية/١٨] [٦] .

وقد عُرّف التشريع اصطلاحاً: بأنه « سَنّ القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين، وما يحدث لهم من الأقضية والحوادث .

فإن كان مصدر هذا التشريع هو الله سبحانه بواسطة رسله وكتبه، فهو التشريع الإلهي، وإن كان مصدره الناس سواء أكانوا أفراداً أم جماعات ، فهو

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٧٤/٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٤٨٨) .

(٢) وقد يطلق كل منهما مجازاً على ما يراد بالآخر .

انظر: شرح العقائد النسفية (ص١٠)، والكليات (ص٤٤٢-٤٤٣، ٥٢٤)، وكشاف اصطلاحات الفنون (٧٥٩/٢) .

(٣) زاد المسير (٢٧٦/٧) .

(٤) تفسير القرآن العظيم (٢٦٢/١٢)، وانظر: فتح الباري (٦٠٥/٦) .

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٤٢-٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥) عن أبي هريرة .

(٦) انظر: التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها للدكتور علي القره داغي (ص٣٢٦) .

التشريع الوضعي » [١] .

وأجود من هذا التعريف أن يقال: " سن الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأفعال المكلفين، بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع " .

فقوله: « سن الأحكام » أي: بيانها، من سَنّ الأمر إذا بيّنه [٢] .

والتعبير بالأحكام أولى من القوانين ؛ لأجل أن يتناول الأحكام الجزئية والفروعية، بخلاف القوانين؛ إذ هي أمور كلية تنطبق على جزئياتها [٣] .

وقوله: « الشرعية » قيد لإخراج الأحكام غير الشرعية كالعقلية والحسية، والمراد بالشرعية، أي: المأخوذة من أدلة الشرع [٤] .

وقوله: « العملية » قيد لإخراج غير العملية، كالأحكام الشرعية الاعتقادية، التي هي من موضوعات علم التوحيد أو علم الكلام .

والمراد بالعملية: المتعلقة بما يصدر من الناس، كالصلاة والصيام والبيع والإجارة والوصية وما شابهها [٥] .

وقوله: « المتعلقة بأفعال المكلفين » أي: المرتبطة بجنس أفعال المكلفين، والمراد: كل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل [٦].

قوله: « بالاقتضاء» أي: الطلب، وقد يكون طلب فعل أو كف، وطلب الفعل إما أن يكون جازماً وهو الإيجاب، أو غير جازم وهو الندب، وطلب الكف إما أن يكون جازماً وهو التحريم، أو غير جازم وهو الكراهة [٧] .

---

(١) هذا التعريف لعبد الوهاب خلاف ذكره في خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي (ص٧)، وانظر نحوه في: المدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد فاروق النبهاني (ص١١) .

(٢) انظر: تاج العروس للزبيدي (٢٩٨/١٨) .

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني (ص١٧٧) .

(٤) انظر: الآيات البينات (٧٩/١-٨٠)، وغاية الأصول شرح لب الأصول (ص٥) .

(٥) انظر: أصول الفقه للأستاذ محمد شلبي (١٨/١)، وأصول الفقه الحد والموضوع والثمرة للدكتور يعقوب الباحسين (ص٨٢) .

(٦) انظر: الحكم الوضعي عند الأصوليين للحميري (ص٢٤) .

(٧) انظر: المحصول (٩٠/١)، والإحكام للآمدي (٩٦/١)، والسبب عند الأصوليين (٦١/١) .

قوله: « أو التخيير» وهو التسوية بين الفعل والترك، ويراد به الإباحة.

قوله: « أو الوضع » أي: جعل الشارع الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، إلى غير ذلك مما يعرف عند الأصوليين بخطاب الوضع[١].

وهذا التعريف منتزع مما ذكره الأصوليون في تعريف الحكم الشرعي، بل هو نصه غير أنهم ذكروا في أوله: « خطاب الله تعالى المتعلق .. الخ » [٢] وبذلك يكون التشريع قد انتظم قسمي الحكم الشرعي: التكليفي والوضعي، فيدخل فيه أقسام الحكم التكليفي الخمسة: الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة؛ لأن التكليف بعينه مشقة، وفيه منع الإنسان من الاسترسال مع دواعي نفسه، وهو أمر نسبي [٣].

ثم إن المشقة التي يتضمنها التكليف ليست منحصرة في الممنوع عن نقيض الشيء، فإن المندوب مثلاً: لا يُمنع من نقيضه مع أن فعله لتحصيل الثواب شاق؛ لأنه قد يخالف المشتهى، وهكذا المكروه فتركه لا يخلو من مشقة [٤].

وأما الإباحة فتدخل تحته؛ تغليباً لحكم الأربعة المتقدمة، فيلحق بها الإباحة؛ لكون الأقل تبعاً للأكثر، أو تغليباً لكون كثير من صيغ الإباحة تأتي بصيغة الطلب [٥].

وهكذا أقسام الحكم الوضعي، كالسبب والشرط والمانع والصحة والبطلان، فإن الشارع قصد منها أن تكون علامات معرفات للأحكام، فيخبرنا بوجود أحكامه عند وجود تلك الأمور، وانتفاء الأحكام بانتفائها [٦].

---

(١) انظر: بيان المختصر (٣٢٧/١)، والتمهيد للإسنوي (ص٤٨).

(٢) انظر: المحصول (٨٩/١)، ومختصر المنتهى (ص٣٣)، ونهاية السول (٤٣/١).

(٣) انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية لابن حسين (١٧٧/١).

(٤) قال الكرماني في النقود والردود (ل ١٣٤/أ): « كون المسألة لفظية: راجعة إلى تفسير التكليف بأنه طلب ما يترجح، أو طلب ما يتعين، أو راجعة إلى اعتقاد الكراهة ».
وانظر: السبب عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز الربيعة (٩٣/١-٩٤).

(٥) انظر: مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور (ص٥٧-٥٨).

(٦) انظر: الحكم الوضعي عند الأصوليين للدكتور سعيد الحميري (ص٥٥، ٥٦)، وشرح مختصر =

فمن لاحظ ذلك كله منع أن يكون شيء من السنة خارجاً عن دائرة التشريع، بل كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، لابد أن يؤخذ منه حكم شرعي، إما بالوجوب أو الحرمة أو الندب أو الكراهة أو الإباحة، أو حكم وضعي، وسواء تعلق هذا القول أو الفعل أو التقرير بأمر من أمور الدين، أو بأمر من أمور الدنيا [١]؛ لأن كلّ ما تقدّم ذكره يصدق عليه أنه حكم، والحكم لا يكون إلا لله تعالى وحده[٢]، قال عز وجل: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾[يوسف/٤٠] .

ولأن كل تصرف صدر عن المكلف فلله فيه حكم، يتعين معرفته والوصول إليه، قال تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾[القيامة/٣٦] قال غير واحد: أن يترك في الدنيا مهملاً ، لا يؤمر ولا ينهى [٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية لما سئل: « ما هو الحديث النبوي ؟ أهو ما قاله في عمره، أو بعد البعثة، أو تشريعاً ؟ » فأجاب بقوله [٤]: « كل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه و لم ينسخ، فهو تشريع، لكن التشريع يتضمن الإيجاب والتحريم والإباحة، ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب، فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به، فهو شرع لإباحته، وقد يكون شرعاً لاستحبابه » .

وقال الإمام الشافعي في " الرسالة " [٥] : « وقد سنّ رسول الله مع كتاب الله، وسنّ فيما ليس فيه بعينه نص كتاب . وكل ما سنّ فقد ألزمنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العُنُود عن اتباعها معصيتَه التي لم يَعْذر بها خَلْقاً، و لم يجعل له عن اتباع سنن رسول الله مخرجاً » .

الروضة (٤١١٩/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٣٥/١) .

(١) السنة تشريع لازم ودائم للدكتور عبد الكريم فتحي (ص٤٣) .

(٢) انظر: التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها (ص٣٢٩) .

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٢٠٣/١٤)، والسنة تشيع لازم ودائم (ص٤٣) .

(٤) مجموع الفتاوي (٦/١٨، ١١-١٢)، وانظر: شبهات عصرانية للشيخ سليمان الخراشي (ص١٠٧)

(٥) (ص٨٨-٨٩) .

وقال أيضاً في موضع آخر[١]: « وأولى أن لا يَشك عالمٌ في لزومها، وأن يعلم أن أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف، وأنها تجري على مثال واحد » .

ومراده بلزوم السنة: أنه يتعين على كل مسلم امتثال ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير على الوجه الذي صدر به، واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً، لا أن يقتصر على امتثال الواجب دون بقية الأقسام؛ لأنها ليست كلها في منزلة واحدة من حيث أثرها التكليفي، فمنها الواجب، ومنها المندوب، ومنها المباح[٢] .

وأما من يزايل بين هذه الأقسام الخمسة فيضفي على بعضها وصف التشريع دون بعضها الآخر، فإنه يتخذ ذلك ذريعة إلى أن يقسم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، فالتشريعية تتناول من الأقسام ما له خاصية التشريع، وغير التشريعية لما تجرد عن وصف التشريع، غير أن الذين ينحون في هذا الاتجاه ليس لهم ضابط معين فيما يستحق وما لا يستحق أن يوصف بالتشريع: ففريق منهم قصر وصف التشريع على الوجوب والتحريم، دون بقية الخمسة .

وفريق آخر أدخل المندوب والمكروه فيه، ونفاه عن المباح وحده .

وفريق ثالث نفى صفة التشريع عما فعله ﷺ على سبيل العادة دون العبادة .

وفريق رابع نفى صفة التشريع عن الأمور الدنيوية التي اجتهد فيها النبي ﷺ ، بل بعضهم أطلق ذلك في جميع تصرفات النبي ﷺ في الشؤون الدنيوية[٣] .

فكل من هؤلاء فسر التشريع بما يتفق مع توجهه :

فالأولون لاحظوا أن التشريع تكليف ، والتكليف: إلزام ما فيه مشقة، وهذا يتناول الواجب، والمحرم، دون بقية الثلاثة: المندوب والمكروه والمباح؛ إذ لا إلزام فيها بمشقة[٤] .

---

(١) الرسالة (ص١٧٣)، وانظر أيضاً منه (ص١٩٨) .

(٢) السنة تشريع لازم ودائم (ص٥٥) بتصرف .

(٣) انظر: المصدر نفسه (ص٤٤، ٤٥) .

(٤) انظر: تهذيب الفروق لابن حسين (١/١٧٦) .

وأما الفريق الثاني فإنهم لاحظوا - ما تقدّم ذكره - أن التكليف في حد ذاته مشقة، لما فيه من قطع نفس الإنسان عن الاسترسال مع دواعي ما تهواه [١] .

وهذا المعنى موجود في الأقسام الخمسة باستثناء المباح، إذ لا مشقة فيه؛ لكون المكلف مخيراً بين فعله وتركه، ومن هنا نازع بعض المعتزلة في عدِّ الإباحة حكماً شرعياً، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة [٢] .

وأما الفريق الثالث: فنظروا إلى أن النبي ﷺ كغيره من البشر يصدر عنه أفعال جبلية، وأمور تدعو إليها عوائد أهل زمانه؛ نظراً لما تقتضيه طبيعته البشرية والمعاشية، وبيئته الاجتماعية، فيكون فعله لها خارجاً عن التكليف، وما لا تكليف فيه لا يكون تشريعاً؛ لكون الحامل له ﷺ على فعلها هو الضرورة ، أو الحاجة إليها، أو لمجاراة عادة قومه وما ألفوه [٣].

وأما الفريق الرابع: فبنوا رأيهم على أن تدبير النبي ﷺ للشؤون الدنيوية والمعاشية، إنما هو لأجل تحقيق مصالح المجتمع، فإذا زالت المصلحة عن حكم ما، لزم الاجتهاد فيه للتوصل إلى حكم آخر يحقق المصلحة، ولو كان الحكم الأول منصوصاً عليه، لكون النصوص الشرعية في المتغيرات الدنيوية ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي مرادة لعللها وغاياتها ومقاصدها، وهي تحقيق مصالح العباد، فالأحكام المستنبطة تدور مع هذه العلة الغائية وجوداً وعدماً [٤] .

(١) انظر: تهذيب الفروق لابن حسين (١/١٧٧)، وقد تقدم معناه قبل صفحتين .

(٢) في المطلب الثالث من هذا المبحث (ص١٧٦) .

(٣) انظر: أفعال الرسول ﷺ للأشقر (١/٢٣٣، ٢٣٧) .

(٤) انظر: معالم المنهج الإسلامي (ص١٠٢)، والسنة والتشريع للنمر (ص٤٦، ٤٧) .

المطلب الثاني
دلالة أفعال النبي ﷺ الجبلية

الأفعال الجبلية: هي الأفعال التي لا يخلو منها ذو روح، كالأكل والشرب والقيام والقعود ونحوها [١]، فما صدر عن النبي ﷺ منها لا يخرج عن ثلاثة أنواع :

الأول: الأفعال التي صدرت عنه ﷺ لاضطراره إليها دون أن يقصد فعلها، كحركات بعض الأعضاء التي تكون بدافع الغرائز الجبلية، مثل: بروق أسارير وجهه عند الرضا [٢]، وتغير وجهه عند الكراهة [٣]، وتألمه عند المرض، أو الإحساس بالبرد والحر [٤]، ونحو ذلك .

فهذه اختلف فيها على قولين :

أحدهما: أنها مباحة لا يتعلق بها أمر باتباع ، ولا نهي عن مخالفة [٥] .

ثانيهما: أنه يقتدى بالنبي ﷺ فيها، وإن لم نكن متعبدين بها، فهي مندوبة

---

(١) شرح المختصر في أصول الفقه للقطب الشيرازي (١١٨/٢) .

(٢) كما في حديث عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: (ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض) أخرجه البخاري (٣٥٥٥)، ومسلم (١٤٥٩)

(٣) أخرج البخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٣٠) عن أبي سعيد قال: كان ﷺ إذا كره شيئاً عرف في وجه . وعن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا كره شيئاً رؤئ ذاك في وجهه . أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٧٥٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢/٩): رجاله رجال الصحيح . وقال الألباني في الصحيحة (٢٠٨٥) : « ورجاله ثقات » .

(٤) كما في حديث خولة بنت قيس بن فهد الأنصارية قالت: جاءنا رسول الله ﷺ يوماً ... فقدمت إليه بُرمة فيها خبزة أو خَزيرة، فوضع رسول الله ﷺ يده في البرمة ليأكل، فاحترقت أصابعه فقال: (حَسٌ) ثم قال: (ابن آدم إن أصابه البردُ قال: حَسٌ، وإن أصابه الحر قال: حَسَ) أخرجه أحمد (٤١٠/٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٦٣/١٠): ورجال أحمد رجال الصحيح . وقال الألباني في الصحيحة (١٥٧٨) وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

(٥) ونقل الباقلاني والغزالي قولاً : أنه يندب التأسي به، وقد عزاه أبو إسحاق الإسفراييني إلى أكثر المحدثين، وحكى قولاً آخر: أنه لا يتبع فيه أصلاً . فتصبح الأقوال ثلاثة: الندب والإباحة والمنع . انظر: قواطع الأدلة (١٧٥/٢)، والمحقق من علم الأصول (ص٥١)، والمنخول (ص٢٢٦)، والبحر المحيط (١٧٦/٤)، وشرح الكوكب المنير (١٧٩/٢)، والمسودة (ص١٩١) .

بمعنى : أنه يثاب على قصد التأسي به، لا على نفس الفعل الذي أتى به [١] .

والقول الأول قطع به الأكثر، واختلفوا في تفسير الإباحة :

فقيل: المراد بها: أن ذلك يدخل في المباح الذي يقتدى فيه بالنبي ﷺ بمعنى: أنه يباح لنا أيضاً فعله .

وقيل : بل المراد : أن ذلك مباح له ولأمته [٢] .

فعلى التوجيه الأول: مستند الإباحة هو فعله ﷺ، فيكون تشريعاً يستفاد منه الجواز .

وعلى التوجيه الثاني : يكون حكم الإباحة استفيد من البراءة الأصلية، ومعناها : نفي الحرج عن الفعل، وأنه مما لا يتطرق إليه النهي والمنع [٣] .

لذلك فإن تعبير الجلال المحلي عن حكم هذه الأفعال بقوله [٤] : « لسنا متعبدين به » لعله أكثر دقة من تعبير الأصوليون عنه بقولهم: « إنه يدل على الإباحة » [٥]؛ إذ الإباحة من الأحكام التكليفية الخمسة على الصحيح [٦] .

وبناء على هذا التوجيه تكون هذه الأفعال مما لا يقصد منه التشريع - كما صرح به بعض الأصوليين[٧] - مما يعني انقسام السنة إلى تشريعية وغير تشريعية؛ لأن منها ما هو خارج عن نطاق التشريع .

ويلحق بهذه الأفعال:المحبة والكراهة الطبيعيتان، من محبة المستلذات وكراهية المؤلمات كما ثبت عنه ﷺ أنه كان يحب الحلوى والعسل، ويحب الدباء [٨] وأنه

---

(١) انظر: الآيات البينات (٣/٢٣٢)، وسلم الوصول للمطيعي (٣/١٧) .

(٢) انظر: التلويح على التوضيح (٢/٣١) .

(٣) انظر: المنخول للغزالي (ص٢٢٦) .

(٤) شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات (٣/٢٣٢) .

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١/٨٩)، ونهاية السول (٣/١٧)، والتلويح على التوضيح (٢/٣١) والبحر المحيط (٤/١٧٧)، والمسودة (ص١٩١) .

(٦) انظر: السنة مصدراً للتشرع ومنهج الاحتجاج بها للدكتور محمد البوطي (٢/٤٥٨) .

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/١٧٨) .

(٨) أخرجه أحمد (٣/١٧٧، ٢٧٤) والسياق له، وابن ماجه (٣٣٠٢) ولفظه: (القرع) وهو أيضاً عند أحمد . وأخرجه البخاري (٥٤٣٣) واللفظ له ، ومسلم (٢٠٤١) أن النبي ﷺ أتى مولى له خياطاً، فأتي بدباء فجعل يأكله، فلم أزل أحبه منذ رأيت رسول الله ﷺ يأكله . -

كره أكل الضب، وكان يكره الشِّكَال من الخيل[١] .

النوع الثاني: الأفعال الجبلية التي لا صلة لها بالعبادة، وهي على ضربين:

أ – ما وَضُح فيه أمر الجبلة ، كأحواله في قيامه وقعوده، أو يكون وقع الفعل منه لا على سبيل المواظبة والتكرار، كأن يكون النبي ﷺ سار في أيمن الطريق، أو في أيسره، أو يكون جلس في مكان معين ونحوه[٢] .

ومن هذا القبيل ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يتتبع المواضع التي كان ينزل فيها النبي ﷺ ، وقد رُؤي أنه يَصُب في موضع ماء، فسئل عن ذلك فقال: كان النبي ﷺ يصب هاهنا ماء[٣] .

وثبت عنه أيضاً: أنه كان يتحرى الصلاة في أماكن على طريق المدينة، ويخبر أن النبي ﷺ صلى فيها ، في أسفاره إلى مكة[٤] .

والمشهور في كتب الأصول دلالة هذه الأفعال على الإباحة، والقول بالندب فيها قول ضعيف[٥]، فيكون كسابقه فيما بني عليه، وفي التوجيه .

ب – ما واظب على فعله على هيئة مخصوصة، كما نقل ذلك عنه ﷺ في بعض هيئات الأكل، والشرب، والنوم، ونحوه .

مثاله: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا نام وضع يده تحت خده الأيمن[٦] وكان يأكل بثلاثة أصابع[٧] وكان يتختم بالفضة[٨] ويستجمر بألوّة غير مطرّاة[٩].

وفي لفظ عند مسلم: فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء ، ويعجبه .

(١) أخرجه مسلم (١٨٧٥) عن أبي هريرة . والشِّكَال في الخيل: اختلاف ألوان قوائمه .

(٢) انظر: أفعال الرسول ﷺ للأشقر (٢٢٨/١) .

(٣) رواه الخلال في " كتاب الأدب" كما ذكر ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٤٠٦/٢)

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٣–٤٩٢)

(٥) انظر: البحر المحيط (١٧٧/٤)، وأفعال الرسول ﷺ للاشقر (٢٢٨/١) .

(٦) أخرجه أحمد (٣٨٢/٥)، وأبو داود (٥٠٤٥)، والترمذي (٣٣٩٨) وصححه، عن حذيفة بن اليمان .

(٧) أخرجه مسلم (٢٠٣٢) عن كعب بن مالك .

(٨) أخرجه البخاري (٥٨٧٠) عن أنس .

(٩) أخرجه مسلم (٢٢٥٤) عن ابن عمر .

والألوَّة: العود يتبخر به . وقوله: (غير مطرَّاة) أي: غير مخلوطة بغيرها من الطيب .

فهذا يحتمل أن المقصود به التشريع فيكون مستحباً، ويحتمل أن يكون فعله لداعي الجبلة فلا يستحب، فهما قولان، وقد نقلا عن الإمام الشافعي وأصحابه، والقول الأول عليه أكثر المحدثين، وهو المشهور في تصانيفهم [١] .

النوع الثالث: الأفعال الجبلية التي لها صلة بالعبادة، كجلسة الاستراحة[٢] وركوبه ﷺ في الحج، ودخوله مكة من الثنية العليا وخروجه من الثنية السفلى[٣] وذهابه إلى العيد في طريق ورجوعه في آخر[٤] ، ونحوه [٥] .

فهذا محل خلاف، وهو أعلى مما قبله، والقول فيه بالندب أظهر، ولاسيما إذا انضم إليه التكرار والمواظبة فإنه يقوى، بل قد يكون واجباً عند بعض العلماء، كالاضطجاع قبل صلاة الصبح بعد أن يصلي نافلتها، والخطبة قائماً يوم الجمعة، والفصل بين الخطبتين بالجلوس[٦] . وبعضهم حمله عل مجرد الإباحة [٧] .

ومنشأ الخلاف فيه وفيما قبله مما واظب عليه النبي ﷺ : هو تعارض الظاهر والأصل . فالظاهر يعني: أنها حكم شرعي؛ لأن التشريع هو الغالب على أفعال النبي ﷺ ، لكونه بعث لبيان الشرعيات، فتكون هذه الأفعال مأموراً بها إما على سبيل الإيجاب ، أو الاستحباب .

والأصل يعني: عدم التشريع وبراءة الذمم من التكاليف الشرعية، فيقتضى أن لا تكون واجبة ولا مستحبة [٨] ، ولكن لا تخلو عن الدلالة على الإباحة ورفع

---

(١) انظر: البحر المحيط (١٧٧/٤)، وإرشاد الفحول (ص٧٢)، وشرح الكوكب المنير (١٨٣/٢)، والآيات البينات (٢٣٢/٣) .

(٢) كما في حديث مالك بن الحويرث أخرجه البخاري (٦٧٧، ٨٢٣) .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧٥)، ومسلم (١٢٥٧) عن ابن عمر .

(٤) أخرجه الترمذي (٥٤١)، وحسنه عن أبي هريرة .
وأخرج البخاري (٩٨٦) عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق .

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (١٨٠/٢-١٨١) .

(٦) أخرجه مسلم (٨٦٢) عن جابر بن سمرة .

(٧) وفيه تفصيلات انظرها في: أفعال الرسول ﷺ للدكتور محمد الأشقر (٢٣٣/١-٢٣٤) .

(٨) انظر: المجموع المذهب للعلائي (٤٢٢/١-٤٢٤)، وتشنيف المسامع (٩٠٥/٢) وشرح جمع الجوامع =

الحرج؛ لأنها لو كانت محل استنكار من الشارع لما تلبس بها النبي ﷺ [١] .

وهذه الإباحة لا تعد تشريعاً – اطراداً لما ذكر في النوع الأول – لخلوها عن التكليف المتضمن المشقة والإلزام، ثم هي تستند إلى البراءة الأصلية [٢] .

وفي هذا ملاذ لمن يرى تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، وسيأتي مزيد بيان لهذا الأمر في المسألة التالية .

وأما من يلتفت إلى الظاهر فإنه يرى أن كل تصرف وقع من النبي ﷺ لا يخلو عن حكم شرعي، حتى الأفعال الجبلية التي لا صلة لها بالعبادة، ففي أقل الأحوال أنها تفيد الإباحة التي هي تكليف وحكم شرعي – على الصحيح – ولا ينافي هذا كون المكلف مخيراً بين فعل المباح وتركه؛ لأن اختياره ليس مطلقاً بل مقيداً، فلا يسعه أن يُصيّر المباح واجباً، أو حراماً، أو مندوباً، أو مكروهاً .

قال الشاطبي[٣]: « المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً » .

إلى أن قال: « ألا ترى أن المباح قد يكون له فيه اختيار وغرض، وقد لا يكون، فعلى تقدير أن ليس له فيه اختيار، بل في رفعه – مثلاً – كيف يقال إنه داخل تحت اختياره ؟ فكم من صاحب هوى يودّ لو كان المباح الفلاني ممنوعاً، حتى إنه لو وُكل إليه مثلاً تشريعُه لحرّمه، كما يطرأ للمتنازعين في حق، وعلى تقدير أن اختياره وهواه في تحصيله، يودّ لو كان مطلوب الحصول، حتى لو فرض جعل ذلك إليه لأوجبه، ثم قد يصير الأمر في ذلك المباح بعينه على العكس، فيحب الآن ما يكره غداً، وبالعكس، فلا يستتب في قضية حكمٌ على الإطلاق، وعند ذلك تتوارد الأغراض على الشيء الواحد، فينخرم النظام بسبب فرض اتباع الأغراض والهوى » .

مع حاشية البناني (٢/٩٧)، والغيث الهامع (ص٣٨٩)، وشرح الكوكب المنير (٢/١٨٣) .

(١) انظر: السنة مصدراً للتشريع للدكتور محمد البوطي (٢/٤٥٨) .

(٢) انظر: المصدر نفسه (٢/٤٨٩)، والموافقات (١/١٦١، ٢/١٠٨) .

(٣) المصدر نفسه (٢/١٦٨، ١٧١) .

المطلب الثالث
الإباحة هل هي حكم شرعي ؟

اختلف في الإباحة هل هي عبارة عن خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك من غير ترجيح، أو أنها عبارة عن انتفاء الحرج عن الفعل والترك ؟ [١] قولان للعلماء :

الأول: يقضي بأنها حكم شرعي؛ لامتناع وجود حكم الإباحة قبل الشرع، لتوقفها عليه، كبقية الأحكام الشرعية [٢].

وهذا هو مذهب جماهير العلماء، بل حكى الاتفاق عليه الآمدي [٣].

الثاني: أنها ليست حكماً شرعياً، وإليه ذهب بعض المعتزلة[٤]؛ لأن ما تفيده الإباحة من انتفاء الحرج عن الفعل والترك، هو ثابت قبل ورود الشرع، ومستمر بعده، فإذا أباح الشارع شيئاً فمعناه: أنه تركه على ما كان عليه قبل ورود الشرع، ولم يغير حكمه، فيبقى على النفي الأصلي [٥] .

ويتجه كثير من الأصوليين إلى أن النزاع بين الفريقين يؤول إلى اللفظ ، وبيانه: أن الإباحة إن فسرت بنفي الحرج - كما هو اصطلاح الأقدمين - فنفي الحرج ثابت قبل الشرع، فلا تكون الإباحة حكماً شرعياً . وإن فسرت بالإعلام بنفي الحرج، فالإعلام به إنما يعرف عن طريق الشرع، فتكون حكماً شرعياً[٦].

---

(١) شرح المختصر في أصول الفقه للقطب الشيرازي (٢/٣٣٠) .

(٢) انظر: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٧٣) .

(٣) في الإحكام (١/١٢٤)، وانظر: المحصول (١/٢١٣)، والمستصفى (١/٧٥)، والمسودة (ص٣٦)، وروضة الناظر (١/١٩٤) وشرح تنقيح الفصول (ص٧٠)، والبحر المحيط (١/٢٧٧)، والتقرير والتحبير (٢/١٩٢)، وشرح الكوكب المنير (١/٤٢٨) .

(٤) انظر: المصادر أنفسها، ونهاية الوصول (٢/٦٢٦)، وسلاسل الذهب (ص١٠٩) .

(٥) انظر: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٧٣)، والإحكام للآمدي (١/١٢٤)، والمستصفى (١/٧٥) وشرح العضد (٢/٦) والحكم الشرعي التكليفي د. صلاح زيدان (ص١٥٨)، وفواتح الرحموت (١/١١٣) .

(٦) ممن صرح بهذا: الفخر الرازي والهندي والزركشي وشمس الدين الأصفهاني وابن السبكي والبابرتي -

ويرى بعض العلماء أن الخلاف ليس لفظياً، بل هو حقيقي مؤثر، وذلك: أن الإباحة المستعملة في عُرف الشارع تطلق على معنيين :

أحدهما: الإباحة الأصلية الثابتة قبل الشرع ، المعبر عنها بـ " البراءة الأصلية " أو " النفي الأصلي " .

والثاني: تخيير الشارع بين الفعل والترك، وهذا تكليف وحكم شرعي[١].

فإذا وردت الإباحة في لسان الشارع: فالمعتزلة يحملونها على المعنى الأول، والجمهور يحملونها على الثاني؛ لأن الشرع عندهم ورد كاسمه مشرعاً منشئاً، وعند المعتزلة ورد مجيزاً لحكم العقل ومقرراً له، لا منشئاً[٢]، ففرق بين ما يدخل تحت حكم الإباحة التي هي تكليف وحكم شرعي، وما يدخل تحت البراءة الأصلية التي لا يتعلق بها أي معنى تكليفي [٣] .

وقد أفصح التبريزي في " التنقيح " [٤] عن هذا التفريق بقوله : « الحق في الإباحة: إن ورد فيها خطاب التخيير بعين إضافته إلى الشرع فهو حكم شرعي؛ لأنها مقتضى خطابه، وكذلك جاز نسخها، بخلاف النفي الأصلي

وقال ابن تيمية: « التحقيق: أن الإباحة تفسر بشيئين: أحدهما: الإذن بالفعل، فهي شرعية محضة إلا عند من يقول: العقل يبيح، فقد تكون عقلية أيضاً .

والثاني: عدم العقوبة، فهذا العفو يكون عقلياً، وقد يسمى شرعياً بمعنى التقرير، وقد بين النبي ﷺ القسمين بقوله: (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) .. » (المسودة ص٣٦-٣٧) .

وانظر: المحصول (٢/٢١٣)، ونهاية الوصول (٢/٦٢٧)، والبحر المحيط (١/٢٧٧) وبيان المختصر (١/٣٩٨)، ورفع الحاجب (١/١٧١)، وشرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي (١/٤١١)، وحاشية البناني (١/١٧٤)، والآيات البينات (١/٣١٢) .

(١) انظر: حاشية البناني (١/١٧٤)، والآيات البينات (١/٣١٢) .

(٢) انظر: الكليات (ص٥٢٤)، وكشاف اصطلاحات الفنون (٢/٧٦٠) .

(٣) انظر: السنة مصدراً للتشريع للبوطي (٢/٤٥٩)، والموافقات (١/١٤٠-١٤٨) .

(٤) (ل٤٠/أ)، وقد ساقه القرافي في نفائس الأصول (٤/١٥٣١) ثم تعقبه، وكذلك أورد نحوه الأستاذ محمد سلام مدكور في كتابه نظرية الإباحة عند الأصوليين (ص٢٥) .

حيث لا خطاب ولا دلالة، فلا وجه لإضافته إلى الشرع، وانعقاد الإجماع على أن ما لم يرد فيه خطاب للاقتضاء والمنع فهو باق على خيرة الفاعل، لا نجعله حكماً من الشرع، بدليل الأفعال قبل ورد الشرائع » .

وبناء على هذا التوجيه يتعين أن كل ما صدر عن النبي ﷺ فهو تشريع متبع، فمهما كان نوع هذا التصرف،ونوع الحكم الذي استفيد منه، وإن كان إباحة؛ فإنها تصير حكماً شرعياً؛ لكونه ﷺ بعث لبيان الأحكام الشرعية وتأسيسها، على ما تقدم ذكره [١].

وأما على توجيه الرأي الآخر بحملها على النفي الأصلي، فيترتب عليه أن لا يكون جميع ما صدر عن النبي ﷺ تشريعاً، فإن جزءاً من تصرفاته لا يبنى عليها أحكام شرعية، ولا يتعلق بها تشريع ، وقد يمثّل ذلك الجزء الأكبر من تصرفاته ﷺ - عند القائلين بالتقسيم - لكونهم أدرجوا فيما لا يتعلق به تشريع سائر الأفعال الجبلية - وهي تشغل حيزاً كبيراً من حياته ﷺ - وكان صدورها عنه بدافع محض بشريته، وليس لها من دلالة تزيد على ما كان يصدر عنه مثل تلك الأفعال قبل نبوته، غاية ما تفيده: هو نفي الحرج عن تلك الأفعال، وأنها باقية على البراءة الأصلية [٢] .

وألحقوا بالأفعال الجبلية ما شابهها من الشؤون البشرية، التي لم يسلك فيها الرسول ﷺ مسلك التشريع، فأدرجوا في السنة غير التشريعية أمرين آخرين:

١ — ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية، أو الاجتماعية، كالذي ورد عنه ﷺ في شؤون الزراعة والطب .

٢ — ما سبيله التدبير الإنساني أخذاً من الظروف الخاصة، كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية، واختيار أماكن النزول [٣] .

---

(١) وانظر: البحر المحيط (١٧٧/٤) .

(٢) انظر: السنة مصدراً للتشريع للبوطي (٤٥٨/٢، ٤٥٩) .

(٣) انظر: أصول الفقه لخلاف (ص٤٣)، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص١٦٢-١٦٣)، والسنة والتشريع للنمر (ص١٢، ٦٩)، ومبادئ نظام الحكم في الإسلام لعبد الحميد متولي (ص٣٧-٣٩) .

المطلب الرابع
اجـــتهاد الرســـول ﷺ

يجوز للنبي ﷺ الاجتهاد فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها، وقد وقع منه ذلك، حكى الإجماع عليه سليم الرازي، وعبد العزيز البخـــاري، وابن مفلح [١] .

ومثّله ابن حزم: بإرادة النبي ﷺ أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة، فهذا مباح؛ لأن لهم أن يهبوا من أموالهم ما أحبوا ما لم ينهوا عن ذلك، ولهم أن يمنعوه ما لم يؤمروا بإعطائه، وكذلك قوله ﷺ في تلقيح ثمار أهل المدينة: (أنتم أعلم بـــأمر دنياكم) لأنه مباح للمرء أن يلقح نخله، ومباح أن يترك فلا يفعل شيئاً من ذلك [٢].

وأما اجتهاده في أمور الشرع فيما لا نص فيه، فاختلف العلماء فيه على أقوال [٣] :

الأول: جوازه عقلاً وشرعاً، وهو مذهب الجمهور [٤] .

الثاني: المنع منه، وهو قول أكثر المعتزلة والأشعرية وابن حزم، واختاره بعض الحنابلة [٥] .

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٣/٢٠٦)، والبحر المحيط (٦/٢١٤)، وأصول ابن مفلح (٤/١٤٧٠) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٥/١٣٧-١٣٨) .

(٣) تحدث عن أقسام اجتهاده بتوسع عبد الجليل أبو النصر في كتابه اجتهاد الرسول ﷺ (ص٧١) وما بعدها.

(٤) وعند الحنفية بشرط أن يكون الاجتهاد بعد انتظار الوحي واليأس من نزوله، ويسمونه بـــالوحي الباطن، فهو شبيه بالوحي وإن لم يكن وحياً .
انظر: كشف الأسرار (٣/٢١٠)، وأصول السرخسي (٢/٩١)، والوافي للسنغاقي (٣/١٢٦٠، ١٢٦١)
وانظر أيضاً: التلخيص للجويني (٣/٤٠٤)، والبرهان (٢/١٣٥٦)، والمعتمد (٢/٧٦٢)، وشرح اللمع (٢/١٠٩١)، والمستصفى (٢/٣٥٥)، والعدة (٥/١٥٧٨)، والواضح (٥/٣٩٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٢٨٢)، والإحكام للآمدي (٤/١٦٥)، ومختصر المنتهى (ص٢٢٢)، وشـــرح الكوكب المنير (٤/٤٧٥) .

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم (٥/١٣٢)، والمحصول (٦/٧)، وكشف الأسرار (٣/٢٠٥)، وأصول ابن مفلح (٤/١٤٧٠-١٤٧١)، والمسودة (ص٥٠٨) .

الثالث: الوقف عن القطع بشيء من ذلك ، لجوازه كله [١] .

ثم القائلون بجوازه شرعاً أكثرهم على وقوعه من النبي ﷺ، ولكن اختلفوا هل يقع خطأ منه في اجتهاده؟ فأجازه قوم ومنعه آخرون[٢]. وهذا الخلاف لا يترتب عليه كبير أثر علمي ولا عملي؛ لأن الكل اتفقوا على أنه لا يقر على الخطأ [٣] وهذه مزية له على غيره من المجتهدين، فإن الواحد منهم لا يعصم عن الإقرار على الخطأ، وإذا كان كذلك كان اجتهاده ﷺ ورأيه بعد الإقرار، صواباً بلا شبهة [٤] .

ويدخل فيه أيضاً ما صدر عنه ﷺ على سبيل العادة والطبيعة، وأقره الله عليه، كشؤونه في طعامه وشرابه ولباسه وجلوسه ونومه ونحو ذلك . فإن ذلك كله بعد تقرير الله عز وجل يكون بمنزلة الوحي حجة على العباد، ما لم يقم دليل على خصوصيته بالنبي ﷺ [٥] .

وقيل: الخلاف في غير الأمور الدنيوية، أما هي فيجوز عليه الخطأ فيها، ولا يلزم أن يرد الوحي بتصحيح ما أخطأ فيه مطلقاً، كما في حديث تأبير النخل، ويلزم منه أن لا يعدّ وحياً ولا تشريعاً، وإلا لم يقر على الخطأ . وقد صرح بهذا جمع من المعاصرين، ونقل بعضهم حكاية الاتفاق عليه [٦]، وبنوا عليه تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية .

---

(١) ذكر الصيرفي في " شرح الرسالة " أنه مذهب الإمام الشافعي . حكاه عنه الزركشي في البحر المحيط (٦/٢١٥) . وقد استقصى الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/٢٦٦-٢٧٣) المذاهب فيما سنه النبي ﷺ وليس في القرآن، هل هو بوحي أو بغير وحي ؟

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤٨٠) .

(٣) انظر حكاية الاتفاق في: أعلام الحديث للخطابي (١/٢٢٥)، وشرح المختصر للقطب الشيرازي (٨/٢٥١)، وأصول ابن مفلح (٤/١٥٢٥)، والمسودة (ص٥٠٩)، والتقرير والتحبير (٣/٤٠١)، وحاشية التفتازاني (٢/٣٠٣) .

(٤) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣/٢١٠)، والموافقات (٤/٢١)، والسنة تشيع لازم ودائم (ص٣١)، وتعريف عام بدين الإسلام للشيخ علي الطنطاوي (١/١٨٧-١٩٠) .

(٥) حجية السنة للشيخ عبد الغني عبد الخالق (ص٣٤٠) .

(٦) قال الدكتور يوسف القرضاوي: « ذكر في " كشف الأسرار" بعد ذكر الخلاف في اجتهاده ﷺ -

فالتشريعية : ما كانت بوحي من الله تعالى .

وغير التشريعية: ما لم تكن بوحي من الله، بل صدرت عنه برأي واجتهاد منه [١] . وألحقوا بها ما لا يحمل صفة التشريع العام، كتصرفه ﷺ بالإمامة أو القضاء، فقد قصد بهما حالات جزئية في ظروف معينة، فلا يلزم من ولِي بعده الإمامة أو القضاء التقيد بها إلا أن يرى المصلحة في اتباعها، ولو رأى أن المصلحة تقتضي الأخذ بغيرها ضمن الحدود المرسومة والقواعد العامة، كان عليه أن يغير فيها بحسب ما تقتضيه المصلحة [٢] .

وتوسع بعضهم فعمم ذلك في جميع الأحكام التي اجتهد فيها النبي ﷺ، فلم يجعلها تشريعاً ولا ملزمة للناس؛ لكونه ﷺ كان يدبر الشؤون الدنيوية مراعياً تحقيق المصالح، فإذا تغيرت المصلحة تغير الاجتهاد، وعليه فلا يمنع من الاجتهاد فيما اجتهد فيه الرسول ﷺ، ولو أدى إلى مخالفة اجتهاد النبي ﷺ وتركه .

وقد آل به هذا الرأي إلى أن يرفع صفة التشريع عن غالب الأحاديث الواردة في المعاملات ، وسائر أمور الحياة [٣] .

أن كلهم قد اتفقوا على أنه يجوز له العمل بالرأي في الحروب وأمور الدنيا، كما اتفقوا أنه لما جاز له الرأي والاجتهاد في أمور الحرب ونحوها جازت مخالفته .. » هكذا في كتابه السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص٦٤) .

والذي وقفت عليه في كشف الأسرار (٢٠٩/٣) يخالف ما ذكر القرضاوي - سالفاً- حيث قال البخاري: « قوله: " وذلك مثل أمور الحرب" أي: الاجتهاد والعمل بالرأي في سائر الأحكام الشرع، مثل العمل بالرأي في أمور الحرب من غير فرق . والغرض منه : إبطال الفرق الذي أدعته الطائفة الأولى، ألا ترى أنه شاورهم في أسارى بدر، وهو مشاورة في حكم الشرع؛ لأن مفاداة الأسير بالمال جوازها وفسادها من أحكام الشرع، ومما هو حق الله تعالى، فعلم أنه كان يشاورهم في الأحكام كما في الحروب » .

(١) السنة تشريع لازم ودائم (ص٢٥، ٢٨) .

(٢) انظر السنة مصدراً للتشريع للبوطي (٤٦٠/٢، ٤٦٣)، والسنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص٨٠، ٩٧)، ومعالم المنهج الإسلامي (ص١٠٩)، والسنة التشريعية وغير التشريعية للعوا (ص٣٥-٣٦) .

(٣) تبنى هذا الرأي الدكتور عبد المنعم النمر في كتابه السنة والتشريع (ص٢٤، ٢٩، ٤٢ - ٤٦) =

وأما جمهرة العلماء فيرون أن اجتهادات النبي ﷺ كلها تشريع متبع، من غير تمييز بين أمور الشرع وأمور الدنيا[١] . وأما ما ورد في حادثة تأبير النخل فهو أن الصحابة فهموا منها التشريع؛ لذلك تركوا التأبير، ولو أن الثمر صلح بدون اللقاح لم يختلف أحد في أن ذلك يعد تشريعاً، ولو أنهم خالفوا مشورته وفعلوا اللقاح للحقهم بسببه لوم . نعم هو لم يخبر أنه من عند الله ، وإنما قاله بالظن، لذلك اعتذر عن ظنه بقوله : (فإنما أنا بشرك مثلكم، وإن الظن يخطئ ويصيب)[٢] .

وقال السرخسي - في بيان الحديث -[٣] : « فتبين أن الرأي منه، كالرأي من غيره في احتمال الغلط » .

وأيضاً نفهم من هذه الحادثة: إباحة الشورى في المسائل الدنيوية من العالمين بها على قدر طاقتهم، ولا يفهم منها وجوب ما أشار به ولا ندبه . نعم يفهم منها الإباحة؛ إذ لا يشير بمحرم ولا مكروه[٤] .

❁❁❁

وقد بناه على أن النبي ﷺ كغيره من المجتهدين، لا يلزم أن يكون معصوماً عن الخطأ فيما اجتهد فيه من الأمور الدنيوية .

وانظر في الرد عليه وما ترتب على رأيه من احتمالات فاسدة ما يأتي: السنة والتشريع للدكتور موسى لاشين (ص٨٠-١٠١)، والحصون المنيعة في الدفاع عن الشريعة له (ص٢٨٧-٤٠٨)، والتشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها للدكتور علي القره داغي (ص٣٥١-٣٥٣، ٣٨٣-٣٨٧) .

(١) قال حسان بن عطية - من ثقات التابعين - : (كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل بالقرآن) أخرجه الدارمي (٥٨٨)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢٦٨، ٢٦٩)، وقال الحافظ في فتح الباري (٣٦١/١٣) : رواه البيهقي بسند صحيح .

(٢) تقدم تخريجه من حديث طلحة بن عبيد الله (ص٧١) وفي سنده سماك بن حرب، وهو صدوق من رجال مسلم .

(٣) أصول السرخسي (٩٢/٢) .

(٤) حجية السنة للشيخ عبد الغني عبد الخالق (ص٣٤٠) .

المبحث الثاني
نوع الخلاف في وجود السنة غير التشريعية

لا سبيل إلى الجزم بتحديد ماهية الخلاف في وجود السنة غير التشريعية، ومن ثَمّ في صحة تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية؛ نظراً للتفاوت بين المثبتين لذلك فيما يندرج في السنة غير التشريعية من الأنواع: فمنهم من قصرها على الأنواع الثلاثة : الأفعال الجبلية، وما اختص به النبي ﷺ ، والأمور الدنيوية المبنية على التجارب والخبرة .

ومنهم من أدخل فيها ما تصرف فيه النبي ﷺ بالإمامة أو القضاء .

وفريق ثالث توسع فأدخل فيها المعاملات وما في حكمها، بل بالغ بعضهم فأدرج فيها سائر الأمور الدنيوية مما لا يحمل السمة التعبدية [١].

أما الأولون فإنما نفوا التشريع عن الأنواع الثلاثة؛ لكونهم نظروا إلى أن النوعين الأولين لم يكن فيهما إلزام، ولا يراد بهما التأسي، ولا الاقتداء بالنبي ﷺ [٢].

وأما النوع الثالث فلكون الأمور الدنيوية صدرت عن النبي ﷺ عن اجتهاد، ولا يلزم أن يكون معصوماً عن الخطأ فيما اجتهد فيه من الأمور الدنيوية .

ومن يخالفهم فيثبت التشريع يعلل ذلك: بأنه يمكن أن يستنبط منها أحكام شرعية أدناها الإباحة ونفي الحرج، وهذا حكم شرعي، إذ التشريع يتنوع إلى إباحة وندب وواجب وغيره [٣] .

وبالتأمل فيما وُجّه به كل قول - في النوعين الأولين [٤] - يوشك أن يرتفع النزاع، ويعود الخلاف وفاقاً، ذلك أن كلا الفريقين فسر التشريع بما يتفق

---

(١) انظر من قال بهذه المذاهب في: المبحث الثاني من الفصل الأول: ضابط كل قسم وأنواعه (ص٤٩) .

(٢) انظر: السنة تشريع لازم ودائم (ص٤٨) .

(٣) انظر: المصدر نفسه، ومفهوم تجديد الدين لبسطامي (ص٢٤٦)، والسنة والتشريع للدكتور موسى لاشين (ص٦٣) .

(٤) هناك تفصيل للعلماء في حكم الفعل المختص بالنبي ﷺ فيما يتعلق بالأمة .
انظر: المبحث الثاني من الفصل الأول (ص٤٤) .

مع ما يراه: فالنافون قصروه على ما فيه إلزام أو مشقة، والمثبتون وسعوه فأدخلوا فيه كل تصرف صدر عن المكلف، فإنه لا يخلو عن حكم شرعي. وهذا الخلاف ينبني على مسألة الإباحة هل هي حكم شرعي؟ فكثير من الأصوليين - كما مر ذكره - يرى أن النزاع فيها لفظي لا ثمرة له، لأن الإباحة إن أريد بها نفي الحرج فهذا ثابت قبل الشرع، وإن أريد بها الإعلام بنفي الحرج، فهذا لا يكون إلا عن طريق الشرع، فتكون حكماً شرعياً [١].

وأما نفيهم التشريع عن النوع الثالث فإن أرادوا به نفيه فيما يتعلق بالوسائل، والكيفية المستخدمة في الأمور الدنيوية المبنية على التجارب والخبرة، فإن من يثبت التشريع فيها يسلم به؛ لكون ذلك مما يقبل التنوع والتجديد فلا يمكن حصره في وسيلة ولا هيئة معينة، على أنه يستفاد منه حكم عام: أن ما كان كذلك فالأصل فيه الإباحة، حتى يثبت النهي عنه [٢].

وإن أرادوا نفي التشريع عنها مطلقاً، فالنزاع إذن بين الفريقين حقيقي ومؤثر؛ لأن من يقول بإفادتها التشريع يبرهن على ذلك: بأنه ثبت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في شؤون الدنيا عموماً، وفيما بُني منها على التجارب والخبرة خصوصاً، وقد بنى عليها العلماء كثيراً من الدلائل الشرعية، واستنبطوا منها أحكاماً شرعية [٣].

وأما من أدخل في السنة غير التشريعية ما صدر عن النبي ﷺ بصفة الإمامة أو القضاء - نظراً لأن تصرفه ﷺ في تلك الحالين لا يحمل صفة التشريع العام الذي يخاطب به عموم المكلفين، وإنما المعني به الحكام والقضاة[٤] - فإن كان مرادهم بذلك: أنه لا يحق لأحد من عامة الناس أن يقدم عليه إلا بعد إذن الإمام فيما هو

---

(١) انظر: المبحث المتقدم (ص١٧٦-١٧٧).

(٢) انظر: منة المنعم في شرح صحيح مسلم (٤/٦٠)، والسنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص١٥).

(٣) انظر: التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها للدكتور علي القره داغي (ص٣٨٤).

(٤) انظر: السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص٧٩).

من اختصاصه، أو حكم القاضي فيما يتوقف على حكم قضائي؛ فهذا لا مرية فيه ولا ينازع فيه أحد؛ حتى من ينكر أن يكون شيء من السنة خارجاً عن التشريع[١].

وإن كان مرادهم: أن تصرفه ﷺ في الجزئيات المتعلقة بالإمامة والقضاء لا تكون تشريعاً ملزماً لكل قاض أو حاكم، وإنما على كل منهما اتباعه والاقتداء به في المبدأ الأصلي، وهو بناء الأحكام في القضاء على البينات والأسباب، وفي الإمامة وسياسة الدولة على موافقتها للحال وتحقيقها للمصلحة، بغض النظر عن مطابقتها لتلك الجزئيات أو عدمة [٢].

فهذا لا يسلم به منازعوهم، فيرون أن ما نقل عن النبي ﷺ باعتباره قاضياً وإماماً حاكماً، يعد تشريعاً من جهتين: من جهة بيانه لكيفية ممارسة القضاء وتدبير شؤون الدولة، ومن جهة منطوقه وما تصرف به في آحاد القضايا؛ لكونه يتضمن بياناً لحكم الله تعالى في الحقوق المتنازع عليها، وما يجب إجراؤه على أفراد الرعية [٣]. وأما من توسع فأدخل في السنة غير التشريعية المعاملات وما في حكمها، بل تجرأ بعضهم فأدرج فيها جميع ما تصرف فيه النبي ﷺ من الأمور الدنيوية؛ لكونه ﷺ كان يجتهد في تدبيرها بناء على ما تتضمنه من المصلحة، فإذا طرأ بعده تغير على هذه المصلحة، لم يمنع أن يتغير الاجتهاد، ولو أفضى إلى مخالفة اجتهاد النبي ﷺ وتركه [٤].

ولا شك أن هؤلاء قد أبعدوا النجعة، فكان الخلاف معهم حقيقياً واسع الشقة؛ لأن مؤداه إقصاء الشريعة الإسلامية عن كثير من نواحي الحياة العملية، وحصر الدين في العقائد والعبادات فقط [٥].

---

(١) انظر: السنة تشريع لازم ودائم (ص١٩).

(٢) انظر: معالم المنهج الإسلامي (ص١١٥)، والسنة التشريعية وغير التشريعية للدكتور محمد العوا (ص٣٦).

(٣) انظر: السنة تشريع لازم ودائم (ص٦٦).

(٤) انظر: السنة والتشريع للنمر (ص٤٦-٤٧)، والسنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص٨٠).

(٥) انظر: المصدر نفسه (ص٢٠)، ومفهوم تحديد الدين لبسطامي (ص٢٤٤-٢٤٥).

وقد ترتب على هذا الرأي آثار لا تقل خطورة عن الآثار المترتبة على كتابات المستشرقين، ومن نحا نحوهم من المغتربين في مهاجمة السنة والنيل منها، إن لم تكن هي أكثر خطورة؛ لكونها تمس جانب التشريع؛ إذ من أجله بعث الله محمد ﷺ، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ [آل عمران/١٤٤] [١] ولو لم يكن من آثاره غير المحمودة العاقبة إلا التشكيك في حجية السنة، وإعطاء الخيرة في الاستدلال بها في الأمور الدنيوية؛ لكفى، فالرسول ﷺ عندهم كغيره من المجتهدين ليس معصوماً بالوحي في اجتهاده في شؤون الدنيا، فربما قال الرأي وكان الصواب في خلافه، غير أنه لا يقال: " أخطأ " تأدباً [٢].

ويتلخص مما سبق أن الخلاف فيما نفي عنه التشريع من تصرفات الرسول ﷺ، منه ما هو لفظي، ومنه ما هو متردد، وقسم ثالث حقيقي.

فمن الأول: الأفعال الجبلية، وما اختص به النبي ﷺ.

ومن الثاني: الأمور الدنيوية المبنية على التجارب والخبرة، فإن أريد بنفي التشريع عنها فيما يتعلق بالوسائل والكيفية المستخدمة، فلا إشكال في ذلك، وإن أريد به نفيه مطلقاً فالخلاف حقيقي.

ومنه أيضاً ما تصرف فيه ﷺ بصفة الإمامة أو القضاء، فإن أريد بنفي التشريع العام عنهما: أنه لا يحق لأحد مباشرتهما إلا بإذن إمام أو حكم قاض، فهذا لا خلاف فيه، وإن أريد نفي التشريع عما صدر عن النبي ﷺ من الجزئيات وآحاد المسائل المتعلقة بالإمامة أو القضاء، فهذا محل خلاف.

ومن القسم الثالث: من نفي التشريع عما صدر عن النبي ﷺ في المعاملات وما في حكمها، وكذلك من نفاه عن سائر الأمور الدنيوية.

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/٩٩)، والتشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها للدكتور علي القره داغي (ص٣٨٦).

(٢) انظر: السنة والتشريع للاشين (ص٥٤، ١٠٩).

الفصل الرابع
أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بالحديث على الأحكام غير العبادية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بالحديث على التصرفات الجبلية والعادية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أثر القول به في الاحتجاج بما ورد عن النبي ﷺ من أفعال جبلية .

المطلب الثاني: أثر القول به في الاحتجاج بما ورد عن النبي ﷺ في توفير اللحية .

المطلب الثالث: أثر القول به في الاحتجاج بما ورد في النهي عن تغيير الشيب بالسواد .

المبحث الثاني: أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بالحديث على ما بني على الخبرة والتجربة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أثره في الأخذ بالحساب الفلكي في تحديد أوائل الشهور القمرية

المطلب الثاني : أثره في العمل بالأحاديث الواردة في شؤون الحرب .

المطلب الثالث: أثره في العمل بالأحاديث الواردة في الطب .

المبحث الثالث: أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بالحديث على المعاملات والقضاء .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: أثره في العمل بالأحاديث المتعلقة بالمعاملات المالية .

المطلب الثاني: أثره في العمل بالأحاديث المتعلقة بالقضاء وفصل الخصومة .

المبحث الأول
أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بالحديث على التصرفات الجبلية والعادية

المطلب الأول: أثر القول به في الاحتجاج بما ورد عن النبي ﷺ من أفعال جبلية

الأفعال الجبلية: هي الأفعال التي لا يخلو منها ذو روح، كالأكل والشرب والقيام والقعود، وكل ما تدعو إليه حاجة الإنسان الجبلية من النوم واللباس والمشي والجلوس والركوب والتزاور، وقضاء الحاجة، واتخاذ المنزل ونحوها [١].

وقد نُقل عنه ﷺ أحاديث كثيرة تتصل بممارسته لتلك الأفعال؛ لأنه كغيره من البشر له مثل ما لهم من الحاجات البدنية والنفسية [٢].

من ذلك أنه ﷺ كان يأكل بثلاثة أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها [٣]، ويأكل على الأرض [٤]، ولا يأكل متكئاً [٥]، وكان يعجبه الذراع [٦]، ويأكل البطيخ أو القثاء بالرطب[٧]، ويحب الزبد والتمر[٨]، ويؤتى بالتمر فيه دُودٌ فيفتشه

---

(١) تقدم في الفصل الثالث (ص١٧١-١٧٥) الكلام عن أنواع فعله ﷺ الجبلي ودلالته على الأحكام.

(٢) انظر: أفعال الرسول ﷺ للأشقر (١/٢٢٣)، والسنة مصدراً للتشريع للبوطي (٢/٤٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٣٢) عن كعب بن مالك.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٦٧/١٢٤٩٤)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٦١٥)، والبغوي في شرح السنة (١١/٢٨٨) عن ابن عباس. وله شواهد يتقوى بها.
انظر: السلسلة الصحيحة (٢١٢٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤)، وأحمد (٢/١٦٥، ١٦٧) عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال: ما رئي رسول الله ﷺ أكل متكئاً قط، ولا يطأ عقبه رجلان.
صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦٥٤٩)، وجوده الألباني في الصحيحة (٢١٠٤)

(٦) أخرجه أبو داود (٣٧٨١) عن ابن مسعود، وفي سنده سعد بن عياض لم يرو عنه غير أبي إسحاق، ولم يوثقه غير ابن حبان، وأخرج البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤) عن أبي هريرة قال: كنا مع النبي ﷺ في دعوة، فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه. الحديث بطوله في الشفاعة.

(٧) أخرج أبو داود (٣٨٣٥)، والترمذي (١٨٤٣) وحسنه، والنسائي في الكبرى (٤/١٦٦) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب. زاد أبو داود فيقول: (نكسر حر هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحر هذا) وقال الحافظ في الفتح (٩/٧١٥) بعد أن عزاه للنسائي: «سنده صحيح».
وأخرج البخاري(٥٤٤٠) ومسلم (٢٠٤٣) عن عبد الله بن جعفر قال: رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثاء.

(٨) أخرجه أبو داود (٣٨٣٧)، وابن ماجه (٣٣٣٤) عن ابني بشر السلميين.
رمز له الألباني بالصحة في تعليقه على هداية الرواة (٤١٦٠).

ويخرج السوس منه [١]، وكان يشرب في ثلاثة أنفاس [٢]، ويستعذب له الماء من بيوت السُّقيا [٣]، وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد [٤].

وكان ينام على شقه الأيمن[٥]، ويجعل يده تحت خده الأيمن[٦]، وكانت وسادته حشوها ليف [٧]، وكان أحب الألوان إليه الخُضْرة [٨]، وأحب الثياب إليه الحَبِرة [٩]، والقميص[١٠]، ولَبِس

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣٢)، وابن ماجه (٣٣٣٣) عن أنس .
وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال الشيخ الألباني في الصحيحة (٢١١٣) .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٤٠) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله، فإذا أخره حمد الله، يفعل ذلك ثلاث مرات .
وفي سنده عتيق بن يعقوب الزبيري، وثقه ابن حبان والدارقطني، وللحديث شاهدان عن ابن مسعود ونوفل بن معاوية . انظر: السلسلة الصحيحة (١٢٧٧)، ومجمع الزوائد (٨٤/٥) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٣٥)، وابن حبان (٥٣٣٢)، والحاكم (١٣٨/٤) عن عائشة . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ثم الألباني في التعليق على هداية الرواة (٤٢١٤) .

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٩٥)، وأحمد (٣٨/٦، ٤٠) عن عائشة .
وصححه الحاكم (١٣٧/٤) ووافقه الذهبي، وصحح الترمذي وأبو زرعه الرازي إرساله، وله شاهدان عن ابن عباس وأبي أمامة (انظر: التعليق على هداية الرواة ٤٢١٢) .

(٥) أخرجه البخاري (٦٣١٥) عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن .

(٦) أخرجه أبو داود (٥٠٤٥)، والنسائي في الكبرى (١٩٠/٦)، وأحمد (٢٨٧/٦، ٢٨٨) عن حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول : (اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك) ثلاث مرار .
قال الحافظ في الفتح (١٣٩/١١) : سنده صحيح . ووافقه الألباني في الصحيحة (٢٧٥٤) إلا أنه يرى أن قولها في آخر الحديث : (ثلاث مرار) غلط .

(٧) أخرجه أبو داود (٤١٤٦)، والترمذي (٢٤٦٩) وصححه، عن عائشة . وأخرجه البخاري (٦٤٥٦)، ومسلم (٢٠٨٢) عنها بلفظ: كان فراش رسول الله ﷺ من أَدَم حشْوُهُ لِيفٌ .

(٨) أخرجه البزار (٧٢٣٤)، والطبراني في الأوسط (٥٧٣١، ٨٠٢٧) عن أنس . وقال الهيثمي في المجمع (١٣١/٥) بعد أن عزاه إليهما: « ورجال الطبراني ثقات » وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٠٥٤)

(٩) أخرجه البخاري (٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٧٩) عن أنس .
الحبرة: ما كان موشيًا مخططاً من الثياب (النهاية في غريب الحديث ٣٢٨/١) .

(١٠) أخره أبو داود (٤٠٢٦)، والترمذي (١٧٦٣)، والنسائي في الكبرى (٩٦٦٨) عن أم سلمة . -

الصـــوف[١]، وكان لنعله قِبَالان[٢]، وإذا اعتَمّ سدَل عمامته بين كتفيـــه [٣]، ولَبـــس خاتم الفضة في يمينه أو يســـاره [٤]، وجعل فصه مما يلـــي كَفّـــه [٥]، وكان إذا مشى تكفّأ [٦]، ولم يلتفت [٧]، ويحـــب العراجين ولا يزال في يـــده منها [٨]، ويركـــب الحمار، ولا يطأ عقـــبه رجـــلان [٩]، وكان إذا جلـــس

وقال الترمذي : « حسن غريب » وصححه الحاكم (١٩٢/٤) ووافقه الذهبي، ثم الألبـــاني في التعليق على هداية الرواة (٤٢٥٦) .

(١) عزاه في الجامع الصغير لابن عساكر عن أبي أيوب، ورمز له الألباني بالحسن في صحيح الجامع (٤٩٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥٧) عن أنس .

والقبال: السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل.

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٣٦) عن ابن عمر . وقال : « حسن غريب » .

(٤) التختم في اليمين جاء من رواية: أنس أخرجه مسلم (٢٠٩٤)، والنسائي (١٧٣/٨) . ومن رواية عبد الله بن جعفر: أخرجه أبو داود (٤٢٢٦)، والنسائي (١٧٥/٨)، وابن ماجه (٣٦٤٧)، وأحمد (٢٠٤/١، ٢٠٥)، والترمذي (١٧٤٤) ونقل عن البخاري أنه قال: هو أصح شيء في هذا الباب إهـــ ومن رواية ابن عمر أخرجه مسلم (٢٠٩١)، والترمذي (١٧٤١) وأيضا البخاري (٥٨٧٦) على التردد ، وجاء من رواية غيرهم .

والتختم باليسار: أخرجه مسلم (٢٠٩٥) عن أنس، وأبو داود (٤٢٢٧) عن ابن عمر .

وقد اختلف في هذه الأحاديث أيها يقدم؟ وقد جنحت طائفة كأبي داود في سننه إلى اســـتواء الأمرين، فكان ﷺ يفعل هذا تارة وهذا تارة، فيكون من الاختلاف المباح الذي يخير فيه المكلف، وإنما ورد النهي عن التختم في السبابة والوسطى كما في حديث علي: نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل الخاتم في هذه أو في التي تليها، وأشار إلى السبابة . أخرجه مسلم (٢٠٧٨) .

انظر: فتح الباري (٤٠١/١٠)، أحكام الخواتيم لابن رجب (ص٨٣–٩٤)، والروضـــة النديـــة (١٢٢/٣)، وإرواء الغليل (٨١٩، ٨٢٠) .

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٧٦) عن ابن عمر، وأيضاً مسلم (٢٠٩١، ٢٠٩٤) عنه وعن أنس .

(٦) أخرجه مسلم (٢٣٣٠) عن أنس . ومعناه : أي رفع القدم من الأرض ثم وضعها، ولا يمسح قدمه على الأرض كمشي المتبختر، قاله السندي في التعليق على مسند الإمام أحمد (٨٣/٢١) .

(٧) أخرجه الحاكم (٢٩٢/٤) عن جابر . وفي سنده ضعف، وله شواهد عن ابن عباس وعائشة وهند ابن أبي إهالة (انظر: السلسلة الصحيحة ٢٠٨٦) .

(٨) أخرجه أبو داود (٤٨٠) واللفظ له، وأحمد (٢٤/٣)، وابن خزيمة (٨٨٠)، وابن حبان (٢٢٧٠، ٢٢٧١)، والحاكم (٢٥٧/١) عن أبي سعيد الخدري .

ولفظ البقية: (يعجبه) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي ثم الألباني .

(٩) تقدم تخريجه (ص١٨٩) ضمن حديث : (كان لا يأكل متكئاً) .

احتبى [١] بيديه [٢] ، ويجلس القُرْفُصَاء [٣] ، ويجلس على الأرض [٤] .

وإذا أراد قضاء الحاجة أبعد [٥] ، وكان له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء [٦] ، وكان بابه يقرع بالأظافير [٧]، وكان يزور الأنصار، ويسلم على صبيانهم، ويمسح رؤوسهم [٨] .

فهذه الأفعال ونحوها عند القائلين بالتقسيم ليست من الوحي، ولا تعد شرعاً يتعلق به طلب الفعل أو الترك «وليست لها من دلالة تزيد على ما كان يصدر عنه من مثل تلك الأفعال والحركات قبل نبوته، غاية ما يمكن أن تدل عليه أنها مما لا حرج فيه، ومما لا يطوله النهي والمنع، وأنه باق على البراءة الأصلية »[٩] إذ

---

(١) أي: جمع بين ظهره وساقيه بيديه (النهاية في غريب الحديث ١/٣٣٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٦)، والبيهقي (٣/٢٣٦) عن أبي سعيد الخدري . وإسناده ضعيف جداً، وله شواهد كثيرة يتقوى بها، راجعها في السلسلة الصحيحة (٨٢٧) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١/٢٧٣/٧٩٤)، وأبو الشيخ في أخلاق الرسول ﷺ (٧٨٣) عن إياس بن ثعلبة . وفي سنده عبد الله بن المنيب فيه جهاله .
وله شاهد من حديث قَيْلة بنت مخرمة قالت: رأيت النبي ﷺ وهو قاعد القُرْفُصاء، فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشع في الجلسة أُرعدت من الفَرَق . أخرجه أبو داود (٤٨٤٧)، والترمذي (٢٨١٥)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٧٨) ، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢١٢٤) .
والقرفصاء: « أن يجلس على أليتيه، ويلصق فخذيه ببطنه، ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه .
أو يجلس على ركبتيه منكباً، ويلصق بطنه بفخذيه، ويتأبط كفيه » (القاموس ص٨٠٩) .

(٤) تقدم تخريجه ضمن حديث : كان يأكل على الأرض .

(٥) أخرجه النسائي (١/١٧)، وابن ماجه (٣٣٤)، وأحمد (٣/٤٤٣، ٤/٢٢٤، ٢٣٧)، وابن خزيمة (٥١) عن عبد الرحمن بن أبي قُراد . وإسناده صحيح، وجاء أيضاً من رواية بلال بن الحارث، والمغيرة بن شعبة ويعلي بن مرة، وجابر (انظر: السلسلة الصحيحة ١١٥٩)

(٦) أخرجه الترمذي (٥٣)، والحاكم (١/١٥٤)، والبيهقي (١/١٨٥) عن عائشة، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر .

(٧) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٨٠) عن أنس .
ورمز له الألباني بالصحة كما في الصحيحة (٢٠٩٢) .

(٨) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/٩٢، ٦/٩٠)، وابن حبان (٤٥٩)، والبغوي في شرح السنة (١٢/٢٦٤) عن أنس، وقال البغوي: « حسن صحيح » .

(٩) السنة مصدراً للتشريع للبوطي (٢/٤٥٩) .

لو كانت هذه الأفعال موضع استنكار من الشارع لما تلبس بها المعصوم ﷺ [١].

فليس على المسلم أن لا يقتدي بالرسول ﷺ في مطعمه ومشربه، ولا في كيفية ملبسه ونوعه، ولا أيضاً في هيئته ومشيته ونوع فراشه، ولا فيما يركب في أسفاره وتنقله، فليس ركوب السيارة أو الطيارة بدعة لا تليق بالناس .. وهكذا يجب التمييز بين ما فعله ﷺ على أنه تشريع يتصل بدين الإنسان وأخلاقه، وبين ما فعله على أنه طبيعة بشرية أو عادة بيئية [٢].

ولكن من فعل شيئاً من تلك الأفعال تشبهاً بالرسول ﷺ ، وحباً لكل ما يصدر عنه، فهو محسن، وله الأجر على ما نوى من المحبة والتأسي به، لا على مجرد مباشرة تلك الأفعال[٣] سواء كان ذلك خارجاً عن الأعمال الشرعية، كالمشي في الطريق والركوب في السفر، أم كان داخلاً فيها كالركوب على الناقة في الحج [٤].

وبعض من يرى إثبات السنة غير التشريعية تلطف فأدرج في التشريع من العادات، وأفعال الجبلة ما احتفت به قرائن تدل على أنه تشريع متبع، كقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: (يا غلام: سمّ الله ، وكل بيمينك، وكل مما يليك) [٥].

« فذلك، وهو أمر متعلق بطريقة الأكل، أمر تشريعي، بدليل القرائن الكثيرة التي أوضحها: ما تواتر عنه ﷺ من أنه (كان يحب اليمين في أمره كله)[٦] فهذا الحديث وما أحاط به من قرائن يفيد حكماً تشريعياً: هو استحباب استعمال اليمين في الأكل ، أو الندب لذلك ، وأنه ليس من مسائل العادات التي يترك أمرها إلى

---

(١) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت (ص٥٠٠)، والسنة مصدراً للتشريع للبوطي (٤٥٨/٢)، والسنة مصدراً للمعرفة والحضارة للقرضاوي (ص٤٣) .

(٢) انظر: أحاديث الرسول ﷺ كيف وصلت إلينا للنمر (ص٢١) .

(٣) انظر: السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص٤٣)، والسنة مصدراً للتشريع للبوطي (٤٥٩/٢) .

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١٢٨/٣) .

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) عن عمر بن أبي سلمة قال : كنت في حجر النبي ﷺ وكان يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: (يا غلام ..) .

(٦) كما في حديث عائشة قالت : كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعُّله وترجُّله وطُهوره، وفي شأنه كله . أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) . وانظر أحاديث بمعناه في: رياض الصالحين (٧٢٢–٧٢٧)

كل فرد وما أحب ، أو التي تتغير بتغير العرف أو الزمان » [١] .

« فمن قرائن التشريع: الاهتمام بإبلاغ النبي ﷺ إلى العامة، والحرص على العمل به، والإعلام بالحكم وإبرازه في صورة القضايا الكلية، مثل قول رسول الله ﷺ : (ألا لا وصية لوارث) [٢]، وقوله : (إنما الولاء لمن أعتق) [٣] .

ومن علامات عدم قصد التشريع عدم الحرص على تنفيذ الفعل، مثل قول النبي ﷺ في مرض الوفاة: (ائتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده) قال ابن عباس: فاختلفوا، فقال بعضهم: حسبنا كتاب الله، وقال بعضهم: قدِّموا له يكتب لكم، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فلما رأى اختلافهم قال: (دعوني فما أنا فيه خير)[٤] » .

ومن القرائن أيضاً: أن يقارن الفعل أو الترك توجيه وترغيب بالقول، فيدل على الاستحباب في الأمر، أو الكراهة في النهي، وقد يدل على الإيجاب في الأمر أو التحريم في النهي، إذا كان ثمة تشديد في الأمر ووعيد في النهي، كما في الأكل بالشمال، ولبس الحرير، والأكل أو الشرب في الذهب والفضة ونحوها، مما دلت الأدلة على تحريمه [٥] .

وكأني بهؤلاء لم يضبطوا بدقة معنى السنة غير التشريعية، ويوهم كلامهم أن المراد بها: أن من السنة ما لا يدل على حكم شرعي، حتى لو كان هذا الحكم إباحة . وهذا غير صحيح؛ لأن فعل المكلف لا يخلو عن حكم شرعي يتعلق به مهما كان نوعه ، فتكون الأفعال الجبلية والعادية الصادرة من المكلفين

---

(١) السنة التشريعية وغير التشريعية للدكتور محمد سليم العوا (ص٣٣–٣٤) .

(٢) رواه بضعة عشر صحابياً، منهم: أبو أمامة الباهلي، أخرج حديثه: أبو داود (٣٥٦٥)، والنسائي (٢٠٧/٦) وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد (٢٦٣/٥)، والترمذي (١٢٦٥) وصححه، وحسنه ابن حجر في التلخيص الجير (٩٢/٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) عن عائشة في قصة عتقها لبريرة .

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١٣٤/٣ – ١٣٦) .
وقد أخرج حديث ابن عباس: البخاري (١١٤، ٣٠٥٤، ٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧) .

(٥) انظر: السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص٤٤)، وتفسير المنار (٣٠٤/٩)، وأفعال الرسول ﷺ للأشقر (٢٢٦/١) .

كلها خاضعة للأحكام الشرعية بهذا الاعتبار [١] .

وإن أرادوا : أن تلك السنة لا تدل على فرض أو حرمة، ولا على ندب أو كراهة، بل تدل على إباحة؛ لكونه ليس فيها إلزام ولا مشقة فلا تكون تشريعاً . فهذا يتوقف على مسألة: الإباحة هل هي حكم شرعي؟ [٢] . وعلى كلٍّ فالسنة ليست في درجة واحد من درجات الإلزام؟ فمنها الواجب ومنها المحرم ومنها المباح، ثم إن تحليل الحلال من أهم مقتضيات الإيمان؛ إذ يقدح فيه تحريم الحلال أو تحليل الحرام، فإذا كان الحل والجواز بهذه الأهمية، فيبعد أن تكون السنة التي تدل على هذا الحل وهذه الإباحة سنة غير تشريعية [٣]، فتعين أن تكون من التشريع .

ولا يعكر على هذا ما ساقوا من القرائن؛ لأنها لا تزيد الأمر إلا قوة وتأكيداً، وقد يتأثر بها الحكم فينتقل من رتبة إلى أخرى، وكل ذلك دائر في فلك التشريع لا يخرج منه شيء، سواء انتقل الحكم من الإباحة إلى غيرها أم العكس .

وأما من أطلق ونفي التشريع عن سائر أفعال النبي ﷺ الجبلية، فلا ريب أنه مبالغ فيما رأى؛ لأنه قد تعلق طلب الفعل أو الترك بهذه الأفعال في بعض أحوالها وهيئاتها وصفاتها [٤] :

ففي الطعام والشراب: قوله ﷺ : (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) [٥] .

---

(١) انظر: التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها (ص٣٦٥) والسنة تشريع لازم ودائم (ص٤٣) .

(٢) تقدم في الفصل الثالث (ص١٧٦) بيان أن مذهب جمهور العلماء على أن الإباحة حكم شرعي، بل حكى الآمدي الاتفاق عليه .

وانظر: الإحكام للآمدي (١/١٢٤)، والمستصفى (١/٧٥)، وروضة الناظر(١/١٩٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص٧٠)، والبحر المحيط (١/٢٧٧)، وشرح الكوكب المنير (١/٤٢٨) .

(٣) مفهوم تجديد الدين لبسطامي (ص٢٤٦) بتصرف .

(٤) انظر: السنة والتشريع للاشين (ص٦٢–٦٣)، والسنة تشريع لازم ودائم (ص٤٧–٤٨)، والسنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص٢٢–٢٣) .

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٢٠) عن ابن عمر .

ونهى ﷺ أن ينفخ في الطعام والشراب [١] .

وفي النوم والجلوس: أن النبي ﷺ رأى رجلاً مضطجعاً على بطنه، فقال: (إن هذه ضِجْعة لا يحبها الله) [٢]، ونهى ﷺ أن يجلس بين الضحِّ [٣] ، والظل وقال: (مجلس الشيطان) [٤] .

وفي اللباس والمشي: قوله ﷺ : (إذا انقطع شِسْعُ أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شِسْعَه،ولا يمش في خفّ واحد، ولا يأكل بشماله، ولا يحتبِ بالثوب الواحد، ولا يلتحف الصماء) [٥] .

وفي الركوب: قوله ﷺ : (أخروا الأَحْمال، فإن الأيدي مغلقة، والأرجل مُوثقة) [٦] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وابن ماجه (٣٤٢٩)، وأحمد (١/٢٢٠، ٣٠٩، ٣٥٧) عن ابن عباس . وقال الترمذي « حسن صحيح » .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٦٨)، وأحمد (٢/٢٨٧، ٣٠٤)، وابن حبان (٥٥٤٩)، والحاكم (٤/٢٧١) وصححه ووافقه الذهبي من حديث أبي هريرة .
وله شاهد عن طخفة الغفاري (انظر: هداية الرواة ٤٦٤٤، ٤٦٤٥) .

(٣) الضِّحّ: الشمس وما أصابته (القاموس المحيط ص٢٩٥) .

(٤) أخرجه أحمد (٣/٤١٣) وصححه هو وإسحاق بن راهويه، والحاكم (٤/٢٧١) ووافقه الذهبي، وكذلك قواه الألباني في الصحيحة (٨٣٨) .

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٩٩) عن جابر بن عبد الله .
التحاف الصماء معناه عند أهل اللغة: أن يجلل جسده بالثوب، ولا يجعل فيه منفذاً ليديه، فربما عرض له الشئ فيحتاج إلى رده بيديه فلا يجد إلى ذلك سبيلاً .
وعند الفقهاء: أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه عن أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيؤدي إلى كشف العورة . انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٥٤)، والمفهم للقرطبي (٥/٤١٦) .

(٦) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٩٤) عن الزهري بلغ به النبي ﷺ .
ووصله أبو يعلى (١٤٠٣)، والبزار (٧٧٨٠، ٧٧٨١)، والطبراني في الأوسط (٤٥٠٨) من طريق قيس بن الربيع، عن بكر بن وائل، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا حملتم فأخروا الحمل، فإن الرِّجل موثقة، واليد مغلقة) .
رمز له السيوطي بالحسن، ولعله بالنظر إلى تعدد طرقه إلا فقيس بن الربيع ضعفه كثيرون قاله المناوي، وقد ساق له الألباني متابعة من طريق وائل بن داود، ولأجلها صحح الحديث . =

وفي قضاء الحاجة قوله ﷺ : (لا يمسنّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) [١] .

وفي اتخاذ المترل : قوله ﷺ : (إياكم والتعريس على جوادّ [٢] الطريق، والصلاة عليها؛ فإنها مأوى الحيات والسباع) [٣] .

ومما يقويّ إرادة التشريع فيما يباشره ﷺ من تلك الأفعال: أنه ﷺ ربما فعل الشيء ثم عاب من يخالفه في طريقته ومنهجه، كما في حديث أبي أيوب قال: أن رسول الله ﷺ كان يركب الحمار، ويخصف النعل، ويرقع القميص، ويقول: (من رغب عن سنتي فليس مني) [٤] ، وقال ﷺ : (لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء ؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني) [٥] .

فقوله ﷺ (فمن رغب عن سنتي فليس مني) معناه: أي تركها إعراضاً عنها، غير معتقد لها على ما هي عليه، فليس من العاملين بطريقتي السالكين لمنهجي [٦] . قال ابن الملقن [٧]: « وكان جماعة من السلف يمسكون عن تأويل هذا وأمثاله؛ لأنه أبلغ في الردع عن مخالفة السنة » .

انظر: مجمع الزوائد (٣/٢١٩)، وفيض القدير (١/٢١٣)، والسلسلة الصحيحة (١١٣٠) .

(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) عن أبي قتادة .

(٢) الجوادّ: جمع جادة وهي معظم الطريق (النهاية في غريب الحديث ١/٣١٣) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٩) عن جابر . قال المنذري: « رواته ثقات » وحسنه الحافظ، ووافقهما الألباني باستثناء جملة: (والصلاة عليها) فاعتبرها شاذة .

انظر: التلخيص الحبير (١/١٠٥)، وصحيح الترغيب (١٤٩)، والسلسلة الصحيحة (٢٤٣٣)، وإرواء الغليل (١/١٠١) .

(٤) أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣٢٦)، والسهمي في تاريخ جرجان (ص٣٥٨) وفي سنده مختار بن نافع التيمي، ويحيى بن يعلى الأسلمي، وكلاهما ضعيف .

وله شاهد مرسل عن الحسن البصري أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٣٧٢)، قال الألباني في الصحيحة (٢١٣٠): إسناده صحيح مرسل، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري إ هـ

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) عن أنس .

(٦) انظر: فيض القدير (٥/٢١٦)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/١٢٦) .

(٧) المصدر نفسه (٨/١٢٦ – ١٢٧) .

المطلب الثاني
أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بما ورد عن النبي ﷺ في توفير اللحية .

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان كَثَّ اللحية[١]، كثيرَ شعرها[٢]، بل صح عنه ﷺ الأمر الصريح بإعفائها معللاً بمخالفة الكفار، كما في قوله: (خالفوا المشركين، ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب) متفق عليه من حديث ابن عمر[٣] وفي لفظ عند مسلم: أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية . وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : (جُزُّوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس) أخرجه مسلم[٤]، وأحمد [٥] وزاد فيه: (ولا تشبهوا باليهود والنصارى)، وفي لفظ البزار[٦] : (إن أهل الشرك يعفون شواربهم ويحفون لحاهم، فخالفوهم) .

فهذه الروايات وغيرها تدل على أن إعفاء اللحية مأمور به في الإسلام، وإعفاؤها هو إكثارها وإيفاؤها وتوفيرها وإرخاؤها . فظاهر الأمر إنما يكون للإيجاب ما لم يصرف عنه صارف، ولا صارف ههنا، بل اهتمامه ﷺ بتوفير اللحية طول عمره، وكذلك أصحابه الكرام فلم ينقل عن أحد منهم أنه حلق لحيته، هو دليل واضح على الإيجاب [٧] . ولذلك ذهب جمهور الفقهاء كالأئمة

---

(١) أخرجه النسائي (١٨٣/٨) عن البراء بن عازب، وإسناده صحيح .
وأخرجه أحمد (٨٩/١، ١٠٢)، والبزار (٦٦٠) عن علي، وإسناده حسن .

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤٤) عن جابر بن سمرة .

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) .

(٤) (٢٦٠)

(٥) (٣٥٦/٢) وفي سنده عمر بن أبي سلمة، وهو حسن الحديث .

(٦) أخرجه في المسند (٨١٢٣) . وقال في مجمع الزوائد (١٦٩/٥): « رواه: الطبراني بإسنادين في أحدهما عمر بن أبي سلمة، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه شعبة وغيره، وبقية رجاله ثقات » .

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٥١/٣)، ووجوب إعفاء اللحية للكاندهلوي (ص١٤)، وأدلة تحريم حلق اللحية لمحمد بن إسماعيل (ص١٢) .

الأربعة وغيرهم إلى تحريم حلقها بل حكى الاتفاق عليه ابن حزم وابن القطان[١] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « يحرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة، ولم يبحه أحد »[٢].

وعلى الرغم من هذا فقد شاع في هذه الأزمان المعاصرة بين المسلمين من ابتلى بالوقوع في حلقها، بل بالتزين والتجمل بذلك، حتى عند كثير من حملة العلوم الشرعية والدعاة إلى الله تعالى، بل تجرأ بعضهم على الإفتاء بجواز حلقها؛ تأثراً بالواقع، وإذعاناً لما عمت به البلوى[٣]، وحجتهم: أن إعفاء اللحية من قبيل العادات التي تجري بها أعراف الناس، وليست من أمور الشرع التي يُتَعبّد بها، إذ لا صلة لها بالدين، بل هي خاضعة لرغبة الرجل (المُتَزَيّن بها) الذي من طبيعته مراعاة أمزجة الناس وعاداتهم، وما يتلاءم مع بيئته الاجتماعية[٤].

وفريق آخر : أرجعها إلى القاعدة الفقهية " الأصل في الأشياء الإباحة "[٥] فإن المرء كما يخير في نوع اللباس والطعام والشراب وغيره من الأمور التي أُطلق إباحتها، فكذلك يباح له حلق لحيته وإعفاؤها؛ لكونها من المظاهر الشخصية التي يترك للمرء حرية الاختيار فيها[٦].

وفريق ثالث من أنصار تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية يرون أن

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٥٧)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢٩٩/٢).

(٢) انظر: الإحكام لابن قاسم (٤٦/١)، والاختيارات (ص١٠)، والفروع (١٥١/١).

(٣) صرح به جماعة من مشايخ مصر منهم: محمد أبو زهرة في كتابه أصول الفقه (ص١٠٦)، ومفتي الأزهر السابق جاد الحق علي جاد الحق في مقال له في مجلة روز اليوسف القاهرية عدد (٢٧١٥) يوليو ١٩٨٠م (ص٣٤-٣٥)، وعطية صقر في مقال له في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية عدد (١٥٢) بتاريخ ١٣٩٧/٨/١هـ (ص١٠١)، ومحمد عبد الله السمان في كتابه الإسلام المصفى.

(٤) انظر: حكم الشرع في اللحية والأزياء للصابني (ص١٣، ٣٢، ٤١-٤٣)، وأفعال الرسول ﷺ للأشقر (٢٣٨/١)، وأدلة تحريم حلق الحية (ص١١٣)، وتمام المنة (ص٧٩).

(٥) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٣٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٦٦)، وإرشاد الفحول (ص٤٧٣).

(٦) حكم الشرع في اللحية والأزياء للصابني (ص١٣) بتصرف.

الأمر بإعفاء اللحية في قوله ﷺ : (خالفوا المشركين، ووفّروا اللحى، واحفوا الشوارب) « أنه تشريع زمني روعي فيه زي المشركين وقت التشريع، والقصد إلى مخالفتهم فيه، وأزياء الناس لا استقرار لها » [١] .

فيكون الأمر بتوفير اللحى وإحفاء الشوارب مناطاً بعلة عدم التشبه بزي المشركين وعاداتهم في اللحى والشوارب، وقد يتغير ذلك الحكم لزوال علته . وبعبارة أخرى: أن هذه العلة قد تنعكس - كما هو مشاهد اليوم فإن كثيراً من المشركين يعفون لحاهم- فينبغي لكي نخالفهم ما دام المطلوب هو المخالفة - في أقل الأحوال - أن يقال بإباحة حلق اللحى . ولا يبعد أن يكون هذا قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب، ونظيره الأمر بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى، فإن بعض الصحابة لم يصبغوا، فدل على أن الأمر للاستحباب [٢] .

وقائل رابع وجه القول بالندب: بناء على أن بعض الأصوليين يفرق بين أوامر القرآن والسنة، فهي في القرآن للوجوب، وفي السنة للندب، كما في هذا الحديث وما في معناه [٣] .

هذه التوجيهات هي أبرز ما ذكر في تبرير تجويز حلق اللحية، ويمكن أن يناقش كل منها على النحو الآتي :

---

(١) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص١٦٣-١٦٤) .

(٢) انظر: الحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي (ص٩٢)، والسنة التشريعية وغير التشريعية للدكتور محمد سليم العوا (ص٣٧-٣٨)، وأدلة تحريم حلق اللحية (ص٣١) .

(٣) صرح به الشيخ سيدي محمد حبيب الشنقيطي في كتابه فتح المنعم شرح زاد المسلم (١٧٩/١) حيث قال: « ولما عمت البلوى بحلقها في البلاد المشرقية، حتى إن كثيراً من أهل الديانة قلد فيه غيره؛ خوفاً من ضحك العامة منه لاعتيادهم حلقها في عرفهم، بحثت غاية البحث عن أصل أخرج عليه جواز حلقها، حتى يكون لبعض الأفاضل مندوحة عن ارتكاب المحرم باتفاق، فأجريته على القاعدة الأصولية، وهي أن صيغة " افعل" في قول الأكثرين للوجوب، وقيل للندب، وقيل للقدر المشترك بين الندب والوجوب، وقيل بالتفصيل: فإن كانت من الله تعالى في القرآن فهي للوجوب، وإن كانت من النبي عليه الصلاة والسلام، كما في الحديث هنا ... وهذا القول الأخير هو الذي ينبغي حمل العامة عليه؛ لما عمت البلوى بهذه البدعة الشنيعة، وهي في حق العلماء أقبح وأقبح، وغيرهم أولى بالعذر » .

أما ما ذكره الأولون: أن اللحية هي خارج نطاق التشريع، فيجاب عنه من وجهين:

١ – أن النبي ﷺ عدَّ إعفاء اللحية من سنن الفطرة في قوله: (عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم[١]، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء) أخرجه مسلم[٢].

قال السيوطي[٣]: « وأحسن ما قيل في تفسير الفطرة: أنها السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جبلي فُطِروا عليه » .

فالوضع الخلقي للفطرة في اللحية وغيرها : يقتضي المحافظة عليها، وعدم المساس بإزالتها: بحلق، أو بتر، أو تغيير، وهذا الحكم هو أصلي، شُرع لحماية الفطرة من العبث، وليحافظ على ما خلقها الله عليه، حماية لها من تشويهات الإنسان لها، باستثناء ما أمر النبي ﷺ بإزالته، حتى تصير إزالته – بموجب الاستجابة للأمر – مستكملة للوضع الفطري [٤].

٢ – أن ما تجري به عوائد الناس إن كان من العادات التي سكت عنها الشارع، ولم يتعرض لها بأمر ولا نهي، ولا بمدح ولا ذم، فهذه قد تتبدل وتتغير، ولا لوم على فاعلها، ككشف الرأس للرجال فإنه يختلف من بلد إلى آخر، ففي بلد يكون قادحاً في العدالة، وفي بلد آخر غير قادح . وإعفاء اللحية ليس من هذا القبيل، بل هو من العوائد التي أقرها الشارع وأمر بها، فلا تقبل التغير، كسائر الأحكام الشرعية المستقرة والمستمرة، وإلا أفضى إلى نسخها، ولا نسخ بعد وفاة النبي ﷺ [٥].

وأما من أرجعها إلى قاعدة: « الأصل في الأشياء الإباحة » فيرد عليه من وجهين:

---

(١) العُقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ، مفردها بُرْجُمة (النهاية لابن الأثير ١/١١٣)

(٢) (٢٦١) عن عائشة .

(٣) تنوير الحوالك (٢/٢١٩) .

(٤) حكم الشرع في اللحية والأزياء (ص١٤، ١٥) بتصرف .

(٥) انظر: الموافقات (٣/٢٨٣–٢٨٤، ٢٨٥)، وأدلة تحريم حلق اللحية (ص١١٣) .

١ – أن هذه القاعدة ليست موضع اتفاق بين العلماء، فمنهم من عكسها فجعل الأصل في الأشياء التحريم، ومنهم من توقف[١]، ثم إن إعمالها إنما يطرد إذا لم يكن هناك ما يعارضها من نص ملزم أو مانع[٢] فلا يستقيم إدراج مسألة توفير اللحية تحت هذه القاعدة، للأحاديث الكثيرة الصريحة في الأمر بإعفاء اللحية، وإحفاء الشارب .

٢ – أن القاعدة صيغت لبيان الأصل في الأشياء والأعيان، وإعفاء اللحية أو حلقها ليس من هذا القبيل، وإنما هو من أفعال العباد، وفرق بين الأعيان والأفعال، فالأعيان فيما يؤكل، أو يلبس، أو يقتنى مما أوجده الله على وجه الأرض . والأفعال: ما يصدر عن المكلفين من تصرفات، والأصل فيها: أن لا يُقضى في شيء منها بحكم إلا من جهة الشارع، ومن هنا عرف الأصوليون الحكم الشرعي « خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير » وبناء عليه فيلزم المبيح لحلق اللحية أن يأتي بخطاب مبيح للحلق من كتاب أو سنة، وأنى له ذلك ؟ [٣] .

وأما الفريق الثالث –أنصار تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية– الذين علقوا الحكم بعلة عدم التشبه بالمشركين، فيرد عليهم من ثلاثة أوجه :

١ – أن مخالفة المشركين تارة تكون في أصل الحكم وتارة في وصفه، فإن كانوا يستأصلون لحاهم وشواربهم، لزم مخالفتهم في أصل ذلك الفعل بإعفاء اللحى وقص الشوارب، وإن كانوا يوفرون لحاهم وشواربهم وافقناهم في أصل إعفاء اللحية، ولزم مخالفتهم في صفة توفير الشوارب بقصها، وأخذ ما طال على الشفة، كما بينته سنة النبي ﷺ [٤] .

---

(١) انظر هذه الأقوال وأدلتها في: المجموع المذهب (١/٢٠٨–٢١٠)، والمنثور (١/١٧٦، ٢/٧٠)، والمستصفى (١/٦٣) .

(٢) انظر: القواعد الفقهية الكبرى للشيخ صالح السدلان (ص١٢٦، ١٢٨) .

(٣) حكم الشرع في اللحية والأزياء للصافي (ص٢٠، ٢١) .

(٤) انظر: وجوب إعفاء اللحية للكاندهلوي (ص٣٣)، ووجوب إعفاء اللحية لمحمد بن إسماعيل (ص٣٧)

ونظيره: ما جاء في حديث أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها،ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحابُ النبيِّ النبيَّ ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة/٢٢٢] فقال رسول الله ﷺ : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) فبلغ ذلك اليهود، قالوا: ما يريد هذا الرجل أن يَدْع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه . فجاء أسيد بن حضير وعبّاد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول: كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وَجد عليهما . الحديث، أخرجه مسلم[1] .

« فمجانبة الحائض لم يُخالفوا في أصلها، بل خُولفوا في وصفه، حيث شرع الله مقاربة الحائض في غير محل الأذى، فلما أراد بعض الصحابة أن يعتدي في المخالفة إلى ترك ما شَرَع الله : تغير وجه رسول الله ﷺ »[2] .

٢ – أن العلة في إعفاء اللحية ليست هي مخالفة الكفار فحسب كما في الصبغ ، بل أيضاً لكون إعفائها من خصال الفطرة ، كما في الحديث المتقدم

---

(١) (٣٠٢) .

وأصرح منه ما جاء في حديث أبي أمامة قال : خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: (يا معشر الأنصار حمروا وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب) قال: فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون . فقال رسول الله ﷺ: (تَسَرْولوا وائتزروا، وخالفوا أهل الكتاب) قال : فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون قال فقال النبي ﷺ : (فتخففوا وانتعلوا، وخالفوا أهل الكتاب) قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم . قال: قال النبي ﷺ : (قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب) أخرجه أحمد (٥/٢٦٤) والسياق له، والطبراني في الكبير (٧٩٢٤) دون ذكر التسرول والائتزار . حسن إسناده الحافظ ابن حجر والعيني والألباني، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح إلا انظر: فتح الباري (١٠/٤٥١)، وعمدة القاري (١٨/٨٠)، ومجمع الزوائد (٥/١٣٣)، وحجاب المرأة المسلمة للألباني (ص٩٤)، والسلسلة الصحيحة (٨٣٦) .

والعثانين: جمع عُثنون وهو اللحية، أو ما فضُل منها بعد العارضين .

والسبال: جمع سَبَلة وهي الشارب . انظر: القاموس المحيط (ص١٥٦٧، ١٣٠٩) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١/٧٣) .

آنفاً : (عشر من الفطرة) وذكر منها: (إعفاء اللحية) .

ثم إن الصحابة ومن بعدهم لم يختلفوا في مدلول الأمر بإعفاء اللحية، بينما اختلفوا في مدلول الأمر بصبغ الشيب، فظهر الفرق بين الحكمين [١] .

٣ - أنهم جعلوا الأمر بتوفير اللحية من قبيل السنة غير التشريعية، ثم استدركوا بأنه لا يبعد أن يحمل على الندب . وهذا فيه تناقض، اللهم إلا إن كانوا يرون أن المندوب ليس حكماً تشريعياً [٢] .

وأما **الفريق الرابع الذي وجّه الندب:** بأن بعض الأصوليين يفرق بين أوامر القرآن وأوامر السنة، فهي في القرآن للوجوب وفي السنة للندب؛ فيرد عليه من وجهين:

١ — أن هذا الرأي فيه غرابة؛ إذ لا وجه للتفريق بين أوامر الله وأوامر رسوله ﷺ ؛ لأن الله تعالى قرن طاعة رسوله بطاعته، وجعل طاعة الرسول طاعة لله فقال تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء/٨٠] .

وتوجيه هذا الرأي: بأن المسلمين فرّقوا بين السنن والفرائض، فأضافوا السنن إلى رسول الله ﷺ [٣] ، وهو توجيه ضعيف؛ لأن النبي ﷺ علّق امتثال أوامره ﷺ على استطاعتنا بقوله: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[٤] ولو كانت أوامره تحمل على الندب لما علقها على الاستطاعة .

وهذا الرأي محكي عن أبي بكر الأبهري المالكي في أحد الأقوال المنسوبة إليه [٥]، والذي حرره عنه تلميذه القاضي عبد الوهاب المالكي : « أنه لا فرق

---

(١) انظر: الأعلام بنقد كتاب الحلال والحرام للشيخ صالح الفوزان (ص٣٣) .

(٢) انظر: السنة تشريع لازم ودائم (ص٦٣) .

(٣) انظر: البحر المحيط (٢/٣٧٠) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة .

(٥) حكاه عنه المازري في شرح البرهان كما في الإبهاج (٤/١٠٤٦) ، وحكاه عنه أيضاً القيرواني في " المستوعب" كما في التمهيد للإسنوي (ص٢٦٩)، والقواعد لابن اللحام (٢/٥٥٨) .

بين أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ من كون جميعها على الوجوب »[١]، كما هو مذهب جمهرة العلماء كالأئمة الأربعة وأكثر أتباعهم: أن الأصل في أوامر الله وأوامر رسوله ﷺ حملها على الوجوب، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل صريح تقوم به الحجة[٢]، قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني : « إنه لا يجوز غيره، وفي تركه دفع الشريعة »[٣].

٢ – أنه يتحصل من مجموع روايات الحديث خمسة ألفاظ: (وفروا) و (أعفوا) و (أوفوا) و (أرخوا) و (أرجوا) ومعناها كلها : أن تترك على حالها، فلا يتعرض لها بقص ولا حلق[٤].

وبالتأمل في أصل اشتقاق هذه الألفاظ يلحظ أنها توحي بمعنى " التكثير والتكبير "[٥] وبناء عليه – فإنه على التسليم بأن الأمر في هذه الأفعال للندب – فإنه يكون أمراً بالتكبير والتكثير، والأمر بهما لا يقابله الحلق، بل مطلق وجود اللحية، فيكون المعنى الصحيح للروايات كلها " كبّروا اللحى وكثّروها " فلو حمل الأمر على الندب فإنه لا يدل بحال على جواز الحلق، بل على إبقاء أصلها كلحية، بحيث يصدق عليها هذا الوصف، أي: وصف الالتحاء[٦].

(١) نقله عنه الزركشي في: البحر المحيط (٢/٣٦٩ – ٣٧٠) .

(٢) انظر: أدب القاضي (١/٢٧٩)، والعدة (١/٢٢٤)، وشرح اللمع (١/٢٠٦)، وإحكام الفصول (ص ١٩٥)، والمحصول (٣/٤٤)، والإحكام لابن حزم (٢/٣)، وأصول الجصاص (٢/٨١، ٨٢) ، وكشف الأسرار (١/١٠٨) والمسودة (ص١٥)، وروضة الناظر (٢/٦٠٤) .

(٣) انظر هذا النقل عنه في: البحر المحيط (٢/٣٦٦) .

(٤) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٥١)، وكتاب وجوب إعفاء اللحية (ص١٤) .

(٥) في بيان اشتقاقها ومعانيها ينظر: فتح الباري (١٠/٤٣٠)، وشرح مختصر صحيح مسلم لصديق حسن خان (١/٣٣٠) .

(٦) حكم الشرع في اللحية والأزياء (ص٢٤، ٢٥) بتصرف .

المطلب الثالث
أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بما ورد في النهي عن تغيير الشيب بالسواد

تغيير الشيب بغير السواد مندوب ، وفعله مسنون مطلوب ؛ لقوله ﷺ : (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) متفق عليه[١]، وفي حديث أبي أمامة: خرج النبي ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: (يا معشر الأنصار حمّروا وصفّروا ، وخالفوا أهل الكتاب) أخرجه أحمد [٢] ، وقال النبي ﷺ : (إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتَم) أخرجه أحمد والأربعة [٣] ، وفي رواية: (أفضل ما غيّرتم به الشَّمَط الحناء والكتم) [٤] .

وأما تغيير الشيب بالسواد فقد ورد فيه أحاديث تنهى عنه :

منها: قصة أبي قحافة والد أبي بكر الصديق: أتي به يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثَّغَامة بَيَاضاً، فقال النبي ﷺ : (غيّروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد) أخرجه مسلم [٥] .

وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : (يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة) أخرجه

---

(١) تقدم تخريجه في المبحث الثاني من هذا الفصل (ص١٠٧) .

(٢) تقدم تخريجه قريباً (ص٢٠٣) .

(٣) أخره أحمد (١٤٧/٥)، وأبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (١٣٩/٨) ، وابن ماجه (٣٦٢٢) عن أبي ذر، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٤) أخرجه النسائي (١٣٩/٨) ورمز له الألباني بالصحة
وانظر: السلسلة الصحيحة (١٥٠٩)، وغاية المرام (١٠٧) .

(٥) (٢١٠٢) من حديث جابر بن عبدالله . وجاءت قصته أيضاً من رواية أنس وأبي هريرة .
أما حديث أنس: فأخرجه أحمد (١٦٠/٣)، وأبو يعلى (٢٨٣١)، وابن حبان (٥٤٧٢)، والبزار (٦٧٣٧)، والحاكم (٢٤٤/٣)، ولفظه مطول وفيه: فأسلم ولحيته ورأسه كالثُغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ : (غيروهما وجنبوه السواد) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ثم الألباني في الصحيحة (٤٩٦) .
وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥٦٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٤/٥) « وفيه داود بن قرهيج وثقه يحيى القطان وغيره، وضعفه جماعة، وفيه من لم أعرفهم » .

أبو داود والنسائي وأحمد والسياق له [١]، وصححه جمع من الحفاظ [٢].

قال ابن مفلح[٣]: ويكره خضابه بالسواد اتفاقاً، ونص عليه الإمام أحمد.

وقال النووي[٤]: اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد، وظاهر عبارات أصحابنا أنه كراهة تنزيه، والصحيح، بل الصواب أنه حرام. ثم نقل عن الماوردي أنه صرح في "الحاوي" [٥] بالتحريم، وقال: إلا أن يكون في الجهاد إهـ

وذكر السفاريني: أن معتمد مذهب الشافعية الآن الحرمة، وأما الحنابلة فالمعتمد عندهم: أنه لا يحرم، إلا أن حصل به تدليس[٦] إهـ.

وقال الإمام مالك - في صبغ الشعر بالسواد -: «ما علمت أن فيه النهي، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي» [٧].

وقال في "رد المحتار" [٨]: «ويستحب للرجل خضاب شعره ولحيته، ولو في غير حرب في الأصح ... ويكره بالسواد. وقيل: لا».

وهكذا فإن غالب عبارات العلماء في هذا الحكم ليس فيها تصريح بالتحريم ولا المنع، وإنما فيها إطلاق الكراهة، وفي بعضها إخراج السواد من الإذن العام

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (١٣٨/٨)، وأحمد (٢٧٣/١)، والبيهقي (٣١١/٧).

(٢) وقد صحح الحديث ابن حبان والحاكم - كما نقله عنهما المنذري والحافظ ابن حجر - والعلائي وابن عراق والساعاتي وابن حجر الهيتمي والألباني، وكذلك الذهبي في ترتيب الموضوعات (٨١٦) وقال في سير أعلام النبلاء (٣٣٩/٤): «حسن غريب» وقال العراقي وابن مفلح: «إسناده جيد». انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٩٧)، والقول المسدد (ص٤٩)، والنقد الصريح بهامش هداية الرواة (٤٣٨٠)، وتنزيه الشريعة المرفوعة (٢٧٥/٢)، وبلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (٣١٩/١٧)، وغاية المرام (١٠٦)، وإتحاف الأمجاد باجتناب تغيير الشيب بالسواد (ص١٥-١٨) وتخريج إحياء علوم الدين (١٦٩/١)، والآداب الشرعية (٣٣٧/٣) والزواجر للهيتمي (٢٥٩/١)

(٣) الفروع (١٥٤/١)، والآداب الشرعية (٣٣٦/٣)، وكشاف القناع (٧٧/١).

(٤) المجموع (٢٩٤/١)، وانظر: شرح صحيح مسلم له (٨٠/١٤).

(٥) (٢٥٧/٢).

(٦) شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد (٤٢/٢)، وانظر: غذاء الألباب له (٣٢١/١).

(٧) المنتقى للباجي (٢٧٠/٧)، وانظر: عارضة الأحوذي (٢٥٤/٧).

(٨) (٤٢٢/٦).

بالخضاب، حتى قال القرطبي [١] : « لم يُسمَع أن أحداً من العلماء قال بتحريم ذلك، بل قد روي عن جماعة كثيرة من السلف أنهم كانوا يصبغون بالسواد » .

ويرد كلامه قول من نقل عنهم التحريم آنفاً، نعم حكى الحافظ ابن حجر [٢] الاتفاق على جواز الخضب بالسواد للمجاهد في سبيل الله؛ ليكون أهيب في نفس العدو[٣] .

كما أن بعض العلماء رخص للمرأة أن تتزين به لزوجها، نُقل عن قتادة وإسحاق بن راهويه واختاره الحليمي[٤]، وكأنهم رأوا أنه يجوز للمرأة من خضب اليدين والرجلين ما لا يجوز للرجل [٥] .

وصرح بجوازه مطلقاً للرجال والنساء ابن أبي عاصم وابن الجوزي — وقد ألف كل منهما رسالة مفردة أجاز فيها الخضب بالسواد [٦] — وانتصر له

---

(١) المفهم (٥/٤١٩) .

(٢) وكذلك العيني . انظر: فتح الباري (٦/٦١٨)، وعمدة القاري (٣/١٠٠) .

(٣) لحديث صهيب مرفوعاً: (إن أحسن ما اختضبتم به لَهَذا السواد: أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوكم) أخرجه ابن ماجه (٣٦٢٥)، والهيثم بن كليب في مسنده (٩٨٥) من طريق دفاع بن دغفل السدوسي، عن عبد الحميد بن صيفي، عن أبيه، عن جده، عن صهيب الخير .
قال البوصيري في الزوائد (١٢٦٤) « هذا إسناد حسن » وتُعقّب بأن دفاع بن دغفل « ضعيف » وعبد الحميد بن صيفي « لين الحديث »، وصيفي بن صهيب « مقبول »، وفيه أيضاً انقطاع فلا يعرف لعبد الحميد سماع عن أبيه صيفي، ولا لصيفي عن صهيب، وقد عنعناه . وثمة علة ثالثة أن في متنه نكارة، لكونه يخالف أحاديث النهي عن الصبغ بالسواد، وهي أقوى إسناداً منه، إضافة إلى أن النهي يقدم عند المعارضة، لذلك قال ابن مفلح: « لا يصح » .
انظر: الآداب الشرعية (٣/٣٣٧)، وشرح سنن ابن ماجه للسندي (٢/٣٨٢)، والسلسلة الضعيفة (٢٩٧٢)، وتحفة الأحوذي (٥/٤٣٧)، وإتحاف الأمجاد (ص١١٤—١١٦) .

(٤) في المنهاج في شعب الإيمان (٣/٨٦) .
وانظر أيضاً: الآداب الشرعية (٣/٣٣٧)، وفتح الباري (٦/٦١٨، ١٠/٤٣٥)

(٥) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٦/١٠٤) .

(٦) هكذا ذكر المباركفوري في تحفة الأحوذي (٥/٤٣٩)، وقد نسب الحافظ ابن حجر في المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (٢/٣٩٥) إلى ابن أبي عاصم كتاب " الخضاب" ونقل عنه في فتح الباري (١٠/٤٣٤) اختياره لجواز الخضب بالسواد . وأما ابن الجوزي فقد عُد من كتبه "حسن =

أيضاً جماعة من المُحْدَثين من أنصار تقسيم السنة (إلى تشريعية وغير تشريعية) منهم الشيخ محمد رشيد رضا في " تفسير المنار " [١] وعلل ذلك بما يأتي :

١ – أن صبغ الشيب بالسواد من الأمور العادية المتعلقة بالزينة المباحة، إذ لا تعبّد فيه، وليس فيه تعلق بحقوق الله ولا حقوق الناس، إلا ما قد يعرض فيه من التشبه بالكفار؛ لكون فعله صار مختصاً بهم، فهذا فيه ضرر على المتشبه بهم في دينه ودنياه، إذ تقوى في نفسه عظمتهم، وتضعف رابطته بقومه وأهل ملته [٢] .

٢ – عموم الأحاديث الآمرة بتغيير الشيب من غير تمييز بين السواد وغيره، مخالفة لأهل الكتاب والأعاجم، كقوله ﷺ : (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) متفق عليه . وفي حديث عتبة بن عبد قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم . أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير" [٣] .

٣ – الحديث المتقدم: (إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم)

« ظاهرُهُ تغييره بهما معاً وإلا لقال: أو الكتم . ويؤيده ما صح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه كان يخضب بالحناء والكتم معاً . وقد حقَّق العلامة ابن الأثير: أن الخضاب بهما معاً يكون أسود [٤] .

وقال بعضهم: أنه أسود يضرب إلى الحمرة أي: ليس حالكاً، والجمع بين القولين : أنه يكون شديد السواد إذا كان قوياً مشبعاً، ويضرب إلى الحمرة

الخطاب في الشيب والخضاب" وأيضاً " الشيب والخضاب" فيحتمل أنهما كتابان، ويحتمل أنهما اسمان لكتاب واحد، وقد أومأ إلى رأيه بالجواز في كتابه الموضوعات (٣/٥٥) .

(١) وكذلك الدكتور يوسف القرضاوي .

انظر: تفسير المنار (٩/٣٠٤-٣٠٧)، والحلال والحرام في الإسلام (ص٩٠) .

(٢) تفسير المنار (٩/٣٠٤) .

(٣) (١٧/١٢٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٦٤): وفيه الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف، وقد وثق إهـ . وقال ابن حجر في التقريب (٢٩٥): « ضعيف الحفظ » .

وانظر: تفسير المنار (٩/٣٠٥)، وتحفة الأحوذي (٥/٤٣٦) .

(٤) النهاية في غريب الحديث (٤/١٥٠) .

إذا كان خفيفاً، وهو أسود على كل حال » [١] .

٤ – أنه وَرَد الخضب بالسواد عن جماعة من الصحابة منهم: سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير بن عبد الله والمغيرة بن شعبة وأمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ . وفعله من التابعين: ابن سيرين وأبو بردة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو جعفر محمد بن علي وقتادة والزهري [٢] .

ثم صوّب الشيخ محمد رضا والدكتور القرضاوي: أنه يختلف باختلاف السن، وباختلاف العادة، والأحوال بين الناس، ويعتبر فيه الذوق في الزينة [٣] .

وأجاب عن قصة أبي قحافة بما يأتي :

أ – أن الحديث واقعه عين تتعلق بأمر عادي، وليست من مسائل الحلال والحرام، ولا المسائل التي يعتبر فيها العموم .

ب – أنه معارض بالأحاديث المتقدمة، والتي فيها الأمر المطلق بتغيير الشيب .

ج – أن النبي ﷺ أمر باجتناب السواد في تغيير شيب أبي قحافة؛ لكونه صار في حق مثله مستبشعاً، ولا يطرد ذلك في حق كل أحد . وقد ذكر هذا الجواب ابن أبي عاصم في كتابه " الخضاب" ويشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال: (كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه حديداً، فلما نغص الوجه والأسنان تركناه) [٤] .

---

(١) تفسير المنار (٩/٣٠٥)، وانظر : تحفة الأحوذي (٥/٤٣٧) .

(٢) انظر حكايته عن هؤلاء وغيرهم في : شرح السنة للبغوي (١٢/٩٤)، وزاد المعاد (٤/٣٦٨)، وفتح الباري (١٠/٤٣٤)، والآداب الشرعية (٣/٣٣٧)، وتحفة الأحوذي (٥/٤٣٩) .

(٣) وكذلك اختاره الشيخ سيد سابق في فقه السنة (١/٣٩-٤٠) .

وانظر: تفسير المنار (٩/٣٠٦)، والحلال والحرام في الإسلام (ص٩٠) .

(٤) انظر: المصادر أنفسها، وفتح الباري (١٠/٤٣٤) .

وأعل أيضاً بأن قوله في الحديث: (واجتنبوا السواد) مدرجة من كلام ابن جريج، بدليل: أن زهير أبا خيثمة راوي الحديث سأل أبا الزبير: هل قال جابر في حديثه هذا (وجنبوه السواد) ؟ فأنكر أبو الزبير ذلك وقال: (لا) روى ذلك الإمام أحمد في المسند (٣/٣٣٨) بإسناد صحيح. يؤيده =

وأجاب عن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ : (يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة) بأنه ضعيف سنداً ومتناً :

ففي سنده " عبد الكريم " غير منسوب، والظاهر أنه ابن أبي المخارق أبو أمية المصري، وهو ضعيف . وقد رجّحه ابن الجوزي، ولذلك أورد الحديث في كتابه " الموضوعات" [١] فقال: « لا يصح عن رسول الله ﷺ » .

واحتمال أنه الجزري الذي روى عنه الشيخان لا يقبل، إذ التصحيح لا يثبت بالاحتمال، ولا سيما في أمر مخالف لأصول الشرع كهذا الوعيد . ثم إن ابن حبان منع من الاحتجاج بما ينفرد به عبد الكريم لهذا الحديث [٢] .

أن ابن جريج راوي الحديث - بالزيادة المذكورة في آخره - عن أبي الزبير، كان يخضب بالسواد، كما حكاه عنه ابن الجوزي . وأجيب عنه من وجوه :

أ – أن ابن جريج لم ينص على أنه أدرج هذه الجملة، وعدم تصريحه بذلك يدل على ثبوتها، ورفعها إلى النبي ﷺ .

ب – أن ابن جريج لم ينفرد بذكر هذه الجملة، فقد تابعه عليها: الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عند الإمام أحمد في المسند (٣/٣١٦، ٣٢٢)، وابن ماجه (٣٦٢٤)، وابن أبي شيبة (٨/٤٣٢)، وعبد الرزاق (٢٠١٧٩) ولفظه: (غيروه، وجنبوه السواد) . وتابعه أيضاً الأجلح عن أبي الزبير، وأخرج حديثه : أبو يعلى (١٨١٩)، والطبراني في الصغير (٤٨٣)، والخطيب في تاريخه (٩/١٣٦) . وتابعه أيضاً أيوب السختياني عن أبي الزبير، وأخرج حديثه أبو عوانة (٥/٥١٣)، والطبراني في الكبير (٩/٤١/٨٣٢٦) .

ج – أن هذا الحديث رواه عن النبي ﷺ غير جابر كأنس بن مالك وأبي هريرة، ولفظهما: (وجنبوه السواد) وقد مر تخريج حديثهما .

د – إنكار أبي الزبير لهذه الجملة لما سأله عنها زهير بن معاوية، هو مبني على أنه نسيها بعد أن حدّث بها، وكم من محدث قد نسي حديثه بعد ما حدث به . وأما خضب ابن جريج بالسواد فلا يستلزم أن تكون هذه الزيادة مدرجة كما لا يخفى .

انظر: تحفة الأحوذي (٥/٤٤٠)، وإتحاف الأمجاد (ص١٠٧–١٠٩)، والأحاديث المنتقدة في الصحيحين لمصطفى باحو (٢٩١) .

(١) (٣/٥٥) .

(٢) تفسير المنار (٩/٣٠٧) .

وجواب آخر: يحتمل أن يكون الوعيد لفعل يصدر منهم أو اعتقاد، لا لأجل الخضاب، ويكون الخضاب سيما لهم، فعرفهم بالسيما كما قال في الخوارج: (سيماهم التحليق) [١]، وإن كان تحليق الشعر ليس بحرام [٢].

وقد **نوقشتْ تعليلاته** بما يأتي :

أما الأول : « أن صبغ الشيب بالسواد من الأمور العادية .. » .

فيجاب عنه بما أجيب به في المسألة المتقدمة [٣] عمن يرى إعفاء اللحية من قبيل العادات، ولا صلة لها بالشرع .

وأما الثاني : « عموم الأحاديث الآمرة بتغيير الشيب من غير تمييز بين السواد وغيره » .

يجاب عنه: بأن هذه الأحاديث مطلقة وقد جاء تقييدها بأحاديث أخرى في بعضها بيان نوع الصبغ، كقوله ﷺ للأنصار حين رآهم بيض اللحى: (يا معشر الأنصار حمِّروا وصفروا) وقوله: (إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم) وفي بعضها الآخر النهي والوعيد لمن خضب بالسواد كقوله ﷺ في شعر أبي قحافة : (غيِّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد)، وقوله في حديث ابن عباس: (يكون قوم يخضبون بالسواد في آخر الزمان كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة) [٤].

وأما الثالث : ظاهر الحديث تغيير الشيب بالحناء والكتم معاً .

يجاب عنه: بأن ما ذكره ابن الأثير قد سبقه إليه الخطابي[٥]، ولكن ما يحصل به من تسويد الشعر لا يكون أسود خالصاً،كما يحصل بالوَسْمة فإنها تُصيّر الشعر شديد السواد .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦٢) عن أبي سعيد الخدري .

(٢) هذا جواب ابن الجوزي، ونقله ابن حجر مختصراً عن ابن أبي عاصم .

انظر: الموضوعات لابن الجوزي (٣/٥٥)، وفتح الباري (١٠/٤٣٤)، وتحفة الأحوذي (٥/٤٤١) .

(٣) (ص٢٠١) .

(٤) إتحاف الأبجاد (ص١٠٢) .

(٥) انظر: معالم السنن (٦/١٠٤-١٠٥) .

قال ابن القيم [١] : « إن النهي عن التسويد البحت، فأما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر، كالكتم ونحوه، فلا بأس به، فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود، بخلاف الوسمة، فإنها تجعلُه أسود فاحماً » .

وأما الرابع: أنه ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يخضبون بالسواد، فيجاب عنه من وجوه :

أ - أن من خضب منهم بالسواد يحمل على السواد الذي يخالطه حمرة، أو يكون في لون الدهمة، لا السواد البحت، لثبوت حظر الشارع له .

ب - على فرض أنهم صبغوا بالسواد البحت فيحمل على أن أدلة الحظر لم تبلغهم، ولو بلغتهم فكيف يظن بالصحابة مخالفتها ؟

ج - أن من نقل عنه الخضاب بالسواد من الصحابة، في ثبوته عن بعضهم نظر كما حققه العلامة ابن القيم [٢] ، وقد تتبع الشيخ فريح البهلال في رسالته " إتحاف الأمجاد " [٣] من نُسِب إليه ذلك منهم فانتهى إلى: « أنه لم يثبت بالسند الصحيح نسبة خضاب السواد إلى من عُزي إليه منهم، إلا ثلاثة: الحسن والحسين وعقبة بن عامر ﷺ » .

ثم قال [٤] : « وقد علمت أن الوارد في الحسن والحسين منها معارض بمثله، وقد ورد عليه الاحتمال أيضاً، وكذا الوارد في عقبة بن عامر ورد عليه الاحتمال، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال » .

د — لو ثبت هذا عنهم، فلا حجة فيه؛ لأنه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ فعلاً وقولاً، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء/٥٩] وأيضاً خلاف الثابت عن كبار الصحابة كأبي بكر

---

(١) زاد المعاد (٣٦٨/٤) .

(٢) في تهذيب السنن (١٠٤/٦) .

(٣) (ص١١٨-١٢٨) .

(٤) (ص١٢٨) .

وعمر، فخَضَب أبو بكر بالحناء والكتم، وخضب عمر بالحناء [١]، فالأخذ به هو المتعين لموافقته السنة، دون فعل من خالفهما من الصحابة الذين نقل عنهم الخضب بالسواد [٢].

وأما ما أورده في مناقشة قصة أبي قحافة فيرد عليه بما يأتي :

أ – قوله : « أن الحديث واقعه عين تتعلق بأمر عادي .. » .

هذا مبني على أن النبي ﷺ إذا خاطب أحداً، أو حكم عليه بحكم، فهل يكون هذا الحكم عاماً لجميع الأمة ما لم يقم دليل يخصصه ؟ أم أنه خاص بذلك المخاطب ؟ خلاف بين الأصوليين، ويقوى القول بالتعميم: أن الأصل في خطابات الشارع العموم لكل من يتأتى له الخطاب من الأمة ممن صار أهلاً لذلك، فيبقى على هذا الأصل، ولا ينتقل عنه إلا بدليل . وأيضاً لو كان المخاطب مختصاً به دون بقية الأمة لم يكن النبي ﷺ مبعوثاً إلى الجميع [٣].

ب – قوله : « أنه معارض بالأحاديث المتقدمة والتي فيها الأمر المطلق بتغيير الشيب » يجاب عنه بما نوقش به التعليل الثاني .

ج – قوله: « لكونه صار في حق أبي قحافة مستبشعاً، ولا يطرد ذلك في حق كل أحد » .

أن هذا التفصيل غير قوى لمخالفته ظاهر القصة ، وحديث ابن عباس وغيرهما من الأحاديث التي فيها الأمر باجتناب السواد ، والتحذير والوعيد الشديد في فعله [٤].

وأما ما نقله عن الزهري فلا يصلح للاحتجاج، فإنه لا دلالة فيه على

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤١) عن انس .

(٢) انظر: تهذيب السنن (٦/١٠٤)، وتحفة الأحوذي (٥/٤٣٩، ٤٤٢)، وتمام المنة (ص٨٤) .

(٣) وقال الزركشي: « والحق: أن التعميم منتف لغة ثابت شرعاً » (البحر المحيط ٣/١٩١) .
وانظر: الإحكام لابن حزم (٣/٨٨-٨٩)، والعدة (١/٣١٨، ٣٣١)، والبرهان للجويني (١/٣٧٠)، والإحكام للآمدي (٢/٢٦٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/٢٢٣)، وفواتح الرحموت (١/٢٨٠)، ونيل الأوطار (١/١١٧-١١٨)، وتمام المنة (ص٤١-٤٢، ٨٥)، وإتحاف الأمجاد (ص١١٢) .

(٤) انظر: فتح الباري (١٠/٤٣٤)، وإتحاف الأمجاد (ص١١٢) .

التفصيل الذي ذكر، وأنه كان يرى تحريم السواد على الشايب، بل هو مجرد إخبار منه عن فعله وتركه [١].

ثم إن نسبة الخضب بالسواد إلى الزهري ضعيفة لتضارب النقل عنه، وعلى فرض صحة خضابه بالسواد، فلا يصح شرعاً أن يقيد بفعله إطلاق أمر الرسول ﷺ باجتناب السواد [٢].

وأما ما أورده في مناقشة حديث ابن عباس فيرد عليه بما يأتي :

طعنه في السند: بأن المراد بـ " عبد الكريم " هو ابن أبي المخارق لا يسلم؛ لكونه جاء في بعض نسخ سنن أبي داود [٣] مصرحا بأنه " الجزري " ، وكذلك نص عليه الحافظ المزي في " تحفة الأشراف " ، وتبعه عليه ابن حجر في " النكت الظراف " [٤].

ثم إن الراوي عنه هو عبيد الله بن عمر الرقي، وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزري، لا ابن أبي المخارق، كما حققه المنذري والذهبي وابن حجر [٥].

وقد خطأ الحفاظ ابن الجوزي في نسبة عبد الكريم الموجود في السند إلى ابن أبي المخارق، وممن صرّح بتخطئته: المنذري والذهبي والعلائي وابن حجر وابن عراق والشوكاني والألباني وغيرهم [٦].

---

(١) انظر: غاية المرام للألباني (ص٨٣) .

(٢) انظر : المصدر نفسه (ص٨٤)، وإتحاف الأمجاد (ص١١٢) .

(٣) كما في النسخة التي عليها عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٦٦/١١)، وكذلك النسخة التي عليها بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري (٩٨/١٧) .

(٤) تحفة الأشراف وبهامشه النكت الظراف (٤٢٤/٤) .

(٥) انظر: مختصر سنن أبي داود (١٠٨/٦)، وتذكرة الحفاظ (٢٤١/١)، وتهذيب التهذيب (٣٨/٧).

(٦) كأبي الفضل بن طاهر وأبي القاسم بن عساكر والضياء المقدسي نقله عنهم الحافظ ابن حجر في أجوبته عن أحاديث المصابيح (حديث٦ ص٨٧) ثم قال: « وهو مقتضى صنيع من صححه كابن حبان والحاكم » ورجح أيضاً أنه " الجزري " ابن مفلح وابن حجر الهيتمي والساعاتي .

انظر: مختصر أبي داود للمنذري (١٠٨/٦)، وصحيح الترغيب والترهيب (٢٠٩٧)، والقول المسدد =

وأما تفرد عبد الكريم الجزري بهذا الحديث فلا يضر لكونه ثقة، فإن ما انفرد به الثقة إذا لم يخالف من هو أوثق منه مقبول؛ لأنه حفظ وأتقن ما لم يحفظه غيره .

وأما طعنه من جهة المتن :

فإن ما ذَكره من تقدير فهو مخالف لظاهر الحديث، وفيه زيادة على كلام النبي ﷺ ، وقولٌ عليه بلا دليل ، ويفضي أيضاً إلى أن يكون قوله ﷺ : (يخضبون بالسواد) وصف طردي لا أثر له في ترتيب الوعيد عليه المذكور في الحديث، وهذا قول غريب؛ لنكارته وبعده عن مقصود الشارع [١] .

واستشهاده بالحديث الوارد في الخوارج فيه بعد؛ لكونه ﷺ لما سئل عن سيماهم صرح به، فقال: (سيماهم التحليق، أو التسبيد) وفي رواية مسلم : (سيماهم التحالق) [٢] قال النووي : وفي الرواية الأخرى (التحلق) [٣] .

وقد ذكر الكرماني [٤] ثلاثة أقوال في المراد بسيما الخوارج :

الأول : أنهم اتخذوا حلق الرؤوس تديناً ، فصار شعاراً لهم .

الثاني : يراد به حلق الرأس واللحية، وجميع شعورهم .

الثالث: يراد به الإفراط في القتل، والمبالغة في المخالفة في أمر الدين إهـ .

قال ابن حجر معقباً على كلام الكرماني[٥] : « قلت: الأول باطل؛ لأنه لم يقع من الخوارج[٦]، والثاني محتمل لكن طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في

(ص٤٩)، وتنزيه الشريعة المرفوعة (٢/٢٧٥)، والآداب الشريعة (٣/٣٣٧)، ونيل الاوطار (١/١٤٠)، وسير أعلام النبلاء (٤/٣٣٩)، وبلوغ الأماني (١٧/٣١٩)، وغاية المرام (١٠٦)، والنقد الصريح للعلائي (٤٣٨٠)، وإتحاف الأبجاد (ص١٨) .

(١) انظر: إتحاف الأبجاد (ص ١٣٤) .

(٢) (١٠٦٥) عن أبي سعيد الخدري .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٧/١٦٧) .

(٤) شرح صحيح البخاري للكرماني (٢٥/٢٤٨) .

(٥) فتح الباري (١٣/٦٥٧) .

(٦) انظر في توهين هذا الكلام: الاستقامة لابن تيمية (١/٢٥٦) وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٧٤٩)

إرادة حلق الرأس، والثالث كالثاني، والله أعلم » .

وبعد مناقشة جميع تعليلاته وأجوبته على قصة أبي قحامة وحديث ابن عباس، وبيان عدم استقامة شيء مما ذكر، ونهوضه للاستدلال، فإن المطلع على أطراف هذه المسالة وأدلتها لا يسعه إلا أن يختار القول بالمنع، لا سيما وحديث أبي قحافة صريح في ذلك ولفظه: (وجنبوه السواد) وفي لفظ: (ولا تقربوه السواد) [١] فجمع بين الأمر بمجانبته والنهي عن قربانه، وهذا أبلغ في النهي والمنع، ويتأكد ذلك إذا ترتب عليه تدليس « كخضاب شعر الجارية، والمرأة الكبيرة تغر الزوج، والسيد بذلك، وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك، فإنه من الغش والخداع » [٢] .

وأما كون الأكثر لم ينقل عنهم تحريم الخضب بالسواد صريحاً، وإنما غالب عباراتهم فيها إطلاق الكراهة، فقد حقق جماعة من العلماء: أن المتقدمين يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم [٣] .

قال ابن القيم [٤] : « وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفت مؤنتهم عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى . وهذا كثير جداً في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة، وعلى الأئمة » .

ثم شرع في نقل نصوص كثيرة عن الأئمة الأربعة تبين ذلك .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الحاكم (٣/٢٤٤) من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) زاد المعاد (٤/٣٦٨)، وانظر أيضاً: شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد (٢/٤٢)، والفروع (١/١٥٤) .

(٣) كالعيني وصديق حسن خان والمباركفوري .

انظر: الدين الخالص (٢/١٤٢) ومقدمة تحفة الأحوذي (ص٤١١)، وإتحاف الأمجاد (ص٣٠-٣١) .

(٤) إعلام الموقعين (١/٣٩-٤٣) .

المبحث الثاني
أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بالحديث على ما بني على الخبرة والتجربة .

المطلب الأول: أثره في الأخذ بالحساب الفلكي في تحديد أوائل الشهور القمرية

الأخذ بالحساب الفلكي يعني: الاعتماد عليه في تحديد أوائل الشهور القمرية ونهاياتها؛ وذلك لأجل ضبط بدء صيام شهر رمضان ونهايته، وبداية شهر ذي الحجة، وتحديد يوم الوقوف بعرفة، ونحو ذلك من الأحكام [١] .

فبحكم تنائي بلاد المسلمين، وتباعد أقطارها، لا يمكن اجتماعهم على أيام محددة يتعين فيها بداية صوم رمضان ويوما العيدين، اعتماداً على رؤية الهلال نظراً لاختلاف مطالع الأهلة [٢] من بلد إلى بلد، ومن إقليم إلى آخر، مما يفضي إلى تفرق المسلمين واختلافهم في هذه العبادات والمناسبات — كما هو مشاهد الآن — فهم إذن في مسيس الحاجة إلى إيجاد وسيلة يتحقق معها القطع واليقين بمعرفة بدايات الأشهر ونهاياتها، ولا سيما في هذا العصر، فقد أصبح ذلك متاحاً أكثر من ذي قبل؛ نظراً للتطور الكبير في اختراع آلات رصد ومتابعة سير

---

(١) كصوم الكفارة، وعدة المتوفى عنها زوجها، والمُولِي، وكما لو باعه إلى شهرين أو ثلاثة .
انظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية (١٤٣/٢٥) .

(٢) اختلاف المطالع سببه تفاوت الأقاليم والأقطار في خطوط العرض من حيث القرب والبعد عن خط الاستواء، وكذلك اختلافها في خطوط الطول بعداً وقرباً عن ساحل البحر المحيط الأطلسي معاً، وإذا اختلفا في الطول والعرض، أو في أحدهما فالاحتمال قائم؛ لأن الرؤية تختلف باختلاف التشريق والتغريب، ولكن متى رؤي في المشرق وجب أن يرى في المغرب ولا ينعكس، كما في مكة ومصر، فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر لا العكس؛ لأن رؤية الهلال تتعلق بجهة الغروب، وقت غروبها فيكون أحق بالرؤية، وليس كذلك إذا رؤي بالمغرب؛ لأنه قد يكون سبب الرؤية تأخر غروب الشمس عندهم فازداد بعداً وضوءاً، ولما غربت بالمشرق كان قريباً منها .
انظر: مجموع الفتاوي (١٠٤/٢٥)، وحاشية قليوبي على شرح المنهاج (٥٠/٢)، والفروق للقرافي (١٢/١، ١٨١/٢-١٨٢)، ومجموعة رسائل ابن عابدين (٢٢٧/١، ٢٢٨)، والعلم المنشور (ص١٥) .

الشمس والقمر في منازلهما، ومدى قرب القمر وبعده منها، ووقت مفارقته شعاعها، وقوس النور وقوس المكث، وكذلك دقة وسهولة حساب الأعداد فيما يخص كل كوكب بما يعرف به مواضع الكواكب في أفلاكها، وأي وقت تنزل فيها قبل حسبان تحركها [١].

ولكن مما يشكل على الأخذ به: ما ورد في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا) يعني: مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين . متفق عليه [٢]، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: (الشهر هكذا وهكذا) وعقد الإبهام في الثالثة (والشهر هكذا وهكذا) يعني: تمام الثلاثين .

فقوله: (لا نكتب ولا نحسب) هو تفسير لقوله: (أمة أمية) والمعنى: أن العمل على ما يعتاده الحسّابون والمنجمون، ليس من هدينا وسُنّتنا، بل علمنا يتعلق برؤية الهلال، فإنّا نراه مرة تسعاً وعشرين، ومرة ثلاثين [٣].

ويوضحه رواية أخرى للبخاري [٤] قال النبي ﷺ : (الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) ولم يقل: فاسألوا أهل الحساب .

---

(١) انظر: العلم المنشور في إثبات الشهور للسبكي (ص٢٧)، ومقدمة ابن خلدون (١/٦٤٢، ٦٤٣)

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٣) ومسلم (١٠٨٠) .

(٣) المرقاة شرح المشكاة للقاري (٤/٤٦٥) .

(٤) (١٩٠٧) .

وقوله: (الشهر تسع وعشرون ليلة) أي: أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً، أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه، أو هو محمول على الغالب الأكثر؛ لأن مجيء الشهر تسع وعشرون في زمنه ﷺ كان أكثر من الثلاثين؛ لحديث ابن مسعود قال: لَمَا صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين، أكثر مما صمنا معه ثلاثين . أو أراد أن عدد الشهر اللازم هو تسع وعشرون فلا ينقص منها، وأما عدد الثلاثين فيكون في بعض الشهور، ولا يكون في بعضها الآخر.

وقال ابن العربي: « معناه: حصره من أحد طرفيه وهو النقصان، أي: أنه قد يكون تسعاً وعشرين وهو أقله، وقد يكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنتم بصوم الأكثر أنفسكم احتياطاً، ولا =

وإنما جعل السبب الشرعي للوجوب هو الرؤية؛ لأنها ممكنة لجميع الخلق، أو الحكم باكتمال الشهر ثلاثين يوماً، لا علم ذلك بالحساب[١] . وهكذا جعل الله سبحانه أسباب العبادات المفروضة على كل أحد بينة بيان مشاهدة؛ لأن فيهم العالم والجاهل والفطن والغافل، وكلهم يشتركون في تعاطي رؤية الهلال ومشاهدته [٢] .

وأيضاً في تعليق الحكم بالرؤية: رفع للحرج عن معاناة تعلم حساب النجوم، ومنازل القمر، حتى لو حدَث بعد ذلك من يحسن هذا الأمر، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعلق الحكم بالحساب أصلاً [٣] .

ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن العمدة في صيام رمضان والفطر منه على رؤية الهلال، فإن لم ير هلال رمضان أكمل شعبان ثلاثين يوماً - باستثناء أن يحول دون رؤيته غيم أو نحوه فيرى الحنابلة وجوب صومه بنية رمضان احتياطاً [٤] -

---

تقتصروا على الأقل تخفيفاً، ولكن اربطوا عبادتكم برؤيته، واجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله » (عارضه الأحوذي ٣/٢٠٤-٢٠٥) .

وانظر: مجموع الفتاوي (٢٥/١٥٣)، وطرح التثريب (٤/١٢)، وفتح الباري (٤/١٥٤) .

حديث ابن مسعود :أخرجه أبو داود (٢٣٢٢)، والترمذي (٦٨٩) . ومثله عن أبي هريرة عند ابن ماجه (١٦٥٨) . وعن عائشة عند أحمد (٦/٨١، ٩٠) وقال الحافظ ابن حجر : وإسناده جيد .

(١) انظر: طرح التثريب (٤/١١٤) ، وفتح الباري (٤/١٥٩) .

(٢) انظر: عارضه الأحوذي (٣/٢٠٩)، والمفهم للقرطبي (٣/١٣٩) .

(٣) انظر: فتح الباري (٤/١٥٩)، ومرعاة المفاتيح للمباركفوري (٦/٤٣٥) .

(٤) وهو إحدى الروايات الثلاث عن الإمام أحمد التي ذكرها ابن الجوزي عنه .

والرواية الثانية: لا يجوز صيامه من رمضان لا فرضاً ولا نفلاً، بل قضاء وكفارة ونذراً، ونفلاً يوافق عادة، وهذا قول الشافعي .

والرواية الثالثة: أن المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر، وبهذا قال الحسن وابن سيرين .

وعلى الأولى: هل يجوز أن يسمى يوم الشك؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا يسمى يوم الشك، بل هو من رمضان يجب صومه، وعليه الأكثر من أصحابه .

والثانية : أنه يسمى يوم الشك، وبناء عليه فيرجح جانب التعبد وإن كان شكاً .

قال ابن الجوزي: والأولى أصح، وقد فسر الإمام أحمد يوم الشك بأن يتقاعد الناس عن طلب الهلال، أو يشهد برؤيته من يرد الحاكم شهادته (التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/٦٨) .

وانظر: مجموع الفتاوي (٢٥/٩٨- ١٠٣) . =

وإذا لم ير هلال شوال أكمل رمضان أيضاً ثلاثين يوماً، وهكذا فيما يتعلق بإثبات شهر ذي الحجة .

وبناءً عليه فيرون عدم تجويز الاعتماد على العلوم الفلكية وحساب النجوم، في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية[١]، وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة من العلماء منهم: أبو بكر الجصاص وأبو الوليد الباجي وابن هبيرة وابن الحاجب وأبو عبد الله القرطبي وشهاب الدين القرافي وشيخ الإسلام ابن تيمية وألف فيه رسالة[٢]، وقد اعتبروا ما خالفه رأياً شاذاً، وزلة من قائله[٣] .

وممن اشتهر عنه الأخذ بالحساب ابن سريج [٤] من الشافعية ، فإذا غم

وقال المرداوي في الإنصاف (٢٦٩/٣): المذهب عند الأصحاب هو وجوب صومه، وقد نصروه وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالفين، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه .

وقال ابن تيمية: « فصومه جائز لا واجب ولا حرام، وهو قول طوائف من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة، والمنقولات الكثيرة عن أحمد إنما تدل على هذا، ولا أصل للوجوب في كلامه، ولا في كلام أحد من الصحابة ﷺ » (الاختيارات العلمية ص١٠٧) .

ولابن رجب رسالة بعنوان " حكم الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة " نشرت في مجلة البحوث الإسلامية العدد ٤١ (ص٢٤٦-٢٨٢)

وانظر: زاد المعاد (٤٦/٢)، والروايتين والوجهين (٢٥٨/١)، والمنح الشافيات (٣١٨/١)، ورؤوس المسائل الخلافية (٤٩٧/٢)، تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان للشيخ مرعي الكرمي (ص١٧)، وشرح كتاب الصيام من العمدة (١٢٦/١)، والفروع (٤٠٦/٤) .

(١) وعليه العمل في المملكة العربية السعودية، وقد صدرت به قرارات هيئة كبار العلماء بها، وكذلك اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، وهو رأي الأباضية، وللشيخ أبي بكر الجزائري رسالة في نصرته سماها " حسن المقال في ثبوت رؤية الهلال " .

انظر: مجلة الأصالة- الجزائر/ العدد (٢١) شعبان ١٣٩٤هـ (ص٣٣، ١١٨) ، وأبحاث هيئة كبار العلماء (٣٢/٣-٤٨)، وفتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩٦/١٠-١١٢)، ورسالة أبي بكر الجزائري (ص١٢) .

(٢) باسم " رسالة الهلال " ضمن مجموع الفتاوي (١٢٦/٢٥-٢٠١) .

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٥٠/١)، والمنتقى للباجي (٣٨/٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٧/٢)، وجامع الأمهات (ص١٧٠)، والفروق (١٧٩/٢ الفرق ١٠٢)، والميزان الكبرى للشعراني (١٧/٢، ١٨)، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٩٠)، والإفصاح لابن هبيرة (٢٣٦/١)

(٤) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، ولد سنة (٢٤٩هـ) وتوفي سنة (٣٠٦هـ) =

الهلال جاز للحاسب أن يعول في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا[١]، وتبعه عليه من الشافعية القفال الشاشي، والقاضي أبو الطيب الطبري، وابن القشيري[٢] وابن دقيق العيد[٣] وتقي الدين السبكي وألف رسالة في نصرته[٤]، على خلافهم عندهم: هل يختص الحكم بمن يتعاطى الحساب أم يتناول غيره ؟ وهل حكم الصوم الجواز أم الوجوب ؟ [٥].

وهو قول ابن قتيبة [٦] ومحمد بن مقاتل الرازي[٧] من الحنفية، وبعض المالكية [٨]، وصرح به محيي الدين ابن عربي[٩]، واشتهرت نسبته إلى التابعي الجليل مطرِّف بن عبد الله ابن الشّخّير، ونُسب إلى الإمام الشافعي، ولكن في النقل عن

وفي بعض الكتب التي نقلت رأية في هذا المسألة ذكر اسمه بالشين " ابن شريح " ، والذي وقفت عليه في ترجمته هو بالسين .

انظر: تبصير المنتبه (٧٧٩/٢)، وطبقات الإسنوي (٥٩٢)، وطبقات ابن السبكي (٢١/٣) .

(١) انظر مذهبه في: المهذب للشيرازي (١٨٠/١)، وعارضه الأحوذي (٢٠٩/٣) .

(٢) انظر نسبته إليهم في: المجموع للنووي وبهامشه فتح العزيز (٢٦٧/٦، ٢٧٩)، والعلم المنشور في إثبات الشهور (ص٧) .

(٣) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الاحكام (٢٠٦/٢) .

(٤) سماها " العلم المنشور في إثبات الشهور" (ص٨) حيث اختار الجواز بشروط ذكرها .
ووافقه بدر الدين الزركشي فيما نقله صاحب مغني المحتاج (٤٢٠/١)، والعبادي فيما نقله عنه قليوبي في حاشيته (٤٩/٢)

(٥) فحصل في مذهب الشافعي خمسة أوجه لخصها النووي بعد بسطها، وهي: أصحها: لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك، لكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزئهما عن فرضهما . والثاني: يجوز لهما ويجزئهما . والثالث: يجوز للحاسب ولا يجوز للمنجم . والرابع: يجوز لهما ويجوز لغيرهما تقليدهما والخامس: يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم (المجموع شرح المهذب ٢٨٠/٦) .

(٦) انظر مذهبه في: تفسير غريب القرآن له (ص٥٠٦)، والتمهيد لابن عبد البر (٣٥٢/١٤) .

(٧) انظر نسبته إليه في: عمدة القاري (٢٣/٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٧٣)، وحاشية رد المحتار (٣٨٧/٢)، ومجموعة رسائل ابن عابدين (٢٢٣/١) .

(٨) قال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص١٧٠): « وإن ركن إليه بعض البغداديين » يعني من المالكية . وانظر: الفروق للقرافي (١٧٨/٢)، وحاشية الدسوقي (١٢٨/٢) .

(٩) انظر: الفتوحات المكية لابن عربي (٦٠٦/٤ – ٦٠٨) .

هذين الإمامين نظر، فقد وهنَّه الحافظ ابن عبد البر وغيره [١].

وكذلك درَج على الأخذ بالحساب الفلكي كثير من المعاصرين علماء ومفكرين وفلكيين، بل تطور الأمر واتسع بأن صار له السمة الرسمية، فقامت بعض الحكومات الإسلامية بتبني العمل بالحساب الفلكي، ووضع تقويم قمري إسلامي موحد؛ لتعيين مواقيت العبادات من صلاة وصيام وحج [٢].

وأيضاً عُقدت لأجله مؤتمرات إسلامية محلية وعالمية، فتمخّضت عن قرارات وتوصيات، وكان من تلك التوصيات: « إذا تعذّرتْ الرؤية العيانية لسبب من الأسباب، وكان الحساب الفلكي يثبت إمكان رؤية الهلال، يباح الاعتماد على الحساب الفلكي » [٣].

وممن صرح باختياره من المعاصرين: الشيخ أحمد شاكر وأحمد الغُماري وعلال الفاسي[٤] - ولكل منهم رسالة في نصرة هذا الرأي - واستظهره أيضاً الطاهر ابن عاشور في جواب استفتاء وجه إليه في آخر حياته [٥].

ولم تكن هذه المسألة بمنأى عن نظر أنصار تقسيم السنة (إلى تشريعية وغير تشريعية) فقد تصدى لها الشيخ محمد رشيد رضا في مجلته الشهيرة " المنار" [٦]

---

(١) وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية والعراقي .
انظر: التمهيد (١٤/٣٥٢-٣٥٣)، ومجموع الفتاوي (٢٥/١٨٢)، وطرح التثريب (٤/١١٢) .

(٢) كما في دولة الجزائر وتونس ومصر، انظر: مجلة الأصالة (ص٢٠-٢١، ٩٩-١٠١) .

(٣) منها المؤتمر الإسلامي العالمي المنعقد في كوالالمبور بماليزيا عام ١٩٦٩م، والمؤتمر السنوي للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر . انظر مجلة الأصالة (ص١٠٥، ١٠٨) .

(٤) نقل رأي الشيخ أحمد شاكر والغماري: علال الفاسي في كتابه الجواب الصحيح (ص٢٨-٣٣) ونقله أيضاً عن محمد أبو العلا البناء أستاذ الفلك بكلية الشريعة بالأزهر .
وانظر: مجلة الأصالة (ص٧٣-٧٨، ١٠١) .

(٥) انظر نص فتياه في مجلة الأصالة (ص٢٥-٢٦) .

(٦) المجلد الثامن والعشرين / الجزء الأول (ص٦٣-٧٣)، وأعاد ملخصه في تفسير المنار (٢/١٨٥-١٨٨)، وانظر أيضاً كلامه في مجلة الأصالة (ص٦٣-٦٧) .

وتوسع في بحثها، مسهباً في نصرة قول الآخذين بالحساب الفلكي، بذكر أدلتهم ومناقشة ما خالفها، وله في هذا البحث زيادة وفضل سبق على من أتى بعده[١] لكونه من أوائل المعاصرين الذين تناولوا هذه القضية [٢].

وليعلم أن جل القائلين بهذا المذهب من المتقدمين والمتأخرين قيدوا العمل بالحساب بحال تعذر رؤية الهلال، خلافاً لمن أطلق ذلك من المعاصرين، فأوجب إثبات الأهلة بالحساب في كل الأحوال من صحو وغيم، إلا لمن استعصى عليه أن يعلم به؛ فهذا مردود بالإجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [٣]: « فأما اتباع ذلك في الصحو، أو تعليق عموم الحكم العام به، فما قاله مسلم ».

ولعل من المناسب، قبل أن أورد أدلة هذا الرأي مما ساقه الشيخ محمد رشيد رضا وغيره، أن أذكر منشأ الخلاف في المسألة - لتعلقه باستدلالهم - وهو: وقوع الإجمال في قول النبي ﷺ : (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقْدِرُوا له) متفق عليه [٤].

---

(١) أشاد ببحثه: لجنة الإفتاء بالجزائر، وأحمد حمامي رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بنفس الدولة، وأيضاً لجنة التقويم الإسلامي المنعقد في الكويت عام ١٣٩٣هـ . انظر: مجلة الأصالة (ص٢١-٩٦) .

(٢) وقد صرح باختياره : الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية وعضو لجنة تقويم أم القرى، وقد أصدر بياناً طويلاً نشر في جريدة الرياض (العدد ١٣٩٢٠/ الجمعة١٠ رجب ١٤٢٧هـ) وضح فيه وجاهة هذا الرأي، وصدره بمجموعة من الفوائد لهذا الغرض . وقيده بحال النفي دون الإثبات، كما لو ادعى أحد رؤية الهلال بعد غروب الشمس، والحساب الفلكي ينفي صحة ذلك فلا تقبل الشهادة لاستحالة صحة الرؤية، إذ لا وجود للهلال بعد غروب الشمس . وعن هذا الرأي صدرت ندوة الأهلة والمواقيت والتقنيات الفلكية المعقودة في الكويت (من٢١-٢٣ رجب عام ١٤٠٩هـ) .

وانظر في الرد عليها مقال الشيخ صالح بن محمد اللحيدان بعنوان " الأحكام المتعلقة بالهلال " نشر بمجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٧) (ص١١٣) .

(٣) مجموع الفتاوي (١٣٣/٢٥)، وانظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣٠/٣) .

(٤) أخرجه من حديث ابن عمر: البخاري (١٩٠٠) ، ومسلم (١٠٨٠/١٩) .

فذهب الجمهور إلى أن المراد به: انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين للروايات الأخرى المصرحة بالمراد كقـــوله: (فاقدروا ثلاثين) [١]، وفي رواية : (فأكملوا العدة ثلاثين)[٢]، وطرق الحديث إذا جمعت تبين المراد منه [٣].

وقال الحنابلة: معناه: فضيّقوا له - أي: قدِّروه تحت السحاب - بـــأن يجعل شعبان تسعاً وعشرين، أخذاً من قوله تعـــالى: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴾ [الطلاق/٧] أي: ضُيِّق. أو يكون المعنى: أحكموا بطلوعه من جهة الظاهر، أخذاً من قوله تعالى: ﴿ قَدَّرْنَـٰهَا مِنَ ٱلْغَـٰبِرِينَ ﴾ [النمل/٥٧] أي: حكمنا بذلك[٤].

وقد فسّره ابن عمر بفعله، وهو راوي الحديث أعلم بمعنـــاه، فوجـــب الرجوع إلى تفسيره، فكان إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن رُئي فذاك، وإن لم يُرَ ولم يَحُل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً، أخرجه أبو داود [٥].

ومن يرى الأخذ بالحساب الفكلي يفسره: بأن المعنى: فاقدروا بحساب منازل القمر وسيره، أو سير الكواكب، لتعرفوا وجوده أو عدمه، وإمكان رؤيته لولا المانع ، أو عدم إمكان رؤيته [٦].

واستُدل أيضاً للأخذ بالحساب الفلكي بما يأتي :

١ - قوله تعالى: ﴿ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾[الرحمن/٥] مع قوله تعالى:

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٠٨٠/٤) .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (١٩٠٧) .

(٣) انظر: طرح التثريب (١٠٨/٤)، وفتح الباري (١٥٢/٤) والحاوي للماوردي (٤٠٨/٣) .

(٤) انظر: التحقيق لابن الجوزي (٧٢/٢)، وتحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان لمرعي الكرمي (ص٣٠)، وكشاف القناع (٣٠١/٢ -٣٠٢)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٧٤/٥-١٧٥) .

(٥) (٢٣٢٠)، وأخرجه أحمد (٥/٢) وإسناده صحيح . وزاد أبو داود في آخره: قال: فكان ابن عمر يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب .

قال الخطابي: « يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان احتياطاً للصوم، ولا يأخذ بهـــذا الحساب، في شهر رمضان ولا يفطر إلا مع الناس » (معالم السنن ٢١١/٣) .

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر(٣٥٢/١٤) ومعالم السنن (٢١٠/٣) وأبحاث هيئة كبار العلماء (١٣/٣)

﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ [(١)] لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾ [يونس/٥] وقوله : ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾ [الإسراء/١٢] .

فهذه الآيات صريحة في إثبات هذا النوع من الحساب، وإفادته للعلم، بضبط السنين والشهور[(٢)]، وعليه فإذا أخبر جماعة من أهل الفلك الحسابيين بوجود الهلال بعد غروب شمس التاسع والعشرين وتأخر عنها، أو جوده مع إمكان رؤيته لولا المانع، وجب قبول خبرهم؛ لبناء علمهم على الحس والمشاهدة، وعلى تقدير أن عددهم لم يبلغ التواتر فخبرهم يفيد غلبة الظن بوجود الهلال، وغلبة الظن كافية لبناء العمل عليها، فتعين قبول قولهم، والتسليم لهم فيما يخبرون به من مواقيت العبادات والمعاملات [(٣)] .

٢ – أن شهادة الواحد والاثنين برؤية الهلال تقبل إن كانوا عدلاً، وإن كانت هي لا ترتقي إلى القطع، لكثرة ما يقع فيها من الاشتباه، وبناء عليه فلا يبعد أن يكون الاعتماد على الحساب المبني على المقدمات اليقينية في إثبات الأهلة عند تيسره، أقرب إلى الصواب . وعند التأمل فإن إثبات وجوب الصيام ليس بقول الفلكيين، بل بوجود الهلال، وإنما هم يبينون للناس متى يرى ؟ فإذا اثبتوا إمكان رؤيته عند انتفاء المانع، فهم حينئذ يحددون وقت ولادة الهلال – أي: مفارقته للشمس في آخر الشهر – بالساعات والدقائق ، ومنه يعلم إمكان رؤيته لمعتدلي

---

(١) اختلف في الضمير في قوله: ﴿ وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ ﴾ هل يرجع إلى القمر باعتباره أقرب مذكور، أو إليهما اكتفاء بذكر أحدهما كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ ﴾ [التوبة /٦٢] رجح الأول شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني وغيرهما .

انظر: مجموع الفتاوي (٢٥/ ١٤٠، ١٤٢)، والتفسير الكبير لابن تيمية (٤/٤٣٢)، وفتح القدير (٢/٤٢٥)، وتفسير ابن السمعاني (٢/٣٦٧)، وتفسير البغوي (٣/١٣٨) .

(٢) مجلة المنار (ج١/ م٢٨/ص٦٩)، وانظر: زبدة التفسير للدكتور محمد الأشقر (ص٢٠٨) .

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٢٠–٢١) بتصرف .

البصر، وعندئذٍ يقال: ثبت الشهر برؤية الهلال حقيقة أو حكماً .

وقد ظهر باختبار السنين صدقهم لكل من يطالع تقاويمهم، ونحن في أشد الحاجة إلى علمهم عند وجود ما يمنع من رؤية الهلال؛ لأنه علم يقيني كرؤية الهلال[١].

٣ – أن إثبات أول شهر رمضان، وأول شوال بمنزلة إثبات أوقات الصلوات الخمس، وقد أناط الشارع معرفتها إلى ما يسهل العلم بها على جميع المكلفين، فاعتُبر الحساب المفيد للقطع وسيلة لإثبات أوقاتها، لحديث: (إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة؛ لذكر الله عز وجل)[٢] .

فلِم لا يجوز الاعتماد عليه في إثبات الأهلة ؟ بل قد يجب، كما لزم الاعتماد على الساعات الفلكية في معرفة أوقات الصلوات في البلاد التي يكون الليل والنهار فيها أكثر من أربع وعشرين ساعة؛ لأن قصد الشارع العلم بهذه الأوقات، لا التعبد برؤية ظل الزوال، ولا برؤية غروب الشمس وغيبة الشفق، ولا كذلك برؤية الهلال في إثبات أول الشهر [٣] .

٤ – أن من مقاصد الشريعة: اتفاق المسلمين في عباداتهم ما أمكن، ولا سبيل إليه إلا أن يعمل بالحساب الفلكي المفيد للقطع، وذلك بأن تجتمع الحكومات الإسلامية على وضع تقويم حسابي موحد لمواقيت العبادات من صلاة وصيام وحج، ومن ثم يجري تعميمه على بلدانها، ويصير حجة على عامة الناس، وحينئذ يمتنع التفرق والاختلاف بين المسلمين في عباداتهم . وهذا ينسجم مع رأي من يقول : إذا غُمّ الهلال فالمرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر ،

---

(١) انظر: مجلة المنار (١/٢٨/٦٤، ٧١) وأبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٣٠) .

(٢) أخرجه البزار (٣٣٥٠، ٣٣٥١)، والطبراني في الدعاء (١٨٧٦)، والحاكم (١/٥١) ومن طريقه البيهقي (١/٣٩٧) عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً . قال الحاكم « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي، وقال ابن شاهين: « غريب صحيح » .

وانظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٤)، والسلسلة الصحيحة (٣٤٤٠) .

(٣) انظر: مجلة المنار (١/٢٨/٧١)، وتفسير المنار (٢/١٨٦)، وأبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٢٩)

كما جاء عن الحسن وابن سيرين، ورواية عن الإمام أحمد [١].

ولا يمنع من ترائي الهلال في حال عدم المانع من رؤيته جمعاً بن ظاهر النص والمراد منه، وأما في حال الصحو وعدم المانع من الرؤية يكون إثبات الشهر بإكمال العدة ثلاثين، ظنياً أو دون الظن، ومن القواعد الشرعية : عدم العمل بالظن مع إمكان العلم، كالذي يمكنه رؤية الكعبة لا يجوز له أن يجتهد في التوجه إليها، ويعمل بما أدى إليه اجتهاده [٢].

٥ – قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[البقرة/١٨٥] من معاني "شهد" علم [٣]، فيكون معنى الآية: من علم منكم دخول شهر رمضان بوجود الهلال وجب عليه الصوم، سواء كان علمه بذلك عن طريق رؤية الهلال، أم عن الطريق الحساب مع إمكان الرؤية لولا المانع، وسواء كان بنفسه أم بخبر من يثق به، بلغ درجة اليقين أم كان غلبة ظن [٤].

وبيانه: أن الشارع علّق وجوب صيام رمضان على سببه المقتضي له، وهو العلم بدخول الشهر، فإذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع – كالغيم مثلاً – فهذا يقتضي وجوب الصوم؛ لوجود السبب الشرعي، فإن حقيقة الرؤية للهلال ليست بمشروطة في لزوم الحكم، للاتفاق على أن المحبوس في المطمورة[٥] إذا علم بالحساب إكمال العدة، أو بالاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان، وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال، ولا أخبره من رآه [٦].

---

(١) هذه إحدى الروايات الثلاث عن الإمام أحمد، وقد تقدمت الإشارة إليها في هامش (ص٢٢٠) .
انظر: التحقيق لابن الجوزي (٦٨/٢)، وكتاب الصيام من شرح العمد لابن تيمية (٧٨/١) .

(٢) انظر: مجلة المنار (٧٢/٢٨/١-٧٣)، وتفسير المنار (١٨٦/٢)، ومجلة الأصالة (ص٣٥) .

(٣) كقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [البروج/٩] أي: عليم .
انظر: الفروق للقرافي (١٧/١، ١٧٩/٢-١٨٠)، وتفسير النسفي (٣٤٦/٢) .

(٤) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٩/٣)، ومقال للشيخ حسن خالد في مجلة الأصالة (ص٤٨)

(٥) المطمورة: الحفيرة تحت الأرض (القاموس المحيط ص٥٥٣ : طمر) .

(٦) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢٠٦/٢)، والجواب الصحيح لعلال الفاسي (ص٣٠-٣٢)، ومجلة الأصالة (ص ٧٧) .

٦ – أن الفقهاء في كثير من الأحكام الشرعية التي لها صلة بفنون أخرى يرجعون فيها إلى أهل الخبرة بها، فكانوا يرجعون إلى علماء اللغة في فهم نصوص الكتاب والسنة، ويرجعون إلى تقارير الأطباء في تقدير الجناية على الأعضاء وسرايتها، كما أنهم رجعوا في تقدير سن اليأس ومدة تأجيل العنين إلى الحساب، فوجب عليهم أن يرجعوا في معرفة بدء الشهور القمرية ونهايتها إلى علماء الفلك العارفين بالحساب، ومنازل القمر[١].

– ثم ناقشوا استدلال الجمهور بالحديث والإجماع وبعض التعليلات، على النحو الآتي :

١– الاستدلال بحديث : (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) أجابوا عنه :

بأن هذا هو منطوق الحديث، ومفهومه: أنه لو وجد الحاسّبون لصح الرجوع إليهم؛ لأن الكلام خرج مخرج التعليل، وهو أن الناس في زمنه ﷺ من العرب والأمم الأخرى لم تكن نتائج حساباتهم قطعية، بل ظنية كما تدل على ذلك بقايا نصوص الفلكيين القديمة، وأما اليوم فزالت علة الأمية وأصبح المسلمون يكتبون ويحسبون، وتطورت معرفتهم بالفلك، وصار من الممكن القول بأن النتائج الحسابية لمنازل القمر وتسيير النجوم قطعية بقدر ما تكون الرياضيات قطعية، وبناء عليه فيكون في الحديث توجيه وإرشاد إلى العمل بالحساب؛ وفقاً للقاعدة الأصولية: " العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً " [٢] ولا عبرة بادعاء أن الحكم يبقى مستمراً حتى بعد وجود من يحسن الحساب[٣]، ولو أراد ذلك لقال: لا تكتبوا ولا تحسبوا ، بل ثبت عنه ﷺ أنه حث على تعلم الكتابة، وكان له كتّاب يكتبون الوحي وغيره [٤]، وقد يكون النبي ﷺ كنّى بالحديث عن جيل العرب، أو أراد

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٢٧–٢٨) .

(٢) ذكر القاعدة بهذا السياق هو جاري على قول من يرى أن المعلول من وُجد فيه العلة . والجمهور يرون أن المعلول هو الحكم، كالمدلول فهو حكم الدليل، ولذلك اشتهر عند الأصوليين إيراد القاعدة بعكس ما ذُكر هنا، بعبارة " الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً " انظر: البحر المحيط (٥/١٢١)

(٣) انظر: القول الصحيح لعلال الفاسي (ص٣١–٣٢)، ومجلة الأصالة (ص٧٧) .

(٤) انظر: مقال للأستاذ مبروك عوادي في مجلة الأصالة العدد (٢١) (ص٩٢) .

بالأمة نفسه وجمهور الصحابة؛ لأنه كان فيهم من يكتب ويحسب، فكان علي وزيد بن ثابت وخارجة يقسمون المواريث بين المسلمين [١].

وأيضاً الحديث فيه بيان لما كانت عليه أمة العرب، وكان من مقاصد بعثته ﷺ إخراجها من جهل الأمية لا إبقاؤها فيها، كما قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة/٢] فللعلم بالكتابة والحكمة حكم ينافي حكم الأمية [٢].

٢ – حكاية الإجماع على عدم تجويز الأخذ بالحساب الفلكي في إثبات الأهلة، أجابوا عنه: بأنه مجرد دعوى وحكاية لإجماع في مسألة لا يمكن تحققه فيها؛ لكون الإجماع لا يتأتى انعقاده مع مخالفة واحد من المجتهدين، كيف والمخالفون في هذه المسألة عددهم كثير ؟ فإن القول بالاعتماد على الحساب الفلكي قول قديم، حكته كتب جميع المذاهب الإسلامية القديمة والمتأخرة، و لم تبدِّع أصحابه و لم تكفرهم، غاية ما ذكرته أن المشهور خلافه [٣].

ولعل أول من عرف عنه هذا القول، واشتهر به هو مطرف بن عبد الله بن الشخِّير – وهو من كبار التابعين – وكل من تناول الموضوع نبه إليه، وهو قول محكى في المذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والشافعي، بل نسب إلى الإمام الشافعي نفسه [٤]، قال القرافي [٥]: « الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب، وفيه قولان عندنا وعند الشافعية – رحمهم الله تعالى – والمشهور في المذهبين عدم اعتبار الحساب ».

---

(١) انظر: إكمال إكمال المعلم للأبي (٣/٢٢٤).

(٢) انظر: مجلة المنار (١/٢٨/٧١–٧٢)، ومجلة الأصالة (ص ١٤، ٣٤، ٣٥).

(٣) انظر: مقال لأحمد حماني في مجلة الأصالة العدد (٢١) (ص٣٠–٣١).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الفروق (٢/١٧٨ الفرق ١٠٢).

وقال مجد الأئمة التَّرْجماني[١] : « اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا النـــادر، والشافعي، أنه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا » .

ولما قال سند من المالكية: لو كان الإمام يرى الحساب في الهلال فأثبت به لم يتبع؛ لإجماع السلف على خلافه. اعترضه السروجي وتبعه السبكي: بأنه يمكن أن يكون عدم عمل السلف به اكتفاء بالرؤية، ولم يجمعوا على منع العمل به[٢].

فظهر من ذلك أن الخلاف هنا مراعى، والقول بالاعتماد على الحساب معتبر، ولا يقدح فيه عدم شهرته، ومن المعلوم أن المشهور ما كثر قائلوه، وقد يكون مشهوراً ومقابله هو الصحيح، إذ الصحيح ما قوي دليله، وإن كـــان لا يقطع به ههنا، غير أن بعض من يرجح هذا القول، كتقي الدين السبكي قـــد توسع فيه فربما قدّمه على الرؤية، كما لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر، ودل الحساب على عدم إمكان رؤيته تلك الليلة عمل بالحـــساب؛ لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية . وأطال الكلام فيه[٣] .

٣ – تعليل المانعين: أن العمل بالحساب ظن وتخمين فلا يفيد علماً ولا غلبة ظن، للأحاديث التي فيها النهي عن الاشتغال بعلم النجوم، والمنـــع مـــن تصديق المنجمين، كقوله ﷺ: (من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من

---

(١) نقله عنه ابن عابدين في مجموع رسائله (٢٢٤/١)، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٧٣)، وغمز عيون البصائر (٦٦/٢)، والمهذب للشيرازي (١٨٠/١) .

(٢) العلم المنشور في إثبات الشهور للسبكي (ص٢١) .

(٣) انظر: المصدر نفسه (ص٢٥–٢٦)، ومغني المحتاج (٤٢٠/١)، ومجلة الأصالة (ص٣٢) .
ووافقه الزركشي، وأيضاً ابن حجر الهيتمي، ولكن قيده بأنه لابد في الحساب أن تكون مقدماته قطعية، وأن يبلغ المخبرون به عدد التواتر، وحينئذ يتحقق القطع بكذب الشهود، ودعوى عـــدم استنادهم إلى محسوس فلا يفيد القطع، غير مسلم، بل هو مستندهم إليه، وهو مشاهدة الأمور العادية بطريق التجربة والسبر، وذلك أمر عياني لا اعتقادي فحسب، فأمكن إثباته بالخبر المتواتر (إتحاف أهل الإسلام بخصوصات الصيام ص٩٩–١٠٠)، وانظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (٢٢٧/١) .

السحر، زاد ما زاد)[١]، وقوله ﷺ : (من أتى عرافاً أو كاهناً فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)[٢] .

أجابوا عنه: بأن ما ذكر من المحاذير إنما ترد على أصحاب التنجيم، دون من يحسب بسير القمر في منازله، لما بينهما من الفروق، من ذلك :

أ – أن المنجم : من يرى أن أول الشهر يكون بطلوع النجم الفلاني، أو يكون بمجرد مفارقة القمر للشمس، بغض النظر عن إهلاله، فربما تقدم الشهر عنده يوماً أو يومين على الحساب بالرؤية .

وأما الحاسب: فمن يعتمد في معرفة أول الشهر بمنازل القمر وتقدير سيره، فيدخل عنده الشهر بطلوع الهلال في الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع[٣] .

ب – أن حساب التنجيم مبناه على التخمين والرجم بالغيب؛ لكون المنجم ينظر في أحوال الأفلاك وأشكالها وتنقلها، ووضع بعضها عند بعض، والنسب بينها، فيستنبط من ذلك علم المستقبل والمغيبات[٤]، وهذا ضرب من الكهانة ولا يصح تعاطيه، وقد يفضي بفاعله إلى الكفر إذا جعله وسيلة لادعاء علم الغيب، قال تعالى: ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [النمل/٦٥] وعلى هذا النوع من الحساب تحمل الأحاديث الزاجرة عن تعلمه، وعن تصديق المنجمين[٥] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وأحمد (١/٢٢٧، ٣١١)، وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد (ص٨٢): « إسناده صحيح » وجوده الألباني في الصحيحة (٨٩٣)

(٢) أخرجه أحمد (٢/٤٢٩)، والحاكم (١/٨) عن أبي هريرة، وصححه، ووافقه الذهبي ثم الألباني في إرواء الغليل (٧/٦٩) .

وانظر: فتح الباري (٤/١٥٩) وكشاف القناع (٢/٦٤) ورسائل ابن عابدين (١/٢٢٣) .

(٣) انظر: رسائل ابن عابدين (١/٢٢٣)، ونهاية المحتاج (٣/١٥١)، وإحكام الإحكام في شرح عمدة الأحكام (٢/٢٠٦)، وأبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٩)، ومغني المحتاج (١/٤٢٠) .

(٤) هذا أحد نوعي علم التنجيم ويسمى بـ : الاستدلالي وعلم التأثير . انظر: إرشاد القاصد لابن الأكفاني (ص١٥٢)، ومفتاح السعادة (١/٣٥٧)، والقول المفيد لابن عثيمين (٢/٦) .

(٥) انظر: مجلة المنار (١/٢٨/٦٩)، وتيسير العزيز الحميد (ص٤٤٨)، والقول المفيد لابن عثيمين (٢/٦)

وأما الحساب الفلكي الدقيق: " حساب البروج، والمنازل للشمس والقمر، فيعرف به أوقات ظهور الأهلة، وحدوث الكسوف والخسوف" فلا يدخل فيما نهي عنه [١].

قال القرافي [٢]: لكونه حساباً قطعياً، فإن الله تعالى أجرى عادته بأن حركات الأفلاك، وانتقالات الكواكب السبعة السيارة على نظام واحد طول الدهر بتقدير العزيز العليم، وكذلك الفصول الأربعة لا ينخرم حسابها، والعوائد إذا استمرت أفادت القطع إهـ .

---

(١) هذا هو النوع الآخر من نوعي علم التنجيم ويسمى بـ " العلم الحسابي وعلم التسيير" بأن يستدل بسير النجوم على بعض الأمور الدينية، كالاستدلال بها على جهة القبلة، فالنجم الفلاني مثلاً يكون ثلث الليلة قبلة، والنجم الفلاني يكون ربع الليل قبله، أو يستدل بها على أمور دنيوية، وهو ضربان :

١ – الاستدلال بها على الجهات، كمعرفة أن القطب يقع شمالاً، وقريب منه الجدي يدور حوله شمالاً، وهكذا .

٢ – الاستدلال بها على معرفة الفصول، وهو ما يعرف بتعلم بروج الشمس والقمر ومنازل كل، فالبروج اثنا عشر جمعها الناظم في قوله :

حمل الثور جوزة السرطان ورعى الليث سنبل الميزان
رمى عقرب بقوس لجدي نزح الدلو بركة الحيتان

والثلاثة الأول فصل الربيع، والثانية الصيف، والثالثة الخريف، والرابعة الشتاء .

وأما المنازل فهي ثمان وعشرون منزلاً، وهي النجوم التي كانت العرب تنسب إليها الأنواء، وأولها الشَرَطان فالبُطين فالثريا .. الخ ، وينزل القمر كل ليلة منزلاً منها ويستتر ليلتين إن كان الشهر ثلاثين، وإن كان تسعاً وعشرين فليلة واحدة، يكون انقضاء الشهر مع نزوله تلك المنازل، ولكل برج منها منزلتان وثلث منزلة، كما أنها تنقسم إلى قسمين : يمانية وشامية، كل منهما أربع عشرة منزلة، فاليمانية سبعة للخريف وسبعة للشتاء، والشمالية سبعة للربيع وسبعة للصيف، والشمس تقيم في كل منزلة ثلاثة عشر يوماً وثلث، ويكون انقضاء السنة بانقضائها، فإذا حلت الشمس في المنازل الشامية صار الحر، وإذا حلت في اليمانية صار البرد، ولذلك من علامة دنو البرد خروج سهيل، وهو من النجوم اليمانية . وقد اختلف في حكم تعلم هذا النوع فكرهه قتادة وابن عيينة، ورخص فيه أحمد وإسحاق بن راهويه والخطابي ومجاهد والنخعي وغيرهم .

انظر: الهداية من الضلال للقليوبي (ص٥٩–٦١)، وتفسير البغوي (١٣٨/٣)، وتيسير العزيز الحميد (ص٤٥٣–٤٥٤)، والقول المفيد لابن عثيمين (٦/٢–٧، ١٠) .

(٢) انظر: الفروق (١٧٨/٢–١٧٩ الفرق١٠٢) .

وقال ابن الصلاح[١] : معرفة منازل القمر: هو معرفة سير الأهلة، وهو غير المعرفة بالحساب على ما أشعر به كلام الغزالي في الدرس، فالحساب أمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد، والمعرفة بالمنازل كالمحسوس يشترك في دركه الجمهور، وممن يراقب النجوم[٢] إهـ .

مناقشة أدلة الآخذين بالحساب الفلكي :

أجيب عن أدلتهم بجوابين عامين[٣]:

١ – أنه لا ينكر حصول التوقيت للسنين والحساب بحركة الشمس والقمر، قال تعالى: ﴿ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ [الرحمن/٥] وقوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾ [يونس/٥] .

فبحركة الشمس تنفصل السنة إلى الفصول الأربعة وتعلم الأيام، وبسير القمر تعلم السنين والشهور، وبذلك يعرف حساب الآجال والمواقيت المقدرة، وما يحتاج إلى معرفة التواريخ[٤]، وكل ذلك يجري على نظام محرر لا يختل، وسير مقدر لا يعوج ولا ينحل، قال تعالى: ﴿ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [يس /٤٠] لكل منهما منازل

---

(١) شرح مشكل الوسيط (١٩٤/٣)، ونقله عنه العراقي في طرح التثريب (١١٢/٤) ثم اتبعه بقوله: « فمعرفة منازل القمر: هي التي قال بها ابن سريج » وانظر: فتح الباري (١٥٤/٤) .

(٢) معرفة منازل القمر: هو تحديد منزلته، ويكون ذلك بمعرفة ما مضى من الشهر، ويعطى لكل ليلة بيومها منزلة، مبتدئاً بمنزلة الشمس ، فالمنتهى إليها هي منزلته، فإن جاوزها بمنزلة فالشهر ناقص . (الهداية من الضلال ص٦٤) .

وأما حساب معرفة موضع كل واحد من الكواكب، ولا سيما السبعة بالنسبة إلى فلكها، وإلى فلك البروج وانتقالاتها، ورجوعها واستقامتها وتشريقها وتغريبها، وظهورها وخفائها في كل زمان ومكان، ليتعرف بمعرفة هذه الأمور الاتصالات بين الكواكب: من المقارنة، والمقابلة، والتربيع، والتثليث، والتسديس، وهو بهذا الاعتبار يتناول نوعي علم التنجيم: التأثير والتسيير .

وكل من علم منازل القمر، وحساب النجوم له اتصال بالآخر، وهما يتفرعان عن علم الهيئة .

انظر: إرشاد القاصد (ص١٥٥، ١٥٦)، ومفتاح السعادة (٣٥٧/١، ٣٥٨، ٣٦١) .

(٣) وقد حذفت الأجوبة التفصيلية عن أدلتهم؛ لطولها وتشعبها .

(٤) انظر: تفسير ابن عطية (١١/٩)، ومفاتيح الغيب (٣٧/١٧)، ومجموع الفتاوي (٦٠/١٥، ١٤٢/٢٥)

لا يعدوها، فلا يدخل على الآخر في سلطانه فيطمس نوره، بل هما متعاقبان، إذا جاء سلطان هذا ذهب ذاك، وإذا جاء ذاك ذهب هذا[١]، فينتظم سير السنن والشهور، فلا يعتريه اختلال، ولا اضطراب بزيادة أو نقصان، ولا بتقديم أو تأخير، ولذلك فالسنين الشمسية لا تزيد على ثلاثمائة وستة وستين يوماً، ولا تنقص عن ثلاثمائة وخمسة وستين[٢] وكذلك السنين القمرية لا تزيد على ثلاثمائة وخمسة وخمسين يوماً، ولا تنقص عن ثلاثمائة وأربعة وخمسين[٣]، والشهر فيها لا يزيد على ثلاثين يوماً، ولا ينقص عن تسع وعشرين[٤]، قال النبي ﷺ: (الشهر يكون تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين)[٥]، وقال: (واعلموا أن الأشهر لا تزيد على ثلاثين)[٦].

---

(١) انظر: نظم الدرر للبقاعي (٦٨٠/٢، ٢٦٣/٦)، وتفسير ابن السمعاني (٣٧٩/٤)، وتفسير القاسمي (٧٤/١٤).

(٢) الأصل في عدد أيامها: ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم، فأسقط الكسر المذكور في السنة البسيطة وجُبر بيوم في السنة الكبيسة في كل أربع سنين، وهي ما بين حلول الشمس في نقطة من تلك البروج الاثنى عشر وعودها إليها بحركتها الخاصة. انظر: الهداية من الضلال للقليوبي (ص٤٧—٤٨).

(٣) الأصل في مقدارها: ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخمس أو سدس، فيسقط الكسر ويجبر بيوم في السنة الكبيسة، ويحصل التفاوت بين السنين الشمسية والقمرية: أن الشمسية تزيد أحد عشر يوماً إلا قليلاً، فيكون في كل ثلاث وثلاثين سنة شمسية وثلث سنة زيادة سنة قمرية، وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا ﴾[الكهف/٢٥] تنبيه إلى ذلك، فمعناه: ثلاثمائة سنة شمسية ﴿ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا ﴾ بحساب السنة القمرية.
انظر: مجموع الفتاوي (١٣٨/٢٥)، وتفسير ابن كثير(١٢٥/٩)، والهداية من الضلال (ص٤٧).

(٤) في الاصطلاح الشرعي لا يخرج عن هذين الأمرين، وتحديده أنه ما بين رؤية أول ليلتي هلالين متواليين.
وأما في اصطلاح أهل الحساب: فالشهر عندهم دائماً تسع وعشرون وكسر، وقدره ثلاثة وخمسون في المائة (٢٩,٥٣) فتكون السنة (٣٥٤,٣٦) ووجدوا أن هذا الكسر يبلغ في كل ثلاثين سنة أحد عشر يوماً تقريباً، لذلك اقترحوا أن تكون في كل ثلاثين سنة قمرية أحد عشر سنة كبيسة – أي: ذات (٣٥٥) يوماً، وتسع عشر سنة بسيطة ذات (٣٥٤) يوماً، والسنوات الكبيسة في كل دورة ثلاثينية هي السنوات (٢، ٥، ٧، ١٠، ١٣، ١٦، ١٨، ٢١، ٢٤، ٢٦، ٢٩) والسنوات البسيطة ما عداها. انظر: الهداية من الضلال (ص٤٨)، والعلم المنشور (ص٤—٥)، ومجلة الأصالة (ص١٨).

(٥) أخرجه النسائي (١٣٩/٤)، ورمز له الألباني بالصحة، (انظر: إرواء الغليل ٩٠٢).

(٦) أخرجه الحاكم (٤٢٣/١) وصححه ووافقه الذهبي.

وأما أن يحكم بوجود الهلال في يوم معين، اعتماداً على حساب منـــازل القمر، فلا سبيل إلى القطع به؛ لأن المخبرين به لا يعتمدون في أخبارهم على حس ومشاهدة، فالمُشاهَد الذي أحسوه هو أجرام الكواكب، وإنما يستندون إلى سير القمر وحسابه، وهو عقلي لا يؤمن من وقوع الغلط فيه، فلا يفيد اليقين؛ لأنه قد يخطئ فيه الجمع الكثير، كخطأ الفلاسفة في قدم العالم، وإلا لزم ثبوت قدمه لاتفاق معظمهم عليه، وإن كانوا كفاراً ، إذ ليس من شرط التواتر إسلام المخبرين – على الصحيح [١] – ثم إعراض الشارع عنه دليل على إلغائه وعدم صلاحيته، فلا يفيد ظناً غالباً، فضلاً عن إفادته القطع، ولذلك يكثر في حسابهم الاختلاف والاضطراب، وقد ينتهي بهم في أحكامهم إلى التخرص والتخمين [٢] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [٣] : اعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة، أو لا يرى البتة على وجه مطرد، وإنما قد يتفق ذلك، أو لا يمكن بعض الأوقات.

وبيان امتناع ضبطه: أن الحاسب إنما يقدره على ضبط شبح الـــشمس والقمر، وجريهما أنهما يتحاذيان في الساعة الفلانية في البرج الفلاني في السماء المحاذي للمكان الفلاني من الأرض، سواء كان الاجتماع من ليل أو نهار، وهذا الاجتماع[٤] يكون بعد الاستسرار وقبل الاستهلال[٥]، فإن القمر يجري في منازله

---

(١) بل هو مذهب الجمهور، خلافاً لابن عبدان من الشافعية والبزدوي من الحنفية انظر: كشف الأسرار (٢/٣٦١)، والمستصفى (١/١٤٠)، والمسودة(ص٢٣٤)، والبحر المحيط (٤/٣٣٥)

(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٢١-٢٢)، ومجموعة رسائل ابن عابدين (١/٢٢٧) .

(٣) مجموع الفتاوي (٢٥/١٨٣-١٨٤، ١٨٥) .

(٤) ويعبر عنه بالاقتران ومعناه: اختفاء ضوء القمر المنبعث من الشمس لحجبها القمر أثناء اقترانه بها، ومدة ذلك قصيرة جداً قد لا تتجاوز بضع ثوان من الدقيقة (تقرير الشيخ عبد الله بن منيع، نشر في جريدة الرياض/عدد ١٣٩٢٠ / ١٠ رجب ١٤٢٧هـ) .

(٥) الاستهلال ويعبر عنه بالولادة ومعناها : انفصال جزء من القمر عن الشمس بحيث تكون الشمس غرب هذا الجزء من القمر، وتكون إضاءته بقدر انفصاله عنها . =

الثمانية والعشرين، كما قدّره الله منازل، ثم يقرب من الشمس فيستتر ليلة أو ليلتين لمحاذاته لها، فإذا خرج من تحتها جعل الله فيه النور ثم يزداد النور كلما بَعُد عنها إلى أن يقابلها ليلة الإبدار، ثم ينقص كلما قرب منها إلى أن يجامعها، ولهذا يقولون: الاجتماع وقت الاستسرار، والاستقبال وقت الإبدار؛ ولا يَقْدِرُون أن يقولوا: الهلال وقت المفارقة على كذا . وإنما عرفوا بالحساب الاستسرار والإبدار لكون كل منهما يضبط بالحساب، وأما الإهلال فليس له عندهم من جهة الحساب ضبط [١]، إذ لا يعرف كما يعرف الكسوف والخسوف، فإن الشمس لا تكسف في سنة الله التي جعل لها إلا عند الاستسرار، إذ وقع القمر بينها وبين الناس على محاذاة مضبوطة، وكذلك القمر لا يخسف إلا في ليالي الإبدار على محاذاة مضبوطة لتحول الأرض بينه وبين الشمس[٢]، فمعرفة الكسوف والخسوف لمن صح حسابه مثل معرفة

وبعض الفلكيين لا يفرقون بين الاقتران والولادة، وبعضهم يعبر عن الاقتران بالولادة، وفريق ثالث يفرق بينهما فيجعل الاقتران يسبق الولادة بزمن يسير، وهذا صححه الشيخ عبد الله بن منيع في تقريره . وكذلك رأيُ مدينة العلوم والتقنية كما في التقرير المذكور آنفاً، وزادوا الأمر إيضاحاً: أن الاقتران يعني بداية دورة جديد للقمر، ولا يعني بداية الشهر الجديد، وإنما يشترط لولادة الهلال شرطان هما :

أ – أن يكون الاقتران قد تم قبل غروب الشمس في مكة المكرمة

ب – غروب القمر بعد الشمس في مكة، ولا يكفي أحدهما للحكم بإثبات دخول الشهر .

(١) يؤكد هذا تقرير أعدته مدينة العلوم والتقنية بالرياض، وفيه : « وبداية الشهر الجديد (ظهور خيط النور من القمر) يأخذ في الغالب مدة زمنية بعد الاقتران تختلف من شهر لآخر، وقد تتجاوز الساعة في بعض الأحيان، ويرجع سبب اختلاف هذه المدة لعدة أسباب من أهمها :

١- المسافة بين الأرض والشمس: حيث إن الأرض تكون في بعض فصول السنة أسرع في دورانها حول الشمس عن غيرها خلال العام .

٢- المسافة بين القمر والأرض، كذلك القمر يكون في بعض الأيام أسرع في دورانه حول الأرض عن الأيام الأخرى خلال الشهر القمري » (نشر في جريدة الرياض/ عدد ١٣٩٣٨/ ٢٨ رجب ١٤٢٧هـ) .

(٢) وإنما لا يحدثان في كل شهر بسبب ميلان محور دوران القمر حول الأرض بخمس درجات تقريباً عن محور دوران الأرض حول الشمس، فالأجرام الثلاثة – الشمس والأرض والقمر– إذا كانت في مستوى واحد فإن القمر تارة يكون أعلى خط البصر، وتارة يكون أسفله (تقرير مدينة العلوم والتقنية، نشر جريدة الرياض/عدد ١٣٩٣٨)، وانظر: تفسير المراغي (١٤/٢٣) .

كل أحد أن ليلة الحادي والثلاثين من الشهر لابد أن يطلع الهلال، وإنما يقع الشك ليلة الثلاثين، وغاية ما يمكن أن يعرفه الحاسب إذا صح حسابه : أن القرصين اجتمعا في الساعة الفلانية وأنه عند غروب الشمس يكون قد فارقها القمر، إما بعشر درجات مثلاً، أو أقل أو أكثر، والدرجة هي جزء من ثلاثمائة وستين من الفلك . فإنهم قسموه اثنى عشر قمساً سموها" الداخل " كل برج اثنا عشر درجة، وهذا غاية معرفته - وهي بتحديدكم بينهما من البعد في وقت معين في مكان معين - هذا الذي يضبطه بالحساب . وأما كونه يرى أو لا يرى فهذا أمر حسي طبيعي ليس هو أمراً حسابياً رياضياً، وإنما غايته أن يقول: استقرأنا أنه إذا كان على كذا وكذا درجة يرى قطعًا أو لا يرى قطعاً، فهذا جهل وغلط، فإن هذا لا يجري على قانون واحد لا يزيد ولا ينقص في النفي والإثبات، بل إذا كان بُعْده مثلاً عشرين درجة، فهذا يرى ما لم يحل حائل، وإذا كان على درجة واحدة فهذا لا يرى، وأما حول العشرة، فالأمر فيه يختلف باختلاف أسباب الرؤية: كالاختلاف لحدة البصر وكلاله، أو لكثرة المترائين وقلتهم، أو لاختلاف مكان الترائي ووقته، أو لصفاء الجو وكدره . فإذا كانت الرؤية حكماً تشترك فيه هذه الأسباب التي ليس شيء منها داخلاً في حساب الحاسب [1]، فكيف يمكنه مع ذلك أن يخبر خبراً عاماً أنه لا يمكن أن يراه أحدٌ حيث رآه على سبع أو ثمان درجات؟ أم كيف يمكنه أن يخبر خبراً جزماً أنه يرى إذا كان على تسع أو عشر مثلاً ؟ إهـ .

ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية طرقهم في كيفية الحساب، وبيّن فسادها [2].

٢ — أن العمل بالحساب الفلكي في إثبات هلال رمضان، والفطر منه،

---

(١) وهناك عوامل أخرى نبه عليه بعض الفلكيين المعاصرين تؤثر في سير القمر، ونتيجة لهذا التأثير تصبح حركته وحركة الأرض والشمس معقدة للغاية لدرجة أن مواقع هذه الأجرام بالنسبة لبعضها البعض لا تتكرر أبداً، ولذا يستحيل وضع تقويم مضبوط للسنة القمرية، لأن الأشهر القمرية تختلف من سنة لأخرى (نقله عنه الشيخ صالح اللحيدان في مقال له في مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٧ ص١١١) .

(٢) انظر: مجموع الفتاوي (٢٥/١٧٩-١٨١) .

وهلال ذي الحجة، ينافي صحيح السنة في قوله ﷺ : (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) متفق عليه عن أبي هريرة، وهذا لفظ البخاري [١] .

ولفظ مسلم[٢] : (إذا رأيتموا الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً) وفي لفظ عنده أيضاً [٣]: (فعدوا ثلاثين) وفي لفظ ثالث عنده [٤] : (فأكملوا العدة) . وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته ، وأنسكوا لها، فإن غُمّ عليكم فأتموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان

---

(١) (١٩٠٩)

وأعل الإسماعيلي هذا اللفظ بأن آدم شيخ البخاري تفرد به، فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه : (فعدوا ثلاثين) كما هو عند مسلم وغيره قال: فيجوز أن يكون أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر إهـ وصوب - الإسماعيليَّ- فيه ابنُ الجوزي وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وابن حجر، ويؤيده: أن الدارقطني أخرجه في السنن (١٦٢/٢) من طريق علي بن داود، والبيهقي في الكبرى (٢٠٥/٤) من طريق إبراهيم بن الحسين كلاهما عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه: (فإن غبي عيكم فعدوا ثلاثين) يعني: عدوا شعبان ثلاثين . والسياق للدارقطني وقال عقبه: « صحيح عن شعبة كذا رواه آدم عن شعبة .. » فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر .

وهناك أمور أخرى ردت بها هذه الزيادة أوردها ابن تيمية في شرح كتاب الصيام من العمدة (١٢١/١-١٢٢) وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١٩٩/٣، ٢٠١): الذي دلت عليه أحاديث هذه المسألة، وهو مقتضى القواعد: أن أي شهر غم أكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما، وعلى هذا فقوله: (فإن غم عليكم فأكملوا العدة) يرجع إلى الجملتين وهما قوله: (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة) أي: غم عليكم في صومكم وفطركم، هذا هو الظاهر من اللفظ، وباقي الأحاديث يدل عليه . قال: وما ذكره الإسماعيلي غير قادح في صحة الحديث؛ لأن النبي ﷺ إما أن يكون قال اللفظين، وهذا مقتضى ظاهر الرواية، وإما أن يكون قال أحدهما وذكر الراوي اللفظ الآخر بالمعنى فإن الأمر في قوله : (فأكملوا العدة) للشهرين إهـ .

وانظر: التحقيق لابن الجوزي (٧٤/٢)، وتهذيب السنن (٢١٥/٣-٢١٧)، وطرح التثريب (١٠٩/٤)، وفتح الباري (١٥٣/٤) .

(٢) (١٠٨١/١٧) .

(٣) (١٠٨١/٢٠-١٩) .

(٤) (١٠٨١/١٨) .

مسلمان فصوموا وأفطروا) أخرجه أحمد والنسائي [١] .

فدلت هذه الأحاديث وما في معناها: على أن صوم رمضان والفطر منه، إنما يثبت برؤية الهلال، فإن تعذرت الرؤية أكمل الشهر ثلاثين يوماً، سواء كان في هلال الصوم أو في هلال الفطر، وهكذا في شهر ذي الحجة . ولو كان ثمة أمر ثالث يمكن أن يثبت به دخول الشهر لأخبر به، فلو كان علم النجوم، أو حساب سير القمر معتبراً شرعاً وأصلاً يرجع إليه، لعرّفهم به، وأرشدهم إليه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [٢] .

واعترض عليه : بأن آخر الحديث في رواية ابن عمر : (فإن غم عليكم فاقدروا له) أي: اقدروا منازل القمر، فإنه يدلكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون [٣] .

ويمكن أن يجمع بين اللفظين: بأن يتزلا على حالين متغايرتين، كما لو كانت الأمة في حال قصورها في العلم بالحساب والفلك، فإنها تعتمد على الرؤية العيانية تسهيلاً على الناس، فإذا وجد فيهم المتعلمون، وصار في مقدور المتخصصين منهم في الحساب تهيئة وسائل التقدير الحسابي المنضبط، عمل بقولهم في الصوم كما عمل به في الصلاة، لأنه علم يقيني قطعي [٤] .

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٢١)، والنسائي (٤/١٣٢)، والدارقطني (٢/١٦٧-١٦٨)، وزاد: (ذوا عدل) ولم يذكر النسائي (مسلمان) .
وأخرجه أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني (٢/١٦٧)، والبيهقي (٤/٢٤٨) عن الحسين بن الحارث الجدلي – جديلة قيس – قال: خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره فشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما . وفي آخره قال ابن عمر: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ . وقال الدارقطني: « هذا إسناد متصل صحيح » وأقره البيهقي، وصححه أيضاً النووي في المجموع (٦/٢٧٦)، والألباني في إرواء الغليل (٤/١٧) .

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/١٦-١٧) .

(٣) انظر: المرقاة شرح المشكاة (٤/٤٦٢) .

(٤) انظر: الجواب الصحيح (ص٣١-٣٢)، ومجلة الأصالة (ص٢٧، ٧٧)، ومجلة المنار (١/٢٨/٧٠) .

وقد نقل عن ابن سريج نحوه، فقال: (فاقدرا له) خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وقوله : (فأكملوا العدة) خطاب للعامة [١] إهـ .

وأجيب عنه بما يأتي :

أ – أن رواية الحديث بإكمال العدة ثلاثين يوماً عند الإغمام جاء في مرويات عامة من روى الحديث من الصحابة ، باستثناء رواية ابن عمر هذه : (فاقدروا له) فقد تفرد بها وحده كما ذكر ابن عبد البر[٢] .

ولو سلك معها مسلك الترجيح لقدم السياق الأول لكثرة من رواه، بل عدّه متواتراً الطحاوي[٣] وغيره [٤]، وقد رواه إضافة إلى أبي هريرة وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: ابن عباس وفيه: (فإن حال بينكم وبينه سحابة، أو ظلمة فأكملوا العدة عدة شعبان، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان) [٥] .

وفي لفظ: (فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون)[٦] ، ورواه أيضاً طلق بن علي وجابر والبراء بن عازب ولفظهم[٧]: (فعدوا ثلاثين)،

---

(١) انظر نسبته إليه في: مشارق الأنوار (٢/٧٣)، وشرح السنة للبغوي (٦/٢٣٠)، والنهاية (٤/٢٣)

(٢) في التمهيد (١٤/٣٤١) .

(٣) ذكره في شرح معاني الآثار (١/٤٣٦).

(٤) كالكتاني في نظم المتناثر من الحديث المتواتر (١٢٠) .

(٥) أخرجه النسائي (٤/١٥٣–١٥٤)، وجود إسناده الألباني في الصحيحة (١٩١٧) .
وأخرجه النسائي أيضاً (٤/١٣٦)، وأحمد (١/٢٢٦) بلفظ: (فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً) .

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٢٧) وأوله : (لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى ترود، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة فأتموا) ورمز له الألباني بالصحة، وله طرق أخرى . انظر: إرواء الغليل (٩٠٢)، وصحيح أبي داود (٢٠١٦) .

(٧) حديث طلق بن علي: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٣٧–٤٣٨)، وفي شرح مشكل الآثار (٣٧٧٧)، والطبراني في الكبير (٨٢٣٧، ٨٢٣٨)، وكذلك أحمد (٤/٢٣) ولفظه: (إن الله عز وجل جعل هذه الأهلة مواقيت للناس، صوموا لرؤيته) قال الهيثمي في المجمع (٣/١٤٨): « وفيه محمد بن جابر اليمامي، وهو صدوق، ولكنه ضاعت كتبه وقبل التلقين » . =

وعمر بن الخطاب بلفظ [١] : (فأتمـــوا ثلاثين) ، وأبو بكرة الثقفي بلفظ [٢] : (فأكملوا العدة) ولا تنافي بينها: فالروايات المطلقة تُفسّر بما قُيّد في الروايـــات الأخرى بإكمال إحدى العدتين: إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، أو إكمـــال عدة رمضان ثلاثين؛ لأن كلتيهما مراد ومقصود للشارع[٣] لما جاء في حديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ : (لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان [٤] .

ب - أن يسلك في هذه الرواية مسلك الجمع: بأن يحمل قوله (فاقدروا له) على ما تفيده روايات الأكثر من إكمال عدة الشهر الذي يغم، فيكـــون المعنى : قدِّروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، بأن تنظروا أول الشهر وتحسبوا تمـــام ثلاثين يوماً .

وله طريق أخرى عند الطبراني (٨٢٥٨) قال الهيثمي : « وفيه ما لا أعرفه » .
حديث جابر بن عبد الله: أخرجه أحمد (٣/٣٢٩، ٣٤١)، وأبو يعلى (٢٢٤٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٧٥)، وفي شرح معاني الآثار (١/٤٣٧)، والطبراني في الأوسط (١٢٢٢) وقال الهيثمي: « ورجال أحمد رجال الصحيح » .
وحديث البراء : أخرجه الطبراني في الكبير (١١٧٥) وقرن به " مسروقاً " وفي آخره وقال بيده: الشهر هكذا وهكذا . يعني: تسعاً وعشرين .

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٣٣١) قال الهيثمي: « فيه ابن إسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة»
(٢) أخرجه البزار – كشف الأستار(٩٧٠) – ونسبه في مجمع الزوائد (٣/١٤٨) أيضاً إلى الطبراني في الكبير وقال: « وفيه عمران بن داود القطان، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه كلام » .
(٣) انظر : كتاب الصيام من شرح العمدة (١/٦٦)، وطرح التثريب (٤/١٠٨) .
(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي (٤/١٣٥)، وابن خزيمة (١٩١١)، وابن حبـــان (٣٤٥٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٦٨، ٣٧٦٩) .
وقيل: الصواب ربعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، أخرجـــه النـــسائي (٥/١٣٥-١٣٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٧٠)، وأحمد (٤/٣١٤)، والدارقطني (٢/١٦١، ١٦٨) وصححاه، وقال الحافظ في الفتح (٤/١٥٣): « ولا يقدح ذلك في صحته » .
وأما قول ابن الجوزي في التحقيق (٢/٧٥) : ضعفه أحمد إهـــ فتعقبه ابن عبد الهادي بأنه وهم .

وبهذا فسر جمهور العلماء الحديث – كما تقدم في منشأ الخلاف – لأنه من التقدير، يقال: قدَرت الشيء أقدره قدراً، وقدّرته تقديراً، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَـٰدِرُونَ ﴾ [المرسلات/٢٣] [١] وعليه ظاهر تصرف الإمام مالك في " الموطأ " وأصحاب الكتب الستة[٢]، فإنهم لما ساقوا حديث ابن عمر بلفظ: (فإن غم عليكم فاقدروا له) عقّبوه بالأحاديث التي فيها إكمال العدة ثلاثين، وجعلوها مفسرة لـه ومبينة لمعنى قوله: (فاقدروا له)[٣]، ولا شك أن ذلك كاف في حصول البيان، كيف وقد ورد لحديث ابن عمر روايات أُخر تتفق مع مضمون روايات الجمهرة، فوردت رواية بلفظ : (فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين)[٤] ، وأصرح منها بلفظ : (فاقدروا له: أتموه ثلاثين)[٥] ، وفي ثالثة بلفظ : (الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)[٦] ، قال ابن القيم [٧] : « وهذا راجع إلى أول الشهر بلفظه، وإلى آخره بمعناه، فلا يجوز إلغاء ما دل عليه لفظه، واعتبار ما دل عليه من جهة المعنى [٨] » .

---

(١) فيها قراءتان سبعيتان بالتخفيف والتشديد، قيل معناهما واحد، وقيل: بالتشديد من التقدير، وبالتحفيف من القدرة . انظر: معالم السنن (٣/٢١٠)، وطرح التثريب (٤/١٠٧)، وتفسير البغوي (٥/٥٠٥) .

(٢) انظر: الموطأ (١/٢٨٦–٢٨٧)، وصحيح البخاري (١٩٠٦–١٩٠٩)، ومسلم (٣-٢٠/١٠٨٠، ١٠٨١)، وسنن أبي داود (٢٣٢٠، ٢٣٢٦، ٢٣٢٧)، وسنن النسائي (٤/١٣٤-١٣٥) وسنن ابن ماجه (١٦٥٤، ١٦٥٥) .

(٣) انظر : طرح التثريب (٤/١٠٩)، والتمهيد لابن عبد البر (١٤/٣٣٨، ٣٣٩) .

(٤) أخرجه مسلم (٤/١٠٨٠) .

(٥) أخرجه البيهقي (٤/٢٠٥)، وانظر: إرواء الغليل (٤/٩) .

(٦) أخرجه البخاري (١٩٠٧) .

(٧) زاد المعاد (٢/٣٩) .

(٨) وقال السبكي: « وهو يفيد بمنطوقه تحريم الصوم والفطر قبل الرؤية، كما أن اللفظ المتقدم يفيد بمنطوقه الوجوب بعدهما فلم يبق للجواز محل .. » (العلم المنشور في إثبات الشهور ص١٧) .
ويعني باللفظ المتقدم : قوله ﷺ : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) .

وقال العراقي – بعد أن ساق تلك الروايات- [١] : « وهي كلها من حديث ابن عمر، والروايات يفسر بعضها بعضاً، والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه » .

ج – ما ذكروا من الجمع: أن قوله : (فاقدروا) لمن خص بهذا العلم، وقوله : (فأكملوا) للعوام . فلا يسلم : لأنه يوجب تفاوت المكلفين في القدر والإكمال، فهذا بعيد[٢] ؛ إذ لو كان هذا التفريق معتبراً شرعاً لنبه إليه النبي ﷺ كما نبه إلى التفريق بين الشاب والشيخ في القبلة للصائم، فنهى شاباً عنها، ورخص لشيخ فيها وقال: (إن الشيخ يملك نفسه) أخرجه أحمد [٣] .

ثم هو معارض بقوله ﷺ (الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون)[٤] .

فمعناه: أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس، وعليه فمن عرف طلوع الهلال بتقدير حساب المنازل فليس له أن يصوم ويفطر إذا كان معظم الناس لا يمكنهم معرفته بالحساب [٥] .

وأيضاً لو كان كذلك لفعله ﷺ - وهو المسدد بالوحي – أو لسن تعلمه لمن تقوم بهم الحجة؛ لأنه من باب الاحتياط في العبادة، كما كان يعتني بإحصاء هلال شعبان لرمضان، ويأمر بذلك[٦]، قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يتحفظ

---

(١) طرح التثريب (٤/١٠٧-١٠٨) .

(٢) انظر: المصدر نفسه (٤/١١٢)، وعارضه الأحوذي (٣/٢٠٩)، وفيض القدير (٤/٢١٤) .

(٣) أخرجه أحمد (٢/١٨٥، ٢٢١) عن عبد الله بن عمرو .
وله شاهد عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الكبير (١١٠٤٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/١٦٩) « ورجاله رجال الصحيح » . وجود إسناده الألباني في الصحيحة (١٦٠٦) .

(٤) وتتمته: (والأضحى يوم تضحون) أخرجه من حديث أبي هريرة : الترمذي (٦٩٧) ، وأبو داود (٢٣٢٤)، وابن ماجه (١٦٦٠) وليس عندهما أوله بذكر الصوم، قال الترمذي « حسن غريب » وحسنه أيضاً السبكي في رسالته العلم المنشور (ص١٨)، وله شاهد من حديث عائشة .
وانظر: السلسلة الصحيحة (٢٢٤)، وإرواء الغليل (٩٠٥) .

(٥) انظر: تهذيب السنن (٣/٢١٣) .

(٦) انظر: فيض القدير (٤/٢١٤) .

من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه، عدّ ثلاثين يوماً، ثم صام . أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان [١].

وقال النبي ﷺ : (أحصوا هلال شعبان لرمضان، ولا تخلطوا برمضان، إلا أن يوافق ذلك صياماً كان يصومه أحدكم، وصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فإنها ليست تغم عليكم العدة) أخرجه الدارقطني [٢] .

- **وملخص هذين الجوابين** فيما يأتي :

أ - أن تعيين يوماً من الشهر يرى فيه الهلال اعتماداً على معرفة حساب منازل القمر وسيره، لا سبيل إلى القطع به، بل لا يكاد يسلم من الاضطراب والاختلال « فإن الله سبحانه لم يجعل لمطلع الهلال حساباً مستقيماً، بل لا يمكن أن يكون إلى رؤيته طريق مطرد إلا الرؤية، وقد سلكوا طرقاً كما سلك الأولون منهم من لم يضبطوا سيره إلا بالتعديل الذي يتفق الحسّاب على أنه غير مطرد، وإنما هو تقريب مثل أن يقال: إن رؤي صبيحة ثمان وعشرين فهو تام ، وإن لم ير صبيحة ثمان فهو ناقص [٣] ، وهذا بناء على أن الاستسرار لليلتين ، وليس

---

(١) أخرجه أحمد (٦/١٤٦)، وأبو داود (٢٣٢٥)، وابن خزيمة (١٩١٠)، وابن حبان (٣٤٤٤)، والدارقطني (٢/١٥٧)، والحاكم (١/٤٢٣) قال الدارقطني: « هذا إسناد حسن صحيح »، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، والمنذري في مختصر سنن أبي داود (٣/٢١٤) .

(٢) (٢/١٦٣)، وأخرج بعضه الحاكم (١/٤٢٥) والبيهقي (٤/٢٠٦) عن أبي هريرة .
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في الصحيحة (٥٦٥) .

(٣) ولذلك لما وضع أحدهم تقويماً لمدة قرنين من الزمان قال في مقدمته: « من مجمل هذا البحث نستطيع الوقوف على اسم اليوم الذي ولد، أو سيولد فيه هلال كل شهر قمري، وذلك خلال أي عام هجري، سواء أكان ذلك العام من الأعوام السابقة أو من الأعوام القادمة، على هذا الأساس كتبنا هذا البحث، وإذا لم تكن النتيجة صحيحة مائة بالمائة فإننا لا ريب سنحصل على نتيجة قريبة جداً من تمام الصحيحة، حيث إذا كان هناك احتمال الخطأ فسيكون بنسبة (٠١ %) ولا يكون الفرق أكثر من يوم واحد في حال من الأحوال، وسيصحح الخطأ في مراقبة الهلال ورؤيته، بتوفيق الله وهدايته » (التوفيقات العلية في موافقة الشهور العربية بالشهور الميلادية لعبد العزيز سعيد هاشم ص ١٢) .

بصحيح، بل قد يستسر ليلة تارة، وثلاث ليالي أخرى »[١] .

ب – لو سلم بإفادته القطع، فإن الشارع علق الحكم برؤية الهلال، و لم يكتف بمجرد وجوده في نفس الأمر، لذلك قال القرافي – في تتمة كلامه[٢] : « وأما الأهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها عن الشعاع سبباً للصوم، بل رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم، ويدل على أن صاحب الشرع لم ينصب نفس خروج الهلال عن شعاع الشمس سبباً للصوم قوله ﷺ : (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) و لم يقل لخروجه عن شعاع الشمس ، كما قال تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [الإسراء/٧٨] ثم قال: (فإن غُمّ عليكم) أي: خفيت عليكم رؤيته (فاقدروا له) وفي رواية: (فأكملوا العدة ثلاثين) فنصب رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين، و لم يتعرض لخروج الهلال عن الشعاع » .

ولعل في هذين مَقْنَعاً وغَنَاء[٣] للقول بأنه لا عبرة في إثبات الأهلة في المسائل الشرعية إلا برؤية الهلال معاينة، أو بإكمال العدة ثلاثين يوماً، دون التفات إلى الأخذ بالحساب الفلكي .

وثمة أمر ثالث : أن تراءي الهلال وتشوفه من الأمور التي يشترك في مباشرتها عامة الناس المتعلم والجاهل والفطن وغيره، وفي ذلك تيسير على المسلمين، ورفع لحرج معاناة تعلم الحساب[٤] .

وأمر رابع: أن الأخذ بالحساب سبب للتفرق، واضطراب المسلمين في بداية صيامهم وإفطارهم، وليس هو وسيلة لاتفاقهم على ذلك كما زعموا،

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٥/١٨٢-١٨٣) .

(٢) الفروق (٢/١٧٩)، وانظر: العلم المنشور (ص٧) .

(٣) المقنع: على وزن مقعد، بمعنى : الرضا (القاموس المحيط ص ٩٧٧ : قنع) .
والغناء بفتحتين: بمعنى الكفاية (فتح الباري ٦/٣١١) .

(٤) انظر: عارضة الأحوذي (٣/٢٠٩)

فإن بعض البلاد الإسلامية لاعتمادها على الحساب، كانوا يعلنون بداية صيام رمضان ونهايته والفطر منه قبل دخول رمضان وشوال بأيام ، فإذا رؤي رمضان قبل اليوم الذي حددوه له وصام بعض مواطنيهم، وكذلك في الفطر، نالوا منهم وبطشوا بهم، فأصبحت بلادهم كل عام تعيش حالة من القلق والفوضى في بداية رمضان ونهايته [١] ، وما ذلك إلا لتركهم العمل بصريح قول النبي ﷺ : (صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) ثم إنه ليس من الضروري أن يجتمع المسلمون كلهم في مشارق ومغاربها على يوم واحد في الصيام والإفطار، فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرناً، ولا يعلم فيها زمن جرى فيه توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة[٢]، فربما صام أهل بلد لتمكنهم من رؤية الهلال، ولا يصوم أهل بلاد آخر لعدم تمكنهم من رؤيته، ولا لوم على أحد منهم؛ لأنه عمل بما في وسعه وما أُمر به، إذ لا صيام ولا إفطار إلا بيقين الرؤية، أو إكمال العدة ثلاثين يوماً .

نعم لا بأس أن يستعان بآلات الرصد، والأجهزة التي تعين على الرؤية البصرية [٣]، وأيضاً يستأنس بالحساب في حال توافقه مع البينة برؤية الهلال، أو في حال الحكم بإكمال العدة ثلاثين يوماً [٤] .

❁❁❁

(١) حسن المقال في ثبوت رؤية الهلال (ص ١٢، ١٣) .

(٢) فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية (١٠/١٠٣) .

(٣) انظر: المصدر نفسه (١٠/٩٩)، وفتاوي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ - مجلة البحوث الإسلامية / العدد (٥٨) (ص٧٢)، ومقال الشيخ صالح اللحيدان بنفس المجلة عدد (٢٧) (ص ١١٧)

(٤) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص٣٧) .

المطلب الثاني
أثر القول بالسنة غير التشريعية في العمل بالأحاديث الواردة في شؤون الحرب

قد حَدَث من النبي ﷺ في بعض مغازيه، أنه أراد أن يفعل شيئاً من الخطط الحربية، فأشير عليه بخلاف ما يراه، فترك رأيه وأخذ بمشورة غيره، من ذلك :

أ – ما ذكره ابن إسحاق في "سيرته" [١] في سياق غزوة بدر: أن الحباب بن المنذر قال: يا رسول الله، أرأيت هذا المترل أمترلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ قال: (بل هو الرأي والحرب المكيدة) فقال: يا رسول الله فإن هذا ليس بمترل، فانهض حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فنترله ثم نغوِّر ما وراءه من القُلُب، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون . فقال رسول الله ﷺ : (لقد أشرت بالرأي) .

ب – عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: (إن شئتم أقمتم بالمدينة، فإن دخلوا علينا قاتلناهم فيها) فقالوا: والله ما دُخلت علينا في الجاهلية أفتُدخل علينا في الإسلام؟ قال: (فشأنكم إذن) الحديث أخرجه أحمد[٢] .

ج – قال الزهري: لما كانت وقعة الأحزاب أراد النبي ﷺ أن يصالح عيينة بن حصن – وهو يومئذ رئيس الكفار من غطفان – على جزء من تمر نخل المدينة، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقال: (إن عيينة قد سألني نصف ثمر نخلكم على أن ينصرف بمن معه من غطفان ويخذل الأحزاب، وإني أعطيته الثلث، فأبى إلا النصف فما تريان؟) قال: يا رسول الله إن كنت أُمرت بشيء فافعله. فقال رسول الله ﷺ : (لو أمرتُ بشيء لم استأمركما فيه، ولكن هذا رأي أعرضه عليكما) قالا: فإنا لا نرى أن نعطيهم

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٢٦٣) .

(٢) (٣/٣٥١)، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (٤/٣٨٩/٧٦٤٧)، وله شاهد عن ابن عباس أخرجه أحمد (١/٢٧١)، والحاكم (٢/١٢٩)، والبيهقي (٧/٤١) وقال الحاكم: « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي، ثم الألباني في تخريج فقه السيرة (ص٢٥٠) .

إلا السيف، فقال رسول الله ﷺ : (فنَعَم) أخرجه أبو عبيد في " الأموال" [١].

فما رآه النبي ﷺ في هذه القضايا ونحوها، لم يكن مانعاً لبعض أصحابه أن يبدي ما يخالف رأيه، ولو كان وحياً ما عارضوه، فلا يكون تشريعاً لازماً لجميع الأمة؛ لأنه ﷺ قصد منه مصلحة جزئية تتعلق بذلك الزمان والمكان[٢] .

هذا ما قرره عامة القائلين بتقسيم السنة إلى تشريع وغير تشريع [٣] .

وأجيب عنه بما يأتي :

أ — ما ذكروا من مشورة الحباب بن المنذر في غزوة بدر بالتحول عن منزله إلى منزل آخر ، هي قصة غير ثابتة مع تعدد طرقها : فرواها ابن هشام في " سيرته" [٤] عن ابن إسحاق قال: فحُدِّثت عن رجال من بني سلمة أنهم ذكروا أن الحباب .

وهذا السند فيه جهالة الواسطة بين ابن إسحاق والرجال من بني سلمة، لذلك ضعفه الشيخ الألباني[٥] ، وقد وصله ابن شاهين [٦] والحاكم في المستدرك [٧]

---

(١) (٤٤٥) .

(٢) انظر: حجة الله البالغة (١/١٢٩)، والاجتهاد للدكتور عبد المنعم النمر (ص٤٠) .

(٣) انظر: حجة الله البالغة (١/١٢٩)، وتجديد التفكير الديني في الإسلام (ص١٩٧)، والإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت (ص٤٩٩)، وعلم أصول الفقه لخلاف (ص٤٤)، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/١٢٨)، نظرية العقد لأبي زهرة (ص١٥)، والسنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص٧٩)، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لزيدان (ص١٦٢)، ومعالم المنهج الإسلامي لعمارة (ص١١٥)، ومجلة المسلم المعاصر العدد الافتتاحي شوال ١٣٩٤هـ (ص٣٢)، والسنة والتشريع للنمر (ص٣٤) .

(٤) (٢/٢٦٣) .

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/٣١-٣٥) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، وحدثني الزهري، ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر، وغيرهم من علمائنا، فبعضهم قد حدّث بما لم يحدث به بعض، وقد اجتمع حديثهم فيما ذكرت لك من يوم بدر قالوا، الحديث . وأعل بالإرسال .

(٥) في تعليقه على فقه السيرة (ص٢٢٤) .

(٦) نسبه إليه الحافظ في الإصابة (١/٣١٦) وقال: « بإسناد ضعيف » .

(٧) (٣/٤٢٦—٤٢٧) .

من حديث الحباب، وتعقبه الذهبي بقوله: « حديث منكر وسند واه » [١] .

وكذلك الحديث في غزوة الأحزاب من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة، لكن جاء موصولاً من حديث أبي هريرة بسند حسن [٢] .

ب – أن الشؤون الحربية والتنظيمات العسكرية كغيرها من الأمور الدنيوية الاعتيادية التي يعرفها من جربها وشغل بها نفسه، والنبي ﷺ فيها – فيما لم يوح إليه – كغيره من البشر، فلو اجتهد في شيء منها وأخطأ، أو أخذ برأي غيره، فلا نقيصة عليه فيه ولا حط من منزلته؛ لأنه تصرف فيه بمقتضى خبرته الدنيوية وتقديره الشخصي [٣] .

ج – سلك النبي ﷺ في هذه الوقائع ونحوها مسلك التشاور مع أصحابه امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران/١٥٩] وإن كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه، ولكن تطييباً لنفوسهم، ورفعاً لأقدارهم، وتألّفاً على دينهم . وأيضاً ليعلموا ما في المشورة من الفضل، ولتقتدي به أمته من بعده، كما قال الحسن البصري [٤] .

وقد اتفق العلماء على أن كل ما نزل فيه وحي لم يجز للرسول ﷺ أن يشاور فيه غيره؛ لأنه إذا جاء النص بطل الرأي والقياس .

فأما ما لا نص فيه فهل تجوز المشاورة فيه في جميع الأشياء، أم أنه خاص بالحرب؟ قولان للعلماء [٥] .

---

(١) ورواه الأموي عن ابن عباس كما في البداية والنهاية (٢٦٧/٣) وفي سنده الكلبي وهو كذاب، وضعف القصة أيضاً الدكتور سعد آل حميّد في تعليقه على مختصر استدراك الحافظ الذهبي (٢١٣٨/٥) .

(٢) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٨٠٣)، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٥٣١/٦)، وقال الهيثمي: وفيه محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات إهـ

(٣) انظر: الشفا للقاضي عياض (١٨٥/٢)، وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص٤٤) .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٤١٦) . وجاء عن قتادة مثله، انظر: الدر المنثور (٣٥٨/٢) .

(٥) انظر: مفاتيح الغيب (٦٩/٩)، والجامع لأحكام القرآن (١٦١/٤) .

وأياً كان الأمر فالمحققون من العلماء على أنه لا فرق في سنة النبي ﷺ بين أن يأتي بها الوحي، أو تصدر عن رأيه، فإن ذلك يكون صواباً، وصار بسكوت الوحي عليه وموافقته له ضمناً، كأنه صدَر من الوحي ابتداء، والدليل عليه: ما جاء في قصة خولة أنها جاءت تسأل عن ظهار زوجها منها، فقال لها النبي ﷺ : (ما أراك إلا قد حرمت عليه) فقالت: إني اشتكي إلى الله، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ الآيات [المجادلة/١- ٣] وبين فيها حكم الظهار[١]، « فعرفنا أنه كان لا يفتي بالرأي في أحكام الشرع وكان لا يقر على الخطأ، وهذا لأنا أمرنا باتباعه، قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر/٧] وحين بيّن بالرأي وأُقر على ذلك، كان اتباع ذلك فرضاً علينا لا محالة، فعرفنا أن ذلك هو الحق المتيقن به، ومثل ذلك لا يوجد في حق الأمة، فالمجتهد قد يخطئ »[٢].

وهكذا إذا أقر غيره على رأي أو قول أو فعل، فإنه يكون تشريعاً؛ لأنه ﷺ لا يحل له أن يقر أحداً على منكر، لما فيه من الإلباس، وتأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو ممتنع بالإجماع[٣].

❁❁❁

(١) نسبه السيوطي في الدر المنثور (٧٢/٨) بهذا اللفظ إلى ابن مردويه عن ابن عباس، وبلفظ آخر تقدم ذكره في المبحث الثالث من الفصل الأول (ص٥٣) .
وأخرج القصة أيضاً: أبو داود (٢٢١٤)، وأحمد (٤١٠/٦) عن خولة بنت مالك بن ثعلبة - صاحبة القصة - وفي سندها معمر بن عبد الله بن حنظلة مجهول .
وأخرجها ابن ماجه (٢٠٦٣)، والحاكم (٤٨١/٢) عن عائشة . وقال الحاكم: « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي ، ثم الألباني في إرواء الغليل (٢٠٨٧) .
(٢) أصول السرخسي (٩٥/٢) ، وانظر: مفهوم تجديد الدين لبسطامي (ص٢٤٧-٢٤٨) .
(٣) أصول الفقه للجصاص (٢٣٥/٣)، وإحكام الفصول للباجي (ص٣١٧) .

المطلب الثالث
أثر القول بالسنة غير التشريعية في العمل بالأحاديث الواردة في الطب

ما ورد عن النبي ﷺ من أحاديث في الطب، كالترغيب في الحجامة [١]، أو في نوع معين من الكحل [٢]، أو في لون معين من المأكولات[٣]، أو الملبوسات ونحو ذلك، فكل ذلك من الأمور العادية التي استفادها في حياته من تجارب الآخرين، وأقوالهم في التطبب البدائي في جزيرة العرب، قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر حياته- أو في آخر حياته- فكانت تقدَم عليه وفود العرب من كل وجه فينعتون له الأنعات، وكنت أعالجها له. أخرجه أحمد[٤].

ولو كان النبي ﷺ يطبب الناس، ويصف لهم الدواء بناء على الوحي، لأمده الله العليم الخبير بعلاج في أعلى مستوى مما كان يعرفه العرب، ليكون له

---

(١) في أحاديث منها: عن أنس أن النبي ﷺ قال: (أفضل ما تداويتم به الحجامة، والقُسط البحري، ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز) أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧) واللفظ له، وسياق البخاري: (إن أمثل) .

(٢) عن جابر أن النبي ﷺ قال : (عليكم بالإثمد عند النوم، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر) أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٦) وابن عدي في الكامل (٣٤/٣)، وله شاهد من حديث ابن عباس، رمز له الألباني بالصحة في الصحيحة (٦٦٥، ٧٢٤) .

(٣) كالذي جاء في ألبان البقر وسمنها، عن مليكة بنت عمرو أن النبي ﷺ قال: (ألبانها شفاء، وسمنها دواء، ولحومها داء) أخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٦٨٣)، وأبو داود في المراسيل (٤٥٠)، والطبراني في الكبير (٧٩/٤٢/٢٥) .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٢/٥): والمرأة لم تسم ، وبقية رجاله ثقات إهـ .
وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٨٥٤): « وكذا أخرجه الطبراني في الكبير، وابن منده في المعرفة، وأبو نعيم في الطب بنحوه، ورجاله ثقات، لكن الراوية عن مليكة لم تسم، وقد وصفها الراوي عنها زهير بن معاوية أحد الحفاظ بالصدق، وأنها امرأته . وذكْر أبي داود له في مراسيله لتوقفه في صحبة مليكة ظناً، وقد جزم بصحبتها جماعة » . وقد حسنه الألباني في الصحيحة (١٥٣٣) .

(٤) أخرجه أحمد (٦٧/٦) والسياق له، والطبراني في الكبير(٢٩٣/٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥٠/٢)
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٤/٩): وفيه عبد الله بن معاوية الزبيري، قال أبو حاتم: مستقيم الحديث وفيه ضعف، وبقية رجال أحمد والطبراني في الكبير ثقات .

ميزة محسوسة عن غيره من الناس، ولأمكنه أن يصف الدواء لسعد بن أبي وقاص لما مَرِض، و لم يحله على طبيب العرب الحارث بن كَلَدة [١].

فجل الأحاديث الواردة في الوصفات الطبية وما في معناها، ليست من قبيل التشريع ، ولا من أمور الدين التي يثاب فاعلها ، أو يلام تاركها ، بل هي إرشاد إلى أمر دنيوي نابع من تجربة البيئة العربية، فيسع المسلم اليوم أن يدع ذلك، وأن يذهب إلى الطبيب المختص يلتمس عنده العلاج، ولا يكون مخالفاً للسنة . وبهذا قال عامة من يرى تقسيم السنة (إلى تشريع وغير تشريع) [٢] وغيرهم من المعاصرين [٣] ، وعليه بعض المتقدمين، فنسبه الزركشي في " البحر

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٥) من حديث مجاهد، عن سعد بن أبي وقاص قال: أتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدتُ بردها على فؤادي، وقال لي: (إنك رجل مفؤود فأت الحارث بن كلدة من ثقيف، فإنه رجل يتطبب) الحديث . قال أبو حاتم: منقطع . ووافقه الألباني في تعليقه على هداية الرواة (٤١٥٢)، وجود إسناده الأرناؤوط في تعليقه على زاد المعاد (٩٦/٤) .

(٢) انظر: السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص٦٦-٦٧)، والسنة والتشريع للنمر (ص٧٥، ٧٦)، والإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت (ص٤٩٩)، وأفعال الرسول ﷺ للأشقر (٢٤٣/١) .

(٣) وللمستشرق موريس بوكاي كتاباً سماه: " دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة " سرد فيه عدداً من الأحاديث المتعلقة بالطب، والتي يرى أنها لا تتفق مع حقائق العلم الحديث . وقد ذكر شيئاً من كلامه بسطامي سعيد في كتابه مفهوم تجديد الدين (ص٢٥٣-٢٥٦) وقام بتصنيف الأحاديث التي تعرض لها، وفند ما أورده عليها من دعاوي وشبهات .
ومن الأحاديث التي تعرض لها: ما يعرف بحديث الذبابة - وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كلّه ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء) - وقد وافقه في التشكيك والطعن في صحته سنداً ومتناً بعض المعاصرين من المسلمين كالشيخ محمد رشيد رضا وأبي رية وغيرهما؛ لكونه يخالف ما يقرره الأطباء من أن الذباب يحمل بأطرافه الجراثيم، وسبقهم إلى ذلك بعض المتقدمين؛ لامتناع اجتماع المتضادين في جناحيه، كما نقله عنهم الخطابي في معالم السنن (٣٤١/٥) وقد شهد الحديث معركة جدلية كبيرة في هذا العصر، ما بين مثبت ورافض له ومتوقف، بل لا يزال الأمر على ذلك إلى وقت قريب . والحديث ثابت لا مرية فيه، فقد أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٣٢٠، ٥٧٨١)، وأحمد (٢٢٩/٢)، وابن ماجه (٣٥٠٥)، وأبو داود (٣٨٤٤) وزاد: (وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء) وهو أيضاً صحيح وثابت من رواية أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك . إضف إلى ذلك أن الطب الحديث =

المحيط " [١] إلى الحافظ الذهبي ، وهو مقتضى صنيع القاضي عياض في كتابه " الشفا " [٢] والذي صرّح به ابن خلدون في "مقدمته" [٣] حيث يقول: « والطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل [٤]، وليس من الوحي في شيء، وإنما هو أمر كان عادياً للعرب، ووقع في ذكر أحوال النبي ﷺ من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وجبلة، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل، فإنه ﷺ إنما بُعث ليعلمنا الشرائع، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات، وقد وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع فقال: (أنتم أعلم بأمور دنياكم) [٥] فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطب الذي وقع في الأحاديث الصحيحة المنقولة على أنه مشروع، فليس هناك ما يدل عليه اللهم إلا إذا استعمل على جهة التبرك، وصدق العَقْد الإيماني، فيكون له أثر عظيم في النفع ، وليس ذلك في الطب المزاجي » .

وظاهر تصرف العلماء على خلافه، ولا سيما الذين صنّفوا في الطب [٦]، فإنهم فهموا من تصرفات النبي ﷺ فيه وأوامره، الاحتجاج وحملها على التعميم[٧]

أثبت صحة هذه الحقيقة، فكان معجزة علمية على صدق ما أخبر به النبي ﷺ ، ولهذا هب كثير من العلماء إلى تفنيد، وإبطال ما وجه إليه من الطعون والتشكيكات .

انظر ذلك على سبيل المثال: الأنوار الكاشفة للمعلمي (ص٢٢١)، ودفاع عن السنة لأبي شهبة (ص١٦٨-١٧٤)، وتعليق أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (١١/١٢٦-١٢٩)، والسلسلة الصحيحة (٣٨، ٣٩)، وزوابع في وجوه السنة لصلاح مقبول (ص٢٤٥)، وموقف المدرسة العقلية من السنة النبوية للأمين الصادق (٢/٢٧١-٢٧٧) .

(١) (٣/١٩١) .

(٢) (٢/١٨٥) .

(٣) (ص٦٥١) ، وقد تقدم إيراد أول النقل في المبحث الأول من الفصل الأول (ص٣٩) .

(٤) يعني: طب البادية المبني على التجارب القاصرة .

(٥) تقدم تخريجه من حديث أنس وعائشة (ص٧٠) .

(٦) كالإمام البخاري في صحيحه، وابن القيم في زاد المعاد. انظر: أفعال الرسول ﷺ للأشقر (١/٢٤٢)

(٧) انظر: البحر المحيط (٣/١٩٢) .

ولذلك أجابوا عما ذكر الأولون بأجوبة منها :

أ – أن إخراج أحاديث الطب من التشريع أمر غير مقبول؛ لأن الطب كغيره من أفعال المكلفين التي لا تخلو عن حكم شرعي ؛ فإن فعل كل مكلف مهما كان لابد أن يتعلق به حكم شرعي، حتى وإن كان إباحة [١] .

ب – أن ما وصفه النبي ﷺ للمرضى، أو ذكره من العلاجات لا يمكن اطراحه، بل في أقل الأحوال يدل على إباحة استعمال ذلك الشيء الموصوف، وربما ترقى إلى الاستحباب، أو الوجوب بحسب الأحوال الداعية إليه، على خلاف في تفصيلاته بين العلماء، وقد أثبتت المؤتمرات الطبية، والمنتديات العالمية المعنية بالطب - في هذا العصر- أهمية الوصفات الطبية الواردة في الأحاديث النبوية، ومدى قيمتها في تركيب كثير من العلاجات، وأظهروا الإعجاز الطبي فيها [٢] .

ج – يترتب على ما ذكروا من أن الطب مستنده التجربة، أن تكون الآية الواردة في التداوي بالعسل: ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل/٦٩] أيضاً خارجة عن نطاق التشريع، ولا قائل به [٣] .

د – عدم جدوى بعض الوصفات الطبية الواردة في الأحاديث لبعض المرضى، لا يكون بالضرورة لقصور في الدواء نفسه، بل لخلل في معرفة مقادير الأدوية وكيفياتها ومقدار حاجة المريض منها، فإن الدواء لابد له من مقدار، وكمية بحسب حال الداء، إن قصر عنه لم يزله بالكلية، وإن جاوزه أوهي القوى فأحدث ضرراً آخر[٤]، وقد رَوى أبو سعيد الخدري أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن

---

(١) انظر: الموافقات (١٦٨/٢، ١٧١)، والتشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها للقره داغي (ص٣٦٥-٣٦٦)، والسنة تشريع لازم ودائم لفتحي (ص٤٣) .

(٢) التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها للدكتور علي القره داغي (ص٣٦٦) .

(٣) انظر: المصدر نفسه (ص٣٦٦)، وأفعال الرسول ﷺ للأشقر (٢٤١/١) .

(٤) انظر: زاد المعاد (٣٥/٤) .

أخي استَطْلَق بطنُه فقال : (اسقه عسلاً) فسقاه ، ثم أتى فقال: قد سقيتُه فلم يزده إلا استطلاقاً . فقال ﷺ له بعد الثالثة: (صَدَق الله وكَذَب بطن أخيك، اذهب فاسقه عسلاً) فذهب، فسقاه عسلاً ، فبَرأ . متفق عليه [١] .

« قال بعض العلماء بالطب: كان هذا الرجل عنده فضلات، فلما سقاه عسلاً وهو حارٌّ تحللت، فأسرعت في الاندفاع فزاده إسهالاً، فاعتقد الأعرابي أن هذا يضره، وهو مصلحة لأخيه، ثم سقاه فازداد التحليل والدفع، ثم سقاه فكذلك، فلما اندفعت الفضلات الفاسدة المضرة بالبدن استمسك بطنه وصلح مزاجه، واندفعت الأسقام والآلام، ببركة إشارته عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام »[٢] .

وقد يعزى عدم جدواها إلى عدم توافقها مع حال المريض وعلته، كما هو الحال في بعض الأدوية المركبة والمصنعة، وقد تنبه إلى ذلك ابن القيم في كتابه " زاد المعاد " في كلامه عن الطب النبوي ، فذكر أن خطاب النبي ﷺ للأمة نوعان :

أحدهما: عام لأهل الأرض بحسب الأزمان والأماكن والأشخاص والأحوال، كعامة خطابه .

والثاني: خاص بحسب هذه الأمور أو بعضها، كقوله ﷺ: (لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا) [٣]، فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق والمغرب، ولا العراق، ولكن لأهل المدينة وما كان على سمتها كالشام وغيرها، وكذلك قوله ﷺ : (ما بين المشرق والمغرب قبلة)[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧) .

(٢) تفسير ابن كثير (٣٢٦/٨)، وانظر نحوه في: فتح الباري (٢١٠/١٠)، وزاد المعاد (٣٥/٤) .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري .

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١)، والحاكم (٢٠٥/١-٢٠٦) وصححه ووافقه الذهبي ، ثم الألباني في إرواء الغليل (٢٩٢) .

ومنه أيضاً ما جاء عنه ﷺ في بعض الأطعمة والوصفات الطبية كقوله ﷺ : (من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سُمٌّ، ولا سحر) [١] ، وقوله : (الحمى - أو شدة الحمى - من فيح جهنم، فأبردوها بالماء) [٢]، وقوله: (شِفاء عِرْق النَّسا أَلِيَة شاة أعرابية تُذاب، ثم تجزّأ ثلاثة أجزاء، ثم يشرب على الريق، في كل يوم جزء) [٣] فهذه الأحاديث وما في معناها من الخطاب الذي أريد به الخاص، كأهل المدينة ومن جاورهم من الأعراب والبوادي [٤] ، فإن ذلك من أنفع العلاج لهم [٥] .

إلى أن قال [٦]: « ولا ريب أن للأمكنة اختصاصاً بنفع كثير من الأدوية في ذلك المكان دون غيره، فيكون الدواء الذي قد ينبت في هذا المكان نافعاً من الداء، ولا يوجد فيه ذلك النفع إذا نبت في مكان غيره؛ لتأثير نفس التربة أو الهواء، أو هما جميعاً ، فإن للأرض خواص وطبائع يقارب اختلاف طبائع الإنسان ، وكثير من النبات يكون في بعض البلاد غذاء مأكولاً، وفي بعضها سُماً قاتلاً، ورب أدوية لآخرين في أمراض سواها، وأدوية لأهل بلد لا تناسب غيرهم، ولا تنفعهم » .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧) من حديث سعد بن أبي وقاص .
وفي لفظ عند مسلم: (مما بين لابتيها) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦٤)، ومسلم (٢٢٠٩) من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٣) والسياق له، وأحمد (٣/٢١٩)، والحاكم (٤/٢٠٦) وصححه ووافقه الذهبي، ثم الألباني في الصحيحة (١٨٩٩)، وصححه أيضاً البوصيري في زوائد ابن ماجه (١٢٠٧) .

(٤) ولعل هذا ما عناه الحافظ الذهبي فإن نص كلامه - كما نقله عنه الزركشي- أنه قال: « وأما تطبيبه ﷺ لأصحابه وأهل أرضه، فـ ... هو خاص بطباعهم وأرضهم، إلا أن يدل دليل على التعميم؛ لأن تطبيبه من باب المباح، بخلاف أوامره » (البحر المحيط ٣/١٩١) .

(٥) انظر: زاد المعاد (٤/٢٦، ٧٢، ٩٨) .

(٦) المصدر نفسه (٤/٩٨) .

المبحث الثالث
أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بالحديث على المعاملات والقضاء .

المطلب الأول: أثره في الاحتجاج بالأحاديث المتعلقة بالمعاملات المالية

ويندرج فيها كل ما يجري بين الناس من التعاملات التي فيها معاوضة من بيع وشراء، ورهن وسَلَم، وقِراض، وإجارة، وعارية، وجعالة . الخ [١]، وقد حفلت كتب السنة بقدر هائل من الأحاديث النبوية التي عالجت تلك المعاملات وبيّنت أحكامها [٢]، فكانت موضع اعتبار عند المسلمين عامة [٣]، إذ لم يتوان أحد في العمل والاحتجاج بها جملة وتفصيلاً؛ حتى الذين يرون تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، فإن جلهم قصدوا بغير التشريعية: ما صدر عن النبي ﷺ من الأمور الدنيوية التجريبية، كالزراعة والطب والصناعة، وما كان من أفعاله الجبلية، ولم يقصدوا أن تكون أحاديث المعاملات غير تشريعية، بل لم يخطر ذلك ببالهم قط[٤]، غير أن بعض الكتّاب جعل من هذا التقسيم وسيلة لإخراج كثير من الأحكام عن نطاق التشريع، وكان من أكثرهم صراحة وجُرأة الدكتور عبد المنعم النمر في كتابه " السنة والتشريع" [٥]، فأخرج المعاملات وسائر

---

(١) انظر: السنة والتشريع للنمر (ص٢٦-٢٧) .

(٢) انظر على سبيل المثال: صحيح البخاري (٢٠٤٧-٢٧٨١)، وسنن أبي داود (٣٣٢٦-٣٥٢٧٠)، وجامع الأصول (٢٣٩-٤٦٨)، ومنتقى الأخبار (٢/٣٥٦- ٣٧٨)، ومشكاة المصابيح (٢٧٥٩-٣٠٧٩) .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم - كالأكل والشرب واللباس - فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لابد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات، ومقاديرها، وصفاتها .

وإذا كان كذلك: فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا، ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروهاً، وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي » (مجموع الفتاوي ١٨/٢٩) .

(٤) انظر: السنة والتشريع للدكتور موسى لاشين (ص٦٢) .

(٥) وله كتابان آخران قرر فيهما بإيجاز نفس ما أورده في هذا الكتاب : =

الشؤون الدنيوية [١]، بل يكاد يحصر أمر التشريع فيما نص عليه القرآن، وفي أحكام العقائد والعبادات، حيث يقول[٢]: « لا يمكن أن نشد [٣] المسلمين الآن في معاملاتهم التي جد الكثير منها، وتنوعت وتفرعت، إلى إطار المعاملات التي سادت في عصر الرسول وبعده، ودوّنها الفقهاء في كتب الفقه، فإما أن تكون كتلك المعاملات، وإما كانت مرفوضة، إن ذلك في العقائد والعبادات، وفيما جاء في القرآن من المعاملات أمر مسلم به، لا نستطيع تغييره، وإن كان يمكن الاجتهاد في فهمه، وطريقة تنفيذه كما حصل .

أحدهما : أحاديث رسول الله ﷺ كيف وصلت إلينا . والآخر : كتاب الاجتهاد .

(١) وهناك دراسات كثيرة لبعض المفكرين والكتّاب تركزت على إباحة الفوائد الربوية باسم "صناديق التوفير" أو " فوائد الودائع الاستثمارية " أو " القروض الحسنة بفائدة "، وغالب هذه الدراسات استندت في إباحة ذلك إلى أنها تحقق مصالح العباد وحاجاتهم المشروعة، ولأنها معاملات فيها استثمار وإعانة للمحتاجين، وزيادة في الإنتاج، وتعزيز لاقتصاد البلد، إضافة إلى الرضا والرغبة من المتعاقدين، بخلاف الربا الذي جاءت النصوص بتحريمه، فهو استهلاك واستغلال لحاجات الفقراء، فيوغر في صدورهم على الأغنياء عداوة وبغضاء .

ومن أنصار هذا الرأي وأصحاب هذه الدراسات: محمد معروف الدواليبي صرّح به في محاضرة بهذا الشأن ألقاها في مؤتمر القانون الإسلامي المنعقد في باريس عام (١٩٥١م)، والدكتور أحمد شلبي في بحث له قدمه إلى ندوة " الفوائد والبنوك " المنعقدة في القاهرة بتاريخ (١٩٨١/١٢/٢٨م)، والدكتور محمد شوقي الفنجري في كتابه " نحو اقتصاد إسلامي " (ص١٢١–١٤٢) وفي غيره من كتبه، والدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر في مقال بعنوان "موقف الشريعة الإسلامية من المصارف" نشر في مجلة أكتوبر المصرية / العدد ٥٩٣ (١٩٨٨/٣/٦م) وقد حاول الكاتب في مقاله أن يلفق من كتابات من سبقه، كما لوحظ عليه كثرة الخلط فيه، والسرقات العلمية، وقلة المعرفة بالنصوص الشرعية ذات الصلة، لذلك تعددت وتوالت الردود عليه من العلماء وطلاب العلم، ومنهم: الشيخ عبد العزيز بن باز، والدكتور محمد بن أحمد الصالح، والدكتور شوقي أحمد دنيا، والشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين، كلها نشرت في مجلة البحوث الإسلامية، الثلاثة الأولى في العدد (١٨) عام ١٤٠٧هـ (ص١٢١-١٣٥)، و (١٣٧-١٦٢)، و (١٦٣-٢٠٩)، والرابع في العدد (٢٣) عام ١٤٠٩/١٤٠٨هـ (ص١٢١-١٣٦)، وأيضاً الشيخ محمد بن راشد الغفيلي في كتاب بعنوان " نتف المعارف في الرد على من أجاز ربا المصارف" توسع في تعقبه والرد عليه .

(٢) السنة والتشريع (ص٥٩) .

(٣) أي: نلزم ، كما هو ظاهر من سياق كلامه .

أما المعاملات وأحكامها القائمة على الاجتهاد البشري وحده، ولم تكن من الوحي في شيء سواء من الرسول ﷺ، أو ممن جاء بعده من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء، فلابد من النظر إليها من جديد على أساس القواعد التي بنيت عليها من قبل، وعلى ضوء الظروف الجديدة .

فما كان منها موافقاً ومحققاً للمصلحة في أيامنا أبقيناه، وما وجدناه غير ذلك كان علينا أن نجتهد فيه لإعطائه الحكم المناسب لحكمة الشريعة ويسرها، وللمصلحة العامة للمسلمين حسب الظروف الجديدة » .

وقد تضمن هذا الكلام الأمور الآتية :

١ - أنه لا يمكن إخضاع المسلمين اليوم في معاملاتهم وفق المعاملات التي تصرف فيها النبي ﷺ، أو قضى بها .

٢ – ما ورد من المعاملات في السنة ولم يرد في القرآن، لا يلزم التقيد به، بل يجوز تغييره، فيقول أيضاً [١]: « إن المكلفين يعرفون مصالحهم ويدبرونها فيما لم يأت به دليل خاص من الكتاب، وهم أعلم بشؤون دنياهم » .

٣ – أنه سوّى بين اجتهاد الرسول ﷺ واجتهاد بقية العلماء، من جهة أنه ينبغي النظر في اجتهاداته ﷺ وأقواله وأحكامه، فما حقّق المصلحة منها في عصرنا قُبل، وما لم يحققها فإنه يرفض ويبحث عن حكم آخر مناسب يحقق المصلحة، فيقول [٢]: « ما دام الرسول كان يجتهد، وما دام هذا الاجتهاد قد شمل الكثير من أنواع المعاملات، أفلا يجوز لمن يأتي بعده من أيام الصحابة وحتى الآن أن يدلي في الموضوع باجتهاده أيضاً، ولو أدى اجتهاده إلى غير ما قرر رسول الله باجتهاده، ولا يصبح ما قرره الرسول باجتهاده حكماً ثابتاً للأبد » .

وهكذا استطرد في إبداء رأيه، وكان له فيه نظرات وتحليلات، فانتهى به الاتجاه إلى أن حرم برأيه بيع السلم - ويسمى السلف - وقد أحلّته السنة وأجمع

---

(١) السنة والتشريع (ص٣٥)، وانظر منه أيضاً (ص٥٧) .

(٢) المصدر نفسه (ص٤٧) .

المسلمون على جوازه، فرخص فيه النبي ﷺ لحاجة الناس إليه، بعد أن وضع له ضوابط تمنع الغرر والتراع، كما في حديث ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاث فقال: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم) متفق عليه [١] .

بل قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى ، قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة/٢٨٢] أخرجه الشافعي والحاكم وصححه [٢] .

وقد مضى عليه عمل الأمة أربعة عشر قرناً لا يعرف عن أحد إنكاره أو المنع منه [٣]، ومع هذا كله يأتي الدكتور عبد المنعم النمر فيصرح بتحريم السلم حيث يقول[٤] « وهو بيع معدوم موصوف في الذمة، ويسير عليه كثير من الناس في الأرياف، مستغلين حاجات الزراع استغلالاً سيئاً، مما يجعلنا نميل إلى تحريمه، من أجل هذا الاستغلال الكريه المحرم في الإسلام » .

كان الأجدر به أن يقتصر على تحريم الظلم والاستغلال، ولا يتجاوز به إلى تحريم أصل التعامل بالسلم الثابت بالسنة والإجماع [٥] .

وأيضاً يرى أن عقد القراض وبيع العرايا اجتهد فيها النبي ﷺ و لم يُحصّن بوحي ، لا قبل الاجتهاد ولا بعده، فيقول[٦] : « فالقراض والمضاربة مثلاً كان

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤) .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٩٣/٣)، وفي المسند الملحق به (ص٣٨٦)، والطبراني في الكبير (١٢٩٠٣/١٢) ، والحاكم (٢٨٦/٢)، والبيهقي (١٨/٦)، وعلقه البخاري في كتاب السلم (٥٤٦/٤) مختصراً .

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٩٣، ٩٤)، والاستذكار لابن عبد البر (١٦٩/١٩)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢٣٥/٢، ٢٣٦)، وفتح الباري (٤٣٩/٤) وقال فيه: « اتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكي عن ابن المسيب » .

(٤) السنة والتشريع (ص٤٣) . تقدمت الإشارة إلى رأيه في تحريم السلم في الفصل الأول (ص٥٠) .

(٥) السنة مصدر للمعرفة والحضارة (ص١٧–١٨) .

(٦) السنة والتشريع (ص٣٧)

نظاماً معمولاً به في الجاهلية، وظل حتى وجده الرسول في المدينة، ونظر إليه على ضوء المصلحة والقواعد العامة، فتركه كما هو يتعامل الناس به دون حرج، وهو موجود في كتب الفقه الآن على الأسس التي كان عليها في الجاهلية ، على اعتبار أن الرسول قد أقرها » .

ويمكن تلخيص ما استدل به لرأية في المسالك الآتية :

١ – أن ما يصدر عن النبي ﷺ من الإحكام في المعاملات غالبها عن رأي واجتهاد، و لم تكن من قبيل الوحي، فلا تكون حجة ملزمة، وذلك لسببين :

أ – أن الاجتهاد منزلة عقلية كبيرة لا يمكن أن نجرد الرسول ﷺ منها، فإن للوحي في حياته ﷺ مجاله الخاص، ولكنه لم يغط كل جوانب الحياة تفصيلاً، وللتفكير والاجتهاد مجاله أيضاً فيما لم يترل فيه وحي، حيث يفكر فيه الرسول ﷺ، ويدبره بما يتفق مع المصلحة والقواعد العامة [١] .

ب – أن كلام النبي ﷺ في الأمور الدنيوية إنما هو عن اجتهاد وليس وحياً، وإلا لذكر الحكم مباشرة من غير مراجعة أو استثناء، ولما ساغ للصحابة أن يُدْلوا بآرائهم معدلين لاجتهاده ﷺ تارة، ومخالفين له تارة أخرى، ولذلك كانوا يحتاطون، ويسألون قبل إبداء آرائهم: أهذا عن وحي أم عن رأي رأيتموه؟ ولهذا أمثلة ووقائع كثيرة[٢]، تدل دلالة قاطعة على أن ما يصدر عنه ﷺ بالرأي والاجتهاد يغاير ما كان عن وحي، كيف وقد قال: (ما أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوه ، وما كان من أمر دنياكم فإليكم) [٣] ، وقوله : (أنتم أعلم بشؤون دنياكم)[٤] أي: فتتخذون فيها ما يحقق مصالحكم على

---

(١) السنة والتشريع (ص٣٤) بتصرف .

(٢) انظر: المصدر نفسه (ص٣٠–٣٣) .

(٣) تقدم تخريجه من حديث أبي قتادة (ص٧٢) .

(٤) تقدم تخريجه من حديث أنس وعائشة (ص٧٠) .

ضوء القواعد والمبادئ العامة، ولو أدى الاجتهاد إلى غير ما قرره النبي ﷺ باجتهاده ؛ لأن ما قرره باجتهاد ليس بحكم ثابت للأبد [١] .

ولا يرد على ذلك الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ ﴾ [النجم/٣-٤] على أن كل ما ينطق به النبي ﷺ فهو وحي، ومثله الفعل والإقرار؛ لأن المراد بذلك القرآن خاصة، فإن هاتين الآيتين وما قبلهما، وكذلك ما بعدهما سيقت للرد على المشركين الذين يطعنون في القرآن، وينفون أنه من عند الله، ويتهمون الرسول ﷺ بأنه افتراه، فأثبت الله أن القرآن من عنده، وأن محمداً لا يمكن أن ينطق عن هوى أو شهوة، فيختلقه على الله تعالى [٢] .

٢- أن القرآن جاء بقواعد عامة في أحكام المعاملات دون التعرض لتفصيلاتها، ولا يمكن أن يترل الوحي بكل المعاملات؛ لأن النصوص متناهية وأحداث الحياة لا تتناهى، لذلك أخذ النبي ﷺ يجتهد في تصريف أمور الحياة على ضوء هذه القواعد من أجل تحقيق مصالح الناس والتيسير عليهم، فما كان من اجتهاداته ﷺ موافقاً ومحققاً للمصلحة في هذه الأيام أبقي، وما كان مفوِّتاً للمصلحة لزم الأمة أن يجتهدوا فيه لإعطائه الحكم المناسب، ولو كان على خلاف ما حكم به النبي ﷺ [٣]، ثم استشهد بقول الطوفي[٤]: « إن مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم معلومة لهم بحكم العادة والعمل، فإذا رأينا دليل الشرع متقاعداً عن إفادتها، علمنا أنا أُحلنا في تحصيلها على رعايتها [٥] كما أن النصوص لما كانت لا تفي بالأحكام، علمنا أنا أُحلنا بتمامها على القياس، وهو إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه لجامع بينهما » .

---

(١) السنة والتشريع (ص٤٧)، وانظر نحوه في: كتابه أحاديث رسول الله ﷺ كيف وصلت إلينا (ص١٩) .
(٢) السنة والتشريع (ص٢٧-٢٩) بتصرف .
(٣) انظر: المصدر نفسه (ص٣٦-٣٧) .
(٤) التعيين في شرح الأربعين (ص٢٨٠)، تقدم ذكر هذا النقل في الفصل الثاني (ص١١٨) .
(٥) أي: المصلحة

٣ – أن الاعتماد على مجرد الألفاظ بقطع النظر عن الظروف والقرائن المحتفة بالحديث، والمناسبة التي ورد من أجلها ، قد يحدث خلطاً في فهمه ، وخطأ في تنزيله على النوازل[١] ، ثم ساق كلام الطاهر بن عاشور في كتابه " المقاصد " [٢] « وبذلك لم يستغن المتكلمون والسامعون عن أن تحف بالكلام ملامح من سياق الكلام ، ومقام الخطاب، ومبينات من البساط، لتتظافر تلك الأشياء الحافة بالكلام على إزالة احتمالات كانت تعرض للسامع في مراد المتكلم من كلامه، ولذلك تجد الكلام الذي شافه به المتكلم سامعيه أوضح دلالة على مراده من الكلام الذي بلّغه عنه مبلّغ .. » .

ثم قال[٣]: « ومن هنا يقتصر بعض العلماء ويتوحّل في خَضْخاض[٤] من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعاً به، فلا يزال يقلّبه ويحلله ويأمل أن يستخرج لُبّه، ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن، والاصطلاحات والسياق »

وقد كان النبي ﷺ في اجتهاداته وبيانه للأحكام يراعي الظروف والأسباب التي تحيط به، فإذا طرأ عليها تغير وأصبحت مصالح الناس تقتضي حكماً جديداً يواجه هذه الظروف الطارئة، وجب تحصيل هذا الحكم الجديد؛ إذ لو كان الرسول ﷺ قد واجه هذه الظروف لحكم بغير ما حكم به، ولذلك لما رأى الصحابة تغير الأوضاع في زمانهم، وتطورها عما كانت عليه في زمن النبي ﷺ لم يجدوا حرجاً في ترك بعض ما حكم به النبي ﷺ لاجتهادات أخرى تناسب زمانهم، وتحقق للناس مصالحهم[٥]. وقد صار هذا الأمر نصب أعين العلماء في اجتهاداتهم وفتاويهم

---

(١) انظر: السنة والتشريع (ص١٦–٢٣) .

(٢) (٨٠/٣) .

(٣) (٨١/٣)

(٤) نَفْط أسود رقيق، تُطلى به الإبل الجرب (القاموس المحيط ص٨٢٧) .

(٥) ذكر له أمثلة كثيرة في كتابه السنة والتشريع (ص٤٧–٦٢) .

فيراعون فيها تفاوت الناس، واختلافهم في بلدانهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم، كما قرر ذلك ابن القيم وابن عابدين وغيرهما من العلماء، ومن ثم جعلوه في قاعدة فقهية لفظها: " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" [١] .

أجيب عن هذه الأدلة على النحو الآتي :

الدليل الأول أجيب عنه من وجوه :

١ – ما ذَكر من اجتهاد النبي ﷺ فيما لم يوحِ إليه هو صحيح، فإن الله تعالى فوض إليه بيان الأحكام، فكان يحكم فيها أحياناً بالاجتهاد وقد لا يصيب فيه، لكنه لا يقر على الخطأ، قال عمر رضي الله عنه : (إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً ؛ لأن الله عز وجل يُريه، وإنما منا الظن والتكلف) [٢] .

وكذلك يجوز لمن عاصره ﷺ أن يجتهد ويبدي رأيه ، على الصحيح من أقوال العلماء – كما تقدم ذكره – فإذا أقر النبي ﷺ أحداً في اجتهاده وصوبه، صار حكماً شرعياً؛ لأنه لا يحل له إقرار أحد على خطأ مع دعاء الحاجة إلى بيانه [٣] .

٢ – قوله: « إن نطق النبي ﷺ في الأمور الدنيوية ليس وحياً، وإنما كان عن اجتهاد، وإلا لذكر الحكم مباشرة من غير حاجة إلى مراجعة واستثناء .. » هو منقوض بما ورد مثله في الأمور الأخروية كما في حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال لنسوة من الأنصار: (لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/٧٨)، ومجموعة رسائل ابن عابدين (٢/١٢٣)، ومجلة الأحكام العدلية (م٣٩)، والمدخل الفقهي العام (٢/٩٢٤) . وقد تقدم في الفصل الثاني (ص١٢٩) توجه استدلال القائلين بالتقسيم بهذه القاعدة، ومناقشتهم في استدلالهم .

(٢) تقدم تخريجه (ص٨٨) .

وانظر: التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها للقره داغي (ص٣٤٩)، ونهاية الوصول (٨/٣٨١١)

(٣) انظر: السنة والتشريع للاشين (ص٨٣)، وفتح الباري (٤/٦٠)، ونهاية الوصول (٨/٣٨١٨)، والمعتمد (٢/٧٢٢)، والإحكام للآمدي (٤/١٧٦)، والعدة (٥/١٥٩٠)، وفواتح الرحموت (٢/٣٧٤) .

إلا دخلت الجنة) فقالت امرأة منهن: أو اثنين ؟ يا رسول الله قال : (أو اثنين) أخرجه مسلم [١] .

وأيضاً بما ورد مثله في القرآن، فقد نزل قوله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء/٩٥] فجاء ابن أم مكتوم والنبي ﷺ يمليها على زيد بن ثابت فقال: يا رسول الله، والله لو استطيع الجهاد لجاهدت، وكان رجلاً أعمى، فأنزل الله: ﴿ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ ﴾ [٢] فهل يجعل هذا من الاجتهاد أيضاً ؟ وحينئذ يجوز لغير النبي ﷺ الاجتهاد فيه ومخالفته [٣] .

٣ – على فرض أن ما مثّل به من الأحكام كانت باجتهاد، وأن الرجوع إلى رأي الصحابة كان باجتهاد، فأين شرع الله في قطع شجر الحرم؟ وفي غسل القدور؟ فإن الباحث لا يمكن إلا أن يقول: قطع شجر الحرم حرام إلا الإذخر، والأكل في القدور التي طبخ فيها لحم الحمر بعد غسلها حلال، فالحكم حكم الله، والتشريع في النهاية تشريع الله، وإن كان أساسه الاجتهاد وإبداء الرأي من بعض الصحابة [٤] .

وكأنه بذلك لا يجعل المعاملات من قبيل التحريم والتحليل، وهذا فهم غريب، أليس الأصل في البيع الحل؟ والنهي عن مطل الغني يعني التحريم ؟ والنهي عن بيع المصراة هو التحريم [٥] وهكذا كل معاملة فهي لا تخلو عن أحد الأحكام التكليفية الخمسة [٦] .

---

(١) (٢٦٣٢)، وأخرجه أيضاً مسلم (٢٦٣٤)، والبخاري (١٠٢) عن أبي هريرة بدون آخره، كما أخرجه البخاري (١٠١)، ومسلم (٢٦٣٣) عن أبي سعيد الخدري بمثل اللفظ الأول .

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣٢) عن زيد بن ثابت، وأخرجه أيضاً البخاري (٢٨٣١)، ومسلم (١٨٩٨) عن البراء بن عازب .

(٣) انظر: التشريع من السنة للدكتور علي القره داغي (ص٣٨٥)، والسنة والتشريع للاشين (ص٨٤) .

(٤) المصدر نفسه (ص٨٤–٨٥) بتصرف .

(٥) قال الشيخ ابن قاسم: « وقد اعتنى الشارع بتوضيح البيوعات الفاسدة لأنه يحتاج إلى بيانها؛ لكونها على خلاف الأصل، لا البيوعات الصحيحة اكتفاء بالعمل فيها بالأصل » (الإحكام ٩٣/٣) .

(٦) السنة والتشريع للدكتور موسى لاشين (ص٦٧) .

٤ – لو كان كل ما ذكر خارجاً عن نطاق الوحي، فإنه لا يبقى للوحي إلا الترر اليسير، كما أنه يترتب عليه أن لا يكون الرسول ﷺ معصوماً في تبليغ المعاملات بالوحي، وهذه هي عين القالة التي يرددها المستشرقون أعداء الإسلام . والفرق: أنهم يقولون: أن محمداً ﷺ لم يكن محروساً بوحي في جميع أقواله . وهذا يقول: لم يكن محروساً بوحي في المعاملات، ومؤداه: أنه ليس برسول في المعاملات التي لم ترد في القرآن، ولا مبلغاً عن ربه فيها [١]. وهذا أمر منكر، لذلك لا يعرف عن أحد من العلماء أنه قال: أحكم باجتهادي وأقدمه على اجتهاد الرسول ﷺ في المعاملات ونحوها، وحاشا أن يتجرأوا على ذلك، بل الجميع يحتجون بالسنة ، دون تفريق بين المعاملات وغيرها [٢] .

٥ – قوله تعالى: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[النجم/٤] اختلف في تفسيرها للخلاف في الضمير " هو " هل يعود إلى القرآن ، أو إلى ما ينطق به الرسول ﷺ مطلقاً ؟ [٣] .

ويشهد للثاني حديث عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ، أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أتكتبُ كل شيء ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا . فأمسكتُ عن الكتاب، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ ، فأومأ بإصبعه إلى فيه، فقال: (اكتب فو الذي نفسي بيده، ما

---

(١) السنة والتشريع للدكتور موسى لاشين (ص١٠١) .

(٢) انظر: الرسالة للشافعي (ص٢١٩)، والتشريع من السنة للقره داغي (ص٣٨٤) .

(٣) وقال ابن حزم : « وصح أنه ألزمنا على لسان نبيه ﷺ شرائع من أوامر ونواه وإباحات باستعمال تلك الشرائع، يوصل إلى الفوز وينجي من الهلاك، وصح أنه أودع تلك الشرائع في الكلام الذي أمر رسول الله ﷺ بتليغه إلينا وسماه قرآناً، وفي الكلام الذي أنطق به رسوله ﷺ وسماه وحياً غير قرآن، وألزمنا في كل ذلك طاعة نبيه عليه السلام » (الإحكام ٩/١) .
انظر: مفاتيح الغيب (٢٨٣/٢٨)، وتفسير ابن كثير (٢٤٨/١٣)، والفقيه والمتفقه (٢٦٦/١) وتفسير القاسمي (٢٢٣/١٥)، والسنة تشريع لازم ودائم (ص٢٩–٣٠) .

يخرج منه إلا حق) أخرجه أبو داود [١]، وقال العراقي: إسناده صحيح [٢].

وأيضاً حديث أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا ؟ قال: (إني لا أقول إلا حقاً) أخرجه الترمذي وقال: « حديث حسن » [٣].

وحديث أبي أمامة أنه سمع النبي ﷺ يقول : (ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبي مثل الحيين - أو مثل أحد الحيين - ربيعة ومضر) فقال رجل: يا رسول الله، أَوَ ما ربيعة من مضر؟ قال: (إنما أقول ما أقول) أخرجه أحمد[٤] وقال المنذري: « بإسناد جيد » [٥].

أما الدليل الثاني فأجيب عنه من وجهين :

١ - أنه حكّم المصلحة على سنة النبي ﷺ ، وقدمها عليها في حال التعارض، وبطلان هذا ظاهر؛ لكونه يفضي إلى التناقض، إذ كيف يحصل تعارض بين النص والمصلحة مع أنها مقصود الشارع الأعظم ؟ فحيثما وجد النص فثم المصلحة . ولكن قد يتوهم الناظر مصلحة شيء فيما يخالف الدليل الشرعي، وحينئذٍ يلزمه أحد أمرين :

---

(١) (٣٦٤٦)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٦٢/٢، ١٩٢)، والدارمي (٤٨٤)، والحاكم (١٠٦/١) .

(٢) وصححه أيضاً الألباني . انظر: تخريج إحياء علوم الدين (٢٨٥٧)، والسلسلة الصحيحة (١٥٣٢) .

(٣) (١٩٩٠)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤٠/٢، ٣٦٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٦٥)، وحسنه أيضاً الألباني في تعليقه على هداية الرواة (٤٨١١) .

وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٩٥)، وفي الصغير (٧١٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠/٩): وإسناده حسن إ هـ .

(٤) (٢٥٧/٥، ٢٦١) .

(٥) وحسنه السيوطي ووافقه الألباني، وله شاهد عن عبد الله بن أبي الجدعاء أخرجه: الترمذي (٢٤٣٨)، وابن ماجه (٤٣١٦)، وأحمد (٣ /٤٦٩، ٤٧٠، ٣٦٦/٥)، والدارمي (٢٨٠٨)، والحاكم (٧٠/١-٧١، ٤٠٨/٣) بلفظ: (يدخلن الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم) قلنا: سواك يا رسول الله؟ قال: (سواي) قال الترمذي: « حسن صحيح غريب » وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ثم الألباني في الصحيحة (٢١٧٨) .

وانظر: صحيح الترغيب والترهيب (٣٦٤٦)، والحاوي للفتاوي (١٦/٢) .

إما أن الشارع دل على هذه المصلحة من حيث لا يعلم، أو أن ما توهمه مصلحة ليس كذلك - لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة - وما قدّره في هذا الشيء من النفع ترجح عليه ضرر آخر، كما قال تعالى في الخمر والميسر : ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة/٢١٩][1]

٢ – أن الاختلاف في تقدير المصلحة أمر واقع، وهو اختلاف كبير واسع، فإن المصلحة ليس لها ضابط يتفق عليه الناس، وإلا لاتفقوا في شرائعهم، وأنظمتهم، وطرق حياتهم [2] .

وثمة برهان عملي وتجريبي حصل للدكتور عبد المنعم النمر نفسه، يؤخذ منه أن المصلحة إذا أنيط تحديد معيارها للناس فإنها لا تنضبط، فقد أُسند إليه هو واثنان من شيوخ الأزهر تقنين قانون الأحوال الشخصية رقم (٤٠) لسنة (١٩٧٩م) على أن يراعى فيه المصلحة التي تريدها الدولة، فقيد الزواج بالثانية برضا الزوجة الأولى، وأعطى المسكن للزوجة، فترتب على ذلك مشاكل ومظالم لا قبل للمحاكم بها، فرفضها الشعب المصري المتدين بفطرته رفضاً باتاً، مما أدى إلى إلغائه بعد عمر قصير . وقد اعترف الدكتور نفسه في بعض الصحف أنه كان مخطئاً في أكثر بنود هذا القانون [3] .

وأما ما نقله عن الطوفي، فيجاب عنه – بما تقدم في مناقشة رأيه في المصلحة [4] – أن الطوفي فيما ذكر وقع في تناقضات، فقد قرر أن الشارع راعى مصلحة العباد في أدلته جميعاً، فكيف يسوغ له بعد ذلك أن يفترض معارضة النصوص أو الإجماع للمصلحة ؟ هذا محال غير متصور الوقوع، يشهد لذلك أنه

---

(١) مجموع الفتاوي (١١/٣٤٤-٣٤٥)، وتقدم الكلام بنصه في الفصل الثاني (ص١٢١-١٢٢)، وانظر: مفهوم تجديد الدين لبساطي (ص٢٦٥) .

(٢) المصدر نفسه (ص٢٦٦) بتصرف .

(٣) ذكره الدكتور علي القره داغي في بحثه التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها (ص٣٨٧) .

(٤) في المبحث الثالث من الفصل الثاني (ص١٢٦) .

لم يذكر لما افترضه، ولو مثالاً واحداً من الواقع يبرهن به على صحة ما ذكر [١] .

وأما الدليل الثالث فيجاب عنه :

بأنه لا ينكر أن الالتفات إلى القرائن المحتفة بالألفاظ مما يعين على فهمها، ويبين المراد منها، فقد يكون النص عاماً يراد به الخصوص، ويكون في اللفظ قرائن لفظية أو حالية تحدد المراد من المخصوص، كقوله ﷺ : (من قتل قتيلاً فله سلبه) [٢] فعموم القتل غير مراد، لئلا يشمل من قتل ظلماً من المسلمين، وإنما المراد به قتيل الكفار المحاربين .

وأما الأحكام العامة في المعاملات وغيرها، التي لم يدخلها تخصيص الأفراد، ولا التخصيص بالأماكن ولا بالأزمنة ، فهي باقية على عمومها ، صالحة لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والجهل بالمصلحة فيها وظن المصلحة في غيرها لا يمنع من الالتزام بها، فما أكثر ما يجهل المرء مصلحة نفسه فضلاً عن مصلحة غيره [٣] .

وأما الاستناد إلى قاعدة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " فيجاب – بما تقدم أيضاً [٤] – أن القاعدة ليست على إطلاقها، وإنما هي مقيدة بالأحكام التي ربطها الشارع بأعراف الناس وعاداتهم، كما صرح به القرافي وغيره؛ ومن هنا قيدت بالأحكام الاجتهادية المبنية على القياس، أو رعاية المصالح التي تتبدل بتبدل عللها وأسبابها وأعراف الناس عليها، أو بتبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل والأساليب غالباً لم يحدها الشرع، بل

---

(١) انظر: التعيين في شرح الأربعين (ص٢٤٣–٢٤٥)، والمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي (ص١٤٣)، وكتاب أحمد بن حنبل لأبي زهرة (ص٣٥٩)، وضوابط المصلحة (ص٢١١) .

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٩) .

(٣) السنة والتشريع للاشين (ص٦٠، ٦١) بتصرف .

(٤) في المبحث الثالث من الفصل الثاني (ص١٣٢–١٣٥) .

أطلقها للناس لكي يختاروا في كل زمان ما هو أصلح لهم وأكثر ثمرة . ولاحتواء هذه القيود أعيد صياغتها ليكون لفظها: « لا ينكر تغير الأحكام المبنية على المصلحة والعرف، بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف والعوائد » [١] .

ومن أمثلة ذلك: مقدار نفقة الزوجة والأقارب ونوعها، ومقدار الصداق وتعجيله أو تأجيل بعضه، وقبض السلع وحيازتها، وتنظيم علاقات الناس ومصالحهم في إدارات الدولة، ونحو ذلك مما يجري عليه من التعديلات وفقاً لما يحدث من تغيرات الأحوال، وتحول وجوه المصالح [٢] .

فلا يدخل في نطاق هذه القاعدة الأحكام التي جاءت الشريعة لتأسيسها، وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية، من الأحكام المبنية على مطلق التعبد كالصلاة والزكاة والصيام ونحو ذلك، وكذلك الأحكام المقرونة بمعنى تعبدي من الأحكام المعقولة، كأحكام النكاح والطلاق والنفقات ونحوها، وأيضاً الأحكام التي يقوم تشريعها على تحصيل مقصود شرعي ثابت، كأحكام المقدرات من نصب الزكوات والحدود والديات [٣] .

وبعد فلم يكن الدكتور عبد المنعم النمر في كتابه " السنة والتشريع " أول من قام بهذه المحاولة [٤]، فقد كان له أسلاف من المستشرقين أمثال (جولد تسيهر) اليهودي، ومن حذا حذوهم من المغتربين كأبي رية في كتابه " أضواء على

---

(١) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام (ص٢٣٠، ٢٣٢)، وشرح المجلة لعلي حيدر (٤٣/١) ، والمدخل الفقهي العام (٩٢٤/٢)، وإغاثة اللهفان (٤٨٨/١، ٤٩١)، والقواعد الفقهية مفهومها ونشأتها للندوي (ص١٢٣)، والقواعد الفقهية الكبرى للسدلان (ص٤٣٤) .

(٢) انظر: التشريع والاجتهاد في الإسلام للدكتور عبد الله الدرعان (ص٣٢٨) .

(٣) انظر: المصدر نفسه ، والمدخل الفقهي العام (٩٢٤/٢) .

(٤) وقال الدكتور موسي شاهين لاشين:« وقد أكون أطلت بعض الشيء، وعذري أن البحث خطير، بل أخطر ما كتب عن السنة حتى اليوم، وأخطر من كتابة المستشرقين والمبشرين؛ لأنه ممن ينتسب إلى العلماء المسلمين . وقد نشر البحث وبيع للعامة، وهم في حاجة إلى بسط إيضاح » (السنة والتشريع ص١٠٢) وانظر: كتابه الآخر الحصون المنيعة في الدفاع عن الشريعة (ص٢٨٧-٤٠٨)

السنة" [١]، ولكن محاولة الدكتور النمر وإن كانت في نطاق ضيق لكنها الأكثر خطراً؛ لكونها تتناول الجانب التشريعي من السنة، الذي هو الغاية العظمى من بعثة الرسل[٢] . ومن هنا فقد أحس من نفسه أنه أتى بأمر غريب يُفزَع منه، فقال [٣] : « لا داعي للانزعاج، هذه نتيجة منطقية حتمية ، ولو أنها قد تصدم بعض الناس؛ لأنهم لم يتعودوا أن يسمعوا، أو يقرؤوا مثلها » وقال أيضاً [٤] : « أرجو أن يحكّم القارئ عقله معي، ويحكم المنطق السليم، ولا تَقْلقَ نفسه لمجرد رأي ربما لم يسمعه من قبل، وربما يكون مخالفاً لما استقرت عليه نفسه » .

وقد تصدى لمناقشة ما قرره في كتابه مناقشة دقيقة جماعة من الأساتذة الفضلاء منهم: الدكتور علي بن أحمد السالوس[٥]، والأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين[٦] ، والأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي [٧] .

❁❁❁

---

(١) قام بالرد عليه ودحض شبهاته وافتراءاته جماعة من العلماء منهم :
الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي في كتابه " الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة " ، وأيضاً الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة في كتابه " دفاع عن السنة " وأيضاً الدكتور مصطفى السباعي في كتابه " السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي " .

(٢) التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها للدكتور علي القره داغي (ص٣٨٦) ، وانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/٩٩-١٠٠) .

(٣) السنة والتشريع للنمر (ص٦٢) .

(٤) المصدر نفسه (ص٤٥) .

(٥) تصدى للرد عليه وعلى من سايره في نفس الاتجاه، في جملة من المقالات المنشور في بعض الصحف، وقد جمعها كلها في كتاب بعنوان " أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار " .

(٦) في بحثه " السنة والتشريع" نشر في مجلة مركز بحوث السنة والسيرة / العدد الثاني عام١٤٠٧هـ (ص٤٧- ١٠٥) .

(٧) في بحثه " التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها " نشر في المجلة المذكورة آنفاً وفي نفس العدد (ص ٣١٥-٤١٦) ، كما عرّض له بالرد الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص١٨) .

المطلب الثاني
أثر القول بالسنة غير التشريعية في العمل بالأحاديث المتعلقة بالقضاء وفصل الخصومة

يرى جماعة من أنصار التقسيم[١] أن تصرفات النبي ﷺ في القضاء وفصل الخصومة محض رأي، واجتهاد لا صله لها بالوحي، فلا تكون تشريعاً عاماً، فلابد أن يستأنف فيها الاجتهاد الجديد، بواسطة القضاء المعاصر، ليتبين مدى توفر شروط إعمال أحكامها، فإذا توفرت أُمضيت، وإلا أثمر الاجتهاد الجديد حكماً آخر تتحقق معه المصالح[٢]، فأن الأحكام في القضاء والخصومة تعتمد على ما تقتضيه البينات والأيمان؛ لما جاء في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه - في خصومة بين رجل حضرمي وكندي - قال النبي ﷺ للحضرمي: (ألك بينة ؟) قال: لا. قال: (فلك يمينه) قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء . فقال: (ليس لك منه إلا ذلك) أخرجه مسلم [٣] . وفي حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: النبي ﷺ: (شاهداك أو يمينه) متفق عليه [٤] .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أُكْثِرَ [٥] على مارية أم إبراهيم عليه السلام ، في قبطي ابن عم لها يزورها، ويختلف إليها، فقال رسول الله ﷺ : (خذ هذا السيف، فانطلق، فإن وجدتَهُ عندها فاقتله) قال: قلت: يا رسول الله أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة المحماة، لا يثنيني شيء حتى أمضي إلى ما أمرتني، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ؟ قال رسول الله ﷺ (بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب) أخرجه البزار[٦] .

---

(١) كالدكتور يوسف القرضاوي، ود. محمد عمارة، ود. محمد سليم العوا ، د. محمد سعيد البوطي . وعدّه الدهلوي من قبيل السنة غير التبليغية (حجة الله البالغة ١/١٢٩) .
انظر: السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص٧٩)، ومعالم المنهج الإسلامي (ص١١٥-١١٦)، والسنة التشريعية وغير التشريعية للعوا (ص٣٢)، والسنة مصدراً للتشريع (٢/٤٦٣) .

(٢) معالم المنهج الإسلامي (ص١١٥-١١٦) .

(٣) (١٣٩) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨) .

(٥) أي: بالغ الناس في الكلام على مارية في قذفها بابن عمٍّ لها . ويوضحه ما جاء في رواية مسلم قال أنس: إن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ .

(٦) في مسنده (٦٣٤)، وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية (٣/١٧٧)، والضياء في المختارة (٧٣٥) =

وعن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: (إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له، فمن قضيتُ له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو ليذرها) وفي رواية : (فأقضي له على نحوٍ ما أسمع منه) متفق عليه [١] .

فقوله: (إنما أنا بشر) أي: في الحكم فيما كُلفوا به، فإنه ﷺ يجوز عليه في أمور القضاء ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة وباليمين، ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن على خلاف ذلك، فربما أداه اجتهاده إلى الحكم بأمر قد لا يكون صواباً في نفس الأمر [٢] .

أجيب عنه من وجوه :

أ – أن حكمه ﷺ في فصل الخصوم المبني على البينة أو اليمين، إنما هو فيما لم يُوح إليه فيه شيء؛ لرواية أبي داود [٣] : (إنما أقضي بينكما برأيي فيما

وجوّد إسناده الألباني في الصحيحة (١٩٠٤)، والقصة أخرجها مسلم (٢٧٧١) دون قوله: (بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب) .

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣) . وأخرجه أبو داود (٣٥٨٤، ٣٥٨٥) وأحمد (٣٥/٦) ولفظهما: قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد دَرَسَتْ، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ فذكرته وزادا في آخره: (يأتي بها أسطاماً في عنقه يوم القيامة) فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقي لأخي . فقال النبي ﷺ : (أما إذ قلتما فاذهبا، فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم يُحلّل كل واحد منكما صاحبه) وصححه الحاكم (٩٥/٤) ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٢٣) .

(٢) انظر: الإعلام لابن الملقن (٢٣/١٠)، وفتح الباري (٢١٧/١٣)، وحجة الله البالغة (١٢٩/١) .

(٣) (٣٥٨٦) . وقال ابن حزم في الإحكام (٥/١٣٦) : « فهذا حديث ساقط مكذوب؛ لأن أسامة بن زيد هذا ضعيف لا يحتج بحديثه، متفق على أنه كذلك » .

وتعقبه الشيخ أحمد شاكر : بأنه ليس كذلك، بل وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ، وهو مستقيم الأمر، صحيح الكتاب . وأخرج له مسلم أحاديث كثيرة. وسكت عنه أبو داود هو والمنذري، فهو عندهما حسن صالح للاحتجاج به إهـ .

لم يترل علي به)، فلو وقع منه حكم يخالف حقيقة الأمر على ما هو عليه ، فإنه لا يؤاخذ به؛ لكونه عمل بما ظهر له من الأمر، وهو مطيع لله في حقه من جهة قدرته وعلمه، لا من جهة كون ذلك المعين أمر الله به، فإن الله لا يأمر بالباطل والظلم، وإنما الخطأ والتقصير قد يكون بسبب كذب الشهود وانحرافهم، أو عجز صاحب الحق وتفريطه [١] .

ب - أن النبي ﷺ إنما يمتنع عليه الخطأ فيما يخبر عنه أن الحكم الشرعي فيه كذا، ويكون ذلك ناشئاً عن اجتهاده ، فإنه لا يكون إلا حقاً لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ [النجم/٣] .

وأما ما يتعلق بفصل الخصومات المبنية على الإقرار أو البينة، فلا يمتنع أن يقع منه خطأ [٢] . وقوله: (إنما أنا بشر) أي: في إجراء الأحكام على الظاهر الذي يستوي فيه جميع المكلفين، فما يبطنه الخصم مما لا يطلعه إلا الله ومن شاء من رسله، فانه يحكم به .

وإنما أمر بذلك؛ ليكون قدوة لمن بعده من أمته، فلم يحكم إلا بما هو في متناول قدرهم، فما نقل عنه ﷺ في فصل الخصومات يدل على كيفية البينات والأيمان، وسير الدعاوي والإجراءات المشروعة، ولذلك تجد الفقهاء في أبواب القضاء، والبينات، والشهادات، والإقرار يستدلون على كثير من مسائلها بما ورد عن النبي ﷺ من أحكام ، وقضايا تتعلق بفصل الخصومة [٣] .

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٥/١٣٣-١٣٤)، ومجموع الفتاوى (١٣/١١٥-١١٦، ٢٠/٣٠)، وإعلام الموقعين (٣/١٠١، ١٠٢)، والمرقاة شرح المشكاة (٧/٣٣٠) .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « فالشرع الذي يجب على كل مسلم أن يتبعه، ويجب على ولاة الأمر نصره والجهاد عليه، هو الكتاب والسنة . وأما حكم الحاكم فذاك يقال له قضاء القاضي ليس هو الشرع الذي فرض الله على جميع الخلق طاعته، بل القاضي العادل يصيب تارة ويخطئ تارة، ولو حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق في الباطن لم يجز له أخذه، ولو كان الحاكم سيد الأولين والآخرين» (مجموع الفتاوي ٣٥/٣٧٦-٣٧٧) .

(٣) انظر: الشفا (٢/١٨٦-١٨٧)، وفتح الباري (١٣/٢١٨)، والتشريع من السنة للقره داغي (ص٣٧٣) .

ج – أن العلم الديني الذي تحتاج إليه الأمة نوعان: علم كلي وعلم جزئي . فأما العلم الكلي كإيجاب الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والزكاة، والحج، وتحريم الزنا، والسرقة، ونحو ذلك، فهذه بينها النبي ﷺ إما بالنص عليها، أو ترَك منها ما يحتاج إلى القياس على غيره .

وأما العلم الجزئي – وهو ما يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه – كوجوب الزكاة على هذا، ووجوب إقامة الحد على هذا ونحو ذلك، فهذه الجزئيات لا يمكن النص على أعيانها، بل لابد فيها من الاجتهاد المسمى بـ " تحقيق المناط " كما أن الشارع لا يمكن أن ينص لكل مصل على جهة القبلة في حقه، ولا لكل قاض على عدالة هذا الشاهد، ونفقة هذه الزوجة، ووقوع الطلاق بهذا الزوج، وميراث هذا الميت، وأمثال ذلك؛ لأن أفعال بني آدم وأعيانهم لا يمكن أحد من البشر معرفة أعيانها، وإنما الغاية الممكنة ذكر الأمور الكلية العامة [١] .

د – أن القاضي لا يتمكن من الحكم في أي قضية حتى يمر بمرحلتين :

إحداهما: فهم الواقعة، واستنباط حقيقة ما هي عليه من القرائن، والبينات، والأمارات المحتفة بها .

الثانية : فهم حكم الله الذي حَكَم به في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ في هذه الواقعة، ثم تنزيله عليها [٢] .

وإذا ساغ القول بأن قضاء الرسول ﷺ في المرحلة الأولى فيما يتعلق بإثبات الوقائع المعروضة عليه أو بنفيها لا يلزم غيره من القضاة، لكون ذلك ينبني على ما قام عنده من البينات . لكن لا يسلم بأن تنزيله حكم الشرع على الواقعة بعد ثبوتها لا يلزم كل قاضي أتى بعده [٣] .

---

(١) منهاج السنة النبوية (٦/٤١٠، ٤١٢–٤١٣) بتصرف، وانظر: إعلام الموقعين (١/٨٦) .

(٢) انظر: المصدر نفسه (١/٨٧–٨٨)، وأصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص٤٥–٤٦) .

(٣) السنة تشيع لازم ودائم (ص٦٥) بتصرف، وانظر كلاماً له صلة بهذا الأمر في: منهاج السنة النبوية (٧/٥١٤)، ومجموع الفتاوي (٤/٤٠٩) .

الخـــاتـــمة

توصلت في هذا البحث إلى النتائج الآتية :

١ – أصل مادة التجديد في اللغة تعني : خلاف القديم . وهو مصطلح إسلامي ورد استعماله في السنة، وقد تنوعت العبارات في بيان المراد بتجديد الدين الوارد في الحديث، ويمكن أن يحرر ذلك في الآتي: هو إعادة الدين إلى ما كان عليه في عهد النبي ﷺ ، والقرون المفضلة، وفق ضوابط محددة، أبرزها :

أ – اعتبار الكتاب والسنة أصلين رئيسين في بناء الأحكام الشرعية، والحكم بثبات نصوصهما، وسلامتها من التغيير باسم التجديد، وإنما التجديد يكون في عرض الدين، وفهم النصوص الشرعية، وتوجيه الاستدلال بها، وتنزيلها على الحوادث .

ب – أن المعتبر من المصالح والمقاصد العامة ما اعتبره الشرع إما بالنص، أو الاستنباط، أو شهادة عموم الأدلة والقواعد العامة، وعليه فلا مجال للهوى أو تفرد العقل في تجديدها .

ج – التحرر من ضغوط الواقع والتبعية له، سواء الواقع الذي تعيشه الدول الإسلامية، أو ما يعيشه بقية دول العالم .

٢ – التجديد في أصول الفقه له نمطان: تجديد في المبنى، وتجديد في المضمون .

فالتجديد في المبنى يكون بتقريب مسائله، وتسهيل الاستفادة منه إما بعرض كتب التراث، وطرحها بأساليب سهلة تلائم مصطلحات العصر، أو بتوسيع البحث في جزئياته، وإضافة أمور لها صلة بالفن فيكمل بها بنيانه، أو بتقنين أصول الفقه على هيئة مواد لأجل تقريبه وجعله ميسراً للتطبيق . وتسمية هذا تجديداً فيه تجوّز، إذ لا إشكال فيه؛ لأنه مما تقتضيه طبائع الأشياء، لكونها تبدأ بشيء من الضعف، ولا تزال في ازدياد إلى أن تبلغ مرحلة النضج .

وأما التجديد في المضمون: " فيكون بإعادة بناء أصول الفقه بما يتوافق

مع مستجدات العصر "، والناس فيه طرفان وواسطة: ففريق يردُّون كل ما فيه نزعة تجديد وابتكار؛ لتعلقهم بالتقليد، وقصور معرفتهم بالشريعة وأسسها .

وفريق آخر يسعى إلى نقض قواعد هذا العلم، والفصل بين النصوص الشرعية وتطبيقها في حياة الناس وواقعهم، إما بالدعوة الصريحة إلى نبذ الإسلام جملة وتفصيلاً، أو بإعادة تفسير الدين بتقديم حضارة الغرب وخلطها بتعاليم الدين الإسلامي؛ لإضفاء الصبغة الشرعية عليها، ومن ثم التنكر له وإقصاؤه إما بتأويل تعاليمه تارة، أو بالتنازلات والتسويغ تارة أخرى، أو باسم الاجتهاد ورعاية المصالح العامة .

وفريق ثالث توسطوا بالتقريب بين القديم والجديد، باستحداث أحكام بدل أحكام تخطاها الواقع الذي تغير مع الأخذ في الاعتبار بتوافق هذه الأحكام مع مقاصد الشريعة والقواعد الكلية .

ولكن هذا التنظير ربما اكتنفه شيء من الغموض، لعدم وجود منهج واضح إزاء تعارض النصوص الشرعية مع مقتضيات العقول، أو مصادمتها لواقع الناس وأعرافهم . ومن هنا فإن أوائل أصحاب هذا المسلك كانت السمة الغالبة عليهم المبالغة في تحكيم العقل وتمجيده، واعتمادهم التأويل العقلي للنصوص الشرعية، للتقريب بين الإسلام والحضارة الغربية، وما ترتب عليه من تمييع وتمطيط لمفاهيم ومصطلحات إسلامية . وهذا الاتجاه عرف بـ " المدرسة العقلية الحديثة " وهي تستمد جذورها من أصول الفكر الاعتزالي القديم .

وهناك اتجاه آخر روعي فيه واقع المجتمعات وظروفها فيما يتعلق باستنباط الأحكام وتطبيقها، ولو أدى إلى تأويل النصوص، أو تأجيل تطبيق أحكامها، والتدرج فيه حسب ظروف الواقع وملابساته . ومن هنا توسع الأخذ فيه بمبدأ اليسر ورفع الحرج في الأحكام ، كما احتيج إلى توسيع دلالة المصطلحات الشرعية وقواعد الاستنباط، لتحقيق المرونة والسعة فتستوعب واقع

الحياة ومستجداتها بيسر وسهولة ، وعرف هذا بـــ " الاتجاه الواقعي " .

٣ - لم يكن تقسيم السنة (إلى تشريعية وغير تشريعية) مذكوراً في كتب المتقدمين، وإنما يعد أول من صرح به - فيما أحسب - هو الشيخ محمد عبده، رائد المدرسة العقلية الحديثة، وتابعه عليه تلميذه الشيخ محمد رشـــيد رضـــا، وهكذا سار عليه كل من أتى بعدهما من دعاة التجديد، غير أن الشيخ محمـــد شلتوت هو الذي أبرزه، وتوسع في تقسيمه، وبيانه، والتمثيل له .

وقد سبق هؤلاء كلهم إلى هذا التقسيم: شاه ولي الله الدهلوي (تـــــ ١١٧٦هـــ) وإن لم يصرح به لكنه أتى بمضمونه، فقسم السنة إلى قسمين: مـــا سبيله تبليغ الرسالة، وما ليس من باب تبليغ الرسالة، وأفاض في أنواع كل قسم وحكمه . ويبدو أنه استقاه من كتاب " الشفا " للقاضي عياض، فقد صـــرّح بهذين القسمين، والغريب أن غالب المعاصرين ممن رام إثبات أن في السنة مـــا ليس من قبيل التشريع يحيل إلى كلام الدهلوي ويشيد به، فكيف غفلوا عمـــا قرره القاضي عياض مع اشتهاره عنه ؟

وقريب مما ذكره القاضي عياض ما يورده الأصوليون في مبحث "عصمة الأنبياء" فقد قرروا إنها تكون ثابتة لهم فيما سبيله التبليغ بالاتفاق، فهل تكـــون فيما ليس من قبيل التبليغ ؟ كالذي نقل عنه ﷺ في أمور نفسه وشؤونه المترلية، فيكون ذلك إقرار منهم بأن من تصرفاته ﷺ ما ليس تشريعاً، ولا يقع به التكليف. وقد نبه إلى هذا من المتقدمين: القاضي عبد الجبار في كلامه عن أفعال النبي ﷺ، وأيضاً قرّره ابن خلدون في كلامه عن الأحاديث الواردة في الطب .

وهذا غير مسلم؛ لأن أفعال النبي ﷺ الجبلية، حتى الـــتي لا صـــلة لهـــا بالعبادة في أقل أحوالها أنها تفيد الإباحة، وهي تكليف وحكم شرعي في الصحيح من أقوال العلماء .

٤ – من يقول بالتقسيم فإنه يضبط السنة التشريعية: بأنها ما صدر عنه

ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات باعتباره نبياً مبلغاً عن ربه - وإن كان ذلك باستنباط من القرآن - مقصوداً به التشريع العام واقتداء المسلمين به . وحكمه أنه حجة لازمة لجميع المسلمين .

ويضبط غير التشريعية بعكس التشريعية: بأنها ما صدر عنه ﷺ من أقوال وأفعال ، لا باعتباره نبياً مبلغاً عن الله ، ولكن باعتباره إنساناً كغيره من الناس، أو بمقتضى خبرته في الشؤون الدنيوية ، أو قام الدليل على أنه من خصائصه .

وبعض القائلين بالتقسيم، أدخل فيها الأحكام المتعلقة بالأمور الدنيوية التي صدرت عن النبي ﷺ باجتهاد منه، بل بالغ بعضهم كالدكتور عبد المنعم النمر فكان أكثر جرأة وتضييقاً لنطاق التشريع في السنة، فكاد يخرج جميع المعاملات والأحوال المدنية عن دائر السنة التشريعية . وكان من قبلهم سيد أحمد خان (تـ ١٣١٥هـ) وإن لم يصرح بهذا التقسيم غير أنه تشدد في قبول السنة، فكان يرى أن الأحاديث في أمور الدنيا غير داخلة في مهمة تبليغ الرسالة، وإنما أملتها ظروف وحالة العرب زمن النبوة، وهي متغيرة، وهذا الرأي عملياً يفضي إلى حصر الدين في العقائد والعبادات فقط .

٥ - وجد في تقاسيم بعض المتقدمين للسنة ما فَهِم منه بعض أنصار هذا التقسيم ما يقوي دعواهم، وكان من أكثر وأبرز تلك التقاسيم تداولاً في مؤلفاتهم ثلاثة :

أ - تقسيم ابن قتيبة (تـ ٢٧٦هـ) جعل السنة ثلاثة أقسام: سنة أتى بها جبريل عليه السلام من الله، وسنة أباح الله لرسوله ﷺ أن يسنها ويستعمل رأيه فيها، والقسم الثالث: ما سنه لنا تأديباً، فإن نحن فعلناه كانت الفضيلة في ذلك، وإذا تركناه فلا جناح علينا إن شاء الله . فالأولان لا غبار عليهما، إذ صفة التشريع فيهما ظاهرة، لأن كلاً منهما قد يكون فيه إلزام بفعل أو ترك .

وأما الثالث فحمل كلامه فيه على إرادة السنة غير التشريعية يوهن منه

أنه قال فيه « فإن نحن فعلناه كانت الفضيلة في ذلك» وهذا يرجح الفعل على الترك، وبذلك يرتفع عن الإباحة إلى الندب، والندب تشريع بلا خلاف، هـــذا على فرض أن الإباحة ليست حكماً تشريعياً .

ب – تقسيم القرافي (تـــ٦٨٤هـــ): ذكر أن تصرفات الرسول ﷺ تقع منه إما على سبيل الفتيا والتبليغ، وإما على سبيل الحكم والقضاء، وإما علـــى سبيل الإمامة . فما كان على سبيل التبليغ فهو حكم عام على جميع الثقلين إلى يوم القيامة، وما كان على سيل القضاء أو الإمامة فلا يجوز لأحد أن يُقْدِم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء بالنبي ﷺ ، وما كان من تصرفاته متردداً بين هذه الأقسام الثلاثة فاختلف العلماء على أيها يحمل؟ كقوله ﷺ : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) وقوله: (من قتل قتيلاً فله سلبه) وقوله لهند: (خذي ما يكفيك وولدك)

وقد فهم بعض المعاصرين كالدكتور محمد عمارة من كلام القرافي أنـــه يرى تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية؛ لأن ما يفتقر إلى قضاء قاض، أو تدبير إمام يستأنف فيه الاجتهاد؛ ليتبين تحقيقه المصلحة في الوقت الحاضر، وإلا أثمر الاجتهاد الجديد حكماً آخر يحقق المصلحة، ويتوافق مع مقاصد الشريعة . ولكن هذا التوجيه فيه بُعْدٌ، فإن القرافي لم ينف عن شيء من تصرفات النبي ﷺ وصف التشريع، وإنما جعل من تصرفه بالقضاء وبالإمامة تشريعاً لكنه غير عام، بمعنى: أنه لا يجوز الإقدام عليه إلا بحكم القاضي أو بإذن الإمام، وليس لأحد أن يفعل شيئاً منهما من قبل نفسه .

ج – ذكر ابن القيم عن بعض العلماء أنه جعل ما يخبر به النبي ﷺ نوعين:

الأول: ما يخبر به عن الوحي، فهذا مطابق لخبره من جميع الوجوه، وهو الخبر المعصوم .

الثاني: ما يخبر به عن ظنه من أمور الدنيا التي هم أعلم بها منه، كالذي حدث له في قصة تأبير النخل – الآتية الذكر – فهذا يقتضي أن من تصرفاته ﷺ ما ليس بتشريع، ولا سيما في الأمور الدنيوية .

وقد تقدم نحوه في كلام القاضي عبد الجبار وابن خلدون .

٦ – من أقوى أدلة تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية: قصة تأبير النخل وقد رواها ستة من الصحابة، وبين مروياتهم تفاوت واختلاف في السياق والألفاظ . وبالنظر في كلام القوم، فإن توجيه استدلالهم بالحديث على صحة التقسيم ، يكون من ثلاثة وجوه، هي :

أ – أن الأمور الدنيوية المبنية على التجارب قد يوجد في الناس من أكثر معرفة بها من النبي ﷺ ، فلا يكون رأيه فيها تشريعاً .

ب – أن الأمور الدينية، وأيضاً الدنيوية التي مستندها الوحي تشريع يلزم فيها اتباع النبي ﷺ ، وأما الدنيوية التي لا وحي فيها، فلا يلزم فيها الأخذ برأي النبي ﷺ، بل يرجع فيها إلى أهل الخبرة، والمصلحة التي يقدرها أهل الشأن .

ج – أن النبي ﷺ اعتذر عن خطئه فيما أشار به: بأنه رأي ظني صدر عنه بصفته بشراً قد يصيب ويخطئ ، وأنه ليس بزرّاع ولا صاحب نخل . وفيه أوضح الدلالة على أن جزءاً من تصرفاته لا يؤخذ منه تشريع، ولا سيما غالب ما تعلق بشؤون الدنيا .

وعلى الرغم من اشتهار الحديث، وكثرة ما قيل حوله استدلالاً وحجاجاً وتوجيهاً لمعناه، فإنه لم يتوجه طعن ولا تشكيك في صحته وثبوته، ولكن ربما اتجه بعض العلماء إلى ترجيح بعض الروايات على بعض، أو الطعن في ثبوت بعضها، وعدم استقامة الاستدلال .

ولا ريب أن النهي في الحديث، وإن لم يكن صريحاً في المنع من تلقيح النخل غير أنه يشعر أن تركه أولى من فعله، فإن الصحابة لما سمعوا مشورته بترك التلقيح، فهموا منه التشريع، لذلك تركوا التأبير مع علمهم القائم على التجربة أنه ضروري، وأن التمر بدون اللقاح يطلع رديئاً . ولو أن التمر صلح بدون التلقيح بعد أمرهم بتركه لم يختلف أحد في أن ذلك يكون تشريعاً، وكذلك لو

أنهم خالفوا مشورته و لم يلتفوا إلى توجيهه، وفعلوا اللقاح، لما أمنوا أن يلحقهم بسببه لوم وتقصير . نعم هو لم يخبر أنه من عند الله، ولذلك لم يسن فيه شيئاً، وإنما قاله بالظن، ومن ثم اعتذر عن ظنه بقوله: (فإنما أنا بشر مثلكم، وإن الظن يخطئ ويصيب) .

وأيضاً الأمور المادية المتعلقة بالكون وقوانينه، وإن كانت في الغالب تعتمد على المشاهدة والتجربة العملية، فتسند إلى أهل الاختصاص والعلم بها، ولكن إذا تعلق بها تصرفات المكلفين لم تخل من حكم تكليفي؛ لأن فعل المكلف مهما كان فإنه يتعلق به حكم شرعي، حتى وإن كان إباحة؛ إذ الإباحة حكم شرعي على الصحيح من أقوال العلماء، وبناء عليه فتكون الأمور الدنيوية خاضعة للحكم الشرعي بهذا الاعتبار .

كما أن في الحديث تأسيساً لقاعدة عظيمة في تحرير العقل الإنساني في الأمور الدنيوية التي لم يرد فيها شرع، وذلك مثل: اختراع أحسن الوسائل والطرق في الحرث والزرع والسقي، والسفر في البر والبحر والفضاء، وصناعة أسباب الحياة، إلى غير ذلك من الأمور الدنيوية، وقد عبر الفقهاء عن هذه القاعدة « بأن الأصل في غير العبادات الإباحة حتى يثبت النهي، والأصل في العبادات النهي حتى يثبت الأمر أو الإباحة » فكل ما ورد فيه الأمر والنهي من الشارع - دينياً كان أو دنيوياً - يجب امتثاله، وكل ما لم يرد فيه شيء من ذلك يكون على القاعدة المذكور من النهي في أمور العبادة، والإباحة في أمور الدنيا .

٧ – استدل لهذا التقسيم بأدلة أخرى من السنة لم تسلم هي أيضاً من الحجاج والمناقشة، كالأحاديث التي استدرك فيها على النبي ﷺ ، وما يجري على لسانه ﷺ في حال الغضب من السب والدعاء بلا قصد، وما نفى الصحابة حكم السنة عنه مما ورد عن النبي ﷺ .

٨ – من أدلة التقسيم " تجدد الاجتهاد في الأحكام لتغير المصالح " ويتلخص الاستدلال به مع مناقشته في الآتي :

أ – النصوص الشرعية في المتغيرات الدنيوية ليست مرادة لذاتها، بل لعللها وغاياتها، وهي تحقيق مصالح العباد، فالأحكام المستنبطة تدور مع المصلحة وجوداً وعدماً .

وهذا إنما يستقيم في العلة المنصوصة دون المستنبطة؛ لأن العقل قد يتوهم غلبة منفعة الشيء فيظهر أنها مرجوحة بالمضرة .

ب – أن المصالح الشرعية يأخذ بها كثير من العلماء، فهي معتبرة في جميع المذاهب، بل بعض العلماء كنجم الدين الطوفي يقدمها على النص والإجماع وسائر الأدلة .

وهذا فيه إجمال فإن المصلحة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: معتبرة وملغاة ومرسلة .

فالمعتبرة: هي التي دل الدليل الشرعي المعين على اعتبارها فيجوز التعليل بها؛ لأنها قياس باقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع .

والمصلحة الملغاة: هي التي قام الدليل الشرعي على بطلانها، فلا يصح التعليل بها ؛ لمخالفتها النص، وفتح مثل هذا يؤدي إلى تغيير حدود الشرع .

والمصلحة المرسلة: هي التي لم يقم دليل معين على اعتبارها ولا إلغائها، لكنها تندرج في مقاصد الشرع بأن يشهد لها عمومات الشريعة، أو قواعد كلية .

وهذه هي التي اختلف في كونها دليلاً يستند إليه، والتحقيق: أنها معتبرة في جميع المذاهب، وإن كان بعض العلماء لا يسميها مصلحة مرسلة، كما نبه إليه القرافي .

وأما اعتبار الطوفي للمصلحة حتى الملغاة، وتقديمه إياها على ما عارضها من الأدلة ، فقد أوقعه في تناقضات ؛ إذ قرر أن الشارع رعى مصلحة العبادة في أدلته جميعاً: الكتاب والسنة والإجماع والنظر ، فكيف يسوغ له بعد ذلك أن يفترض معارضة النصوص والإجماع للمصلحة ؟ هذا محال غير متصور الوقوع، بدليل أنه لم يذكر لما افترضه ولو مثالاً واحداً من الواقع ، يبرهن به على صحة ما ذكر ،

ولذلك وُصف رأيه بالشذوذ، وبسببه رمي بأمور عظيمة، ونيل من عرضه .

ج – لما كانت المصالح لا تستقر على وضع معين، نظراً لتغير الأوضاع والأحوال والوسائل، مما كان له الأثر الكبير على كثير من الأحكام الاجتهادية ، فكم من حكم كان تدبيراً وعلاجاً نافعاً لبيئة وزمن معين، صار بعد ذلـــك لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه . وقد تتابع العلماء علـــى تقرير هذا الأمر وتجليته، إلى أن صاغوه ليكون قاعدة فقهية لفظها: « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان » .

ويوهّن ما ذكروا: أن القاعدة ليست على إطلاقها، وإنما هـــي مقيـــدة بالأحكام الاجتهادية المرتبطة بأعراف الناس، وعاداتهم المتبدلة التي لم ينـــشئها الشرع أصلاً، ولم يتعرض لها إطلاقاً لا بمدح ولا بذم، وإنما أحدثها الناس لمـــا بينهم من العلائق والتعامل بخلاف العوائد التي أقرها الشارع أو نفاها، فهـــذه ثابتة أبداً كسائر الأمور الشرعية: إما حسنة عند الشارع أو قبيحة، فلا يتـــأتى فيها التغيير ولا التبديل، وإلا أفضى إلى نسخ الأحكـــام المـــستقرة المـــستمرة، والنسخ بعد وفاة النبي ﷺ لا يصح .

د – إذا تأملت ما كان عليه الصحابة في استنباطاتهم، وجدت أن هـــذا هو المنهج الذي ساروا عليه، كما ثبت عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة ﷺ أنهم توصلوا إلى اجتهادات آلت بهم إلى أن يغيروا بعض السنن المروية عـــن الرسول ﷺ لما تغيرت الظروف، لعلمهم أنها صدرت عن النبي ﷺ ملاحظاً فيها الحال ومقتضى البيئة زمن التشريع، دون أن تكون شرعاً عاماً لازمـــاً في كـــل حال، وإلا لما أقدموا على التغيير، وهم أحرص الناس على اتباع هدي الرسول ﷺ وترسم خطاه .

ولا ريب أن هذا حق فلم يكن أحد من الصحابة يتعمد تغيير شيء من سنة النبي ﷺ دقيق ولا جليل، ولو وُجد قولٌ لأحد منهم يخالف حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ ، فلابد له من عـــذر في تركه إياه : إما لاعتقاده عدم ثبـــوته عن

النبي ﷺ ، أو اعتقاده أنه منسوخ، أو معارض بما يدل على ضعفه أو تخصيصه، أو لاستناده إلى مصلحة جزئية شهد لها أصل خاص و لم يصرح به، أو لكونه يرى أن مناط الحكم لم يوجد فيما لم يجر فيه حكم النص .

٩ – لئن كان النزاع قائماً على أشده بين أنصار التقسيم ومخالفيهم، فإنه بالتأمل في أدلة المثبتين وما ورد عليها من المعارضة والحجاج، يتبين أن الخلاف بين الفريقين مبني على الاختلاف في المسائل الآتية :

أ – الاختلاف في معنى التشريع: لعل أجود ما يعرف به التشريع أن يقال: « سن الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع » وهذا التعريف منتزع مما ذكره الأصوليون في تعريف الحكم الشرعي، غير أنهم ذكروا في أوله: « خطاب الله تعالى المتعلق .. » وبذلك يكون التشريع قد انتظم قسمي الحكم الشرعي: التكليفي والوضعي، فيدخل فيه أقسام الحكم التكليفي الخمسة؛ لأن التكليف بعينه مشقة، وفيه قطع الإنسان عن الاسترسال مع دواعي نفسه، وهو أمر نسبي . فمن لاحظ ذلك منع أن يكون شيء من السنن خارجاً عن دائرة التشريع، ومن فرّق بين الأحكام التكليفية الخمسة فإنه يضفي على بعضها وصف التشريع دون بعضها الآخر، ويتخذ من ذلك ذريعة إلى تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، غير أن الذين ينحون في هذا الاتجاه ليس لهم ضابط معين فيما يستحق، وما لا يستحق أن يوصف بالتشريع .

ب – دلالة أفعال النبي ﷺ الجبلية: فمنها ما صدر عنه بدافع الغريزة والجبلة، كالتألم عند المرض، فالظاهر أنه لا يقصد منه التشريع، وقد عبر بعض العلماء كجلال الدين المحلي عن حكمه بـ : « نفي التعبد به » .

ومنه ما لا صلة له بالعبادة كالذي وضح فيه أمر الجبلة من أحواله في قيامه وقعوده، أو واظب على فعله على هيئة مخصوصة ،كما نقل عنه ﷺ ذلك

في بعض هيئات الأكل والشرب . فهذا يحتمل أن المقصود به التشريع فيكـــون مستحباً، ويحتمل أنه فعله لداعي الجبلة فلا يستحب .

ومنها ما له صلة بالعبادة كجلسة الاســـتراحة في الصلاة ، فهذا محل خلاف والقول فيه بالندب أظهر من الذي قبله، ولا سيما إذا انضم إليه التكرار والمواظبة فإنه يقوي . ومنشأ الخلاف فيهما: هو تعارض الأصـــل والظـــاهر، فالظاهر أن كلاً منهما حكم شرعي، والتشريع هو الغالب على أحوال النبي ﷺ لكونه بعث لبيان الشرع .

والأصل يعني: عدم التشريع وبراءة الذمم من التكاليف الشرعية فيقتضي أن لا يكون شيء منها واجباً ولا مستحباً، ولكن لا يخلو عن الدلالـــة علـــى الإباحة ورفع الحرج، فلو كان محل استنكار من الشارع ما تلبس به النبي ﷺ . وهذه الإباحة لا تعد تشريعاً؛ لخلوها عن التكليف المتضمن المشقة والإلـــزام ، وفي هذا ملاذ لمن يرى التقسيم .

وأما من يلتفت إلى الظاهر فيرى أن كل تصرف وقع من الـــنبي ﷺ لا يخلو عن حكم شرعي، حتى الأفعال الجبلية التي لا صلة لهـــا بالعبـــادة فأقـــل الأحوال أنها تفيد الإباحة التي هي تكليف وحكم شرعي - على الـــصحيح - ولا ينافيه أن المكلف مخير بين فعل المباح وتركه؛ لأن اختياره ليس مطلقاً بـــل مقيداً، فلا يسعه أن يحوِّل المباح إلى واجب، أو محرم، أو ندوب، أو مكروه .

ج – الإباحة هل هي حكم شرعي؟ بمعنى هل هي عبارة عن خطـــاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك من غير ترجيح ، أو أنها عبارة عـــن انتفـــاء الحرج عن الفعل والترك ؟ قال بالأول جمهور العلماء، وقالت المعتزلة بالثـــاني، وكثير من الأصوليين على أن الخلاف لفظي، واتجه بعضهم إلى أنـــه حقيقـــي ومؤثر، فالجمهور يحملونها على المعنى الأول؛ لأن الشرع ورد كاسمه مـــشرعاً منشئاً، وعند المعتزلة ورد مجيزاً لحكم العقل ومقرراً له ، لا منشئاً، وفرق بين ما

يدخل تحت حكم الإباحة التي هي تكليف وحكم شرعي، وبين ما يدخل تحت البراءة الأصلية التي لا يتعلق بها أي معنى تكليفي . وبحملها على هذا الأخير يترتب عليه أن لا يكون جميع ما صدر عن النبي ﷺ تشريعاً، فإن جزءاً من تصرفاته لا يبنى عليها أحكام شرعية ، ولا يتعلق بها تشريع كالأفعال الجبلية - كما تقدم - فكان صدورها عنه بدافع محض بشريته، وليس لها من دلالة تزيد على ما كان يصدر عنه مثل تلك الأفعال قبل نبوته، غاية ما تفيده هو نفي الحرج عنها، وأنها باقية على البراءة الأصلية .

د — اجتهاد الرسول ﷺ : هو جائز فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب بالإجماع، وكذلك في الأمور الشرعية في قول الجمهور، وقد وقع منه كلاهما، ولكن هل يقع خطأ منه في الاجتهاد؟ فيه خلاف، ولا يترتب عليه كبير أثر علمي ولا عملي؛ لأن الكل متفقون على أنه لا يقر على الخطأ، وبهذا يتميز عن غيره من المجتهدين، فإن الواحد منهم لا يعصم أن يقر على الخطأ . ويدخل فيه أيضاً ما صدر عنه ﷺ على سبيل الجبلة والطبيعة وأقره الله عليه، كشؤونه في طعامه وشرابه ولباسه ونحوه، فإن ذلك كله بعد تقرير الله عز وجل يكون بمنزلة الوحي حجة على العباد، ما لم يقم دليل على خصوصيته بالنبي ﷺ .

ويرى بعض المعاصرين أنه لا يلزم أن يرد الوحي بتصحيح ما أخطأ فيه من الأمور الدنيوية ، كما في حادثة تأبير النخل، ويلزم منه أن لا يعد وحياً ولا تشريعاً، وإلا لم يقر على الخطأ، ونقل بعضهم حكاية الاتفاق عليه، وبنوا عليه تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، فالتشريعية: ما كانت بوحي من الله تعالى، وغير التشريعية: ما لم تكن بوحي بل صدرت عن النبي ﷺ باجتهاد منه، وألحقوا بها ما لا يحمل صفة التشريع العام، كتصرفه ﷺ بالإمامة أو القضاء ، فقد قصد بهما حالات جزئية في ظروف معينة، وبعضهم توسع فعمم ذلك في جميع الأحكام التي اجتهد فيها النبي ﷺ فلم يجعلها تشريعاً ولا ملزماً للناس؛

لكونه ﷺ كان يدبر الشؤون الدنيوية مراعياً تحقيق المصالح، فإذا تغيرت المصلحة تغير الاجتهاد .

١٠ – يتلخص مما سبق: أن الخلاف فيما نفي عنه التشريع من تصرفاته ﷺ منه ما هو لفظي، ومنه ما هو متردد، وقسم ثالث الخلاف فيه حقيقي .

فمن الأول: الأفعال الجبلية، وما اختص به النبي ﷺ .

ومن الثاني: الأمور الدنيوية المبنية على التجارب والخبرة، فإن أريد بنفي التشريع عنها هو فيما يتعلق بالوسائل والكيفية المستخدمة، فلا إشكال في ذلك، وإن أريد به نفيه مطلقاً فالخلاف حقيقي .

ومنه أيضاً ما تصرف فيه ﷺ بصفة الإمامة أو القضاء ، فإن أريد بنفي التشريع العام عنهما أنه لا يحق لأحد مباشرتهما إلا بإذن إمام أو حكم قاض، فهذا لا خلاف فيه، وإن أريد نفي التشريع عما صدر عن النبي ﷺ من الجزئيات، وآحاد المسائل المتعلقة بالإمامة أو القضاء ، فهذا محل خلاف .

ومن القسم الثالث: نفي التشريع عما صدر عن النبي ﷺ باجتهاد، وأيضاً تصرفه ﷺ في المعاملات وسائر الأمور الدنيوية .

١١- ترتب على القول بالسنة غير التشريعية آثار في الاحتجاج بالحديث على الأحكام غير العبادية ، وذلك على النحو الآتي :

الأول: أثره في الاحتجاج بالحديث على التصرفات الجبلية والعادية، وفيه ما يأتي :

أ – ما ورد عن النبي ﷺ من أفعال جبلية كالأكل والشرب، ويلحق بهما كل ما تدعو إليه حاجة الإنسان من النوم واللباس .. الخ ، فهذه الأفعال عند القائلين بالتقسيم ليست من الوحي، ولا تعد تشريعاً يتعلق به طلب الفعل أو الترك، غاية ما يمكن أن تدل عليه أن الفعل لا حرج فيه، وأنه لا يطوله النهي والمنع، فليس على المسلم أن لا يقتدي بالرسول ﷺ في ذلك، لكن من فعل شيئاً

من تلك الأفعال تشبهاً بالرسول ﷺ وحباً لما يصدر عنه، فهو محسن، وله الأجر على ما نوى من المحبة والتأسي، لا على مجرد مباشرة تلك الأفعال .

وبعضهم يرى أنها تحمل على التشريع إن احتف بها قرائن، ولكن يعكّر عليه أن القرائن تزيد الأمر قوة وتأكيداً، وقد يتأثر بها الحكم فينتقل من رتبة إلى أخرى، وكل ذلك دائر في فلك التشريع لا يخرج منه شيء ، سواء انتقل الحكم من الإباحة إلى غيرها ، أم العكس .

وأما من أطلق ونفي التشريع عن سائر أفعاله ﷺ الجبلية، فلا ريب أنه مبالغ فيما رأى؛ لأنه قد تعلق طلب الفعل أو الترك بهذه الأفعال في بعض أحوالها وهيئاتها وصفاتها ، ويؤكده أنه ﷺ ربما فعل الشيء ، ثم عاب على من يخالفه في طريقته ومنهجه بقوله: (من رغب عن سنتي فليس مني) .

ب – ما ورد عن النبي ﷺ في توفير اللحية: فقد شاع في هذه الأزمان المعاصرة بين المسلمين من يحلقون لحاهم بحجة أن إعفاء اللحية من قبيل العادات التي تجري بها أعراف الناس، وليست من أمور الشرع التي يتعبد بها .

وأيضاً قوله ﷺ : (خالفوا المشركين ووفروا اللحى) هو تشريع زمني روعي فيه زي المشركين وقت التشريع، والقصد إلى مخالفتهم فيه، وأزياء الناس لا استقرار لها، فقد ينعكس الحال فيعفى المشركون لحاهم – كما هو مشاهد من بعضهم – فلكي نخالفهم في أقل الأحوال أن يقال بإباحة حلق اللحى .

وأجيب عن تعليلهم: بأن إعفاء اللحية من العوائد التي أقرها الشارع وأمر بها، فلا تقبل التغير – كما تقدم بيانه – كسائر الأحكام الشرعية المستقرة والمستمرة، وإلا أدى إلى نسخها . وأما مخالفة المشركين فتارة تكون في أصل الحكم وتارة في وصفه ، فإن كانوا يستأصلون لحاهم وشواربهم لزم مخالفتهم في أصل ذلك الفعل بإعفاء اللحية وقص الشارب، وإن كانوا يوفرون لحاهم وشواربهم وافقناهم في أصل إعفاء اللحية، ولزم مخالفتهم في صفة توفير الشوارب بقصها .

ج – تغيير الشيب بالسواد: ورد فيه أحاديث تنهى عنه، ومع ذلك فإن غالب عبارات العلماء في هذا الحكم ليس فيها تصريح بالتحريم ولا المنع، وإنما فيها إطلاق الكراهة، وفي بعضها إخراج السواد من الإذن العام بالخضاب .

وقد ذهب بعض السلف إلى جوازه مطلقاً، وصوب الشيخ محمد رشيد رضا – وهو من أنصار تقسيم السنة – أنه يختلف باختلاف السن، واختلاف العادة والأحوال بين الناس، ويعتبر فيه الذوق والزينة .

وأجيب: بأن هذا التفصيل تأباه الأحاديث التي فيها الأمر باجتناب السواد، والتحذير منه، والوعيد الشديد في فعله، كقوله ﷺ في قصة أبي قحافة: (غيّروا هذا بشيء وجنبوه السواد)، وفي لفظ آخر : (لا تقرّبوه السواد) فجمع بين الأمر بمجانبته والنهي عن قربانه، وهذا أبلغ في النهي والمنع، ويتأكد ذلك إذا ترتب عليه تدليس ،كخضب الخاطب أو المخطوبة ؛ ليغر الآخر .

وأما كون الأكثر لم ينقل عنهم تحريم الخضب بالسواد صريحاً، وإنما غالب عباراتهم فيها إطلاق الكراهة ، فقد حقق جماعة من العلماء أن المتقدمين يطلقون الكراهة، ويريدون بها التحريم .

الثاني : أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بالحديث على ما بُني على الخبرة والتجارب، وفيه ما يأتي :

أ– الأخذ بالحساب الفلكي في تحديد أوائل الشهور القمرية ونهاياتها .

قال به جماعة من الشافعية، وبعض المالكية والحنفية، وحكي عن بعض التابعين، وصرّح باختياره كثير من المعاصرين كالشيخ محمد رشيد رضا – وهو من أنصار تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية – وقد أسهب في نصرته بذكر أدلته ومناقشة ما خالفه، ولكن ضَعْف هذا القول يتراءى من خلال الأمور الآتية:

أولاً : أن تعيين يوماً من الشهر يرى فيه الهلال اعتماداً على معرفة حساب منازل القمر وسيره، لا سبيل إلى القطع به، بل لا يكاد يسلم من

الاضطراب والاختلال؛ لأن الله تعالى لم يجعل لمطلع الهلال حساباً مستقيماً، بل لا يمكن أن يكون إلى رؤيته طريق مطرد إلا الرؤية ، وإنما يسلكون فيه مسلك التقريب مثل أن يقال: إن رُؤي صبيحة ثمان وعشرين فهو تام، وإن لم ير صبيحتها فهو ناقص . وهذا بناء على الاستسرار لليلتين، وليس بصحيح، بل قد يستسر ليلة تارة، وثلاث ليالي أخرى كما أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية .

ثانياً: لو سلم بإفادته القطع فإن الشارع علق الحكم برؤية الهلال، ولم يكتف بمجرد وجوده في نفس الأمر، كما اكتفى بمجرد زوال الشمس لوجوب صلاة الظهر في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [الإسراء/٧٨] وقد قال النبي ﷺ - في الهلال - (صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته) ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس، ثم قال: (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) فنصب رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين، ولم يتعرض لخروج الهلال عن الشعاع .

ثالثاً : أن ترائي الهلال وتشوفه من الأمور التي يشترك في مباشرتها عامة الناس، المتعلم والجاهل والفطن وغيره ، وفي هذا تيسير على المسلمين، ورفع حرج معاناة تعلم الحساب .

ب - شؤون الحرب وتسيير الجيوش : فقد حدث من النبي ﷺ في بعض مغازيه أنه أراد أن يفعل شيئاً من الخطط الحربية فأشير عليه بخلاف ما يراه، فترك رأيه وأخذ بمشورة غيره، فلا تكون تشريعاً لازماً لجميع الأمة، لأنه ﷺ قصد منه مصلحة جزئية تتعلق بذلك الزمان والمكان، ولو كانت عن وحي لما وَسِع النبي ﷺ أن يتركه، ولا أن يعارضه غيره برأي، وهذا ما قرره عامة القائلين بتقسيم السنة إلى تشرعية وغير تشريعية .

وأجيب عنه: بأن الشؤون الحربية، والتنظيمات العسكرية كغيرها من الأمور الدنيوية الاعتيادية التي يعرفها من جربها وشغل بها نفسه، والنبي ﷺ فيها - فيما لم يوح إليه - كغيره من البشر، فلو اجتهد في شيء منها وأخطأ، أو

أخذ برأي غيره، فلا نقيصة عليه فيه، ولا حط من قدره؛ لأنه تـــصرف فيـــه بمقتضى خبرته الدنيوية وتقديره الشخصي، كما حصل بيانه في توجيه الاستدلال بحديث: (أنتم أعلم بأمر دنياكم) .

وأيضاً النبي ﷺ سلك فيها مسلك التشاور مع الصحابة امتثالاً لقوله تعالى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران /١٥٩] وإن كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بالوحي، ولكن لأجل تطييب نفوسهم، ورفع أقدارهم، وتألفهم على الدين .

ج – وما ورد عن النبي ﷺ في الطب والوصفات العلاجية يرون أنـــه ليس من الوحي في شيء، وإنما هو أمر كان عادياً للعرب فلا يكون من التشريع، هكذا قرر ابن خلدون، وتابعه عليه كثير من أنصار التقسيم، إذ لو كان النبي ﷺ يطبب الناس ويصف لهم الدواء بناء على الوحي لأمده الله العليم الخبير بعـــلاج في أعلى مستوى مما كان يعرفه العرب؛ ليكون له ميزة محسوسة عن غيره مـــن الناس، ولأمكنه أن يصف العلاج المناسب لنفسه ولغيره من أصحابه .

أجيب عنه: بأن ما وصفه النبي ﷺ للمرض أو ذكره من العلاجات لا يمكن اطراحه، بل في أقل الأحوال يدل على إباحة استعمال ذلك الشيء الموصـــوف، وربما ترقى إلى الاستحباب، أو الوجوب بحسب الأحوال الداعية إليه، على خلاف في تفصيلاته بين العلماء . وقد أثبتت المؤتمرات الطبية والمنتديات العالمية المعنيـــة بالطب – في هذا العصر – أهمية الوصفات الطبية الواردة في السنة النبوية، ومدى قيمتها في تركيب كثير من العلاجات، وأظهروا الإعجاز الطبي فيها .

وأيضاً عدم جدوى بعض الوصفات الطبية الواردة في الأحاديث لبعض المرضى لا يكون بالضرورة لقصور في الدواء نفسه، بل لخلل في معرفة مقـــادير الأدوية وكيفياتها، ومقدار حاجة المريض منها، فإن الدواء لا بد له من مقدار، وكمية بحسب حال الداء ، إن قصر عنه لم يزله بالكلية، وإن جـــاوزه أوهـــي القوى فأحدث ضرراً آخر، كما هو الحال في بعض الأدوية الكميائية والمركبة .

الثالث: أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بالحديث في المعاملات، وفيه ما يأتي :

أ - المعاملات المالية :

يندرج فيها كل ما يجري بين الناس من تعاملات فيها معاوضة من بيع وشراء ورهن .. الخ، وقد اتخذ بعض الكتاب كالدكتور عبد النعم النمر من تقسيم السنة إلى تشريع وغير تشريع ذريعة إلى إخراج كثير من الأحكام عن نطاق التشريع، فأخرج منه المعاملات وسائر الأمور الدنيوية، بل كاد يحصر التشريع فيما نص عليه القرآن، وفي الأحكام العقدية والتعبدية .

وهذا فيه مجازفة وطغيان، فلو كان كل ما ذَكر خارجاً عن نطاق الوحي فإن لا يبقى للوحي إلا الترر اليسير، ثم إنه يترتب عليه أن لا يكون الرسول ﷺ معصوماً في تبليغ المعاملات بالوحي، وهذه هي نفس مقالة أعداء الإسلام من المستشرقين ومن جاراهم من المغتربين، بل هي أكثر خطراً؛ لكونها تتناول الجانب التشريعي من السنة الذي هو المقصود الأعظم من بعثة الرسل . لذلك أحس من نفسه أنه أتى بأمر عجيب يُفزَع منه فقال: « لا داعي للانزعاج، هذه نتيجة منطقية حتمية، ولو أنها قد تصدم بعض الناس؛ لأنهم لم يتعودوا أن يسمعوا ، أو يقرؤوا مثلها »[1] .

ب - القضاء وفصل الخصومة

يرى جماعة من أنصار التقسيم أن تصرفات النبي ﷺ في القضاء وفصل الخصومة محض رأي واجتهاد لا صلة لها بالوحي، فلا تكون تشريعاً؛ لأن الحكم فيه ينبني على ما تقتضيه البينات والأيمان، ومن هنا قال النبي ﷺ حينما سمع جلبة خصم ببابه: (إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له) فربما أداه اجتهاده إلى حكم قد يكون

---

(١) السنة والتشريع للنمر (ص٦٢) .

باطلاً في نفس الأمر .

أجيب عنه : بأن حكم النبي ﷺ في فصل الخصومة المبني على البينـــة أو اليمين، إنما هو فيما لم يوح إليه فيه شيء؛ لقوله ﷺ : (إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل علي به) فلو وقع منه حكم يخالف حقيقة الأمر على ما هو عليـــه فإنه لا يؤاخذ به؛ لكونه عمل بما ظهر له من الأمر، فالخطأ والتقصير من جهـــة كذب الشهود وانحرافهم، أو عجز صاحب الحق وتفريطه . وأيضاً إنمـــا أمـــر بذلك ليكون قدوة لمن بعده من أمته، فلم يحكم إلا بما هو في متناول قدرهم .

ثم إن ما نقل عنه ﷺ في فصل الخصومات، فإنه تشريع من جهة أنه يدل على كيفية النظر في البينات والإيمان، وسير الدعاوي والإجراءات المـــشروعة، ولذلك تجد الفقهاء يستدلون بذلك على كثير من مسائل القضاء، والبينـــات، والشهادات، والإقرار .

المؤلف

عبد اللطيف بن سعود الصرامي

ص ب: ١٠٠٤٤٨ الرياض : ١١٦٣٥

AF.S.M١٣٨٨@HOTMAIL.COM

فهارس الكتاب

١- فهرس الآيات القرآنية
٢- فهرس الأحاديث النبوية
٣- فهرس الآثار
٤- فهرس الأعلام
٥- فهرس الجماعات والطوائف
٦- فهرس المسائل الفقهية
٧- فهرس المسائل الأصولية
٨- فهرس الحدود والمصطلحات
٩- فهرس المؤلفات الواردة في صلب الكتاب
١٠- فهرس المصادر
١١- فهرس الموضوعات

١- فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	البقرة	١٨٥	٢٢٨
﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾		٢١٩	٤٣، ١٨٦،
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾		٢٢٢	٢٦٩، ٢٠٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾		٢٨٢	٢٦١
﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾	آل عمران	١٤٤	٤٣، ١٨٦
﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾		١٥٩	٢٥٠، ٢٩٣
﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	النساء	٤٣	١٢٨
﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾		٥٩	٢١٣
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾		٦٥	١٤٠
﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾		٨٠	٢٠٤
﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾	المائدة	٤٨	١٦٣
﴿ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ﴾	الأعراف	١٥٧	٣٥
﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾		١٥٨	٣٥، ٦٠
﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾	الأنفال	٤١	٥٩

﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾	التوبة	٦٠	١٤١
﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ ﴾		٦٢	٢٢٦هـ
﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾	يونس	٥	٢٢٦، ٢٣٤
﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾	هود	١١٨	٨٣
﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾	يوسف	٤٠	١٦٨
﴿ تَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾	النحل	٦٩	٢٥٥
﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾	الإسراء	١٢	٢٢٦
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾		٧٨	٢٤٦، ٢٩٢
﴿ وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا ﴾	الكهف	٢٥	٢٣٥هـ
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾	الأنبياء	٢٥	١٦٥
﴿ قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾	النمل	٥٧	٢٢٥
﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾		٦٥	٢٣٣
﴿ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾	يس	٤٠	٢٣٤

﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾	الشورى	١٣	١٦٥
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾	الجاثية	١٨	١٦٣، ١٦٤، ١٦٥
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ ﴾	النجم	٣-٤	٢٦٣، ٢٦٧، ٢٧٥
﴿ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾	الرحمن	٥	٢٢٥، ٢٣٤
﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾	المجادلة	١	٢٥١
﴿ وَمَا ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾	الحشر	٧	٣٨، ٢٥١
﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾	الجمعة	٢	٢٣٠
﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴾	الطلاق	٧	٢٢٥
﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾	القيامة	٣٦	١٦٨
﴿ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴾	المرسلات	٢٣	٢٤٣
﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾	البروج	٩	٢٢٨هـ

■ ■ ■

٢- فهرس الأحاديث النبوية

الحـــــديث	الصفحة
أ- الأحاديث القولية	
(ائتوني اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده)	١٩٤
(آنت هيه، لقد كبرت لا كبر سنك)	١٠٢
(ابن آدم إن أصابه البرد قال: حس ، وإن أصابه الحر قال: حس)	١٧١هـ
(أجل والحمد لله)	٩٥
(أحصوا هلال شعبان لرمضان، ولا تخلطوا برمضان)	٢٤٥
(أخروا الأحمال فإن الأيدي مغلقة والأرجل موثقة)	١٩٦
(ادرؤوا الحدود بالشبهات)	١٤٢
(ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي)	١٢١
(إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن)	١٥٦
(إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب)	١٩٥
(إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم)	٢٠٤
(إذا أمرتكم بشئ من دينكم فخذوا به)	٧٥
(إذا أمرتكم بشئ من رأي فإنما أنا بشر)	٧٥، ٧٦
(إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحد ..)	١٩٦
(إذا حملتم فأخروا الحمل فإن الرجل موثقة واليد مغلقة)	١٩٦هـ
(إذا رأيتموا الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ..)	٢٣٩
(إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه)	١١٤
(إذا كان شئ من أمر دينا كم)	٧٠، ٧٤، ٧٦
(إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه)	٢٥٣هـ
(اذهب فادع معاوية)	١٠٠

(ارملوا بالبيت ثلاثاً)	١٠٥
(اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك)	١٤٠
(اسقه عسلاً) قاله للذي يشكو استطلاق بطن أخيه .	٢٥٦
(اصنعوا كل شئ إلا النكاح)	٢٠٣
(أفضل ما غيرتم به الشمط الحناء والكتم)	٢٠٦
(أفعلها ؟) لمن شرب الخمر .	١٥٠
(اكتب فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق)	٢٦٧-٢٦٨
(ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم)	١٥٩
(ألا لا وصية لوارث)	١٩٤
(ألبانها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء)	٢٥٢هـ
(ألك بينة ؟ فلك يمينه)	٢٧٣
(ألم أر البرمة فيها لحم ؟)	١٠٩
(ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة)	١٧١هـ
(اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر)	١٠٢
(اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك)	١٩٠هـ
(أمّا إذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ..)	٢٧٤هـ
(الأنبياء أخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد)	١٦٥
(أنتم أعلم بأمر دنياكم)	٧، ١٠، ١١، ١٥، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧٤، ٧٩، ٧٩، ٨٢، ٨٣، ٨٦، ٨٧، ١٧٩، ٢٥٤، ٢٩٣.
(أنتم أعلم بأمور دنياكم)	٧٠هـ

(أنتم أعلم بشؤونْ دنياكم)	٦٩هـ، ٧٦، ٨١هـ، ٢٩٢
(أنتم أعلم بما يصلحكم في دنياكم)	٧٠، ٧١، ٧٥، ٨٧
(إنْ شئتم أقمتم بالمدينة فإن دخلوا علينا قاتلناهم)	٢٤٨
(إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه)	٧١، ٧٦، ٧٩، ٩١
(إن الله عز وجل جعل هذه الأهلة مواقيت للناس)	٢٤١هـ
(إنّ الله هو المسعر القابض الباسط الرازق)	١٥٢، ١٥٤
(أنّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)	٢٣
(إن الله عز وجل يكره فوق سمائه أن يخطئ أبو بكر)	٧٣
(إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم)	٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٢
(إن أحسن ما اختضبتم به لَهذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم)	٢٠٨هـ
(إن أفضل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري)	٢٥٢هـ
(إن أهل الشرك يعفون شواربهم ويحفون لحاهم)	١٩٨
(إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر)	٢٢٧
(إن الشيخ يملك نفسه) في القبلة للصائم .	٢٤٤
(إن عيينة قد سألني نصف ثمر نخلكم على أن ينصرف بمن معه من غطفان ويخذل الأحزاب)	٢٤٨
(إنّ هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض)	٩٦
(إنّ هذه ضِجعة لا يحبها الله)	١٩٦
(إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)	١٠٧، ١١٥، ٢٠٦، ٢٠٩

(إنك رجل مفؤود فأت الحارث بن كلدة من ثقيف)	٢٥٣هـ
(إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم يترل عليّ به)	٢٧٤، ٢٩٥
(إنما أقول ما أقول)	٢٦٧
(إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشئ من دينكم فخذوا به)	٣٨، ٧١، ٧٩
(إنما أنا بشر أصيب وأخطئ)	٨٨
(إنما أنا بشر فما حدثتكم عن الله فهو حق)	٧٢، ٧٧
(إنما أنا بشر وأنتم أعلم بشؤون دنياكم)	٧٧
(إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض)	٢٧٤، ٢٩٤
(إنما أخبرتكم عن ظني)	٦٤
(إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني)	٨٥
(إنما نهيتكم من أجل الدافة)	١٢١
(إنما الولاء لمن أعتق)	١٩٤
(إنه قد سنّ لكم معاذ فهكذا فاصنعوا)	٩٩
(إنّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا)	٢١٩، ٢٢٩
(إني فيما لا يوحي إليّ كأحدكم)	٧٣، ٧٧، ٩١
(إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)	١٥٢، ١٥٣
(إني لا أقول إلا حقاً)	٢٦٧
(إني والله لا أزيدك على ما أعطيتَ)	٥٣هـ
(أوَ ما علمتِ ما شارطت عليه ربي)	١٠٢
(أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم)	١٤٦
(أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء)	١٥٦
(إياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها)	١٩٧
(بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب)	٢٧٣، ٢٧٤هـ
(بل هو الرأي والحرب)	٢٤٨

(تربت يمينك)	١٠٤
(تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب)	٢٠٣هـ
(تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها)	١٠١هـ
(ثكلتك أمك يا معاذ)	١٠١
(جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس)	١٩٨
(حس) قاله لما أصابه حر القِدر .	١٧١هـ
(الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى)	١٠٨
(خالفوا المشركين ووفروا اللحى واحفوا الشوارب)	١٩٨، ٢٠٠، ٢٩٠
(الختان سنة الرجال)	١١٠
(خذ هذا السيف فانطلق فإن وجدتَه عندها فاقتله)	٢٧٣
(خذي ما يكفيكِ وولدك)	٥٧، ٢٨١
(خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك)	٥٨هـ
(خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم)	٣٨هـ
(خير مساجد النساء قعر بيوتهن)	١٥٦
(دعوني فما أنا فيه خير)	١٩٤
(الدية على العاقلة)	٥٢
(سيماهم التحالق أو التحلق)	٢١٦
(سيماهم التحليق)	٢١٢
(سيماهم التحليق أو التسبيد)	٢١٦
(شفاء عرق النَّسا ألية شاة أعرابية تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء)	٢٥٧
(الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه)	٢١٩، ٢٤٣
(الشهر هكذا وهكذا وهكذا)	٢١٩
(صدق الله وكذب بطن أخيك، اذهب فاسقه عسلاً)	٢٥٦

(صلوا قبل صلاة المغرب) قال في الثالثة: (لمن شاء)	١٠٩
(الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون)	٢٤٤
(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وأنسكوا لها، فإن غم عليكم فصوموا)	٢٣٩
(عشر من الفطر قص الشارب وإعفاء اللحية)	٢٠١، ٢٠٤
(عقرى حلقى)	١٠١، ١٠٤
(علام توقد هذه النيران ؟)	٩٣
(عليكم بالإثمد عند النوم فإنه يجلو البصر)	٢٥٢هـ
(عليكم بالأدهم الأقرح)	٣٨
(عليكم بالأسود منه فإنه أطيب)	٩٣
(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين)	١١٠
(عليها صدقة ولنا هدية)	١١٠
(غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد)	٢٠٦، ٢١٠هـ ٢١٢، ٢١٧، ٢٩١
(غيروهما وجنبوه السواد)	٢٠٦هـ ٢١٠هـ ٢١١هـ
(فأتموا ثلاثين)	٢٤٢
(فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون)	٢٤١
(فاظفر بذات الدين تربت يداك)	١٠١
(فاقدروا له)	٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦
(فاقدروا له: أتموه ثلاثين)	٢٤٣
(فاقدروا ثلاثين)	٢٢٥

(فأقضي له على نحو ما أسمع منه)	٢٧٤
(فأكملوا العدة)	٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤
(فأكملوا العدة ثلاثين)	٢٢٥، ٢٤٦
(فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة فأكملوا العدة)	٢٤١
(فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا)	٢٣٩-٢٤٠
(فإن غم عليكم فاقدروا له)	٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٦
(فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين)	٢٤٣
(فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)	٢٩٢
(فإنما أنا بشر مثلكم وإن الظن يخطئ)	٧١، ٧٦، ٨٢، ١٨٢، ٢٨٣
(فإنما تلك واحدة فارجعها)	١٤٥
(فإني إنما ظننت ظناً ولا تؤاخذوني)	٣٨
(فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب)	٢٠٣هـ
(فعدوا ثلاثين)	٢٣٩، ٢٤١
(فما قلت لكم: قال الله عز وجل، فلن أكذب على الله)	٧٥
(فمن أعدى الأول)	٦٥هـ
(فمن رغب عن سنتي فليس مني)	١٩٧
(فنعم) قاله لسعد بن عبادة وسعد بن معاذ .	٢٤٩
(فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟)	١٢٣هـ
(فيها كذا وكذا)	٧٢
(قد سن لكم معاذ فاقتدوا به إذا جاء أحدكم وقد سبق بشئ من الصلاة فليصل مع الإمام صلاته)	٩٩

(قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم)	٢٠٣هـ
(كان بنو إسرائيل إذا أصابهم البول قرضوه)	٩٨
(كلوا البلح بالتمر)	٣٦
(كلوا الزيت وادهنوا به)	٣٦
(كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟)	١٠٨
(كيف طلقتها ؟)	١٤٥
(لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً)	٧١، ٨٢
(لقد أشرت بالرأي) قاله للحباب بن المنذر .	٢٤٨
(لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج)	١٩٧
(لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي)	١٢٨
(لو أُمرتُ بشئ لم استأمركما فيه، ولكني هذا رأي أعرضه عليكما)	٢٤٨
(لو لم تفعلوا لصلح)	٧٠، ٨٣، ٨٥
(لولا قومك حديثو عهد بالإسلام لهدمت الكعبة)	١١٩
(ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبي مثل الحيين ربيعة ومضر)	٢٦٨
(ليس لك منه إلا ذلك)	٢٧٣
(ليس لها بأهل)	١٠٣
(ما أخبرتكم أنه من عند الله فهو الذي لا شك)	٧٣، ٧٥
(ما أراك إلا قد حرمت عليه)	٢٥١
(ما أرى لو تركتموه يضره شيئاً)	٦٤
(ما أرى اللقاح بشئ)	٧٠، ٨٢
(ما أرى هذا يغني شيئاً)	٧٠
(ما أظن يغني ذلك شيئاً)	٧١، ٨٠، ٨٢
(ما أعلم فيها إلا ما قال علي)	١٠٠
(ما أمرتكم بشئ من أمر دينكم فخذوه وما كان من أمر دنياكم فإليكم)	٢٦٢

(ما أنا بزراع ولا صاحب نخل، لقّحوا)	٧٠، ٧٦، ٩٢
(ما بين المشرق والمغرب قبلة)	٢٥٦
(ما ترى يا معاذ ؟)	٧٣
(ما تصنعون ؟)	٧١
(ما قلتُ فيه من قبيل نفسي فإنما أنا بشر)	٩١
(ما لك يا أم سُليم ؟)	١٠٢
(ما لنخلكم ؟)	٧٠
(ما هذا ؟) قاله لما سمع أصواتهم في النخيل يؤبرونها .	٦٤
(ما يصنع هؤلاء ؟)	٧١
(مجلس الشيطان) بين الضح والظل .	١٩٦
(من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)	٢٣٢
(من أحيا أرضاً ميتة فهي له)	٥٧، ٢٨١
(من أسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم)	٢٦١
(من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد)	١٥٤
(من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر)	٢٣١
(من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم وسحر)	٢٥٧
(من رغب عن سنتي فليس مني)	١١٠، ١٩٧، ٢٩٠
(من القائل كذا وكذا ؟) قاله لمعاذ .	٩٩
(من قتل قتيلاً فله سلبه)	٥٩، ٢٧٠، ٢٨١
(من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)	٥٩هـ
(من لقيت وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة)	٩٧

(نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر)	١١٣، ١١٤
(نكسر حر هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحر هذا) قاله في الرطب والبطخ	١٨٩هـ
(نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب)	٩٧
(نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر)	٩٨
(نعم وهل من نبي إلا رعاها)	٩٣
(هذا ما أُتيت ولست أزيد حتى أزاد)	٥٣
(هل تجد رقبة تعتقها ؟)	١٢٣هـ
(وإذا أمرتكم بشئ من رأي فإنما أنا بشر)	٩١
(وإذا حدّثتكم بشئ من دنياكم فإنما أنا بشر)	٧١
(واعلموا أن الأشهر لا تزيد على ثلاثين)	٢٣٥
(والله ما أمرتُ في شأنك بشئ حتى الآن)	٥٣هـ
(وإن الظن يخطئ ويصيب)	٩١
(وبيوتهن خير لهن)	١٥٦
(وما كان من أمر دينكم فإلي)	٧٦
(ولا تشبهوا باليهود والنصارى)	١٩٨
(لا أشبع الله بطنه) يعني: معاوية بن أبي سفيان .	١٠٠
(لا بأس انفري)	١٠١هـ
(لا بأس بالغنى لمن اتقى، والصحة لمن اتقى خير من الغنى)	٩٦
(لا تحرم المصة ولا المصتان)	٥٢
(لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها)	٢٥٦
(لا تفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة)	٧٢
(لا تقبل صلاة لامرأة تطيّبت لهذا المسجد)	١٥٦
(لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شئ يصومه أحدكم)	٢٤١هـ
(لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال)	٢٤١

(لا تقرّبوه السواد)	٢٩١
(لا تمنعوا إماء الله مساجد وليخرجن تفلات)	١٥٦
(لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم)	١١٥
(لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها)	٥٢
(لا ضرر ولا ضرار)	١١٨، ١٢٠، ١٢٨، ١٥٣
(لا ضمان على مؤتمن)	١٥٥
(لا عدوى ولا صفر ولا هامة)	٦٥هـ
(لا كبر سنك)	١٠١
(لا يرث المسلم الكافر)	١٢٢
(لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه)	١٩٧
(لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة)	٢٦٥-٢٦٦
(لا يوردنّ ممرض على مصح)	٦٥هـ
(يأتي بها أسطاماً في عنقه يوم القيامة)	٢٧٤هـ
(يا أم سليم أما تعلمين أن شرطي على ربي قلتُ: اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته، فاجعله له زكاة وأجراً)	١٠٢
(يا أيها الناس أني قد تركتُ فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا)	١٠٨
(يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك)	١٩٣
(يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب)	٢٠٣هـ، ٢٠٦، ٢١٢
(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)	٥٢
(يقضي الله عز وجل في ذلك)	٥٣
(يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام)	٢٠٦، ٢١١، ٢١٢، ٢١٦

ب- أفعال النبي ﷺ وما في معناها	
أُتي النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر .	١٤٨
أتي النبي ﷺ بشارب فأمرهم فضربوه بما في أيديهم... وحثى رسول الله ﷺ التراب، فلما كان أبو بكر أُتي بشارب فسألهم عن ضرب النبي ﷺ الذي ضربه، فحزروه أربعين، فضرب أبو بكر أربعين .	١٤٩
أتى أعرابي النبي ﷺ - وهو محرم وعليه جبة صوف - فاستفتاه .	٥٣
أُخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثاً .	١٤٥
ارتحل النبي ﷺ حتى نزل بالحصبة .	١٠٦
اضطجاع النبي ﷺ قبل صلاة الصبح .	١٧٤
اقتتلت امرأتان فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها .	٥٢هـ
أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، فجعل الناس عدله مدين من حنطة .	١٥٧
أمر رسول الله ﷺ في العمّة بالتلحي .	٥٣
أمر عثمان بن عفان علياً بجلد الوليد بن عقبة فقال علي: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين .	١٤٩
أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره فشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما .	٢٤٠
أمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوا الحج عمرة، قالوا: كيف وقد سمينا الحج ؟	١٢٠
أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ .	٢٧٣
أن رسول الله ﷺ أتى خياطاً فأتي بدباء فجعل يأكله .	١٧٢هـ
أن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه .	١٧١

أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته .	٢٧٤
أن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أغنى الإسلام .	١٤١
أن رسول الله ﷺ كان يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع القميص .	١٩٧
أن رسول الله ﷺ كره أكل الضب .	١٧٣
أن زوج فاطمة بنت قيس أرسل إليها بتطليقة بقيت من طلاقها .	١٤٦
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يترلون الأبطح .	١١٣
إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر .	١٤٣، ١٤٦
أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها و لم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي النبي ﷺ فأنزل الله ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ .	٢٠٣
بل هي سنة النبي ﷺ . يعني: الإقعاء .	١٠٩
جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة .	٢٧٤هـ
جاءنا رسول الله ﷺ يوماً فقدّمتُ إليه بُرمة فيها خبزة أو خزيرة فوضع رسول الله ﷺ يده في البرمة ليأكل .	١٧١هـ
جعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء ويعجبه .	١٧٣هـ
جعل النبي ﷺ فص الخاتم مما يلي كفه .	١٩١
جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين .	١٤٨
جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين.	١٤٩
خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة قائماً، والفصل بين الخطبتين بالجلوس	١٧٤
دخول النبي ﷺ مكة من الثنية العليا وخروجه من الثنية السفلى .	١٧٤
دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن النبي ﷺ .	١٢١
ذهاب النبي ﷺ العيد في طريق ورجوعه في آخر .	١٧٤

رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت .	١١١
رأى النبي ﷺ نيراناً توقد يوم خيبر .	٩٦
رأيت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء .	١٩٢هـ
ركعتان من خالف السنة كفر (قاله ابن عمر في صلاة السفر)	١١٠
ركوب النبي ﷺ في الحج .	١٧٤
رمل رسول الله ﷺ ثلاثة أشواط بالبيت إذا انتهى إلى الركن اليماني مشى .	١١٢
رمل رسول الله ﷺ في حجته وفي عمره كلها .	١١٢
رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً .	١١١
سئل النبي ﷺ عن الكلالة .	٥٣
سن رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة .	١٠٨
السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى .	١٠٨
شرب رجل فسكر، فلُقي يميلُ في الفج، فانطُلق به إلى رسول الله ﷺ فلما حاذى دار العباس انفلت، فدخل على العباس فالتزمه، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فضحك .	١٥٠
شكى عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام إلى النبي ﷺ القمل فأذن لهما في لبس الحرير .	٥٢، ٥٣هـ
صدقوا قد رمل رسول الله ﷺ ، وكذبوا ليس بسنة .	١٠٥، ١١١
صدقوا قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا ليس بسنة، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ﷺ .	١٠٥
صلى النبي ﷺ ثم ركب القصواء .. ثم ركب إلى الموقف فلم يزل واقفاً .	٤٥هـ
طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً .	١٤٥
فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً .	١٥٨

فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد: إن الناس قد انهمكوا في الشرب، وتحاقروا الحد والعقوبة. قال: هم عندك فسلهم وعنده المهاجرون الأولون - فسألهم، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين . قال: وقال علي: إن الرجل إذا شرب افترى، فأرى أن يجعله كحد الفرية .	١٤٩- ١٥٠
فعل النبي ﷺ لجلسة الاستراحة في الصلاة .	١٧٤
فما لنا وللرمل، شئ صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن تركه (قاله عمر)	٤٦، ١١١
قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاث .	٢٦١
قضى علي ﷺ في النفر الثلاثة من أهل اليمن الذين اختصموا إليه في ولد.	١٠٠
كان ابن عمر يرى التحصيب سنة .	١١٣
كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ .	١٤٣
كان ﷺ أحب الألون إليه الخضرة .	١٩٠
كان ﷺ أحب الثياب إليه الحبرة والقميص .	١٩٠
كان ﷺ أحب الشراب إليه الحار البارد .	١٩٠
كان ﷺ إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده .	١٩٠هـ
كان ﷺ إذا أراد قضاء الحاجة أبعد .	١٩٢
كان ﷺ إذا اعتم سدل العمامة بين كتفيه .	١٩١
كان ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن .	١٩٠هـ
كان ﷺ إذا جلس احتبى بيديه .	١٩١-١٩٢
كان ﷺ إذا كره شيئاً رُؤي ذاك في وجهه .	١٧١هـ
كان ﷺ إذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا .	٩٥
كان ﷺ إذا مشى تكفأ و لم يلتفت .	١٩١
كان ﷺ إذا نام وضع يده تحت خده الأيمن .	١٧٣
كان ﷺ لا يأكل متكئاً .	١٨٩

كان ﷺ لا يطأ عقبه رجلان .	١٨٩هـ ١٩١
كان باب النبي ﷺ يقرع بالأظافير .	١٩٢
كان فراش النبي ﷺ من أدم حشوه ليف .	١٩٠هـ
كان ﷺ كث اللحية وكثير شعرها .	١٩٨
كان للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء .	١٩٢
كان لنعل النبي ﷺ قبالان .	١٩١
كان ﷺ يأكل بثلاثة أصابع .	١٧٣، ١٨٩
كان ﷺ يأكل البطيخ أو القثاء بالرطب .	١٨٩
كان ﷺ يأكل على الأرض .	١٨٩، ١٩٢
كان ﷺ يأمر بتغيير الشيب مخالفة للأعاجم .	٢٠٩
كان ﷺ يؤتى بالتمر فيه دود فيفتشه ويخرج السوس منه .	١٨٩-١٩٠
كان ابن عمر يتحرى الصلاة في أماكن على طريق المدينة .	١٧٣
كان ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره .	٢٤٥
كان ﷺ يتختم بالفضة .	١٧٣
كان ﷺ يجعل يده تحت خده الأيمن .	١٩٠
كان ﷺ يجلس القرفصاء .	١٩٢
كان ﷺ يحب التيمن في أمره كله .	١٩٣
كان ﷺ يحب الحلوى والعسل ويحب الدباء .	١٧٢
كان ﷺ يحب الزبد والتمر .	١٨٩
كان ﷺ يحب العراجين ولا يزال في يده منها .	١٩١
كان ﷺ يركب الحمار .	١٩١
كان ﷺ يزور الأنصار ويسلم على صبيانهم ويمسح رؤوسهم .	١٩٢
كان ﷺ يستجمر بألوة غير مطراة .	١٧٣
كان ﷺ يُستعذب له الماء من بيوت السقيا .	١٩٠

كان ﷺ يسقم عند آخر حياته – أو في آخر حياته – فكانت تقدم عليه وفود العرب .	٢٥٢
كان ﷺ يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله، فإذا أخره حمد الله .	١٩٠هـ
كان ﷺ يصب ها هنا ماء .	١٧٣
كان ﷺ يضع يديه قبل ركبتيه	٤٦هـ
كان ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره .	١٩٣هـ
كان ﷺ يعجبه الذراع .	١٨٩
كان ﷺ يكره الشكال من الخيل .	١٧٣
كان ﷺ يلعق يده قبل أن يمسحها .	١٨٩
كان ﷺ ينام على شقه الأيمن .	١٩٠
كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا .	١٤٣، ١٤٥
كان ﷺ يصلي بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة .	١١٣
كان في بريرة ثلاث سنن: دخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم .	١٠٩
كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ﷺ ولا يصرفون عنه .	١١٣
كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال الصفرة وتغيير الشيب .	١١٥
كانت وسادة النبي ﷺ حشوها ليف .	١٩٠
كانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي ﷺ .	٩٩
كنا في مجلس فجاء النبي ﷺ وعلى رأسه أثر الماء .	٩٥
كنا مع النبي ﷺ في دعوة فرُفع إليه الذراع وكانت تعجبه .	١٨٩هـ
كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر فصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالينا .	١٤٩

كنا نخرج على عهد النبي ﷺ صاعاً من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب.	١٥٩
كنا نعطيه في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر .	١٥٨
كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ، أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أتكتبُ كل شيء ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا . فأمسكتُ عن الكتاب .	٢٦٧
كنت في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة .	١٩٣هـ
لاعن عويمر العجلاني زوجته وقال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .	١٤٦
لبس النبي ﷺ خاتم الفضة في يمينه أو يساره .	١٩١
ليس التحصيب بشئ إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ .	١٠٦
لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب .	١٥٩
لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكني جئت فضربت قبته، فجاء فنزل .	١١٣
لم يختضب النبي ﷺ .	١١٥
لما صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين .	٢١٩
لما كان عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فأجازه عليهم .	١٤٣
لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد .	١٥٦
ما رُئي رسول الله ﷺ أكل متكئاً ولا يطأ عقبه رجلان .	١٨٩هـ
ما سن رسول الله ﷺ شيئاً إلا قد علمته غير ثلاث لا أدري أكان يقرأ في الظهر والعصر .	١٠٨
من السنة أن تضع أليتك على عقيبيك في الصلاة بين السجدتين .	١٠٩
نزلت الآية في تخاصم الزبير والأنصاري في شراج الحرة .	١٤٠
نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه.	١٠٦، ١١٤
نهاني النبي ﷺ أن أجعل الخاتم في هذه أو في التي تليها وأشار إلى السبابة .	١٩١هـ

نهى ﷺ أن يجلس بين الضح والظل .	١٩٦
نهى ﷺ أن ينفخ في الطعام والشراب .	١٩٦
نهى ﷺ شاباً عن القبلة للصائم ورخص لشيخ فيها .	٢٤٤
نهى ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها .	٥٤هـ
نهى ﷺ عن كسب الحجام .	٥٤
يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل تكفر عني خطاياي ؟	٩٧
يا رسول الله أرأيت هذا المترل أمترلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه .	٢٤٨
يا رسول الله والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان (ابن أم مكتوم) رجلاً أعمى فأنزل الله ﴿ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ ﴾ .	٢٦٦
أحاديث المرض بالعدوى .	٨٢
حديث أبرص وأقرع وأعمى .	٤٠
حديث تأبير النخل .	٨٢
حديث جريج العابد .	٤٠
حديث وفاة موسى عليه السلام .	٤٠

■ ■ ■

٣- فهرس الآثار

الأثـــــــــــــــر	القائل	الصفحة
(ادرؤوا الحدود بالشبهات)	عمر بن الخطاب	١٤٢
(أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر النـــاس بيّانـــاً		
ليس لهم من شئ ما فتحت علي قرية)	= =	١٥١
(تلك على ما قضينا يومئذ وهذا على ما قضينا)	= =	١٣٨
(لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أقيمها)	= =	١٤٢هـــ
(وافقت ربي في ثلاث)	= =	١٠٠
(يا أيها الناس أن الرأي إنما كان مـــن رســـول الله ﷺ		
مصيباً؛ لأن الله يريه، وإنما منا الظن والتكلف)	= =	٨٨، ١٣١
أسقط عمر حد السرقة عام المجاعة	= =	١٣٩، ١٤٢
أسقط عمر سهم المؤلفة قلوبهم .	= =	١٣٩، ١٤١
ترك قسمة الأراضي التي فتحت بمصر والشام .	= =	١٣٩، ١٥١
سعر عمر السلع في الأسواق .	= =	١٣٩، ١٥٢
جعل عمر طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً .	= =	١٣٩، ١٤٢
زاد عمر في حد شرب المسكر فجعله ثمانين جلده .	= =	١٣٩، ١٤٧
مر عمر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى وبـــين يديـــه		
غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما .	- -	١٥٢
(نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى)	علي بن أبي طالب	١٤٨، ١٤٩
ضمن علي الصناع وقال: (لا يصلح الناس إلا ذاك)	= = =	١٣٩، ١٥٤
(ادرؤوا الحدود بالشبهات)	ابن مسعود	١٤٢
(ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم)	= =	١٤٢هـــ

كان ابن مسعود يخرج النساء يوم الجمعة ويقول: (اخرجن إلى بيوتكن خير لكن)	ابن مسعود	١٥٦
(أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر)	معاوية بن أبي سفيان	١٣٩، ١٥٧
لما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير .	= = =	١٥٨
(أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾)	عبدالله بن عباس	٢٦١
رأى ابن عمر قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فأرسل إليهم فنهاهم، وقال: (أخبرهم أنها بدعة)	عبدالله بن عمر	١٠٦، ١١٤ ٢٦٥
كان ابن عمر يتتبع المواضع التي كان ينزل فيها النبي ﷺ .	= = =	١٧٣
كان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرين يبعث من ينظر فإن رئي فذاك .	= = =	٢٢٥
(لا أخرج أبداً إلا صاعاً) يعني في صدقة الفطر .	أبو سعيد الخدري	١٥٨
(كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه حديداً)	ابن شهاب الزهري	٢١٠
(كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل بالقرآن)	حسان بن عطية	١٨٢هـ

■ ■ ■

٤- فهرس الأعـــلام

الآمدي (علي بن أبي علي)
نبي الله إبراهيم عليه السلام ١١٩
إبراهيم بن سيار النظام المعتزلي ١٢٧
إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الإسفرائيني الشافعي ٢٠٥
إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي ٤٠، ٨٩، ١١٦، ١٣٥، ١٧٥
الأبهري (محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي)
الأُبي (محمد بن خلفة الوشتاني)
ابن الأثير (المبارك بن محمد الجزري)
أحمد بن إبراهيم السروجي الحنفي ٢٣١
أحمد بن الحسين البيهقي (الإمام الحافظ) ٧٢، ٨٠، ١٠٨، ١٤٥، ١٥٢
أحمد بن إدريس القرافي المالكي ٧، ٩، ١٠، ١٣، ١٤، ٣٣، ٤٢، ٤٧، ٥٢، ٥٥، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٢، ٢٢١، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٦، ٢٨١
أحمد بن الحسين ابن رسلان الرملي ١١٢
أحمد بن داود بن موسى المكي أبو عبد الله ٩٢
أحمد بن شعيب النسائي (الإمام الحافظ صاحب السنن) ٣٦، ١٠٩، ١٤٦، ١٤٨، ٢٠٧، ٢٤٠، ٢٤٢
أحمد بن صادق الجمال (معاصر) ١٣
أحمد بن الصديق الغُماري ٢٢٣
أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (شيخ الإسلام) ٦٣، ٨١، ١٢١، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٦٨، ١٩٩، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣٦ ٢٣٨، ٢٩١
أحمد بن عبد الرحيم شاه الدهلوي ٩، ١٠، ١٢، ٣٧، ٣٩، ٤٤، ٤٦، ٢٧٩
أحمد بن علي الجصاص الحنفي ٢٢١
أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الحافظ ٨٠، ٨٨، ١٠٩، ١١١، ١١٤، ٢٠٨، ٢١٥، ٢١٦
أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي (الإمام الحافظ صاحب المسند) ٧٠، ٧١
أحمد بن علي القرطبي أبو العباس ٩١، ٩٣، ١٠٣، ١١٤، ١٢١، ١٤٥، ١٥٠، ٢٠٧
أحمد بن عمر ابن سريج الشافعي ٢٢١، ٢٤١
أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (صاحب المسند) ٧٠، ٧١، ٧٢، ٩١،

١٩٨، ٢٧٣
أحمد بن محمد بن حنبل (إمام السنة) ٧٠، ٧١، ٧٢، ٩٦، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١٤، ١٢٥، ١٣٢، ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٨، ١٥٩، ١٩٨، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٨، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٦٨
أحمد بن محمد شاكر (معاصر) ١١٥، ٢٢٣
أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي ٧٠، ٩٢، ٩٣، ١٥٩، ٢٤١
إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه الحنظلي (الإمام الحافظ) ٢٠٨
ابن إسحاق (محمد بن إسحاق)
أبو إسحاق الإسفرائيني (إبراهيم بن محمد الشافعي)
أسعد بن سعد أبو أمامة الأنصاري ﷺ ١٠٨
أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ١٦٠
إسماعيل بن عبد الله الأصفهاني (سمويه) ٧٢
إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي ١٦٥
أسيد بن الحضير ﷺ ٧٣، ٢٠٣
الأشعث بن قيس ﷺ ٢٧٣
الأقرع بن حابس ﷺ ١٤١
أبو أمامة الأنصاري (أسعد بن سعد)
أبو أمامة الباهلي (صدي بن عجلان)
أنس بن مالك الأنصاري ﷺ ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٧٩، ٨٠، ١٠٢، ١١٥، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٣، ٢٠٣
الأنصاري الذي خاصم الزبير في شراج الحرة ١٤٠
أوس بن عبد الله الربعي أبو الجوزاء ١٤٣
أيوب بن أبي تميمة السختياني ١٤٤
أبو أيوب (خالد بن زيد)
الباجي (سليمان بن خلف)
البخاري (محمد بن إسماعيل صاحب الصحيح)
البراء بن عازب الأنصاري ﷺ ٢٤١
أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ٢١٠
بريدة بن الحصيب الأسلمي ﷺ ١٠٩
البزار (أحمد بن عمرو بن عبد الخالق)
بسطامي بن محمد سعيد ١٢، ٢٤
أبو بكر الصديق (عبد الله بن أبي قحافة)

أبو بكرة الثقفي (نفيع بن الحارث) ٧٢، ٧٣، ٩٧
البيهقي (أحمد بن الحسين أبو بكر)
التبريزي (مظفر بن محمد)
الترمذي (محمد بن عيسى)
تقي الدين السبكي (علي بن عبد الكافي)
ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)
ثابت بن أسلم البُناني ٨٠
الثوري (سفيان بن سعيد)
جابر بن عبد الله الأنـــصاري ﷺ ٦٩، ٧٠، ٧٥، ٧٦، ٩٢، ٩٣، ١١١، ١٦٠، ٢٤١، ٢٤٨
الجصاص (أحمد بن علي أبو بكر الرازي)
أبو الجوزاء (أوس بن عبد الله الربعي)
جرير بن عبد الله البجلي ﷺ ١١٥، ٢١٠
ابن جرير الطبري (محمد بن جرير)
جلال الدين السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر)
جلال الدين المحلي (محمد بن أحمد)
ابن الجوزي (عبد الرحمن بن علي)
جولد تسيهر (مستشرق) ٢٧١
ابن الحاجب (عثمان بن عمر)
الحارث بن ربعي الأنصاري أبو قتادة ﷺ
حاطب بن أبي بلتعة ﷺ ١٥٢
الحاكم (محمد بن عبد الله)
الحُباب بن المنذر ﷺ ٢٤٨، ٢٤٩
ابن حبان (محمد بن حبان البستي)
حسن الترابي (معاصر) ٣٠
الحسن بن سعيد البصري (التابعي الجليل) ١٦٤، ٢٢٧، ٢٥٠
الحسن بن علي بن أبي طالب رضـــي الله عنهما ٢١٠، ٢١٣
الحسين بن علي بن أبي طالب رضـــي الله عنهما ٢١٠، ٢١٣
حذيفة بن اليمان ﷺ ٢٤٢
ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي)
ابن حزم الظاهري (علي بن أحمد)
الحسين بن الحسن الحليمي الشافعي ٢٠٨
الحليمي (الحسين بن الحسن)
حماد بن سلمة البصري أبو سلمة ٧٩، ٨٠
حمْد بن محمد الخطابي أبو ســـليمان ٥٨، ٢١٢
حمود بن عبد الله التويجري (معاصر) ٩٢
الحميدي (عبد الله بن الزبير القرشي)

أبو حنيفة (النعمان بن ثابت)
خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ٩٥
خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري ﷺ ١٩٧
خالد بن الوليد ﷺ ١٤٩
ابن خزيمة (محمد بن إسحاق)
الخطابي (حمد بن محمد أبو سليمان)
ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد)
خليل بن كَيْكَلْدي الشافعي العلائي ٢١٥
خليل بن مقبل العلقمي الحنفي ٢٣
خولة بنت ثعلبة الأنصارية رضي الله عنها ٢٥١
الدارقطني (علي بن عمر)
ابن دقيق العيد (علي بن محمد)
الدهلوي (أحمد بن عبد الرحيم)
أبو داود السجستاني (سليمان بن الأشعث)
الذهبي (محمد بن أحمد شمس الدين)
راشد الغنوشي (معاصر) ٣٠
أبو رافع مولى النبي ﷺ ١١٣
رافع بن خديج الأنصاري ﷺ ٦٩، ٧١، ٧٣، ٧٩، ٨٠
ابن راهويه (إسحاق بن إبراهيم)
الربيع بن سليمان المرادي (صاحب الشافعي) ١٥٥
ابن رسلان (أحمد بن الحسين الرملي)
ابن رشد الجد (محمد بن أحمد)
ركانة بن عبد يزيد ﷺ ١٤٥
أبو رية (محمود أبو رية)
الزبير بن العوام ﷺ ٧٣، ١٤٠
الزركشي (محمد بن بهادر)
الزهري (محمد بن مسلم ابن شهاب)
زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ ٩٥، ٩٦، ٢٣٠، ٢٦٦
زين الدين العراقي (عبد الرحيم بن الحسين)
السائب بن يزيد الكندي ﷺ ١٤٩
السبكي (علي بن عبد الكافي)
السرخسي (محمد بن أحمد)
السروجي (أحمد بن إبراهيم)
ابن سريج (أحمد بن عمر)
سعد بن عبادة الأنصاري ﷺ ٢٤٨
سعد بن أبي وقاص مالك الزهري ﷺ ٢١٠
سعد بن مالك أبو سعيد الخدري ﷺ ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ٢٥٥
سعد بن معاذ الأنصاري ﷺ ٢٤٨
أبو سعيد الخدري (سعد بن مالك)

سعيد بن المسيب المخزومي ١٥٢، ١٥٩
السفاريني (محمد بن أحمد الحنبلي)
سفيان بن سعيد الثوري ١٤٨
أبو سفيان بن حرب (صخر بن حرب)
سلمة بن الأكوع الأسلمي ﷺ ٩٦
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ٢١٠
أم سليم بنت ملحان الأنصارية رضي الله عنها ١٠١، ١٠٢
سليم بن أيوب الرازي الشافعي ١٧٩
سليمان بن الأشعث السجستاني (أبـــو داود صـــاحب الـــسنن) ٢٣، ٩٩، ١٠٥، ١٠٨، ١١٤، ١١٥، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٦، ٢٠٦، ٢٢٥، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٦٨
سليمان بن أيوب الطبراني (صـــاحب المعاجم الثلاثة) ٧٠، ٧٣، ٩١، ٩٢، ٩٥، ٩٩، ١١٥، ٢٠٩
سليمان بن خلف الباجي ٩٣، ٢٢١
سليمان بن صالح الخراشي (معاصر) ١٢
سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلـــي (نجـــم الـــدين) ١١٨، ١٢٥، ١٢٦، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٨٤
سماك بن حرب الكوفي ٨٠
سمويه (إسماعيل بن عبد الله الأصفهاني)
سند بن عنان الأسدي المالكي ٢٣١
السنوسي (محمد بن محمد شارح مسلم)
سيد أحمد خان ٥١، ٢٨٠
ابن أبي شيبة (عبد الله بن محمـــد الإمـــام الحافظ)
ابن الشاط (القاسم بن عبد الله المالكي)
الشافعي (محمد بن إدريس الإمام صاحب المذهب)
ابن شاهين (عمر بن أحمد)
الشعبي (عامر بن شرحبيل)
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بـــن العاص ١١٥، ١٥٩
ابن شهاب الزهري (محمد بن مسلم)
الشوكاني (محمد بن علي)
صخر بن حرب أبو سفيان القرشي ﷺ ٥٨
صدي بن عجلان الباهلي أبو أمامـــة ﷺ ١١٥، ٢٦٨
صفي الدين المباركفوري ٨٤
ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن)
أبو الصهباء صهيب مولى ابن عباس ١٤٣

طاهر بن عبد الله أبو الطيب الطبري الشافعي ٢٢٢
طاوس بن كيسان اليماني ١٠٩، ١٤٢، ١٤٤، ١٥٥
الطبراني (سليمان بن أيوب)
الطحاوي (أحمد بن محمد أبو جعفر)
طلحة بن عبيد الله التيمي ﷺ ٦٩، ٧١، ٧٣، ٧٦، ٧٩، ٩١
طلق بن علي الحنفي ﷺ ٢٤١
الطوفي (سليمان بن عبد القوي)
أبو الطفيل الليثي (عامر بن واثلة)
أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي ٢٣٠
أبو الطيب الطبري (طاهر بن عبد الله)
ابن عابدين (محمد أمين أفندي)
ابن أبي عاصم الشيباني (عمرو بن أبي عاصم)
عامر بن شرحبيل الشعبي ٩٢
عامر بن واثلة أبو الطفيل الليثي ١٠٥، ١١٢
عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٧٩، ١٠١، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١١٤، ١١٩، ١٢١، ١٥٥، ٢٤٤
عباد بن بشر الأنصاري ﷺ ٢٠٣
العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ ٩٦، ٩٨، ١٥٠
ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله)
عبد الجبار بن أحمد الهمذاني المعتزلي ٣٩، ٦٥، ٢٧٩، ٢٨٢
عبد الحميد متولي (معاصر) ١٠، ٣٧، ٥١
عبد الرحمن بن أزهر الزهري ﷺ ١٤٩
عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ٢٠١
عبد الرحمن بن الحكم المرواني (حاكم الأندلس) ١٢٣
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب القرشي ٢٣٩، ٢٤١
عبد الرحمن بن علي أبو الفرج ابن الجوزي الحنبلي ٢٠٨، ٢١١
عبد الرحمن بن عوف ﷺ ٥٣، ١٤٨
عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون الحضرمي ٣٩، ٦٥، ٢٥٤، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٩٣
عبد الرحيم بن الحسين زين الدين العراقي

٢٤٤، ٢٦٨
عبد الرزاق بن همام الصنعاني ١٠٦
عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي ١٧٩
عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ١٤٤، ٢١٥، ٢٦٨
عبد الغني عبد الخالق (معاصر) ٨٤
عبد الكريم زيدان (معاصر) ٣٧
عبد الكريم بن أبي المخارق المصري ٢١١، ٢١٥
عبد الكريم بن مالك الجزري ٢١٥، ٢١٦
عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ١١٤، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٥٠
عبد الله بن أبي قحافة أبو بكر الصديق ﷺ ٧٣، ١١٢، ١١٥، ١٢٤، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٤
عبد الله بن بسر الأنصاري ﷺ ١١٥
عبد الله بن ثعلبة بن صُعير أو ابـــن أبي صعير ﷺ ١٥٩
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ﷺ ١٤٩
عبد الله بن الزبير الحميدي ١٠٠، ١٥٨
عبد الله بن الزبير بن العوام ﷺ ١٦٠
عبد الله بن عدي الجرجاني (الحافظ) ٩٢
عبد الله بن عباس رضي الله عنـــهما ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٩١، ٩٦، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٤، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٥٠، ١٦٠، ١٦٤، ١٩٤، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢٤١، ٢٦١
عبد الله بن عثمان بن خثيم ١١٢
عبد الله بن عمر بن الخطـــاب رضـــي الله عنـــــــهما ١٠٦، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١٥٨، ١٥٩، ١٧٣، ١٩٨، ٢٢٥، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤
عبد الله بن عمرو بن العـــاص رضـــي الله عنهما ١١٥، ١٥٩، ٢٦٧
عبد الله بن محمد ابن أبي شـــيبة العبـــسي (الإمام الحافظ صاحب المصنف) ١٠٦
عبد الله بن مـــسعود الهـــذلي ﷺ ١١٥، ١٢٠، ١٤٢
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الـــدينوري ٩، ١٠، ١٤، ٣٣، ٥٣، ٥٤، ٢٢٢، ٢٨٠
عبد الله بن مغفل ﷺ ١٠٩
عبد المجيد النجار ٣٠

عبد الملك بن هشام الحميري (صاحب السيرة) ٢٤٩
عبد المنعم النمر (معاصر) ٩، ١١، ١٢، ٣٧، ٤٩، ٧٦، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨٠، ٢٩٤
عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي المالكي ٢٠٤
عبيد الله بن عمر الرقي الأسدي ٢١٥
أبو عبيد (القاسم بن سلاّم)
عتبة بن عبد السلمي ﷺ ٢٠٩
عثمان بن عامر التيمي أبو قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ١١٥، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٩
عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري ٢٣٤
عثمان بن عفان ﷺ ٧٣، ١١٢، ١٤٩، ١٥٤، ١٦٠، ٢١٠
عثمان بن عمر ابن الحاجب جمال الدين المالكي ٢٢١
ابن عدي (عبد الله بن عدي الجرجاني)
ابن عرّاق (علي بن محمد الكناني)
العراقي (عبد الرحيم بن الحسين)
ابن عربي (محمد بن علي محيي الدين)
عروة بن الزبير بن العوام ١٥٩
عقبة بن عامر الجهني ﷺ ٢١٠، ٢١٣
عكرمة بن عمار اليمامي ٧١، ٧٩، ٨٠، ٩١
العلائي (خليل بن كَيْكَلْدي الشافعي)
علال الفاسي (معاصر) ٢٢٣
العلقمي (خليل بن مقبل الحنفي)
علي بن أبي طالب ﷺ ٧٣، ١٣٩، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤، ١٦٠، ٢٧٠، ٢٧٣
علي بن أحمد السالوس (معاصر) ٢٧٢
علي بن أحمد ابن حزم الظاهري ٩٣، ١٣٤، ١٤٠، ١٧٩، ١٩٩
علي بن أبي بكر الهيثمي نور الدين (الحافظ) ٧٢، ٩٥
علي بن سلطان ملا القاري ٢٣
علي بن عبد الكافي تقي الدين السبكي ٢٢٢، ٢٣١
علي بن عبد الله بن المديني ٨٠
علي بن أبي علي الآمدي سيف الدين ١٧٦
علي بن عمر الدارقطني الإمام الحافظ ٧٢، ٢٤٥

علي بن محمد ابن عِرَاق الكناني ٢١٥
علي بن محمد القشيري ابن دقيق العيـــد ١٢٤، ١٤٨، ٢٢٢
علي بن محمد ابن القطان الشافعي ١٩٩
علي بن محمد الماوردي الشافعي ١٦٤، ٢٠٧
علي بن محيي الدين القره داغي (معاصر) ١١، ٢٧٢
عماد السيد (معاصر) ١٢
عمر بن أحمد ابن شاهين (الإمام الحافظ) ٢٤٩
عمر بن الخطـــاب ﷺ ١٠، ٤٦، ٧٣، ٨٨، ٩٧، ٩٨، ١٠٦، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١٣١، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧-١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ٢١٤، ٢٤٢، ٢٦٥، ٢٨٥
عمر بن عبد العزيز بن مروان الأمـــوي (الخليفة العادل) ١٥٩
عمر عبيد حسنة (معاصر) ٢٤
أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي زوج فاطمة بنت قيس ١٤٦
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ١١٥، ١٥٩
عمرو بن أبي عاصم الشيباني ٢٠٨، ٢١٠
عمرو بن أم مكتوم القرشي الأعمى ٢٦٦
عويمر العجلاني ﷺ ١٤٦
عياش بن الوليد الرقام ٩٢
عياض بن موسى اليحصبي المـــالكي ٣٨، ٣٩، ١٤٨، ٢٥٤
عيينة بن حصن الفزاري ١٤١، ٢٤٨
الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد)
الغزالي (محمد بن أحمد السقا معاصر)
فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ١٤٦
فتحي عبد الكريم (معاصر) ١٠، ٦٢
فريح بن صالح البهلال (معاصر) ٢١٣
القاسم بن سلاّم أبو عبيد البغدادي ٢٤٩
القاسم بن عبد الله ابن الشاط المالكي ٦١
القاضي عبد الوهـــاب المـــالكي (عبـــد الوهاب بن علي بن نصر)
قتادة بن دعامة السدوسي ١٦٤، ٢٠٨، ٢١٠
أبو قتادة الأنصاري (الحارث بن ربعي)
ابن قتيبة الدينوي (عبد الله بن مسلم)
أبو قحافة (عثمان بن عامر)

ابن قدامة المقدسي (عبد الله بن أحمد)
القرافي (أحمد بن إدريس)
القرطبي (محمد بن أحمد أبو العباس)
ابن القطان (علي بن محمد)
القفال الشاشي (محمد بن علي)
ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر)
ابن كثير (إسماعيل بن كثير الدمشقي)
الكرماني (محمد بن يوسف)
ابن ماجه (محمد بن يزيد القزويني)
مارية القبطي أم إبراهيم ولد النبي ﷺ ٢٧٣
مالك بن أنس الأصبحي (إمام دار الهجرة) ٥٧، ٥٨، ٥٩، ١٠٩، ١١٣، ١٤٤، ١٤٩، ١٥١، ١٥٩، ٢١٩، ٢٣٩
الماوردي (علي بن محمد)
المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ٧٢، ٢٠٩
مجاهد بن جبر الإمام المفسر ١٦٤
مجد الدين الترجماني ٢٣١
محمد بن إبراهيم ابن المنذر الشافعي ١٤٨، ١٦٠
محمد بن أحمد الذهبي (الإمام الحافظ) ٩٦، ١٤٨، ٢١٥، ٢٥٤
محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (الجد) ٩٣
محمد بن أحمد المحلي جلال الدين ١٧٢
محمد بن أحمد السرخسي شمس الأئمة ١٧٢
محمد بن أحمد أبو العباس القرطبي ٢٢١
محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي ٢٠٧
محمد بن إدريس الشافعي (الإمام القرشي صاحب المذهب) ٥٧، ٥٨، ٥٩، ١٠٩، ١١٣، ١١٤، ١٢٩، ١٣٢، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٨، ١٦٨، ١٧٤، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٦١
محمد بن إسحاق ابن خزيمة إمام الأئمة ٧٢، ١٥٨، ١٦٠، ٢٤٢، ٢٤٥
محمد بن إسحاق المطلبي (صاحب السير) ٢٤٨، ٢٤٩
محمد بن إسماعيل البخاري (الإمام الحافظ صاحب كتاب الصحيح) ٤٦، ٧٩، ١٠٤، ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١٤٤، ١٤٩، ١٥١، ١٥٩، ٢١٩، ٢٣٩
محمد إقبال (الشاعر المفكر) ٢٩، ٣٥
محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين ٢٠٧، ٢٦٥

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ١٠، ٥٢، ٥٩، ٦٤، ٦٥، ٨٢، ١١٠، ١١٣، ١١٦، ١٢٠، ١٣٠، ١٣٣، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٤، ٢١٢، ٢١٧، ٢٤٣، ٢٥٦، ٢٦٥، ٢٨١
محمد بن بهادر بدر الـــدين الزركـــشي الشافعي ٢٥٣
محمد بن جرير الطبري أبو جعفر (إمام المفسرين) ١٤٨
محمد بن حبان البستي (صاحب الصحيح) ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٢٤٢، ٢٤٥
محمد بن حسين الجيزاني (معاصر) ٤٠
محمد بن خلفة الوشتاني الأبي ٩٣
محمد رسول الله ﷺ إمام المتقين ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ١٧، ٢١، ٢٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١

٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧،
٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢،
٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧،
٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥،
٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١،
٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧،
٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢،
٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥
محمد رشيد رضا ١٠، ١٢، ٢٩، ٣٥،
٢٠٩، ٢١٠، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٧٩،
٢٩٠، ٢٩١
محمد أبو زهرة (مفكر معاصر) ٨٦
محمد سليم العوا (معاصر) ٩١، ٣٠،
٣٧، ٥١
محمد بن سليمان الأشقر (معاصر) ٧٥،
٨٦
محمد بن سيرين الأنصاري ٢١٠، ٢٢٩
محمد بن عبد الله أبو بكر الأبهري المالكي
٢٠٤
محمد بن عبد الله بن محمد أبو عبد الله
الحاكم (صاحب المستدرك) ٩٦،
١٠٠، ١٠٨، ١٤٨، ٢٤٩، ٢٦١
محمد عبده بن حسن التركماني (مفتي
مصر) ١٢، ٢٩، ٣٥، ٢٧٩
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي
طالب أبو جعفر الباقر ٢١٠
محمد بن علي الشوكاني ٢١٥
محمد بن علي محيي الدين ابن عربي ٢٢٢
محمد بن علي القفال الشاشي ٢٢٢
محمد عمارة (معاصر) ٩، ١٣، ٣٠،
٣٧، ٤٧، ٦٠، ٢٨١
محمد بن عيسى الترمذي (الإمام صاحب
السنن) ٩٥، ١٠٨، ١٥٢، ٢٦٨
محمد الغزالي بن أحمد السقا (معاصر) ٣٠
محمد بن الفضل السدوسي (عارم) ٩٢
محمد بن محمد السنوسي الحسيني ٩٣
محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ٢٣٤
محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري ٢١٠،
٢١٤، ٢١٥، ٢٤٨، ٢٥٠
محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ١٧٩، ٢٠٧
محمد بن مقاتل الرازي الحنفي ٢٢٢
محمد ناصر الدين الألباني (المحدث المعاصر)
١٠٩، ٢١٥، ٢٤٩
محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (صاحب

السنن) ٣٦، ٧٠، ٧١، ٩١، ٩٦
محمد بن يوسف الكرماني ٢١٦
محمود أبو رية (معاصر) ٢٧١
محمود شلتوت (معاصر) ٩، ١٠، ٣٧، ٤٢، ٤٤، ٢٢٣، ٢٦٤
محمود الطحان (معاصر) ٢٤
محمود بن لبيد الأنصاري ﷺ ١٤٥
محيي الدين ابن عربي (محمد بن علي)
المزي (يوسف بن عبد الرحمن الحافظ)
مظفر بن محمد التبريزي ١٧٧
ابن مسعود (عبد الله بن مسعود الهذلي)
مسلم بن الحجاج القشيري (الإمام صاحب الصحيح) ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٩١، ٩٥، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١١٥، ١٢١ ، ١٤٢، ١٤٨، ١٥٦، ١٥٨، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢١٩، ٢٣٩، ٢٦٦، ٢٧٣
مصطفى زيد (باحث معاصر) ١٢٨
مطرف بن عبد الله بن الشخير ٢٢٢
معاذ بن جبل الأنصاري ﷺ ٧٠، ٧٣، ٩١، ٩٩، ١٠١
معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ١٠٠، ١٣٩، ١٥٠، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠
المغيرة بن شعبة الثقفي ﷺ ١١٥، ٢١٠
ابن مفلح (محمد بن مفلح المقدسي)
ابن أم مكتوم (عمرو بن أم مكتوم)
ابن المديني (علي بن عبد الله)
ابن المنذر (محمد بن إبراهيم)
المنذري (عبد العظيم بن عبد القوي)
موسى شاهين لاشين (معاصر) ١١، ٢٧٢
النسائي (أحمد بن شعيب)
نشأت الدريني (باحث معاصر) ٢٤
النظام (إبراهيم بن سيار)
النعمان بن ثابت الكوفي أبو حنيفة (صاحب المذهب) ٥٧، ١٤٨، ١٥٤، ١٥٩
نفيع بن الحارث أبو بكرة الثقفي ﷺ ٢٤٢
النووي (يحيى بن شرف)
ابن هبير (يحيى بن محمد الوزير)
هزاع بن عبد الله الحوالي الغامدي (باحث معاصر) ١٣
ابن هشام صاحب السيرة (عبدالملك بن هشام)
هند بنت عتبة رضي الله عنها ٥٧

الهيثمي (علي بن أبي بكر نور الدين)
وائل بن حجر الحضرمي ﷺ ٢٧٣
يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي ٧٩، ٩١، ١٠٩، ١١٢، ١١٦، ١٤٤، ١٤٨، ٢٠٧، ٢١٦
يحيى بن محمد ابن هبيرة الوزير ٢٢١
يحيى بن يحيى الليثي (تلميذ الإمام مالك) ١٢٣
يسار بن عبد الله الجهني ﷺ ٩٥
يسير بن عمرو الكندي ٦٩، ٧٢
أبو يعلى الموصلي (أحمد بن علي)
يوسف بن عبد الرحمن المِزي الحافظ ٢١٥
يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري الأندلسي ٧٢، ١٤٤، ٢٢٣، ٢٤١
يوسف القرضاوي (معاصر) ٨، ١٠، ٢٤، ٣٠، ٣٧، ٢١٠

٥- فهرس الجماعات والطوائف

الأئمة الأربعة ١٩٨، ٢٠٥، ٢١٧
أئمة المجتهدين ٩٠، ٢١٧، ٢٦٠
الأشعرية ١٧٩
أصحاب الكتب الستة ٢٤٣
الأصوليون ٢١، ٣٥، ٤٢، ٤٧، ٩٨، ١٢٠، ١٧٢، ١٧٦، ١٨٤، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١٤
الأطباء ٢٢٩
الأعاجم ٢٠٩
الأمة ٢٣، ٧٥، ٩٠، ١١١، ٢٤٠، ٢٧٦، ٢٩٢
الأنبياء ٣٩، ٤٠، ١٦٤، ٢٠١
الأنصار ٢٠٦، ٢١١
أهل البادية ١٢١
أهل التحقيق ١٢٠
أهل العراق ٢٥٦
أهل الفلك (الفلكيون) ٢٢٦، ٢٢٩
أهل الكتاب ٢٠٩
أهل المدينة ٢٥٦
أهل المشرق ٢٥٦
أهل المغرب ٢٥٦
بنو إسرائيل ٩٨، ١٤٥، ١٥٥
بنو تغلب ١٤٧
بنو سلمة ٢٤٩
بنو كنانة ١١٣
بنو المطلب ١١٣، ١٤٥
بنو هاشم ١١٣
التابعون ٥، ٢٢، ٥٠، ٩٠، ١٠٤، ٢١٣، ٢٣٠، ٢٦٠، ٢٩١
جمهور العلماء ١١١، ١١٣، ١٢٣، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٤، ١٥٨، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٢، ١٩٨، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٨٧، ٢٨٨
الحسّابون (أهل الحساب) ٢٢٦، ٢٣٦
الحنابلة ١١٣، ١٥٢، ١٥٩، ١٧٩، ٢٠٧، ٢٢٠، ٢٢٥
الحنفية ١٥٩، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٩١
الخلفاء الراشدون ١١٠، ١١٢، ١٤٦، ١٥٤، ١٥٥
الخوارج ٢١٢، ٢١٦
ربيعة ٢٦٨

الرجال ٥، ١١٠، ٢٠٨
الرسل ٦٢، ١٦٥، ٢٧٢، ٢٩٤
السلف ١٠، ٢٤، ١١٦، ٢٠٦، ٢٩٠
الشافعية ١٥٢، ١٧٤، ٢٠٧، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٩١
الشيعة ١٢٧
شيوخ الأزهر ٢٦٩
الصحابة ﷺ ٥، ٩، ١١، ١٥، ١٦، ٢٢، ٤٩، ٥٠، ٧٢، ٧٨، ٩٠، ٩٩، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١١٥، ١١٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٧، ١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٣، ٢١٤، ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٩٢، ٢٩٣
الطلاب ٢٦
عباد الله ٢٢٧
العرب ٣٩، ٥١، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٨٠، ٢٩٣
العصرانيون ١٣
العلماء (علماء المسلمين) ٦، ٢٣، ٣٩، ٤١، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٢، ٦٥، ٦٩، ٩١، ٩٣، ٩٨، ١١٤، ١١٧، ١١٨، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٧، ١٣١، ١٣٢، ١٤٢، ١٥٠، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٤، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٧، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٠، ٢٩١
علماء اللغة ٢٢٩
الغربيون ٢٧
غطفان ١٧٩، ٢٤٨
الفقهاء ٣٥، ٥٠، ٩٠، ١١٤، ١٢٠، ١٢٥، ١٤٢، ١٩٨، ٢٢٩، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧٥، ٢٨٣، ٢٩٥
الفلاسفة ٢٣٦
الكتّاب ٨
الكفار ١٥٩، ٢٠٣، ٢٣٦
المالكية ١٤٥، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٩١
المتأخرون ١١٠
المتقدمون ٣٣، ٥٢، ١٧٦، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٥٣، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٩١
المتقون ٥
المتكلمون ٨٥، ١١٨، ١٣٥، ١٦٦، ١٨٤

٢٠٢، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٧٥، ٢٨٣
المجاهدون ٢٦٦
المحدّثون ٢٠٩
المحدّثون ٢٢، ٤٧، ١٧٤
المسلمون ٥، ٦، ٢٣، ٢٤، ٤١، ٥١، ٩٨، ١١٦، ١٢٢، ١٤١، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٤٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧٠، ٢٩٠، ٢٩٢
المستشرقون ١٨٦، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٩٤
المشركون ١١١، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٦٣، ٢٩٠
مضر ٢٦٨
المعتزلة ١٧٦، ١٧٩، ٢٨٧
المغتربون ٢٧١، ٢٩٤ المهاجرون ١٤٩
الناس ٢٤، ٢٧، ٧٤، ٨٣، ٨٥، ٨٩، ٩٢، ٩٧، ١٠٨، ١١٢، ١٢١، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٦، ١٨١، ١٩٩، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٤
النساء ١٢٢، ١٤٥، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ٢٠٨
النصارى ٢٠٠، ٢٠٦
اليهود ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٣٦

٦- فهرس المسائل الفقهية

صَبْغ الشيب ١٠٧، ١١٥
تغيير الشيب بالسواد ٢٠٦، ٢١٢
خصال الفطرة ٢٠١
استقبال القبلة ١٣٧
القراءة في صلاة الظهر والعصر ١٠٨
جمع القرآن ١٢٤
الهوي في السجود ٤٥
الإقعاء في الصلاة ١٠٨
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ١٠٦
صلاة النساء في المسجد ١٥٦
القراءة في صلاة الجنازة ١٠٨
سهم المؤلفة قلوبهم ١٤١
قدر زكاة الفطر ١٩٩
الصيام يوم الشك ٢٢٠هـ
الأخذ بالحساب الفلكي ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١
نوعا علم التنجيم ٢٣٣
منازل القمر ٢٣٤
حصول الكسوف والخسوف ٢٣٧هـ
كفارة المجامع في رمضان ١٢٣
حكم سعي الحج ١٠٨
الحج راكباً ٤٢، ٤٥
الرمل في الطواف ١٠٥
النزول بالمحصب في الحج ١٠٦، ١١٣
السلب للقاتل ٥٩
الشورى للعالمين بها ٨٤
قسمة الأراضي المغنومة ١٥١
حكم التسعير ١٥٢
حكم السَلَم ٥٠، ٢٦٠
الإذن في إحياء الموات ٥٧
من ظفر بحقه من غريمه ٥٧
توريث المسلم من الكافر ١٢٢
تعدد الزوجات ١٢٣
طلاق الثلاث بلفظ واحد ١٤٣
أخذ النفقة من مال الزوج دون علمه ٥٨
نفقة الزوجة والأقارب ١٣٣، ٢٧١
سياسة الرعية ٤٨
درء الحد بالشبهة ١٤٢
حد شرب المسكر ١٤٢
زيادة الأربعين في حد شرب المسكر هل هي حد؟ ١٤٩
أهمية فهم الواقعة في القضاء وتنزيل حكم الله عليها ٢٧٦
الدعاوي والبينات ٢٧٥

٧- فهرس المسائل الأصولية

تصرفات المكلفين لاتخلو عن حكم شرعي ٨٤
تناول التكليف للأحكام التكليفية الخمسة ١٦٩
إطلاق الكراهة وإرادة التحريم ٢١٧
هل الإباحة حكم شرعي ؟ ١٧٦، ٢٨٧
الإباحة المعبر عنها بالبراءة ١٧٧
منشأ النزاع في حد الإباحة بين الجمهور والمعتزلة ١٧٧
طاعة الرسول ﷺ ١٤٠
ما صدر عن النبي ﷺ بعد النبوة فهو تشريع ١٦٨
عدم وجود فرق واضح بين السنة التشريعية وغير التشريعية ٨٩
خطورة نفي السنة عن بعض أقسام السنة ١٨٦
ورود الحديث على سبب ٨٧
الاحتجاج بالأحاديث الواردة في المعاملات ٢٥٨
عصمة الأنبياء عليهم السلام ٣٩
الأفعال الجبلية ٤٤، ١٧١، ٢٨٩
الأفعال المختصة بالنبي ﷺ ٤٧
التأسي بالرسول ﷺ في كل ما يصدر عنه ١٩٣
اقتران الفعل بما يدل على الترغيب ١٩٤
إذا أقر النبي ﷺ أحد فهو حكم شرعي ٩٩، ٢٦٥
العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً ٢٢٩
الاستدلال بالمصلحة الراجحة ٨٨
بم تعرف مصالح الدارين ٨٩
الشرع يحقق مصالح الدين والدنيا ١١٩
تقدير المصالح والمفاسد ٢٦٨
المقصد من وضع الشريعة ١٧٥
ضابط المصلحة ١٢١
أقسام المصالح ١٢٢، ٢٨٤
حجية المصلحة ١٢٤
رأي الطوفي في المصلحة ١٢٥
الأعراف الثابتة والمتغيرة ١١٦، ١٣٥
دلالات الألفاظ وقواعد الاستنباط ٦٢
النهي عن تلقيح النخل ليس بصريح لكنه يشعر بأن الترك أولى ٨٢
التخصيص بالمصلحة ١١٨

تأخير البيان عن وقت الحاجة ٢٤٠
اجتهاد الرسول ﷺ ١٧٩
شبهات حول اجتهاد الرسول ﷺ ٢٦٣
اجتهاد الرسول ﷺ في الشرعيات فيما لا نص فيه ١٧٩، ٢٨٨
اجتهاد الرسول ﷺ في الأمور الدنيوية والمعاملات ٥١، ١٣١، ٢٦١
خطأ النبي ﷺ في الاجتهاد في الدنيويات ٧٤
الفرق بين الفتيا والرواية ٥٥
تصرفات النبي ﷺ بالفتيا والتبليغ ٥٥
تصرفاته ﷺ في الحكم والإمامة ٥٥
تدبيره ﷺ في الحرب ٢٤٨
ما ورد عن النبي ﷺ في الطب ٢٥٣
الخطأ من الرسول ﷺ فيما قضى فيه ٢٧٥
اجتهاد الصحابة ﷺ ١٣٨
الأمور الدنيوية المبنية على التجربة يصار فيها إلى العارفين بها ٨٥
تجدد الاجتهاد في الأحكام لتغير المصالح ١١٧، ٢٨٣
مراعاة الخلاف ٢٣١
اختلاف مذهبي الإمام الشافعي القديم والجديد ١٢٩، ١٣٢
التعارض والترجيح ١٣٢
الترجيح باعتبار الراوي ٧٩
تعارض الأصل والظاهر ١٧٤
الأصل في الأشياء الإباحة ١٩٩، ٢٠١
قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ١٥، ٦٧، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٨٥
اختلاف الأحكام لاختلاف الأزمان والأعراف ١٣٠، ١٣٣
الأصل في غير العبادات الإباحة حتى يثبت النهي ٨٤، ٢٨٣

٨- فهرس الحدود والمصطلحات

الاتجاه الواقعي ٣٠
الاجتهاد الجماعي ٣١
التجديد ٢٣، ٢٧٧
تجديد أصول الفقه في المبنى ٢٦، ٢٧٧
تجديد أصول الفقه في المضمون ٢٦، ٢٧٧
التشريع ٧، ٢٢، ١٦٣، ١٦٥، ٢٨٦، ٢٨٨
تحقيق المناط ١٣٧، ٢٧٦
الثابت في الإسلام ٣١
الحديث النبوي ١٦٨
الحكم الشرعي ١٦٧، ٢٨٦
روح النص ٣١
السنة ٢١
السنة التشريعية ٦، ٤١، ١٨١، ٢٧٩، ٢٨٨
سنة العادة ٤٧
سنة العبادة ٤٧
السنة غير التشريعية ٦، ٤٤، ١٨١، ٢٧٩
الشريعة ٢٢، ١٦٤، ١٦٥
شريعة الله ٣١
شريعة الفقهاء ٣١
عموم البلوى ٣١
قالب النص ٣١
المؤثر ١٢٢
المتغير في الإسلام ٣١
المذهب ٣١
المصالح ١١٧
المصلحة ١١٨
المصالح المرسلة ٧، ١٢٤
المصالح المعتبرة ١٢٢
المصالح الملغاة ١٢٣
مقصود الشرع ١١٧
الملائم ١٢٢
النص التعبدي ٣١
النص الدنيوي ٣١
النظام ٣١

٩- فهرس المؤلفات الواردة في صلب الكتاب

اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر في مصر للدكتور أحمد الجمال ١٢
اتحاف الإمجاد باجتناب تغيير الشيب بالسواد للشيخ فريح البهلال ٢١٣
الإحكام في أصول الأحكام للعلامة ابن حزم ١٣٤
الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام لشهاب الدين القرافي ٥٩
أضواء على السنة المحمدية لمحمود أبو ريه ٢٧١-٢٧٢
إعلام الموقعين للعلامة ابن القيم ١٣٠
إغاثة اللهفان لابن القيم ١٣٣
الأموال للإمام أبي عبيد ٢٤٩
البحر المحيط لبدر الدين الزركشي ٢٥٤
تحفة الأشراف للحافظ المزي ٢١٥
التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها (مقال) للدكتور علي القره داغي ١١
التعيين شرح الأربعين النووية للطوفي ١١٨
تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ٢٠٩
تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ٨٠
تنقيح المحصول لأمين الدين التبريزي ١٧٧
تهذيب الموافقات للدكتور محمد الجيزاني ٤٠
الحاوي للقاضي الماوردي ٢٠٧
حجة الله البالغة للدهلوي ٣٧
الخضاب لأبي بكر بن أبي عاصم ٢١٠
دلائل النبوة للحافظ البيهقي ٧٢
الرسالة للإمام الشافعي ١٦٨
زاد المعاد للعلامة ابن القيم ٥٩، ٢٥٦
السنة التشريعية وغير التشريعية (مقال) للدكتور محمد سليم العوا ٩
السنة تشريع لازم ودائم للدكتور فتحي عبد الكريم ١٠
السنة مصدراً للمعرفة والحضارة للدكتور يوسف القرضاوي ١٠
السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام للدكتور عماد السيد ١٢
السنة والتشريع للدكتور عبدالمنعم النمر ٩، ٤٩، ٢٥٨، ٢٧١
السنة والتشريع (مقال) للدكتور موسى لاشين ١١
سنن أبي داود السجستاني ٢١٥

السنن الكبرى للنسائي ٣٦
السيرة لابن إسحاق ٢٤٨
السيرة النبوية لابن هشام ٢٤٩
شبهات عصرانية مع أجوبتها: للشيخ سليمان بن صالح الخراشي ١٢
شرح مشكل الآثار للطحاوي ٧٠
الشفا للقاضي عياض ٣٨، ٢٥٤
الشمائل للإمام أبي عيسى الترمذي ٩٥
صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ١٤٤
صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ٧٢، ١٤٢
عون العبود لأبي الطيب آبادي ٢٣
الفروق لشهاب الدين القرافي ٥٩، ٦١
مجلة المنار ٢٢٣
محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته للدكتور هزاع بن عبد الله الغامدي ١٣
المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم ٢٤٩
معالم المنهج الإسلامي للدكتور محمد عمارة ٩
المعجم الكبير للحافظ الطبراني ٧٣، ٩٥، ٩٩، ٢٠٩
المعجم الأوسط للحافظ الطبراني ٧٠
مفتاح دار السعادة لابن القيم ٦٤، ٨٢
المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم لأبي العباس القرطبي ٩١، ١٠٣، ١٤٥
مفهوم تجديد الدين لبسطامي محمد سعيد ١٢
مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور ٤٢، ٢٦٤
مقدمة تاريخ ابن خلدون ٢٥٤
الموافقات للشاطبي ٤٠
الموضوعات لأبي الفرج ابن الجوزي ٢١١
الموطأ للإمام مالك ١٤٣
النكت الظراف للحافظ ابن حجر ٢١٥

١٠- فهـــرس المصـــادر

١- **آداب الشافعي ومناقبة:** لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: الشيخ عبد الغني عبد الخالق، مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٧٢هـ .

٢- **الآيات البينات:** لابن قاسم العبادي، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ .

٣- **الآداب الشرعية:** لشمس الدين ابن مفلح، طبع مؤسسة قرطبة مصر .

٤- **أبحاث هيئة كبار العلماء** بالمملكة العربية السعودية: إعداد الأمانة العامة للهيئة، نشر دار القاسم الرياض، الأولى ١٤٢١هـ .

٥- **الإبهاج في شرح المنهاج:** لتاج الدين بن السبكي، تحقيق د. أحمد الزمزمي وزميله، نشر دار البحوث بدبي، الأولى ١٤٢٤هـ .

٦- **إتحاف الأمجاد باجتناب تغيير الشيب بالسواد:** لفريح البهلال، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٧- **إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام:** لابن حجر الهيتمي تحقيق: مصطفى عطا، طبع مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الأولى عام ١٤١٠هـ .

٨- **ابن حنبل حياته عصره آراؤه فقهه:** للشيخ محمد أبو زهرة، طبع دار الفكر القاهرة .

٩- **اتجاهات التفسير** في القرن الرابع عشر: د. فهد الرومي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

١٠- **اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر** في مصر في النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري: د. حمد الجمال، نشر دار عالم الكتب الرياض، الأولى ١٤١٤هـ .

١١- **الاجتهاد:** د. عبد المنعم النمر، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٨٧م .

١٢- **اجتهاد الرسول** ﷺ : لعبد الجليل أبو النصر، نشر دار البيان الكويت، عام ١٣٨٩هـ .

١٣- **اجتهاد الرسول** ﷺ : د. نادية العمري، طبع مؤسسة الرسالة، الثالثة ١٤٠٥هـ .

١٤- **أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار:** للدكتور علي بن أحمد السالوس، نشر دار الثقافة قطر

١٥- **الإجماع:** لأبي بكر بن المنذر، تحقيق: د. صغير حنيف، طبع دار عالم الكتب، الثانية .

١٦- **الأجوبة المرضية** فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية: لشمس الدين السخاوي، تحقيق: د. محمد إبراهيم، نشر دار الراية الرياض، الأولى ١٤١٨هـ .

١٧- **أحاديث رسول الله** ﷺ **كيف وصلت إلينا:** د. عبد المنعم النمر، نشر دار الكتاب المصري .

١٨- **الأحاديث المنتقدة في الصحيحين:** لمصطفى باحو، نشر دار الضياء مصر، الأولى.

١٩- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: لابن دقيق العيد، طبع دار الكتب العلمية .
٢٠- **أحكام أهل الذمة**: لابن القيم، تحقيق: د.صبحي الصالح، دار العلم للملايين، الثانية .
٢١- **أحكام الخواتيم وما يتعلق بها**: لابن رجب، طبع دار الكتب العلمية، الثانية ١٤٠٧هـ .
٢٢- **أحكام الجنائز وبدعها**: للشيخ ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، الرابعة .
٢٣- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**: لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، طبع دار الغرب الإسلامي، الأولى عام ١٤٠٧هـ .
٢٤- **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي محمد ابن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد شاكر، نشر جامعة أبي بكر الإسلامية باكستان، الثانية عام ١٤٠٨هـ .
٢٥- **الإحكام في أصول الأحكام**: لسيف الدين الآمدي، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، طبع مؤسسة النور بالرياض، الأولى عام ١٣٨٨هـ .
٢٦- **الإحكام في تمييز الفتاوي** عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: لشهاب الدين القرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، عام ١٣٨٧هـ .
٢٧- **أحكام القرآن**: لأبي بكر الجصاص، طبعة دار إحياء التراث العربي، عام ١٤٠٥هـ
٢٨- **أحكام القرآن**: لأبي بكر بن العربي ، تحقيق: علي البجاوي ، طبع دار الفكر بيروت .
٢٩- **اختيارات ابن القيم الأصولية**: جمع عبد المجيد الجزائري، نشر دار ابن باديس الجزائر، الأولى ١٤٢٦هـ .
٣٠- **الاختيارات الفقهية** من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية:اختارها ابن اللحام، طبع دار الفكر.
٣١- **أخلاق النبي ﷺ وآدابه**:لأبي الشيخ الأصفهاني، تحقيق: د. صالح الونيان، طبع دار المسلم الرياض، الأولى ١٤١٨هـ .
٣٢- **أدب القاضي**: لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: محيي هلال السرحان، نشر رئاسة الأوقاف بالعراق ١٣٩٢هـ .
٣٣- **أدلة تحريم حلق اللحية**: لمحمد بن أحمد إسماعيل، نشر دار الأرقم الكويت، الثالثة ١٤٠٤هـ
٣٤- **أدلة التشريع** المختلف في الاحتجاج بها: د. عبد العزيز الربيعة، دار الرسالة، الثالثة .
٣٥- **إرشاد الفحول**: للعلامة الشوكاني، تحقيق: محمد البدري، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، الأولى .
٣٦- **إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد**: لابن الأكفاني، تحقيق: حسن عبجي، طبع دار القبلة جدة، الأولى ١٤١٤هـ .

٣٧- **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**: لابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، طبع دار قتيبة دمشق، الأولى١٤١٤هـ .

٣٨- **الاستقامة**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الثانية، ١٤١١هـ .

٣٩- **إرواء الغليل** في تخريج أحاديث منار السبيل: للألباني، طبع المكتب الإسلامي، الثانية .

٤٠- **أزمة الحوار الديني** : لجمال سلطان، نشر دار الوطن الرياض، عام ١٤١٢هـ .

٤١- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: للحافظ ابن عبد البر، تحقيق: علي البجاوي، طبعة مكتبة نهضة مصر .

٤٢- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** : لعز الدين بن الأثير، تحقيق: علي معوض ورفيقه، طبع دار الكتب العلمية، الثانية ١٤٢٤هـ .

٤٣- **الاستصلاح والمصالح المرسلة**: لمصطفى الزرقا، دار القلم دمشق، الأولى ١٤٠٨هـ .

٤٤- **الإسلام عقيدة وشريعة**: للشيخ محمود شلتوت، نشر دار الشروق القاهرة، الثامنة .

٤٥- **أصول السرخسي**: تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، مصورة عن طبعة المعارف النعمانية .

٤٦- **أصول الفقه**: للجصاص، تحقيق: د. عجيل النشمي، نشر وزارة الأوقاف الكويت الثانية .

٤٧- **أصول الفقه**: لابن مفلح، تحقيق د.فهد السدحان، نشر مكتبة العبيكان، الأولى ١٤٢١هـ .

٤٨- **أصول الفقه**: للشيخ محمد أبي زهرة، نشر دار الفكر العربي القاهرة .

٤٩- **أصول الفقه الإسلامي**: د. وهبة الزحيلي، نشر دار الفكر دمشق، الأولى ١٤٠٦هـ .

٥٠- **أصول الفقه الإسلامي**: د. محمد مصطفى شلبي، طبع دار النهضة العربية، ١٤٠٦هـ .

٥١- **أصول الفقه الحد والموضوع والغاية**: للدكتور يعقوب الباحسين، نشر مكتبة الرشد الرياض، الأولى ١٤٠٨هـ .

٥٢- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**: لسراج الدين عمر بن علي، المعروف بابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، نشر دار العاصمة الأولى ١٤١٧هـ .

٥٣- **الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام**: د. صالح الفوزان، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثالثة .

٥٤- **إعلام الساجد بأحكام المساجد**: لبدر الدين الزركشي، تحقيق: أبو الوفا المراغي، طبع دار الكتاب المصري القاهرة، الثانية ١٤١٠هـ .

٥٥- **أعلام السنن**: لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود، نشر جامعة أم القرى مكة، الأولى، ١٤٠٩هـ .

٥٦- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: للعلامة ابن القيم، علق عليه: طه عبد الرؤوف، طبع دار الجيل بيروت عام ١٩٧٣م .

٥٧- **إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان**: للعلامة ابن القيم، تحقيق:محمد عفيفي، طبع المكتب الإسلامي، الأولى ١٤٠٧هـ .

٥٨- **الإفصاح عن معاني الصحاح**: لابن هبيرة، طبع المؤسسة السعيدية، عام ١٣٩٨هـ .

٥٩- **أفعال الرسول ﷺ** : د. محمد الأشقر، طبع مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤٠٨هـ .

٦٠- **اقتضاء الصراط المستقيم**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق : عصام فارس الحرستاني .

٦١- **إكمال إكمال المعلم**: لأبي عبد الله الأبي، وبهامشه **مكمّل إكمال الإكمال**: لأبي عبد الله السنوسي، كلاهما شرح **لصحيح مسلم** ، طبع دار الكتب العلمية .

٦٢- **الأم**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، صححه: محمد زهري النجار، طبع دار المعرفة .

٦٣- **الأموال**: للقاسم بن سلاّم، تحقيق: محمد خليل هراس، طبع دار الفكر، الثانية ١٣٩٥هـ .

٦٤- **الأموال**: لحميد بن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض، نشر مركز الملك فيصل للبحوث الرياض، الأولى ١٤٠٦هـ .

٦٥- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: لعلاء الدين المرداوي، تحقيق محمد الفقي، طبع دار إحياء التراث العربي، الثانية عام ١٤٠٠ هـ .

٦٦- **الأنوار الكاشفة** لما في كتاب " أضواء على السنة " من الزلل والتضليل والمجازفة: للشيخ عبد الرحمن المعلّمي، طبع عالم الكتب بيروت، عام ١٤٠٣هـ .

٦٧- **الإيضاح لقوانين الاصلاح** : لأبي محمد بن الجوزي، تحقيق: أ د . فهد السدحان، نشر مكتبة العبيكان الرياض، الأولى عام ١٤١٢هـ .

٦٨- **البحر الزخار** المعروف بمسند البزار: تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد، نشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ .

٦٩- **البحر المحيط**: لبدر الدين الزركشي، حرره وراجعه: عبد القادر العناني ورفاقه، نشرة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الثانية عام ١٤١٣هـ .

٧٠- **بدائع الصنائع**: لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، الثانية ١٤٠٦هـ .

٧١- **بدائع الفوائد**: للعلامة ابن القيم، تصحيح إدارة الطباعة المنيرية، نشر دار الكتاب العربي .

٧٢- **بداية المجتهد ونهاية المقصد:** للحفيد ابن رشد، مطبوع مع " **الهداية في تخريج أحاديث البداية** " للغماري، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، نشر عالم الكتب، الأولى ١٤٠٧هـ .

٧٣- **البداية والنهاية:** لابن كثير، تحقيق د. أحمد أبو ملحم، نشر دار الريان مصر، الأولى .

٧٤- **بذل المجهود في حل أبي داود:** للسهارنفوري، نشر المكتبة الإمدادية مكة، الثالثة ١٤٠٤هـ .

٧٥- **البرهان في أصول الفقه:** للجويني، تحقيق د.عبد العظيم الديب، الثانية ١٤٠٠هـ .

٧٦- **بيان المختصر:** لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، نشر جامعة أم القرى مكة، الأولى ١٤٠٦هـ .

٧٧- **البيان والتحصيل:** لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (الجد)، تحقيق: محمد العرايشي، نشر دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ .

٧٨- **تاج العروس:** للعلامة مرتضى الزبيدي، تحقيق: علي شيري، نشر دار الفكر بيروت، عام ١٤١٤هـ .

٧٩- **تاريخ بغداد** أو مدينة السلام: للخطيب البغدادي، طبع دار الكتاب العربي بيروت .

٨٠- **تاريخ التشريع الإسلامي:** للشيخ عبد الوهاب خلاف، نشر دار القلم الكويت .

٨١- **تاريخ جرجان:** لأبي القاسم السهمي، طبع عالم الكتب بيروت، الرابعة ١٤٠٧هـ .

٨٢- **التاريخ الكبير:** للإمام البخاري، مصورة عن طبعة حيدر أباد، عام ١٣٦١هـ .

٨٣- **تاريخ المذاهب الإسلامية:** للشيخ محمد أبو زهرة، طبع دار الفكر العربي .

٨٤- **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه:** للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي البجاوي، مصورة عن طبعة الدار المصرية، عام ١٩٦٦م .

٨٥- **تجديد التفكير الديني في الإسلام:** لمحمد إقبال، طبع مطبعة لجنة التأليف القاهرة١٩٥٥م .

٨٦- **تجديد الدين في ضوء السنة:** د. يوسف القرضاوي، نشر بمجلة مركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر/ العدد الثاني / ١٤٠٧هـ .

٨٧- **تجديد علم أصول الفقه:** لأبي الطيب السريري، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٦هـ .

٨٨- **التجديد في أصول الفقه:** د. شعبان إسماعيل، طبع دار السلام، الأولى ١٤٢٠هـ .

٨٩- **تجديد الفكر الإسلامي:** لجمال سلطان، نشر دار الوطن الرياض، الأولى ١٤١٢هـ .

٩٠- **تحفة الفقهاء:** لعلاء الدين السمرقندي، نشر دار الكتب العلمية، الأولى عام ١٤٠٥هـ .

٩١- **تحفة المودود بأحكام المولود:** للعلامة ابن القيم، تحقيق: بشير عيون، نشر دار البيان، الثانية ١٤٠٧هـ .

٩٢- **تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك في رمضان:** لمرعي الكرمي، تحقيق: مسعد عبد الحميد، طبع دار الصحابة مصر، الأولى ١٤١٢هـ .

٩٣- **التحقيق في أحاديث الخلاف:** لابن الجوزي، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٥هـ .

٩٤- **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين:** استخراج أبي عبد الله الحداد، نشر دار العاصمة، الأولى ١٤٠٨هـ .

٩٥- **تذكرة الحفاظ:** للحافظ الذهبي، مصورة عن طبعة حيدر أباد الدكن، عام١٣٧٥هـ .

٩٦- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك:** للقاضي عياض اليحصبي، تحقيق: أحمد بكير محمود، طبع مكتبة الحياة بيروت، عام ١٩٨٧م .

٩٧- **ترتيب الموضوعات** لأبي الفرج ابن الجوزي: للحافظ شمس الدين الذهبي، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٥هـ .

٩٨- **التشريع من السنة وكيفية الاستناط منها:** للدكتور علي محيي الدين القره داغي، نشر بمجلة مركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر/ العدد الثاني ١٤٠٧هـ

٩٩- **التشريع والاجتهاد في الإسلام:** د. عبد الله الدرعان، طبع مكتبة التوبة الرياض .

١٠٠-**تشنيف المسامع بجمع الجوامع:** لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د. عبد الله ربيع ورفيقه، طبع مكتبة قرطبة القاهرة، الثالثة ١٤١٩هـ .

١٠١- **تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة وصلتها بالتشريع الإسلامي:** د. أحمد يوسف، نشر بمجلة مركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر/ العدد الثامن/ ١٤١٥هـ .

١٠٢- **تعريف عام بدين الإسلام:** للشيخ علي الطنطاوي، نشر دار الفكر دمشق ١٤٠٢هـ.

١٠٣- **التعريفات:** للشريف علي بن محمد الجرجاني، طبع مكتبة لبنان بيروت، عام١٩٧٨م .

١٠٤-**تعليل الأحكام:** د. محمد مصطفى شلبي، نشر دار النهضة العربية مصر، الثانية ١٤٠١هـ .

١٠٥- **التعيين في شرح الأربعين:** لنجم الدين الطوفي، تحقيق: أحمد عثمان، طبع مؤسسة الريان، الأولى ١٤١٩هـ .

١٠٦- **تفسير البغوي:** لأبي محمد الحسين البغوي، طبع دار الفكر، عام ١٤٠٥هـ .

١٠٧-**تفسير الطبري:** للإمام محمد بن جرير الطبري، طبع دار الفكر، عام ١٣٩٨هـ.

١٠٨-**تفسير غريب القرآن**: لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري، تحقيق: أحمد صقر، طبع دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ .

١٠٩-**تفسير القاسمي**: للقاسمي، تحقيق: محمد عبد الباقي، طبع دار الفكر، الثانية ١٣٩٨هـ

١١٠-**تفسير القرآن العظيم**: للحافظ عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد الطيب، نشر مكتبة الباز مكة، الأولى ١٤١٧هـ .

١١١-**تفسير القرآن**: لابن السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، نشر دار الوطن الرياض، الأولى .

١١٢-**تفسير القرآن العظيم**: للحافظ إسماعيل ابن كثير الدمشقي، تحقيق: مصطفى محمد ورفاقه، طبع مؤسسة قرطبة، الأولى ١٤٢١هـ.

١١٣-**التفسير الكبير**، ويسمى (**مفاتيح الغيب**): لفخر الدين الرازي، نشر دار الفكر بيروت عام ١٤١٤هـ .

١١٤-**التفسير الكبير**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٨هـ .

١١٥-**التفسير المراغي**: لأحمد مصطفى المراغي، طبع دار الفكر، الثالثة ١٣٩٤هـ .

١١٦- **تفسير المنار**: للشيخ محمد رشيد رضا، طبع دار الفكر بيروت، الثانية .

١١٧-**تفسير النسفي**: لأبي البركات النسفي، طبع دار إحياء الكتب العربية مصر .

١١٨-**تقريب التهذيب**: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، طبع دار القلم دمشق، الثالثة عام ١٤١١هـ

١١٩-**التقرير والتحبير**: لابن أمير الحاج الحنفي، طبع دار الفكر بيروت، الأولى ١٤١٧هـ .

١٢٠-**التلخيص الحبير**: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تصحيح: عبد الله هاشم اليماني .

١٢١-**التلخيص في أصول الفقه**: لإمام الحرمين الجويني، تحقيق د. عبد الله جولم النيبالي وزميله، طبع دار البشائر الإسلامية بيروت، الأولى عام ١٤١٧هـ .

١٢٢-**تمام المنة في التعليق على فقه السنة**: للألباني، نشر دار الراية الرياض، الثالثة ١٤٠٩هـ .

١٢٣-**التمهيد في أصول الفقه**: لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة وزميله، نشر جامعة أم القرى بمكة، الأولى عام ١٤٠٦هـ

١٢٤-**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: لجمال الدين الإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، طبع مؤسسة الرسالة، الأولى عام١٤٠٠هـ .

١٢٥-**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** للحافظ ابن عبد البر، حققه جماعة من المغرب، نشر وزارة الأوقاف بالمغرب، طبع ما بين (١٣٨٧-١٤١٠هـ) .
١٢٦- **تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث:** لوجيه الدين عبد الرحمن بن علي ابن الديبع الشيباني، طبع دار الكتب العلمية، الثالثة عام ١٤٠٩هـ .
١٢٧- **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة:** لأبي الحسن علي بن محمد ابن عراق، تحقيق: عبد الله الصديق وزميله، نشر مطبعة عاطف مصر .
١٢٨- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:** للحافظ ابن عبد الهادي، تحقيق: سامي جاد الله وزميله، نشر دار أضواء السلف الرياض، الأولى ١٤٢٨هـ .
١٢٩- **التنقيح في أصول الفقه:** لصدر الشريعة المحبوبي، وبهامشه شرحه " **التلويح على التوضيح** ": للتفتازاني، طبع دار الكتب العلمية، الأولى عام ١٤١٦هـ .
١٣٠- **تنوير الحوالك** شرح على موطأ مالك: للسيوطي، طبع دار الندوة الجديدة بيروت .
١٣١- **تهذيب الأجوبة:** لأبي عبد الله بن حامد الحنبلي، تحقيق: د. عبد العزيز القايدي، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الأولى ١٤٢٥هـ .
١٣٢- **تهذيب التهذيب:** لابن حجر العسقلاني، نشر دار الفكر بيروت، الأولى ١٤٠٤هـ .
١٣٣-**التوفيقات العلية في موافقة الشهور العربية بالشهور الميلادية:** تأليف عبد العزيز سعيد هاشم، نشر مكتبة وهبة القاهرة، الأولى ١٤١١هـ .
١٣٤-**التوقيف على مهمات التعاريف:** للشيخ محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. عبد الحميد حمدان، طبع دار عالم الكتب القاهرة، الأولى ١٤١٠هـ .
١٣٥- **تيسير التحرير:** لمحمد أمين أمير بادشاه، مصورة عن طبعة الحلبي سنة١٣٥٠هـ .
١٣٦- **تيسير العزيز الحميد:** للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ، طبع دار العلوم والحكم المدينة، الثالثة ١٤١٠هـ
١٣٧-**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** : للشيخ عبد الرحمن ابن سعدي، تصحيح : د. عبد الرحمن اللويحق، طبع مؤسسة الرسالة، الأولى١٤٢٠هـ .
١٣٨-**الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية:** د. عابد السفياني، نشر مكتبة المنارة مكة، الأولى ١٤٠٨هـ .
١٣٩- **جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ** : للعلامة مجد الدين ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، نشر مكتبة الحلواني سوريا، عام١٣٩٢هـ .

١٤٠-**جامع الأمهات**: لجمال الدين ابن الحاجب، تحقيق: الأخضر الأخضري، نشر دار اليمامة دمشق، الثانية ١٤٢١هـ .

١٤١-**جامع بيان العلم وفضله** : للحافظ ابن عبد البر، طبع دار الفكر بيروت .

١٤٢-**جامع العلوم والحكم**: لأبي الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ورفيقه، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١١هـ .

١٤٣- **الجامع لأحكام القرآن**: لأبي عبد الله القرطبي، نشر دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٨هـ

١٤٤- **جامع المسانيد والسنن**: للحافظ إسماعيل ابن كثير الدمشقي، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ .

١٤٥- **الجواب الصحيح والنصح الخالص عن نازلة فاس فيما يتعلق بمبدأ الشهور الإسلامية**: لعلال الفاسي، طبع بمطبعة الرسالة الرباط (ذكر جزء منه في مجلة الأصالة، الجزائر العدد ٢١ / عام ١٣٩٤هـ) .

١٤٦- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: للشيخ محمد الدسوقي، طبع دار الكتب العلمية، الأولى١٤١٧هـ .

١٤٧- **حاشية رد المحتار**: لابن عابدين، طبع مصطفى البابي، الثانية ١٣٨٦هـ .

١٤٨- **حاشية الصاوي على الجلالين**: لأحمد الصاوي، طبع المكتبة الفيصلية مكة .

١٤٩- **حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي الحسن السندي، تحقيق: نور الدين طالب، نشر وزارة الشؤون الإسلامية قطر، الأولى ١٤٢٨هـ .

١٥٠- **الحاوي**: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض ورفيقه، نشر دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤هـ .

١٥١- **الحاوي للفتاوي**: لجلال الدين السيوطي، طبع دار الكتب العلمية عام ١٤٠٨هـ .

١٥٢- **حجاب المرأة المسلمة**: للشيخ الألباني، طبع المكتب الإسلامي، الثامنة ١٤٠٧هـ .

١٥٣- **حجية السنة**: د.عبد الغني عبد الخالق، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبع دار القرآن بيروت .

١٥٤- **حجة الله البالغة**: لشاه ولي الله الدهلوي، طبع دار التراث القاهرة .

١٥٥- **الحداثة في ميزان الإسلام**: للدكتور عوض القرني، طبع مكتبة هجر مصر، الأولى ١٤٠٨هـ .

١٥٦- **الحسبة في الإسلام**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: سيد أبي سعدة، نشر دار الإفتاء بالسعودية، الأولى ١٤٠٣هـ .

١٥٧- **حسن المقال في ثبوت رؤية الهلال**: للشيخ أبي بكر الجزائري، طبع مكتبة لينة مصر، الأولى ١٤١٢هـ .

١٥٨-**الحكم الشرعي التكليفي**: للدكتور صلاح زيدان، طبع دار الصحوة، الأولى ١٤٠٧هـ .

١٥٩-**الحكم الشرعي في اللحية والأزياء**: للشيخ عثمان الصافي، طبع المكتب الإسلامي، الثالثة ١٤٠٤هـ .

١٦٠- **الحكم الشرعي لرؤية الهلال بالأبصار وإبطال نظرية الحساب الفلكي في الصوم والإفطار** د. محمد بن عبد الكريم الجزائري، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

١٦١-**الحكم الوضعي عند الأصوليين**: للدكتور سعيد الحميري، طبع المكتبة الفيصلية مكة، الأولى ١٤٠٥هـ .

١٦٢- **الحلال والحرام في الإسلام**: للدكتور يوسف القرضاوي، طبع المكتب الإسلامي، الرابعة عشرة ١٤٠٥هـ .

١٦٣-**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، طبع دار الريان مصر، الخامسة عام ١٤٠٧هـ .

١٦٤-**حلية العلماء** في معرفة مذاهب الفقهاء: لأبي بكر الشاشي القفال، تحقيق د. ياسين درادكة، طبع مؤسسة الرسالة، الأولى عام١٤٠٠هـ .

١٦٥-**الدر المنثور في تفسير المأثور**: لجلال الدين السيوطي، طبع ونشر دار الفكر بيروت، الأولى ١٤٠٣هـ .

١٦٦-**الدعاء**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: مصطفى عطا، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٣هـ .

١٦٧-**دفاع عن السنة**: د. محمد محمد أبو شهبة، نشر مكتبة السنة القاهرة، الأولى ١٤٠٩هـ .

١٦٨- **دلائل النبوة**: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبد المطي قلعجي، نشر دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥هـ .

١٦٩- **الدين الخالص**: لصديق حسن خان القنوجي، طبع دار التراث القاهرة .

١٧٠- **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**:لابن علان الأشعري، طبع دار الكتب العلمية.

١٧١- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة:** لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٩هـ .

١٧٢- **الروايتين والوجهين:** للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، طبع مكتبة المعارف، الأولى ١٤٠٥هـ

١٧٣- **الرد القويم على المجرم الأثيم:** للشيخ حمود التويجري، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء المملكة العربية السعودية، الأولى ١٤٠٣هـ .

١٧٤- **الرسالة:** للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مصورة عن طبعة الحلبي ١٣٥٨هـ .

١٧٥- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:** لتاج الدين ابن السبكي، تحقيق: علي معوض ورفيقه، طبع دار عالم الكتب بيروت، عام ١٤١٩هـ .

١٧٦- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب:** لأبي علي الشوشاوي، تحقيق: د. أحمد السراح ورفيقه، نشر مكتبة الرشد الرياض، الأولى ١٤٢٥هـ .

١٧٧- **رفع الملام عن الأئمة الأعلام:** لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبع المكتب الإسلامي، الخامسة ١٤٠٥هـ .

١٧٨- **روح المعاني:** لشهاب الدين الألوسي البغدادي، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت .

١٧٩- **رؤوس المسائل الخلافية:** لأبي المواهب العكبري، تحقيق: د.خالد الخشلان ورفيقه، نشر دار اشبيليا الرياض، الأولى ١٤٢٠هـ .

١٨٠- **الروضة الندية:** لصديق حسن خان القنوجي، ومعه " **التعليقات الرضية** " للشيخ ناصر الدين الألباني، طبع دار ابن عفان القاهرة، الأولى١٤٢٠هـ.

١٨١- **الروض المربع شرح زاد المستنقع** : للشيخ منصور البهوتي، تحقيق: أد.عبد الله الطيار ورفاقه، طبع دار الوطن، الأولى ١٤١٦هـ وما بعدها .

١٨٢- **روضة الناظر وجنة المناظر:** لموفق الدين ابن قدامة: تحقيق: أد. عبد الكريم النملة، نشر مكتبة الرشد الرياض، الرابعة ١٤١٦هـ .

١٨٣- **رياض الصالحين:** للإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد العزيز رباح ورفيقه، طبع دار عالم الكتب، الحادية عشرة ١٤٠٩هـ .

١٨٤- **زاد المسير في علم التفسير:** لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق: زهير الشاويش ورفيقه، طبع المكتب الإسلامي، الرابعة عام ١٤٠٧هـ .

١٨٥- **زاد المعاد في هدي خير العباد** : للعلامة ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ورفيقه، نشر مؤسسة الرسالة، الثالثة والعشرون ١٤٠٩هـ .

١٨٦- **زبدة التفسير**: د. محمد بن سليمان الأشقر، طبع دار النفائس الأردن، الأولى ١٤٢٢هـ .

١٨٧- **زوابع في وجه السنة قديماً وحديثاً**: صلاح الدين مقبول أحمد، طبع دار بن الأثير الكويت، الثانية ١٤١٤هـ.

١٨٨- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**: لابن حجر الهيتمي، طبع دار الكتب العلمية، الأولى .

١٨٩- **السبب عند الأصوليين**: للدكتور عبد العزيز الربيعة، الطبعة الثانية عام ١٤١٧هـ .

١٩٠- **السراج الوهاج في كشف مطالب مسلم بن الحجاج**: لصديق حسن خان القنوجي، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٥هـ .

١٩١- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: للشيخ ناصر الدين الألباني، طبع الكتب الإسلامي، ومكتبة المعارف .

١٩٢- **سلسلة الأحاديث الضعيفة**: لناصر الدين الألباني، طبع الكتب الإسلامي، ومكتبة المعارف.

١٩٣- **سلاسل الذهب**: لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د.محمد المختار الشنقيطي، نشر مكتبة ابن تيمية القاهرة، الأولى عام ١٤١١هـ .

١٩٤- **السنة تشريع لازم ودائم**: د. فتحي عبد الكريم، نشر مكتبة وهبة، الأولى ١٤٠٥هـ .

١٩٥- **السنة التشريعية وغير التشريعية** (مقال): للدكتور محمد سليم العوا، نشر بمجلة المسلم المعاصر بيروت/ العدد الافتتاحي/ شوال ١٣٩٤هـ .

١٩٦- **السنة مصدراً للمعرفة والحضارة**: د. يوسف القرضاوي، نشر دار الشروق، الثانية ١٤١٨هـ .

١٩٧- **السنة مصدراً للتشريع**: د. محمد سعيد البوطي، ضمن ندوة " **السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة** " عقدت في عمّان الأردن عام ١٤٠٩هـ .

١٩٨- **السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام مناقشتها والرد عليها**: لعماد الشربيني، نشر دار اليقين .

١٩٩- **السنة والتشريع** (مقال): للدكتور موسى شاهين لاشين، نشر بمجلة مركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر/ العدد الثاني / ١٤٠٧هـ .

٢٠٠- **السنة والتشريع**: د. عبد المنعم النمر، نشر دار الكتاب المصري .

٢٠١- **السنة ومكانتها في التشريع**: د. مصطفى السباعي، طبع المكتب الإسلامي، الرابعة ١٤٠٥هـ .

٢٠٢- **سنن أبي داود**: تحقيق عزت عبيد الدعاس، طبع ونشر دار الحديث، الأولى ١٣٨٨هـ .

٢٠٣- **سنن الترمذي**: تحقيق الشيخ أحمد شاكر، طبع دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٨هـ .

٢٠٤- **سنن الدار قطني** : طبع عالم الكتب بيروت، الثانية ، عام ١٤٠٣هـ .

٢٠٥- **سنن الدارمي**: تحقيق: فواز أحمد زمرلي، نشر دار الريان بمصر، الأولى ١٤٠٧هـ .

٢٠٦- **سنن** سعيد بن منصور: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٠٧- **السنن الكبرى**: للإمام النسائي، تحقيق: عبد الغفار البنداري ورفيقه، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ .

٢٠٨- **السنن الكبرى**: للحافظ البيهقي، مصورة عن الطبعة الأولى بالهند عام ١٣٥٥هـ .

٢٠٩- **سنن ابن ماجه**: تحقيق: محمد عبد الباقي، طبع دار إحياء التراث، عام ١٣٩٥هـ .

٢١٠- **سنن النسائي**: وفي هامشه حاشية: لجلال الدين السيوطي، وحاشية أخرى: لأبي الحسن السندي، مصورة عن طبعة المطبعة المصرية بالقاهرة عام ١٣٤٨هـ .

٢١١- **السنن الواردة في الفتن**: لأبي عمرو الداني، تحقيق: محمد حسن، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٨هـ .

٢١٢- **سير أعلام النبلاء**: للحافظ الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ورفاقه، طبع مؤسسة الرسالة، السابعة ١٤١٠هـ .

٢١٣- **السيرة النبوية**: لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، طبع دار الريان، الأولى ١٤٠٨هـ .

٢١٤- **الشافعي حياته وعصره، آراؤه وفقهه**: للشيخ محمد أبو زهرة، طبع دار الفكر العربي القاهرة .

٢١٥- **شبهات عصرانية مع أجوبتها**: للشيخ سليمان بن صالح الخراشي، نشر دار الوحيين، الأولى ١٤٣٠هـ .

٢١٦- **شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها**: للشيخ محمد الشعراوي، نشر دار الجيل، الثانية ١٤٠٨هـ .

٢١٧- **شرح تنقيح الفصول**: لأبي العباس القرافي، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، الأولى عام ١٣٩٣هـ .

٢١٨- **شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد**: للعلامة شمس الدين السفاريني، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، طبع المكتب الإسلامي، الخامسة ١٤٢٦هـ .

٢١٩- **شرح الخرَشي على مختصر خليل**: لمحمد بن عبد الله الخَرَشي، طبع دار الفكر .

٢٢٠- **شرح سنن ابن ماجه**: لأبي الحسن السندي، طبع دار الجيل بيروت .

٢٢١- **شرح السنة** : للإمام الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ورفيقه، طبع المكتب الإسلامي، الثانية عام ١٤٠٣هـ .

٢٢٢- **شرح شرح نخبة الفكر**: لعلي القاري ، طبع مطبعة أخوت استانبول ، عام ١٣٢٧هـ .

٢٢٣- **شرح صحيح البخاري**: لشمس الدين محمد بن يوسف الكرماني، طبع دار إحياء التراث بيروت، الثانية ١٤٠١هـ .

٢٢٤- **شرح العضد على مختصر المنتهى**: لعضد الملة الإيجي، وعليه حاشية للتفتازاني، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، عام ١٤٠٣هـ .

٢٢٥- **شرح العقائد النسفية**: للتفتازاني، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، عام ١٤٠٧هـ .

٢٢٦- **شرح القواعد الفقهية**: للشيخ أحمد الزرقا، طبع دار القلم دمشق، الثانية ١٤٠٩هـ .

٢٢٧- **شرح الكوكب المنير**: للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق د. محمد الزحيلي ورفيقه، نشر جامعة أم القرى مكة ، طبع دار الفكر عام ١٤٠٠هـ .

٢٢٨- **شرح اللمع**: للإمام أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، طبع دار الغرب الإسلامي ، الأولى عام ١٤٠٨هـ .

٢٢٩- **شرح مختصر ابن الحاجب**: لأكمل الدين البابرتي، تحقيق: د. ضيف الله العُمري وزميله، طبع مكتبة الرشد الرياض، الأولى ١٤٢٦هـ .

٢٣٠- **شرح المختصر في أصول الفقه** : لقطب الدين الشيرازي، النصف الأول منه بتحقيق : عبد اللطيف الصرامي، وفي النصف الثاني رجعتُ إلى المخطوط .

٢٣١- **شرح مشكل الآثار**: للإمام أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأناؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٥هـ .

٢٣٢- **شرح المحلي على جمع الجوامع**: لجلال الدين المحلي، وعليه **حاشية للبناني**، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٥٦هـ .

٢٣٣- **شرح مختصر الروضة**: لنجم الدين الطوفي، تحقيق د. عبد الله التركي، طبع مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٠هـ .

٢٣٤- **شرح مشكل الوسيط**: للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، الشهير بـ ابن الصلاح الشهرزوري، تحقيق: د. محمد بلال أمين ورفيقه، طبع دار كنوز إشبيليا، الأولى ١٤٣٢هـ .

٢٣٥- **شرح معاني الآثار**: للإمام أبي جعفر الطحاوي، تحقيق : محمد زهري النجار ، طبع دار الكتب العلمية، الثانية عام ١٤٠٧هـ .

٢٣٦- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**: للقاضي عياض،طبع دار الكتب العلمية بيروت .

٢٣٧- **الشمائل المحمدية**: لأبي عيسى الترمذي، تعليق: عزت عبيد الدعاس، طبع دار الحديث، الثالثة ١٤٠٨هـ . ومختصره للألباني، طبع المكتبة الإسلامية الأردن، الأولى ١٤٠٥هـ .

٢٣٨- **صحيح الأدب المفرد** للإمام البخاري: للمحدث ناصر الدين الألباني، نشر دار الصديق الجبيل، الأولى ١٤١٤هـ.

٢٣٩- **الصحاح في اللغة** : للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق: د. أحمد عبد الغفور عطار، طبع دار العلم للملايين بيروت، الثانية عام ١٣٩٩هـ .

٢٤٠- **صحيح البخاري** : للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ومعه شرحه **فتح الباري**: لابن حجر العسقلاني، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٠هـ .

٢٤١- **صحيح الترغيب والترهيب للمنذري**: للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف الرياض، الأولى ١٤٢١هـ .

٢٤٢- **صحيح ابن حبان** ترتيب: علاء الدين بن بلبان، تحقيق: شعيب الارناؤوط ورفاقه، طبع مؤسسة الرسالة بيروت، الثانية عام ١٤١٤هـ .

٢٤٣- **صحيح ابن خزيمة**: تحقيق: د. محمد الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي، الثانية ١٤١٢هـ .

٢٤٤- **صحيح مسلم**: تحقيق: محمد عبد الباقي، نشر مطبعة دار إحياء الكتب العربية مصر .

٢٤٥- **ضعيف الترغيب والترهيب**: لناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الأولى ١٤٢١هـ

٢٤٦- **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**: د. محمد سعيد البوطي، طبع مؤسسة الرسالة، الثانية ١٣٩٧هـ .

٢٤٧- **الطبقات الكبرى**: للإمام محمد بن سعد البصري، طبع دار صادر بيروت .

٢٤٨- **طرح التثريب في شرح التقريب**: لزين الدين العراقي، وابنه أبي زرعة، طبع دار إحياء التراث العربي .

٢٤٩- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**: للعلامة ابن قيم الجوزية، تحقيق: د.محمد جميل غازي، طبع مكتبة المدني جدة .

٢٥٠- **عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي**: لابن العربي، نشر دار الكتاب العربي .

٢٥١- **العدة في أصول الفقه**: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي، تحقيق: أ د. أحمد ابن علي المباركي، الثانية ١٤١٠هـ .

٢٥٢- **العصريون معتزلة اليوم**: ليوسف كمال، طبع دار الوفاء مصر، الثانية ١٤١٠هـ

٢٥٣- **عصمة الأنبياء**: لفخر الدين الرازي، نشر دار المطبوعات الحديثة جدة، الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٥٤- **علم أصول الفقه**: للشيخ عبد الوهاب خلاف، طبع مكتبة الدعوة الإسلامية مصر، الثامنة .

٢٥٥- **العلم المنشور في إثبات الشهور**: لتقي الدين السبكي، طبع مكتبة الشافعي الرياض، الثانية١٤١٠هـ .

٢٥٦- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: لبدر الدين العيني، طبع مكتبة مصطفى البابي، الأولى١٣٩٢هـ .

٢٥٧- **عون الباري لحل أدلة البخاري**: لصديق حسن خان، نشر دار الرشيد حلب .

٢٥٨- **عون المعبود**: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، نشر المكتبة السلفية بالمدينة، ١٣٨٨هـ

٢٥٩- **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**: للشيخ ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، الأولى ١٤٠٠هـ .

٢٦٠- **غاية الوصول شرح لب الأصول**: لزكريا الأنصاري، طبع مطبعة البابي مصر .

٢٦١- **غمز عيون البصائر**: لشهاب الدين الحموي، نشر دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥هـ

٢٦٢- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**: لولي الدين العراقي، تحقيق: محمد حجازي، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٥هـ .

٢٦٣- **الفتاوي الكبرى**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عطا، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٨هـ .

٢٦٤- **فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**: جمع: الشيخ أحمد الدويش، نشر مؤسسة الأمير العنود، الرابعة ١٤٢٣هـ .

٢٦٥- **فتح القدير**: لابن الهمام، طبع شركة مصطفى البابي مصر، الأولى ١٣٨٩هـ .
٢٦٦- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**: للعلامة محمد بن علي الشوكاني، طبع دار الفكر بيروت، عام ١٤٠٣هـ .
٢٦٧- **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**: لشمس الدين السخاوي، تحقيق: صلاح عويضة، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤هـ .
٢٦٨- **فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم**:لسيدي محمد حبيب الشنقيطي، طبع دار إحياء التراث .
٢٦٩- **الفتوحات الربانية**: للعلامة محمد بن علاّن الأشعري، نشر المكتبة الإسلامية .
٢٧٠- **الفتوحات المكية**: لمحيي الدين بن عربي الحاتمي، طبع دار صادر بيروت .
٢٧١- **الفروع**: لشمس الدين بن مفلح، تحقيق: د. عبد الله التركي، طبع مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٤هـ .
٢٧٢- **الفروق** : لشهاب الدين القرافي، ومعه **تهذيب الفروق والقواعد السنية**: لأبي القاسم ابن الشاط، طبع عالم الكتب بيروت .
٢٧٣- **فقه السنة**: للشيخ السيد سابق، نشر دار الخدمات الحديثة جدة، عام ١٤٠٤هـ .
٢٧٤- **فقه السيرة**: للشيخ محمد الغزالي، خرج أحاديثه: الشيخ ناصر الدين الألباني، طبع دار القلم دمشق، الأولى ١٤٠٢هـ .
٢٧٥- **الفصل** في الملل والأهواء والنحل: لأبي محمد بن حزم، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأدبية بمصر، عام ١٣١٧هـ .
٢٧٦- **الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد**: للدكتور يوسف القرضاوي، نشر دار الصحوة، الأولى ١٤٠٦هـ .
٢٧٧- **الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية**: للدكتور محمد شلبي، نشر دار النهضة العربية .
٢٧٨- **الفقيه والمتفقه**: للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل العزازي، نشر دار ابن الجوزي، الثالثة ١٤٢٦هـ .
٢٧٩- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**: لعبد العلي بن نظام الدين الأنصاري، مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق مصر عام ١٣٢٤هـ (بهامش المستصفى للغزالي) .

٢٨٠- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: لعبد الرؤوف المناوي، مصورة عن مطبعة مصطفى محمد القاهرة عام ١٣٥٦هـ .

٢٨١- **القاموس المحيط**: لمجد الدين الفيروزأبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، وهو من مطبوعاتها، الثانية عام ١٤٠٧هـ .

٢٨٢- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**: لسعدي أبو جيب، نشر إدارة القرآن والعلوم باكستان.

٢٨٣- **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**: د. محمود حامد عثمان، نشر دار الحديث القاهرة، ١٤٢١هـ .

٢٨٤- **قواطع الأدلة في أصول الفقه**: لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: د. عبد الله الحكمي ورفيقه ، الأولى ١٤١٨هـ .

٢٨٥- **القواعد الفقهية** مفهومها نشأتها: د.علي الندْوي، طبع دار القلم دمشق، الأولى ١٤٠٦هـ

٢٨٦- **القواعد الفقهية الكبرى**: أد.صالح السدلان، نشر دار بلنسية الرياض، الأولى ١٤١٧هـ .

٢٨٧- **القواعد والفوائد الأصولية**: لابن اللحام البعلي، تحقيق: د. عايض الشهراني ورفيقه، نشر مكتبة الرشد الرياض، الأولى ١٤٢٣هـ .

٢٨٨- **القول المسدد في الذب عن المسند**: للحافظ ابن حجر العسقلاني، نشر مكتبة المعارف .

٢٨٩- **القول المفيد على كتاب التوحيد**: للشيخ محمد بن عثيمين، نشر دار ابن الجوزي الدمام ، الرابعة ١٤٢١هـ .

٢٩٠- **قوانين الأحكام الشرعية**: لابن جزي المالكي، تحقيق: عبد الرحمن محمود، طبع عالم الفكر بالقاهرة، الأولى عام ١٤٠٥هـ .

٢٩١- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**: لأبي عمرو بن عبد البر، تحقيق: د. محمد الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الثالثة عام ١٤٠٦هـ .

٢٩٢- **الكامل في ضعفاء الرجال**: للإمام أبي أحمد الجرجاني، تحقيق: د. سهيل زكار، طبع دار الفكر بيروت، الثالثة عام ١٤٠٩هـ .

٢٩٣-**كتاب الصيام من شرح العمدة**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: زائد النشيري، نشر دار الأنصاري، الأولى ١٤١٧هـ .

٢٩٤- **كتاب الحج من شرح العمدة**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. صالح الحسن، نشر مكتبة الحرمين الرياض، الأولى ١٤٠٩هـ .

٢٩٥- **كشاف اصطلاحات الفنون**: للشيخ محمد بن علي التهانوي، طبع دار صادر بيروت .
٢٩٦- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: لمنصور البهوتي، طبع عالم الكتب بيروت، ١٤٠٣هـ.
٢٩٧- **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**: لنور الدين الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبع مؤسسة الرسالة، الأولى عام ١٣٩٩هـ .
٢٩٨- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**: للعلامة عبد العزيز البخاري، نشر الصدف بلشرز في باكستان، وبهامشه : **أصول فخر الإسلام البزدوي** .
٢٩٩- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**: للشيخ إسماعيل العجلوني، طبع دار التراث العربي بيروت، الثانية ١٣٥١هـ .
٣٠٠- **الكليات**: للكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش، طبع مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤١٩هـ .
٣٠١- **كيف نتعامل مع السنة النبوية**: للدكتور يوسف القرضاوي، نشر مكتبة المؤيد، الثالثة ١٤١١هـ .
٣٠٢- **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**: لجلال الدين السيوطي، نشر دار المعرفة بيروت، الثالثة ١٤٠١هـ .
٣٠٣- **لسان العرب**: للعلامة ابن منظور، تحقيق وترتيب : عبد الله الكبير ورفاقه، طبع دار صادر بيروت .
٣٠٤- **لسان الميزان**: لابن حجر العسقلاني، طبع دار الفكر بيروت، الأولى ١٤٠٨هـ .
٣٠٥- **مباحث الحكم عند الأصوليين**: للدكتور محمد سلام مدكور، نشر دار النهضة العربية
٣٠٦- **المبسوط** : لشمس الأئمة السرخسي، طبع دار المعرفة، الطبعة الثانية .
٣٠٧- **مبادئ نظام الحكم في الإسلام**: د. عبد الحميد متولي، نشر دار المعارف، الطبعة الأولى . ورجعتُ أيضاً إلى الطبعة الرابعة نشر منشأة المعارف الاسكندرية، عام ١٩٧٨م .
٣٠٨- **مجلة الأحكام العدلية**، ومعه **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: لعلي حيدر، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ .
٣٠٩- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: للحافظ نور الدين الهيثمي، نشر مكتبة المعارف بيروت، عام ١٤٠٦هـ .
٣١٠- **المجموع شرح المهذب** : للعلامة شرف الدين النووي، وبهامشه **فتح العزيز شرح الوجيز** لأبي القاسم الرافعي، طبع دار الفكر بيروت .

٣١١- **مجموع فتاوي** شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع: الشيخ عبد الرحمن محمد ابن قاسم النجدي، وساعده ابنه محمد، مصورة عن الطبعة الأولى بالرياض عام ١٣٨١هـ .

٣١٢- **المجمع المؤسِّس للمعجم المفهرس**: للحافظ بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، نشر دار المعرفة بيروت، الأولى ١٤١٣هـ .

٣١٣- **المجموع المذهب في قواعد المذهب**: للحافظ صلاح الدين العلائي، تحقيق: د. مجيد العبيدي ورفيقه، نشر المكتبة المكية ١٤٢٥هـ .

٣١٤- **مجموعة رسائل ابن عابدين**: لمحمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، طبع دار إحياء التراث بيروت .

٣١٥- **محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته – دراسة وتقويماً** : د. هزاع بن عبد الله الحوالي الغامدي، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الأولى ١٤٢٩هـ .

٣١٦- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: لأبي محمد بن عطية، تحقيق: المجالس العلمية بالمغرب ١٤١٣هـ .

٣١٧- **المحصول في علم أصول الفقه**: لفخر الدين الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، طبع مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤١٢هـ .

٣١٨- **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ** : لأبي شامة المقدسي، تحقيق: أحمد الكويتي، طبع مؤسسة قرطبه مصر، الثانية عام ١٤١٠هـ .

٣١٩- **المحلى**: لأبي محمد بن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، طبع دار الآفاق الجديدة بيروت .

٣٢٠- **مختصر إتحاف السادة المهرة**: لشهاب الدين البوصيري، تحقيق: سيد كسروي، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ .

٣٢١- **مختصر خليل**: للعلامة خليل بن إسحاق المالكي، علق عليه: الشيخ طاهر الزاوي، طبع دار إحياء الكتب العربية مصر .

٣٢٢- **مختصر سنن أبي داود**: للحافظ المنذري، ومعه **معالم السنن**: لأبي سليمان الخطابي، **وتهذيب السنن**: للعلامة ابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر المكتبة السلفية بالمدينة ، طبع دار المعرفة بيروت .

٣٢٣- **مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**: لأبي عمرو ابن الحاجب، طبع بمطبعة كردستان العلمية القاهرة عام ١٣٢٦هـ .

٣٢٤- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: للشيخ عبد القادر بن بدران، تحقيق: د. عبد الله التركي، طبع مؤسسة الرسالة، الثالثة ١٤٠٥هـ .

٣٢٥- **المدخل الفقهي العام**: للشيخ مصطفى الزرقا، مطابع ألف باء دمشق، عام ١٩٦٧/١٩٦٨م .

٣٢٦- **المدخل لدراسة السيرة النبوية**: د. يوسف القرضاوي، نشر مكتبة وهبة القاهرة .

٣٢٧- **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**: د. عبد الكريم زيدان، طبع مؤسسة الرسالة، الحادية عشرة ١٤١١هـ .

٣٢٨- **المدخل للتشريع الإسلامي**: د. محمد النبهان، نشر وكالة المطبوعات الكويت، الثالثة ١٩٨١م .

٣٢٩- **المدونة الكبرى** لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، طبع بمطبعة السعادة مصر .

٣٣٠- **مذكرة أصول الفقه**: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، طبع دار القلم بيروت .

٣٣١- **المراسيل**: لأبي داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٨هـ .

٣٣٢- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: لأبي الحسن عبيد الله المباركفوري، نشر إدارة الإفتاء السلفية الهند، الثالثة ١٤٠٥هـ .

٣٣٣- **المرقاة شرح المشكاة**: للعلامة علي القارىء ، طبع المكتبة التجارية مكة .

٣٣٤- **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبد الله الحاكم، ومعه **التلخيص للمستدرك**: للحافظ الذهبي، مصورة عن طبعة حيدر أباد الهند عام ١٣٣٥هـ .

٣٣٥- **المستصفى في علم الأصول**: لأبي حامد الغزالي، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر، ١٣٢٤هـ .

٣٣٦- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: مصورة عن طبعة الميمنية بالقاهرة عام١٣١٣هـ، ورجعتُ إلى طبعة دار المعارف بشرح الشيخ أحمد شاكر، عام ١٣٧٣هـ ، وطبعة مؤسسة الرسالة تحقيق: شعيب الأرناؤوط ورفاقه ، عام ١٤١٣هـ .

٣٣٧- **المسند**: لأبي سعيد الشاشي، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، نشر دار العلوم والحكم المدينة، الأولى ١٤١٠هـ .

٣٣٨- **مسند أبي يعلى**: تحقيق: حسين سليم أسد، طبع دار المأمون بدمشق، الأولى ١٤٠٥هـ .

٣٣٩- **مسند ابن الجعد**: لأبي الحسن علي بن الجعد، نشر دار نادر بيروت، الأولى ١٤١٠هـ .

٣٤٠- **مسند الحميدي**: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبع عالم الكتب بيروت .
٣٤١- **مسند الطيالسي**: مصورة عن طبعة حيدر أباد بالهند عام ١٣٢١هـ .
٣٤٢- **مسند عبد بن حميد**: تحقيق: صبحي السامرائي ورفيقه، طبع مكتبة السنة بالقاهرة .
٣٤٣- **المسودة في أصول الفقه**: لآل تيمية تحقيق : محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الكتاب العربي بيروت .
٣٤٤- **مسيرة الفقه الإسلامي المعاصرة وملامحه**: للدكتور شويش هزاع المحاميد، نشر دار عمار الأردن، الأولى ١٤٢٢هـ .
٣٤٥- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: للقاضي عياض اليحصبي، طبع المكتبة العتيقة، دار التراث .
٣٤٦- **المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم**: لأبي البقاء العكبري، تحقيق: ياسين السواس، نشر جامعة أم القرى مكة، عام ١٤٠٣هـ .
٣٤٧- **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه**: للشيخ عبد الوهاب خلاف، نشر دار القلم الكويت، الخامسة ١٤٠٢هـ .
٣٤٨- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: للحافظ البوصيري، تعليق: كمال يوسف الحوت، طبع دار الجنان، الأولى عام ١٤٠٦هـ .
٣٤٩- **المصباح المنير**: للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، طبع مكتبة لبنان .
٣٥٠- **المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي**: د. مصطفى زيد، نشر دار الفكر العربي، الثانية ١٣٨٤هـ .
٣٥١- **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ .
٣٥٢- **مصنف ابن أبي شيبة**: تحقيق: عبد الخالق الأفغاني ورفاقه، طبع ونشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان، عام ١٤٠٦هـ .
٣٥٣- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع دار العرفة بيروت، عام ١٤١٤هـ .
٣٥٤- **معالم المنهج الإسلامي**: د. محمد عمارة، نشر دار الشروق القاهرة، الأولى ١٤١١هـ .
٣٥٥- **المعتصر من المختصر** من مشكل الآثار: لأبي المحاسن الحنفي، نشر عالم الكتب .
٣٥٦- **المعتمد في أصول الفقه**: لأبي الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: محمد حميد الله وزميليه، نشر المعهد العلمي الفرنسي بدمشق، عام ١٣٨٤هـ .

٣٥٧- **المعجم الأوسط**: لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، طبع دار الفكر عمّان، الأولى ١٤٢٠هـ .

٣٥٨- **المعجم الصغير**: لأبي القاسم الطبراني، طبع دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٣هـ .

٣٥٩- **المعجم الكبير**: للحافظ أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر وزارة الأوقاف وشؤون الدينية بالعراق، الطبعة الثانية .

٣٦٠- **معجم مصطلحات أصول الفقه**: للدكتور قطب مصطفى سانو، نشر دار الفكر دمشق، الأولى ١٤٢٠هـ .

٣٦١- **المعلم بفوائد مسلم**: لأبي عبد الله المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، طبع دار الغرب الإسلامي بيروت، الثانية ١٩٩٢م .

٣٦٢- **المغني**: لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي ورفيقه، طبع هجر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٣٦٣- **المغني في أبواب العدل والتوحيد**: لعبد الجبار الهمذاني، طبع مطبعة دار الكتب المصرية .

٣٦٤- **مغني المحتاج**: للخطيب الشربيني، طبع مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٧٧هـ .

٣٦٥- **مفتاح دار السعادة**: للعلامة ابن قيم الجوزية، نشر مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض .

٣٦٦- **مفتاح السعادة**: لطاش كبر زاده، طبع دار الكتب العلمية، الأولى عام ١٤٠٥هـ .

٣٦٧- **المفردات في غريب القرآن**: لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، طبع دار المعرفة بيروت .

٣٦٨- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: لأبي العباس القرطبي، تحقيق: محي الدين مستو ورفيقه، نشر دار ابن كثير دمشق، الأولى عام ١٤١٧هـ .

٣٦٩- **مفهوم تجديد الدين**: لبسطامي سعيد، نشر دار الدعوة الكويت، الأولى ١٤٠٥هـ .

٣٧٠- **مفهوم التجديد بين السنة النبوية وبين أدعاء التجديد المعاصرين**: للدكتور محمود الطحان، نشر مكتبة دار التراث الكويت، الثانية ١٤٠٦هـ .

٣٧١- **مقاصد الشريعة الإسلامية**: للشيخ الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن خوجه، طبع وزارة الأوقاف قطر، عام ١٤٢٥هـ .

٣٧٢- **المقاصد الحسنة**: للعلامة السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، طبع دار الكتاب العربي بيروت، الأولى عام ١٤٠٥هـ .

٣٧٣- **مقدمة ابن خلدون**: تعليق خليل شحادة، طبع دار الفكر بيروت، الثانية ١٤٠٨ هـ .

٣٧٤- **الملكية ونظرية العقد**: للشيخ محمد أبي زهرة، نشر دار الفكر العربي القاهرة .
٣٧٥- **مناقب الشافعي**: للحافظ أبي بكر البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، طبع مكتبة دار التراث بالقاهرة .
٣٧٦- **منة المنعم في شرح صحيح مسلم**: صفي الرحمن المباركفوري، نشر دار السلام .
٣٧٧- **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**: لأبي الوليد الباجي، طبع دار الكتاب العربي بيروت، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة مصر، عام ١٣٣١هـ .
٣٧٨- **المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ** : للمجد بن تيمية ، تحقيق: محمد صبحي حلاق، نشر مؤسسة الريان، الأولى ١٤٢٤هـ .
٣٧٩- **المنثور في ترتيب القواعد الفقهية**: لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد، نشر وزارة الأوقاف الكويتية .
٣٨٠- **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد بن حنبل**: للعلامة منصور البهوتي، تحقيق: الشيخ عبد الله المطلق، طبع كنوز اشبيليا الرياض، الأولى ١٤٢٧هـ .
٣٨١- **المنخول من تعليقات الأصول**: لحجة الإسلام الغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، طبع دار الفكر دمشق، الثالثة، عام ١٤٠٠هـ .
٣٨٢- **المنهاج في شعب الإيمان**: لأبي عبد الله الحليمي، تحقيق: حلمي فوده، طبع دار الفكر، الأولى ١٣٩٩هـ .
٣٨٣- **منهاج السنة النبوية**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الأولى عام ١٤٠٦هـ .
٣٨٤- **منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلية**: عبد الله الطويل، نشر دار الهدي النبوي مصر، الأولى ١٤٢٦هـ .
٣٨٥- **المهذب** : للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي .
٣٨٦- **الموافقات في أصول الشريعة**: لأبي إسحاق الشاطبي، تعليق: عبد الله دراز، طبع دار المعرفة بيروت .
٣٨٧- **موافقة الخبر الخبر** في تخريج أحاديث المختصر: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق : حمدي السلفي ورفيقه، نشر مكتبة الرشد الرياض، الأولى ١٤١٢هـ .
٣٨٨- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**: لسعدي أبو جيب، طبع دار الفكر دمشق، الثانية ١٤٠٤هـ .

٣٨٩- **موسوعة القواعد الفقهية**: للدكتور محمد صدقي البورنو، نشر مكتبة التوبة الرياض، الأولى ١٤١٨هـ .

٣٩٠- **الموضوعات**: لأبي الفرج بن الجوزي، طبع دار الفكر بيروت، الثانية ١٤٠٣هـ .

٣٩١- **الموطأ**:للإمام مالك بن أنس الأصبحي، برواية: الإمام يحي بن يحي الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء الكتب العربية مصر.

٣٩٢- **موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية**: الأمين الصادق الأمين، نشر مكتبة الرشد .

٣٩٣- **الميزان الكبرى**: لأبي المواهب الشعراني، طبع دار الفكر .

٣٩٤- **نتف المعارف في الرد على من أجاز ربا المصارف**: تأليف محمد بن راشد الغفيلي، طبع دار الوطن الرياض، الأولى ١٤١٦هـ .

٣٩٥- **نزهة النظر بشرح نخبة الفكر**: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، نشر دار ابن الجوزي الدمام، السادسة ١٤٢٢هـ .

٣٩٦- **نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء**: للأستاذ محمد سلام مدكور، طبع دار النهضة العربية مصر، الثانية عام ١٩٦٥م .

٣٩٧- **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**: د. حسين حامد حسان، طبع دار النهضة .

٣٩٨- **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**: لبرهان إبراهيم بن عمر البقاعي، طبع دار الكتب العلمية الأولى١٤١٥هـ .

٣٩٩- **نظم الرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد**: للحافظ صلاح الدين العلائي، تحقيق: بدر البدر، نشر دار ابن الجوزي الدمام، الأولى ١٤١٦هـ .

٤٠٠- **نفائس الأصول في شرح المحصول**: لشهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ورفيقه، نشر مكتبة نزار الباز مكة، الأولى ١٤١٦هـ .

٤٠١- **النكت والعيون** : لأبي الحسن الماوردي، تحقيق : عبد المقصود بن عبد الرحيم، طبع دار الكتب العلمية، الأولى عام ١٤١٢هـ .

٤٠٢- **نهاية السول**:لجمال الدين الإسنوي، ومعه **سلم الوصول لشرح نهاية السول**: لمحمد بخيت المطيعي، طبع عالم الكتب بيروت .

٤٠٣- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لمجد الدين ابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي ورفيقه، طبع أنصار السنة المحمدية باكستان .

٤٠٤- **نهاية المحتاج في شرح المنهاج** : للعلامة محمد الرملي، طبع مطبعة مصطفى البابي، عام ١٣٨٦هـ ، وعليه حاشية للشبراملسي، طبع دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

٤٠٥- **نهاية الوصول في دراية الأصول**: لصفي الدين الهندي، تحقيق د. صالح اليوسف وزميله، طبع المكتبة التجارية بمكة .

٤٠٦- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**: للعلامة الشوكاني، طبع دار الكتب العلمية .

٤٠٧- **الهداية شرح بداية المبتدي** : لأبي الحسين المرغيناني، نشر المكتبة الإسلامية .

٤٠٨- **الهداية من الضلال** في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة: لشهاب الدين القليوبي، تحقيق: د. عبد الستار أبو غدة، نشر دار الأقصى القاهرة، الأولى ١٤١٢هـ .

٤٠٩- **هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة**: للحافظ ابن حجر العسقلاني، علق عليه: الشيخ ناصر الدين الألباني، نشر دار ابن القيم الدمام، الأولى ١٤٢٢هـ .

٤١٠- **الواضح في أصول الفقه**: لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله التركي، طبع مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٢هـ .

٤١١- **الوافي في أصول الفقه**: لحسام الدين السنغاقي، تحقيق: د. أحمد اليماني، طبع دار القاهرة مصر، عام ١٤٢٣هـ .

٤١٢- **الوصول إلى الأصول**: لأبي الفتح بن بَرهان، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، نشر مكتبة المعارف الرياض، عام ١٤٠٣هـ .

٤١٣- **وجوب إعفاء اللحية**: للشيخ محمد الكاندهلوي، تحقيق: فريد الهنداوي، طبع دار الجيل بيروت، الثالثة ١٤٠٨هـ .

ب – المجلات والدوريات :

١ - **جريدة الرياض**: المملكة العربية السعودية / العـدد ١٣٩٢٠ في ١٤٢٧/٧/١٠هـ . والعدد: ١٣٩٣٨ في ١٤٢٧/٧/٢٨هـ .

٢ - **مجلة الآداب**: بيروت / عدد مايو ١٩٧٠م .

٣ - **مجلة أكتوبر** : مصر / العدد ٥٩٣ / في ٦ مارس ١٩٨٨م .

٤ - **مجلة الأصالة** : الجزئر / العدد ٢١ / جمادى الثاني ورجب وشعبان / ١٣٩٤هـ . وهو عدد خاص عن الأبحاث في الاعتماد على الحساب الفلكي .

٥ - **مجلة البحوث الإسلامية**: إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية / الأعداد : ١٣، و٢٤، و٢٧، و٤١، و٥٨ .

٦ - **مجلة العربي** : الكويت / العدد ٢٢٢، و٢٢٤ / مايو واغسطس ١٩٧٧م .

٧ - **مجلة مركز بحوث السنة والسيرة**: جامعة القطر الدوحة / العدد ٢ في عام ١٤٠٧هـ ، والعدد ٨ في عام ١٤١٥هـ .

٨ - **مجلة المسلم المعاصر**: بيروت / العدد الافتتاحي عام ١٣٩٤هـ .

٩ - **مجلة المنار**: القاهرة / الجزء الأول / المجلد الثامن والعشرين / في شعبان سنة ١٣٤٥هـ .

١٠ - **مجلة روز اليوسف**: القاهرة / العدد ٢٧١٥ / يوليو ١٩٨٠ م .

١١ - **مجلة الوعي الإسلامي**: الكويت / العدد ١٥٢ / في ١٣٩٧/٨/١هـ .

١١- فهرس الموضوعات

المقدمة ٥
أهمية الموضوع وأسباب اختياره ٧
الدراسات السابقة لهذا البحث ٩
الجديد في هذا البحث ١٣
خطة البحث ١٣
منهج البحث ١٧
التمهيد ١٩
المطلب الأول: شرح مفردات العنوان ٢١
تعريف السنة ٢١
تعريف التشريع ٢٢
المطلب الثاني: الدعوة إلى التجديد عند المعاصرين في أصول الفقه ٢٣
وفيه أمران :
الأول : تعريف التجديد وضوابطه ٢٣
الثاني : الدعوة إلى تجديد أصول الفقه واتجاهاته ٢٥
١- التجديد في المبنى ٢٦
٢- التجديد في المضمون، ومسالك الناس فيه : ٢٦
- من يرفض التجديد في المضمون بجميع صوره ٢٦
- دعاة التغريب المنادون بنبذ الدين جملة وتفصيلاً ٢٧
- العصرانيون المنادون بإعادة تفسير الدين، وأبرز سمات هذا المنهج ٢٧
- من ينادي بالتقريب بين القديم والجديد مع مراعاة مقتضيات العقول وعدم مصادمتها للواقع ٢٨

- أصحاب الاتجاه الواقعي وأبرز دعاته ٣٠
أوجه الالتقاء بين المدرسة العقلية الحديثة والاتجاه الواقعي ٣٠
من آثار هذا التجديد استحداث مباحث لم يسبق بحثها ٣١

الفصل الأول

تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية ٣٣
المبحث الأول: جذور التقسيم ومن ابتكره ٣٥
الشيخ محمد عبده – رائد المدرسة العقلية – أول من صرح بنفي
التشريع عن بعض ما نُقل عن النبي ﷺ ٣٥
من سار على هذا التقسيم من دعاة التجديد ٣٦
ذكر نحو هذا التقسيم شاه ولي الله الدهلوي ٣٧
استقاء الدهلوي لتقسيمه من كلام القاضي عياض في الشفا ٣٧
قريب من هذا التقسيم ما يذكر في مبحث عصمة الأنبياء ٣٩
من هذا القبيل كلام ابن خلدون عن الأحاديث الواردة في الطب ٣٩
عدم دقة عنونة الدكتور الجيزاني في تهذيبه للموافقات بتقسيم السنة إلى
تشريعية وغير تشريعية ٤٠
المبحث الثاني: ضابط كل قسم وأنواعه ٤١
المطلب الأول : ضابط السنة التشريعية وأنواعها ٤١
أدرج الشيخ شلتوت في هذا القسم ما صدر عنه ﷺ بالقضاء أو الإمامة . ٤٢
توسع ابن عاشور في تعداد أنواع السنة التشريعية وبيانها والتمثيل لها .. ٤٣
المطلب الثاني : ضابط السنة غير التشريعية وحكمها عند القائلين بها ٤٤
أنواع السنة غير التشريعية : ٤٤
١- أفعال النبي ﷺ الجبلية ٤٤
٢- تصرفات النبي ﷺ في الأمور الدنيوية المبنية على الخبرة والتجربة . ٤٦

٣- الأفعال المختصة بالنبي ﷺ ٤٧
عُدّ من السنة غير التشريعية تصرفه ﷺ بالقضاء أو الإمامة، والاستناد في
ذلك إلى كلام القرافي الآتي ٤٧
زاد عليه الدكتور عبد المنعم النمر فكاد يخرج من التشريع جميع ما ورد
في السنة في المعاملات والأحوال المدينة ٤٩
سبقه إلى ذلك سيد أحمد خان رائد العصرانية بل زاد عليه ٥١
المبحث الثالث: تقاسيم السنة عند بعض المتقدمين : ٥٢
المطلب الأول : تقسيم ابن قتيبة للسنة إلى ثلاثة أقسام : ٥٢
١- سنة أتى بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى ٥٢
٢- سنة أباح الله له أن يسنها وأمره باستعمال رأيه فيها ٥٢
٣- ما سنه لنا تأديباً فإن فعلناه حصلت لنا الفضيلة وإلا فلا جناح ٥٣
المطلب الثاني : تقسيم القرافي للسنة إلى ثلاثة أقسام : ٥٥
١- تصرفات النبي ﷺ بالفتيا والتبليغ ٥٥
٢- تصرفات النبي ﷺ بالحكم والقضاء ٥٥
الفرق بين تصرفاته ﷺ بالفتيا وتصرفاته بالحكم ٥٥
٣- تصرفات النبي ﷺ بالإمامة والسياسة ٥٥
الفرق بين تصرفاته ﷺ باعتباره إماماً وباعتباره حاكماً ٥٦
آثار هذه التصرفات في الأحكام الشرعية : ٥٦
قسم اتفق على أنه تصرف بالإمامة ٥٦
قسم اتفق على أنه تصرف بالقضاء ٥٦
قسم اتفق على أنه تصرف بالفتيا ٥٧
قسم وقع من النبي ﷺ متردداً بين هذه الأقسام في مسائل منها: ٥٧
١- قوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) ٥٧

٢- قوله ﷺ لهند امرأة أبي سيفان: (خذي ما يكفيك وولدك) ٥٧
٣- قوله ﷺ: (من قتل قتيلاً فله سلبه) ٥٩
نقل ابن القيم وتلخيصه لكلام القرافي ٥٩
من تمسك بكلام القرافي على جعل تصرفاته ﷺ بالقضاء والإمامة من السنة غير التشريعية ومناقشته في ذلك ٦٠
كلام القرافي في هذا التقسيم فيه شئ من التداخل ٦١
مناقشة الدكتور فتحي عبد الكريم لتقسيم القرافي ٦٢
المطلب الثالث : تقسيم علماء آخرين للسنة ذكره ابن القيم : ٦٤
١- ما يخبر به النبي ﷺ عن الوحي ٦٤
٢- ما يخبر به النبي ﷺ عن ظنه من أمور الدنيا التي هم أعلم بها ٦٤

الفصل الثاني

الأدلة على إثبات السنة غير التشريعية ٦٧
المبحث الأول: الاستدلال بحديث: (أنتم أعلم بأمر دنياكم) ٦٩
المطلب الأول : طرق الحديث وألفاظه ومن رواه من الصحابة : ٦٩
١- حديث أنس بن مالك ﷺ ٧٠
٢- حديث عائشة رضي الله عنها ٧٠
٣- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ٧٠
٤- حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ ٧١
٥- حديث رافع بن خديج ﷺ ٧١
٦- حديث يسير بن عمرو ٧٢
ورد في معنى الحديث أحاديث في مناسبات أخرى منها : ٧٢
١- حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ ٧٢
٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما ٧٢

٣- حديث أبي هريرة ﷺ ٧٣
٤- حديث معاذ بن جبل ﷺ ٧٣
المطلب الثاني : توجيه الاستدلال بالحديث من ثلاثة وجوه : ٧٤
١- أن الأمور الدنيوية المبنية على التجارب قد يوجد في الناس من هو أكثر معرفة بها من النبي ﷺ ٧٤
٢- أن الأمور الدينية والدنيوية المستندة إلى الوحي تشريع لازم ٧٤
٣- أنه ﷺ اعتذر عن خطئه بأنه رأي ظني صدر عنه باعتباره بشراً .. ٧٤
تفصيل هذه الوجوه الثلاثة ٧٤
المطلب الثالث: مناقشة الاستدلال بالحديث وبيان توجيه العلماء له ٧٨
أولاً : الأجوبة العامة : ٧٨
١- لم تكن روايات الحديث في درجة واحدة في القوة ٧٨
٢- قوله ﷺ : (ما أظن يغني ذلك شيئاً) قصد به التنبيه على أن التلقيح ليس هو السبب الحقيقي ٨٠
٣- وإن لم يكن النهي في الحديث صريحاً في المنع من تلقيح النخل غير أنه يشعر أن تركه أولى من فعله ٨٢
٤- أن الأمور الدنيوية قسمان: نظرية ومادية كونية، فالثاني يعتمد في الغالب على عنصر المشاهدة والتجربة العملية ٨٣
ثانياً : الأجوبة الخاصة : ٨٥
الجواب عن الوجه الأول ٨٥
الجواب عن الوجه الثاني ٨٧
الجواب عن الوجه الثالث ٩٠
المبحث الثاني: الأدلة الأخرى من السنة مع مناقشة الاستدلال بها ٩٥
المطلب الأول: حديث زيد بن ثابت: (فكل هذا أحدثكم عنه) والجواب عنه ٩٥

المطلب الثاني: بعض الأحكام التي استُدرك فيها على النبي ﷺ، والجواب عنها ٩٦
المطلب الثالث: ما يجري على لسانه ﷺ في حال الغضب من السب والدعاء
وغيره بلا قصد، والجواب عنه ١٠٠
المطلب الرابع: نفي الصحابة السنة عن بعض ما ورد عنه ﷺ ، من ذلك: ١٠٢
- نفي ابن عباس مسمى السنة عن رمل النبي ﷺ بالبيت وسعيه راكباً . ١٠٥
- نفي ابن عباس وعائشة السنة عن نزوله ﷺ بالأبطح في الحج ١٠٦
- نفي عمر بن الخطاب وابنه السنة عن الاضطجاع بعد ركعتي الصبح ١٠٦
- ترك بعض الصحابة صبغ الشيب مع أمر النبي ﷺ به ١٠٧
الجواب عنه بجوابين : ١٠٧
الجواب العام ١٠٧
الجواب الخاص ١١١
- الجواب عن نفي ابن عباس السنة عن الرمل والسعي راكباً ١١١
- الجواب عن نفي ابن عباس وعائشة السنة عن النزول بالأبطح .. ١١٢
- الجواب عن نفي عمر وابنه للسنة عن الاضطجاع بعد ركعتي الصبح ١١٢
- الجواب عن ترك بعض الصحابة تغيير الشيب ١١٥
المبحث الثالث: تجدد الاجتهاد في الأحكام لتغيّر المصالح ١١٧
المطلب الأول: النظر في مصالح العباد ورعاية مقاصد الشرع ١١٧
من العلماء من يعد المصلحة من مخصصات العموم ١١٨
رأي الطوفي في المصلحة وأدلته ١١٩
الجواب عنه فيما يأتي : ١٢٠
١- النصوص الشرعية في الأمور الدنيوية ليست مرادة لذاتها ١٢٠
٢- عد المصلحة من مخصصات العموم ١٢٢

٣- تقديم المصلحة على سائر الأدلة ١٢٢
تقسيم المصالح إلى ثلاثة أقسام: معتبرة وملغاة ومرسلة ١٢٢
٤- مناقشة أدلة الطوفي في المصلحة ١٢٥
المطلب الثاني:الاستناد إلى قاعدة " لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان " .. ١٢٩
معنى القاعدة ودليلها ١٢٩
عمل الأئمة المجتهدين بمقتضى هذه القاعدة ١٢٩
ذكر ابن القيم والقرافي للقاعدة وتأكيدهما على إعمالها ١٣٠
الجواب عن تمسك القائلين بالتقسيم بهذه القاعدة ١٣١
العمل بالقاعدة مقيدة بالأحكام التي ربطها الشارع بأعراف الناس .. ١٣٢
وأيضاً مقيد بالأحكام الاجتهادية المبنية على القياس ورعاية المصالح . ١٣٣
تقسيم العوائد إلى قسمين: مستقرة ومتبدلة ١٣٥
المطلب الثالث: تغيير الصحابة لبعض السنن المروية لتغيّر الظروف في زمانهم. ١٣٨
الجواب عنه بجوابين : الجواب العام ١٣٩
الأجوبة الخاصة : ١٤١
١- إسقاط عمر لسهم المؤلفة قلوبهم ١٤١
٢- إسقاط عمر لحد السرقة عام المجاعة ١٤٢
٣- جعل عمر طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً ١٤٢
مسالك العلماء في الجواب عن هذا الحديث ١٤٣
٤- زيادة عمر في حد الخمر على أربعين جلدة ١٤٧
المذاهب في عقوبة شرب المسكر هل هي حد أو تعزير ؟
وإن كان فيه حد هل هو أربعون أو ثمانون ؟ ١٤٨
٥- ترك عمر قسمة ما فتح من البلاد عنوة ١٥١
٦- سعّر عمر السلع في الأسواق ١٥٢

٧- ضمّن علي بن أبي طالب الصناع ١٥٤
٨- قول عائشة في خروج النساء إلى المساجد ١٥٥
٩- قول معاوية في صدقة الفطر: أرى مدين يعدل صاعاً من تمر ١٥٧

الفصل الثالث

حقيقة الخلاف في وجود السنة غير التشريعية ١٦١
المبحث الأول: مبنى الخلاف في وجود السنة غير التشريعية ١٦٣
المطلب الأول: الاختلاف في معنى التشريع ١٦٣
معنى الشرع والتشريع ١٦٣
تناول التشريع للأحكام التكليفية الخمسة والاختلاف في ذلك ١٦٧
المطلب الثاني: دلالة أفعال النبي ﷺ الجبلية ١٧١
أنواع الأفعال الجبلية: ١٧١
١- الأفعال التي صدرت عنه ﷺ لاضطراره إليها دون قصد فعلها ١٧١
٢- الأفعال الجبلية التي لا صلة بالعبادة ١٧٣
٣- الأفعال الجبلية التي لها صلة بالعبادة، ومنشأ الخلاف فيها ١٧٤
المطلب الثالث: الإباحة هل هي حكم شرعي ؟ ١٧٦
المطلب الرابع: اجتهاد الرسول ﷺ فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحرب ١٧٩
المذاهب في حكم اجتهاده ﷺ فيما لا نص فيه من أمور الشرع .. ١٧٩
القائلون بجواز اجتهاد النبي ﷺ اختلفوا في وقوعه منه ﷺ ١٨٠
ما اجتهد فيه النبي ﷺ هو حكم شرعي يلزم اتباعه ١٨٠
المبحث الثاني: نوع الخلاف في وجود السنة غير التشريعية منه ما هو لفظي
ومنه ما هو متردد فيه، وقسم ثالث حقيقي ١٨٣

الفصل الرابع

أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بالحديث
على الأحكام غير العبادية ١٧٨

المبحث الأول: أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بالحديث على التصرفات الجبلية والعادية ١٨٩
المطلب الأول: أثر القول به في الاحتجاج بما ورد عنه ﷺ من أفعال جبلية. ١٨٩
سرد أحاديث متعددة تتعلق بشمائل النبي ﷺ وأفعاله الجبلية ١٨٩
مناقشة من تمسك بالأفعال الجبلية على إثبات السنة غير التشريعية. ١٩٢
تعلق طلب الفعل أو الترك بهذه الأفعال في بعض أحوالها ١٩٥
المطلب الثاني: أثر القول به في الاحتجاج بما ورد عنه ﷺ في توفير اللحية ١٩٨
ثبت الأمر بإعفاء اللحية في السنة قولاً وفعلاً ١٩٨
مسالك من جوّز حلق اللحية وشبهاتهم ١٩٩
مناقشة شبهات من جوّز حلق اللحية ٢٠٠
المطلب الثالث: أثر القول به في الاحتجاج بما ورد في النهي عن تغيير الشيب بالسواد ٢٠٦
سرد أحاديث ترغّب في تغير الشيب بغير السواد ٢٠٦
المذاهب في حكم تغيير الشيب بالسواد ٢٠٧
الأدلة التي ساقها الشيخ رشيد رضا على تجويز تغيير الشيب بالسواد ومناقشته لقصة أبي قحافة (غيروه وجنبوه السواد) ولحديث ابن عباس (يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد) ٢٠٩ ٢١٠
الجواب عن أدلة المجيزين وعن مناقشة رشيد رضا لحديث ابن عباس وقصة أبي قحافة ٢١٢
الجواب عما ورد عن بعض الصحابة من الخضاب بالسواد ٢١٣
إطلاق الكراهة ويراد بها التحريم ٢١٧
المبحث الثاني: أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بالحديث على ما بني على الخبرة والتجربة ٢١٨

المطلب الأول: أثره في الأخذ بالحساب الفلكي في تحديد الشهور القمرية ٢١٨
الاستدلال على عدم الأخذ بالحساب بقوله ﷺ (إنا أمة أميـــة لا
نكتب ولا نحسب) ٢١٩
حكاية الإجماع على عدم الأخذ بالحساب ٢٢١
من اشتهر عنه الأخذ بالحساب في إثبات الشهور ٢٢١
أدلة الآخذين بالحساب في إثبات الشهور ٢٢٥
مناقشتهم لاستدلال الجمهور على المنع بالحديث والإجماع . ٢٢٩
نوعا التنجيم وحكمهما ٢٣٢
مناقشة أدلة الآخذين بالحساب الفلكي ٢٣٤
ذكر طرق وألفاظ حديث (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)
والجواب على ما أورد عليه ٢٣٩
ملخص الأجوبة عن أدلة الآخذين بالحساب الفلكي ٢٤٥
المطلب الثاني: أثره في العمل بالأحاديث الواردة في شؤون الحرب ٢٤٨
سرد أحاديث في الحرب ترك فيها النبي ﷺ رأيه وأخذ بمـــشورة
غيره، والجواب عما أورد عليها ٢٤٨
المطلب الثالث: أثره في العمل بالأحاديث الواردة في الطب ٢٥٢
اقوال العلماء فيما ورد عن النبي ﷺ في الطب ٢٥٣
طعن أحد المستشرقين في بعض أحاديث الطب ومناقشته ٢٥٣
الجواب عن أدلة من ينفي التشريع عن أحاديث الطب ٢٥٥
جواب ابن القيم عن عدم ملائمة ما ورد في أحاديث الطب مـــع
حال بعض الناس ٢٥٦
المبحث الثالث: أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بالحديث على
المعاملات والقضاء ٢٥٨

المطلب الأول: أثره في العمل بالأحاديث المتعلقة بالمعاملات المالية ٢٥٨
جرأة الدكتور عبد المنعم النمر في إخراجه أحاديث المعاملات
وسائر الشؤون الدنيوية عن التشريع ٢٥٨
بنى الدكتور النمر رأيه على أن ما صدر عنه ﷺ في ذلك مصدره
الاجتهاد ورعاية المصالح مما يختلف باختلاف الأزمان ٢٥٩
تواطؤ بعض الكتّاب معه في إباحة الربا باسم الفوائد البنكية ٢٥٩
ملخص ما استدل به الدكتور النمر لرأيه ٢٦٢
الأجوبة عن أدلة الدكتور النمر ٢٦٥
المطلب الثاني: أثره في العمل بالأحاديث المتعلقة بالقضاء وفصل الخصومة . ٢٧٣
الخاتمة : تشتمل على أبرز النتائج ٢٧٧
فهارس الكتاب ٢٩٧
١- فهرس الآيات القرآنية ٢٩٩
٢- فهرس الأحاديث النبوية ٣٠٢
٣- فهرس الآثار ٣٢١
٤- فهرس الأعلام ٣٢٣
٥- فهرس الجماعات والطوائف ٣٣٧
٦- فهرس المسائل الفقهية ٣٤٠
٧- فهرس المسائل الأصولية ٣٤١
٨- فهرس الحدود والمصطلحات ٣٤٣
٩- فهرس المؤلفات الواردة في صلب الكتاب ٣٤٤
١٠- فهرس المصادر ٣٤٦
١١- فهرس الموضوعات ٣٧٣